الدر الثمين والمورد المعين

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكى

الشهير بميارة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

لأبى محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى

وبالهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائى المالكى

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقعى

رحمهم الله ونفع بعلومهم آمين

الطبعة الأخيرة

١٣٧٣ هـ — ١٩٥٤ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

الدر الثمين والمورد المعين

شرح

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكى

الشهير بميارة

وهو الشرح الكبير على نظم

المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين

لأبى محمد عبد الواحد بن أحمد بن على بن عاشر الأندلسى

وبالهامش

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائى المالكى

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقعى

رحمهم الله ونفعنا بعلومهم آمين

الجزء الأول

الطبعة الأخيرة

١٣٧٤ هـ — ١٩٥٤ م

ملتزم الطبع والنشر

شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر

تنبيه

حيث إن الشيخ التتائى لم يشرح (باب الذكاة) فى المنطبع من مقدمة ابن رشد فقد وضعنا شرح (باب الذكاة) من شرح الشيخ محمد بن محمد المديونى فى آخر الكتاب تتميما للفائدة

مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
« حديث شريف »

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح بفضله صدور المرشدين للعباد ، وضيق بعدله قلوب الجهلة ذوى الفسق والعناد ، وتصرّف تعالى فى خلقه بحكمته كيف شاء وأراد ، ويسر الكل لما خلق له فلا يصرف عنه ولا يذاد ، فأهل الجلّ لطلب معيشة النفس والأهل والأولاد ، متحريا لدنياه الصلاح والسداد غافلا عن دينه وما ينجيه فى المعاد ، وقيض لحمل الشريعة السمحة عدول كل خلف ورثة الأنبياء الزهاد ، فهجروا فى تبيين مسائلها الراحة والرقاد ، وهاجروا وإن جاوروا الأهلين والأولاد ، فبذل كل مجهوده واستفاد وأفاد ، وأنفق بقدر وسعه وما فتح له الكريم الجواد ، وجمع أصولها وفروعها ودوّن وبين وحصل وأتقن وأجاد ، وجمع الفروق ونظم الجواهر فبرزت متوجة مكللة على أحسن مراد ، تبصرة للجاهل بمقدمات سهلة التناول قريبة التناد ، فسبحان حاجبها عن غير خليل ممن اتصف بكفر أو عناد ، وموضحها رسالة منه لمن سبقت له العناية والرشاد ، فما أعدله من مضلّ وأكرمه من هاد ، نحمده سبحانه ونشكره على سابق العناية والفضل والإمداد ، ونستعينه ونستغفره من آثامنا المانعة لنا من اللحوق بمن علم وساد . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة لاشك فيها ولا خفاء ، وإيمان من وصف بيعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله من الله يتلو صحفا ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفا ، المنزل فيهم « قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى » .

﴿ وبعد ﴾ فيقول أحوج الخلق إلى مولاه وأقل العبيد ، محمد بن أحمد بن محمد الشهير بميارة طالبا من مولاه التوفيق والتسديد : إن بعض الأصحاب والإخوان ، من الطلبة المقربين والخلان ، طلب منى وضع شرح على النظم المسمى [بالمرشد المعين على الضرورى من علوم الدين] تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأبر سيدى أبى محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى ونفع به ، لاختصاره وكثرة ما اشتمل عليه من الفوائد : من الفقه والتصوف والتوحيد والعقائد ، وقصور الهمة عن المطولات للاشتغال بالدنيا والعوائد ، ولم يزل يتردد إلىّ كثيراً فى ذلك وأنا أجول بفكرى فى صعوبة الخوض فى تلك المسالك ، وأتعلل له بالعجز والتقصير ، وعدم الفراغ ومجىء النذير ، فلم يزل يذكرنى فى ثواب من علم وعلم ، وانتفع فتفهم وفهم . وأن الفراغ فى الدنيا قد غبن فيه كثير ووجوده نادر عسير ، حتى استخرت الله فى إسعافه ، وموافقته على ماطلب أو خلافه ، ثم شرعت فيه راجيا ثواب النفع به إن شاء الله تعالى للبادى والحاضر ملتمسا صالح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الإعانة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين ، وأتم الصلاة والسلام على خير الخلق أجمعين ، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . ﴿ وبعد ﴾ فيقول فقير رحمة ربه محمد بن إبراهيم التتائى المالكى عفا الله تعالى عنه وغفر له ولمشايخه ولوالديه ولجميع المسلمين : قد سألنى بعض الإخوان أبان الله لى ولهم معالم البيان أن أضع لهم شرحا على نظم مقدمة ابن رشد يكون كافيا لهم فى تحصيل الغرض ، ليعلموا به ماسنّ الله عليهم وافترض ، فأجبتهم إلى ذلك قاصداً بذلك وجه الله تعالى العظيم وقبول ما آمله من فضله العميم ومن النظر إن شاء الله تعالى إلى وجهه الكريم لأن العلم بأمور الدين فرض من فروض العين أو الكفاية على كل مكلف لايسعه جهله وعليه الإثم فى كل زمان يمر عليه يمكنه

الدعاء من كل قارئ له وناظر ، معترفا أن ليس لى فيه إلا النسخ والترتيب . وإنى فيهما بين خوف التخطئة ورجاء التصويب ، طالبا من الله سبحانه وتعالى الدخول فى زمرة الأئمة المهتدين ، والاندراج فى خبر « من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين » وسميته بـ [الدر الثمين والمورد المعين فى شرح المرشد المعين على الضرورى من علوم الدين] نفع الله به النفع العميم ، وجعله خالصا لوجهه العظيم ، إنه متفضل محسن كريم ، ومن الله أستمد العون والتوفيق ؛ والهداية إلى أقوم طريق ، إنه على مايشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

قال رحمه الله تعالى :

(يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرِ) مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَٰهِ الْقَادِرِ
(الْحَمْدُ لِلَّهِ) الَّذِى عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى (مُحَمَّدِ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِى)

بدأ رحمه الله بتسمية نفسه ، لأنه فى هذا المقام من أعظم المهمات ، لما علم أن العمل أو الفتوى من الكتب التى جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة مافيها لايجوز . قال الإمام شهاب الدين القرافى رحمه الله فى كتاب الإحكام ، فى تميز الفتاوى عن الأحكام : تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء مافيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه والوثوق بعدالته ، وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التى لم تشتهر حتى تتظافر عليها الخواطر ويعلم صحة مافيها ، وكذا تحرم من حواشى الكتب لعدم الوثوق بما فيها . قال ابن فرحون : مراده إذا كانت الحواشى غريبة النقل ، أما إذا كان مافيها موجودا فى الأمهات أو منسوبا إلى محله وهو بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف اه .

وإذا تأكدت معرفة مؤلف الكتاب كما ذكر فلا بد من التعريف بالناظم وذكر نبذة من أحواله رحمه الله فأقول : ناظم هذه القصيدة هوشيخنا الإمام العالم العلامة ، المتفنن الحاج الأبر المجاهد سيدى أبو محمد عبد الواحد بن أحمد ابن على بن عاشر ، الأنصارى نسبا ، الأندلسى أصلا ، الفاسى منشأ ودارا . كان رحمه الله تعالى عالما عاملا ورعا عابدا متفننا فى علوم شتى ، قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبى العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيدى عثمان اللمطى وعلى غيره . وأخذ قراءات الأئمة السبعة عن الأستاذ المحقق أبى العباس أحمد الكفيف ، ثم عن العالم الشهير مفتى فاس وخطيب حضرتها أبى عبد الله محمد الشريف المرى التلمسانى وغيرهما ولا شك أنه فاق أشياخه فى التفنن فى التوجيهات والتعليلات رحم الله جميعهم . وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم المتفنن مفتى فاس وخطيب حضرتها أبى عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسى ، وكالإمام النحوى الأستاذ أبى الفضل قاسم بن أبى العافية الشهير بابن القاضى ، وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الراوية الأديب الحاج الأبر أبى العباس أحمد بن محمد بن أبى العافية الشهير بابن القاضى ابن عم أبى الفضل المذكور قبله ، وكالإمام العالم المحقق قاضى الجماعة بفاس أبى الحسن على بن عمران ، وكالإمام العالم مفتى فاس وخطيب حضرتها أبى عبد الله محمد الهوارى ، وكالشيخ العالم العامل الورع الزاهد أبى عبد الله محمد بن أحمد التجيبى شهر بابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاى — وكان الناظم رحمه الله تعالى يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به ، وكشيخنا الإمام العالم المتفنن المفسر المسن قاضى الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها أبى الفضل

فيه تحصيله فيضيعه بتركه التعليم لقولهم لايحل لأحد القدوم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ولم يحك الأئمة فى ذلك خلافا سواء كان حكم الله تعالى وضوءا أو صلاة أو صوما أو حجا أو نكاحا أو بيعا أوشراء وكذلك سائر المعاملات؛ وضبط ذلك أنه يجب عليه معرفة الحالات التى يريد التلبس بها. وأما العبد الذى ليس له مال يزكيه ولا قدرة له على الحج ولا يباشر البيوع ولا المعاملات فليس معرفة ذلك عليه بفرض عين ، لكنه من فروض الكفاية إذا قام به عنه غيره سقط عنه ، فإن اشتغل بتحصيله فهو من أعظم القربات إلى الله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم «ما أعمال البر كلها فى الجهاد إلا كنقطة فى بحر ، وما أعمال البر كلها والجهاد فى طلب العلم إلا كنقطة فى بحر» ويؤيد ذلك ماثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء بدم

قاسم بن محمد أبي النعيم الغساني وغيرهم من الأئمة . وأخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين كابن عزيز والقصار وشيخنا ابن القاضي وعن غيرهم من المشارقة لما حج وذلك سنة ثمانية وألف وهو الإمام المحدث المعمر صفى الدين أبو عبد الله محمد بن يحيي العزى بكسر العين المهملة وكسر الزاى المشددة الشافعي . وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدى أبي عبد الله محمد الجنان ، وشمائل الترمذى على شيخنا الإمام العالم المحدث سيدى أبي الحسن على البطيوى رحمة الله علينا وعليهم أجمعين . وكان الناظم رحمه الله ذا معرفة بالقراءات وتوجيهها ، والنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام ، يحفظ نظم ابن زكرى عن ظهر قلب ، ويعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغيرذلك ، وحج وجاهد واعتكف ، وكان يقوم من الليل ماشاء الله ، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ، ألف تآليف عديدة منها هذه المنظومة العديمة المثال فى الاختصار وكثرة الفوائدوالتحقيق وموافقة المشهور ، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قدلعا عن ربقة التقليد المختلف فى صحة إيمان صاحبه ، وأدى ماأوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان ، ولذا قال فيها الفقيه الأجل الأديب النحوى اللغوى سيدى أبو محمد عبدالله ابن الشيخ الأجل الولى الصالح المجاهد المرابط بالثغور ذو الفتوحات العديدة والمآثر الحميدة سيدى أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشى ، أبقى الله وجوده كهفا للاسلام وجلاء لغياهب الظلام وأعانه على ماهو بصدده من إخماد الكفرة ونصرة الإسلام وكبت أعداءه بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام مانصه :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه ... وبالدين للمولى الكريم تدين
بحفظ لنظم كالجمان فصوله ... وما هو إلا مرشد ومعين
كأن المعانى تحت ألفاظه وقد ... بدت سلسبيلا بالرياض معين
وكيف وقد أبداه فكر ابن عاشر ... إمام هدى للمشكلات يبين
تضلع من كل العلوم فما له ... شبيه ولا فى العلومات قرين
وأبرز ربات الحجال بفهمه ... فها هى أبكار لديه وعين
وأعمل فكرا سالما فى جميعها ... فذل له صعب ولان حرون
وأنهى إلى قطب الوجود تحية ... علينا بها كل الأمور تهون

ومنها شرحه العجيب على مورد الظمآن ، فى علم رسم القرآن ، فقد أجاد فيه ماشاء وليس الخبر كالعيان ، وقد كان شرحه دينا على العلماء الأعيان وأدرج فيه تأليفا آخر سماه الإعلان بتكميل مورد الظمآن ، فى كيفية رسم قراءة غيرنافع من بقية السبعة فى نحو خمسين بيتا وشرحه ، وابتدأ شرحا عجيبا على مختصر الشيخ خليل ملتزما فيه نقل لفظ ابن الحاجب ثم لفظ التوضيح ، وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة ونكتا غريبة كتب منه من قوله فى النكاح والكفاءة والدين الحال إلى باب السلم والله أعلم ، وله طرر عجيبة مفيدة على المختصر المذكور بعضها يتعلق بلفظ المختصر وبعضها بلفظ شارحه الإمام التتائى فى شرحه الصغير ، وله رسالة عجيبة فى عمل الربع المجيب فى نحو مائة وثلاثين بيتا من الرجز ، وله تقاييد على العقيدة الكبرى للامام السنوسى ، وله طرر عجيبة على شرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسى لذيل مورد الظمآن فى الضبط ، وله مقطعات فى جمع نظائر

الشهداء » ومعلوم أن أعلى ماللشهيد دمه وأن أقل ماللعالم مداده فان رجح الأدنى على الأعلى فما الظن بالأعلى على الأدنى وقال ابن الحاج فى المدخل لأن دم الشهداء إنما هو فى ساعة من نهار أو ساعات ثم ينفصل فيه لإحدى الحسنيين ، ومداد العلماء وظيفة العمر ليلا ونهارا اهـ وهو حسن ، وقد ثبت فى الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام ذكر له رجلان عالم وعابد ، فقال صلى الله عليه وسلم « فضل العالم على العابد كفضلى على أدناكم » ثم قال صلى الله عليه وسلم « إن الله سبحانه وتعالى وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى جحرها يصلون على معلم الناس الخير » وقال عليه الصلاة والسلام « ماعبد الله بشىء أفضل من فقه فى الدين ، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شىء قوام وقوام هذا الدين الفقه ولكل شىء دعامة ودعامة هذا الدين الفقه » والدعامة بكسر الدال عماد البيت الذى يقوم عليه ، وقليل الفقه خير من

ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرها . ومن نظمه رحمه الله وكان يكثر من ذكره عند ماتكثر عنده الأسئلة الفقهية ومن إملائه نقلت :

يزهدنى فى الفقه أنى لا أرى   يسائل عنه غير صنفين فى الورى

فزوجان راما رجعة بعد بتة   وذئبان راما جيفة فتعسرا

ومنه فى مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح :

خليلى خليل قد شغفت بحسنه   وتوضيحه صبحا يزينه حاجبه

وآليت لا آلوه شرحا لغامض   من الود يرضاه خليل وحاجبه

ومنه فى الكتابة على طريق اللغز :

لله فى خلقه من صنعه عجب   حقائق كادت فى الوجود تنقلب

كلهم بعين ترى لا الأذن تسمعها   خطابها حاضر وأهلها ذهبوا

أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث الحجة الحرام من عام أربعين وألف ، ومات عند الاصفرار من ذلك اليوم رحمه الله ونفع به ، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل ، من قولنا فى جملة أبيات فى تواريخ وفاة جملة من شيوخنا ، والإشارة إلى بعض صفاتهم :

وعاشر المبرور غزواً وحجة   إمام التقى والعلم شم قرنفل

(قوله يقول) القول وفروعه مما يتعدى إلى مفعول واحد ، فان وقعت بعده جملة محكية فهى فى موضع مفعوله والمحكى به هنا قوله الحمد لله إلى آخر النظم ، وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ، ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل على قاعدة كتبه إذا وقع بين علمين ، لكن قال بعضهم : مالم يكن أول سطر فيكتب حينئذ بالألف ، وكذا إن أعرب بدلا وعليه خرج إثباتها فى عيسى ابن مريم ، فان كان العلم الذى قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ، ومبتدئا حال مقدرة من عبد الواحد . ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمراً ذا بال أى شأن يهتم به وكل ماهو كذلك يطلب فيه البداءة بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر » بدأ الناظم بها فقال (مبتدئا باسم الإله) وإنما قالوا بسم الله ولم يقولوا بالله ، لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى ، وقيل للفرق بين اليمين الذى هو القسم والتيمن وهو التبرك و (القادر) من له القدرة وهو صفة الإله و (الحمد) لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل ، وإن شئت قلت هو الوصف بجميل اختيارى أو قديم على جهة التعظيم والتبجيل ، والمراد بالوصف الذكر باللسان دون غيره من سائر الأركان ، وإطلاق الحمد على ماليس باللسان إنما هو باعتبار تعبير اللسان عنه ، وشمل قوله الجميل أى الحسن ما كان فى مقابلة إنعام وما ليس فى مقابلته كما شمل أيضا على التعريف الأول ، وهو مصرح به فى الثانى ما كان اختياريا أو قديما ، والمراد بالاختيارى مافيه اختيار ولو بوجه ما فيدخل فيه الطبائع الغريزية المحمودة كالشجاعة والكرم ، وشمل القديم جميع أوصافه تعالى إذ كل منها جميل ، فخرج الوصف بغير الجميل وبجميل لا اختيار فيه كحمرة الخد ورشاقة القد أى حسنه وبجميل اختيارى أو قديم لا على جهة التعظيم بل على جهة التهكم والسخرية فليست بحمد والوصف بجميل لا اختيار فيه يسمى مدحا لا حمداً ، والحمد يسمى مدحا فبين الحمد والمدح عموم وخصوص مطلق . إذ كل حمد مدح ولا عكس . ومما استطردوه هنا

كثير العبادة ، ويجب على كل طائفة من الأمة أن يتفقهوا فى الدين ليكونوا قدوة للمسلمين وحفظا للشرع من الضياع فاذا قامت به هذه الطائفة سقط فرض الكفاية عن غيرها وسميت هذا الشرح [خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد] . والله تعالى هو الموفق بمنه وكرمه .

حكى بعضهم عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه قال : من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق . قال صاحبنا شهاب الدين أحمد الفاسى المعروف بزروق : معنى قوله تزندق أنه قائل بالجبر الموجب لنفى الحكمة والأحكام ، ومعنى تفسق : أى لخلو عمله عن التوجه إلى الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الإخلاص المشترط فى العمل منه ، ومعنى تحقق : أى لقيامه بالحقيقة فى عين التمسك بالحق اهـ كلامه فتأمله .

تعريف

قال الناظم :

بسم الله الرحمن الرحيم

(قَالَ الْفَقِيرُ (عَابِدُ الرَّحْمٰنِ) مِنْ بَعْدِ بِسْمِ اللهِ ذِي الْإِحْسَانِ

(الْحَمْدُ لِلّٰهِ) الْعَظِيمِ الْخَالِقِ الْبَارِئِ مِنْ غَيْرِ شَكْلٍ سَابِقِ)

ابتدأ بها عملا بقوله عليه الصلاة والسلام « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » وفى رواية الرهاوى « أقطع » ومعناه ناقص قليل البركة ، وذى بال شرف وعظمة أو حال يهتم به ، ولخبر ابن عباس « لم يبدأ فيه ببسم الله » ولقول عكرمة إنها أول ما كتب القلم فى اللوح فجعلها الله تعالى أمانا للخلق ماداموا عليها ، وقول من قال من المالكية : ابتدأ بها اقتداء بالكتاب العزيز يريد أنها لم يبتدأ الكتاب العزيز إلا بها لأنها عندنا ليست من الفاتحة ، إلا أن يريد الابتداء بكتابتها ، وقول الناظم (الحمد لله) أكثر المتأخرين أن بين الحمد والشكر عموما من وجه وخصوصا من وجه ، لأن

تعريف الشكر ، وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما ، والمراد بالفعل الحدث فيدخل فيه ما كان باللسان وبغيره من سائر الأركان ، فلا يختص باللسان كالحمد ؛ وخرج بقولهم ينبئ عن تعظيم المنعم مالا ينبئ عن تعظيمه ، وخرج بقولهم بسبب كونه منعما ماينبئ عن تعظيمه لافى مقابلة إنعام فانه حمد لاشكر . وإذا فهمت هذا علمت أن بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه يصدقان على الوصف اللسانى بالجميل فى مقابلة الاحسان ، وينفرد الحمد بصدقه على الوصف اللسانى الجميل لافى مقابلة إحسان ، وينفرد الشكر بصدقه على ماليس باللسان من الفعل المنبئ عن التعظيم إن كان فى مقابلة إحسان . وأما الحمد والشكر الشرعيان فقال فى شرح المطالع : تحقيق ماهيتهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما ، وذلك الفعل إما فعل القلب أعنى اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أعنى ذكر مايدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك ، والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل هو صرف العبد جميع ماأنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما إلى ماخلق له وأعطاه لأجله كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى تلقى ماينبيء عن مرضاته والاجتناب عن منهياته ، وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر مطلقا لعموم النعمة الواصلة إلى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر اهـ قال السيد وذلك لأن المنعم المذكور فى تعريف الحمد العرفى مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد أو غيره فيتناولهما بخلاف الشكر إذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص وهو الله سبحانه ونعمه واصلة إلى عبده الشاكر ، ولكون الحمد أعم من الشكر وجه ثان وهو أن فعل القلب أو اللسان وحده مثلا قد يكون حمدا وليس بشكر أصلا إذ قد اعتبر فيه شمول الآلات . ووجه ثالث وهو أن الشكر بهذا المعنى لايتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد اهـ وعبارة الشيخ خالد الأزهرى فى شرح التوضيح فالشكر أخص مطلقا لاختصاص تعلقه بالبارى تعالى ولتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجوب شمول الآلات فيه بخلاف الحمد اهـ . وقال الامام أبو حامد الغزالى فى الإحياء : إن عمل الشكر يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح ، أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأما باللسان فإظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى فى طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته حتى إن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هنا فى جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ؛ والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وماهو مأمور به اهـ والله الموفق . والله : قال البيضاوى أصله إله فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علما على الذات الواجب الوجود الخالق للعالم وإنما لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوهما لئلا يوهم ذلك أن استحقاقه اختصاص الحمد إنما هو لوصف دون وصف وقدم الحمد على اسم الجلالة لاقتضاء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم فى نفسه ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهو حمد فى المعنى وزادت بمزية التصريح بلفظ الحمد مع التعميم فى أوصافه تعالى وإفادة اختصاصه به ولفظها خبر ومعناها الانشاء . قال الامام الطبرى فى تفسير الفاتحة : الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه وفى ضمنه أمر عبيده أن يثنوا به عليه فكأنه قال قولوا الحمد لله اهـ . وهل الألف واللام فى الحمد لاستغراق الجنس قال الامام القلشانى وهو الأظهر أو للعهد ، قولان ؟ وجه الأول أن الحمد لما كان قديما وحادثا فالقديم حمده تعالى لنفسه ولمن شاء من عباده والحادث حمد المخلوقين لربهم فالقديم صفته ووصفه والحادث خلقه وملكه فالحمد كله لله

فثبت كون أل للاستغراق ، وأيضا لما كانت أصول النعم وفروعها منه تعالى استحق جميع المحامد ووجه الثانى ماقاله الشيخ أبو العباس المرسى رضى الله عنه إن الله تعالى لما علم من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه فى أزله فلما خلق الخلق اقتضى منهم أن يحمدوه بحمده اه ولاشتمالها على ماذكر بدأ بها الناظم كغيره مع الاقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله » وفى رواية « بحمد الله فهو أجذم » وفى رواية « أقطع » وفى رواية بزيادة « والصلاة علىّ فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة » وقد جمع الناظم فى الابتداء بين البسملة والحمدلة وعليه فيقال المقصود من الحمد هنا حصول البداءة به لتحصيل بركته كما مر فى الحديث وقد فات ذلك بالبداءة بالبسملة ، وبقوله : يقول عبد الواحد بن عاشر . والجواب عن تقديم البسملة على الحمد أنه ليس المراد بالحمد فى الحديث لفظ الحمد لله فقط بل ماهو أعم مما يفيد وصفه تعالى بالجميل والبسملة لاسيما مع إضافة الوصف بالقادر صادقة بذلك فذكر الحمد بلفظه بعدها تأكيد فقط وأيضا فان البداءة إما حقيقية وهى ذكر الشىء أوّلا على الاطلاق وعليها حمل الأمر بالبداءة بالبسملة ، وإما إضافية وهى ذكره أوّلا بالاضافة إلى شىء دون شىء آخر وعليها حمل الأمر بالابتداء بالحمدلة وهى صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات ، وأما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليها فلا محذور فيه إذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لاتقديم الثناء على القول المحكى به التأليف وهذا المحل قابل لأكثر من هذا الكلام وفيما ذكرناه كفاية إذ المطلوب أمام ، وقوله الذى علمنا الخ الذى بدل من اسم الجلالة و (ما) من قوله مابه كلفنا مفعول ثان لعلم والذى كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أى على كل مكلف مكلف وهو علم المكلف مالا يتأتى له تأدية ماوجب عليه إلا به وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعا وكذا مايتعلق بالمعتقدات فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفى فى ذلك التقليد وهو اتباع الغير من غير دليل أو لا يكفى إلا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل ؟ فى ذلك خلاف يأتى إن شاء الله تعالى وكذا حكم البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على كل أحد تعلم حكم مايريد أن يفعله من ذلك للاجماع أنه لايجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفيه فى غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالى فيرثه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه وكذا علم أمراض القلوب كالكبر والحسد والحقد ونحوها فقد قال الامام أبو حامد الغزالى إن معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره : إن رزق الانسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يلزمه تعلم دوائها وماعدا ماذكر فهو فرض كفاية يحمله من قام به قال فى الرسالة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا مايلزم الرجل فى خاصة نفسه أى فهو فرض عين وانظر شرح الجزولى فى هذا المحل فقد أجاد فيه على عادته وانظر شرح القلشانى قبل قوله وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويأتى بعض الكلام فى ذلك عند قوله فى التصوف :

ويوقف الأمور حتى يعلما ‏ ‏ ‏ ‏ ماالله فيهن به قد حكما

وعلى العلم الواجب على الأعيان حمل خبر « طلب العلم فريضة على كل مسلم » قال الامام محيى الدين النووى هذا الحديث إن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ويحتمل أن يريد الناظم بالذى كلفنا من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به أيضا كل أحد على خلاف

الحمد : هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمة أو غيرها . والشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان قال الشاعر :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة ‏ ‏ ‏ ‏ يدى ولسانى والضمير المحجبا

فمورد الحمد اللسان فقط ومتعلقه النعمة وغيرها ومتعلق الشكر : النعمة فقط ومورده اللسان وغيره ، فالحمد أعم من الشكر باعتبار متعلقه وأخص باعتبار مورده والشكر بالعكس ، وقد يجتمعان وقد يفترقان ، يجتمعان بالثناء باللسان فى مقابلة النعمة ، وينفرد الحمد بالثناء باللسان لا فى مقابلة نعمة ، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان فى مقابلة النعمة . وافتتح الناظم الأهم المقصود به اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبى هريرة « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » وقولنا الأهم المقصود جمعا بين حديثى البسملة والحمدلة ، فإن الافتتاح بكل منهما مقصود

يأتى ذكره إلا أنه يسقط بقيام البعض به والناظم رحمه الله ممن علمه الله علم الكفاية وعلم الأعيان وسيأتى الكلام على الواجب علماً أو عملا وتقسيمه إلى كفاية وعين والسر فى ذلك عند كلام الناظم عليه إن شاء الله. قوله : صلى وسلم البيت ، فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى ولفظه وإن كان خبرا فالمراد الطلب أى اللهم صل وسلم ، وقال الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق فى قول الشيخ خليل والصلاة والسلام على محمد يحتمل أن يريد صلاة الله وسلامه أو الصلاة والسلام من الله على محمد وهو من الخبر المراد به الإنشاء : أى أسأل الله أن يصلى أى يرحم ويسلم أى يؤمن نبيه محمداً صلى الله عليه وآله وسلم فيكون طلب له صلوات الله وسلامه ، ويحتمل أن يريد صلاته هو وسلامه أى إنشاء الدعاء لمحمد بالرحمة والأمان ، والفرق بين الاحتمالين أنه طلب فى الأول صلاة الله وسلامه وفى الثانى دعاء بهما وهما المعنيان المذكوران فى الصلاة من الله تعالى ومن الخلق وأن الأول نفس الرحمة والثانى دعاء بها وعلى كلا التقديرين فهو دعاء من المصنف للنبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه طلب فى الأول أن يتولى الله تعالى الصلاة والسلام عليه وفى الثانى صلى هو بنفسه والفرق بينهما كالفرق بين الصلاتين فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا» اهـ والاحتمال الأول هو المتعين فى كلام الناظم والله أعلم وإنما نقلته بجملته لما اشتمل عليه من الفوائد ؛ ومعنى الصلاة فى آية «إن الله وملائكته يصلون على النبى» على ماقرره صاحب المغنى فى الباب الخامس العطف قال ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة وإلى الملائكة استغفار وإلى الآدميين دعاء بعضهم لبعض. وفى شرح العقيدة الصغرى لمؤلفها نفعنا الله به : والصلاة من الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم زيادة تكرمة وإنعام وسلامه عليه زيادة تأمين له وطيب تحية وإعظام اهـ .

﴿ فائدة ﴾ قال الرصاع ناقلا عن الشيخ أبى محمد عبد العزيز بن عبد السلام : لايتوهم المصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن صلاتنا عليه شفاعة منا له عند الله تعالى فى زيادة رفعته وبلوغ أمنيته فان مثلنا لايشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وأنعم علينا ، ولما أحسن إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحسانا لم يحسن إلينا أحد كاحسانه ولا أكرمنا مخلوق مثل إكرامه وكنا عاجزين عن مكافأة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين أمرنا ربنا سبحانه أن نرغب إليه بأن يصلى هو عليه لتكون صلاة مولانا عليه مكافأة له منه سبحانه لاحسانه إلينا وإفضاله علينا إذ لاإحسان أفضل من إحسانه إلا إحسان خالقه المنعم ببعثه رحمة إلى خلقه صلى الله عليه وآله وسلم اهـ .

﴿فرع﴾ قال الامام أبوعبد الله الأبى فى شرح مسلم : ومايستعمل من لفظ السيد والمولى حسن وإن لم يرد والمستند فيه ماصح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا سيد ولد آدم» وانظر لو قال اللهم صل على سيدنا محمد عدد كذا هل يثاب بعدد تلك الأعداد ؟ وكان الشيخ يقول يحصل له ثواب أكثر من ثواب من صلى مرة واحدة لاثواب من صلى ذلك العدد اهـ وقوله وإن لم يرد أى لفظ الصلاة بدليل قوله والمستند فيه الخ ويعنى بالشيخ الامام الشهير أبا عبد الله محمد بن عرفة التونسى ، ومحمد : منقول من اسم مفعول الحمد المضاعف للتكثير سمى به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة .

﴿فرع﴾ فى حكم الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أقوال : قال القاضى أبو الحسن ابن القصار : المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب فى الجملة على الانسان ، وفرض عليه أن يأتى بها مرة

كل بالنسبة لما يليه . وأجيب أيضا بأن الأول افتتاح حقيقى والثانى إضافى ، ولم يعكس ذلك لقوة حديث البسملة لأن لفظ الحمد غير متعين بل المقصود إيقاع ذكر من الأذكار وقد حصل بالبسملة ، إذ المقصود بالحمد الثناء على الله تعالى والبسملة من أبلغه وليس المراد تعين لفظ الحمد بل المطلوب إيقاع ذكر من الأذكار ، وبهذا أجيب عن الإمام مالك رحمه الله تعالى حيث ابتدأ كتابه الموطأ بالبسملة ، وهذا الجواب أيضا عن صاحب الجلاب وابن الحاجب وغيرهم ، واختار الناظم الجملة الاسمية لأنها أبلغ صيغة لدلالتها على اختصاص كل حمد يحمد به تعالى .

﴿فائدة﴾ قال ابن الخطيب : الحمد لله ثمانية أحرف وأبواب الجنة ثمانية أبواب فمن قال الحمد لله فتحت له أبواب الجنة الثمانية . ثم وصف الناظم مستحق الحمد بقوله (العظيم) قال الرازى معناه عند أهل التحقيق يرجع إلى استحقاقه لصفات العلو والمجد ورفعة القدر لأن

من دهره مع القدرة على ذلك ؛ وقال القاضى ابن عطية : الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التى لايسع تركها ولا يغفلها إلا من لاخير فيه . وقال غيره تجب كلما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم واختاره الطحاوى من الحنفية والحليمى من الشافعية ، قال الفاكهانى فى الباب الأول من الفجر المنير فى فضل الصلاة على البشير النذير : الظاهر من الأدلة تساوى حكم الصلاة والسلام فى الوجوب وأن الواجب من ذلك المرة الواحدة فى العمر على المختار الذى عليه الجمهور اهـ .

﴿ فرع ﴾ فى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ، قال الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمسانى فى شرح قول الإمام البوصيرى رضى الله تعالى عنه :

فإن لى ذمـــة منه بتسميتى محمدا وهو أوفى الخلق بالذمم

فى كلام الناظم دليل على الترغيب فى التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم لأنها من الذمم التى يمتّ بها إليه فى رجاء شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يستلزم جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد اختلف العلماء فى ذلك ؛ فمن مجيز للتسمية باسمه والتكنية بكنيته ، ومن مانع لهما ، ومن مجيز للتسمية دون التكنية ، والثانى هو الظاهر من مذهب عمر رضى الله عنه فإنه قال لمن تسمى بمحمد لا أسمع محمـداً يسب بك أبداً وقالت الأنصار للذى سمى ولده أبا القاسم لانـكنيك أبا القاسم ولا نلقبك بذلك عينا ، والأول هو الذى ذهب إليه الأكثر لتسمية كثير من السلف بذلك والتـكنى به . ووجه القول الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى نادى ياأبا القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم أعنك يارسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم «تسموا باسمى ولا تـكنوا بكنيتى» ومنهم من أجاز ذلك بعد موته لا فى حياته صلى الله عليه وآله وسلم لرفع هذا المحذور ، والخلاف فى المسئلة أكثر من هذا وممن استوفى الـكلام فيها القاضى أبو الفضل عياض فى الإكمال . وقد وردت آثار فى فضل التسمية بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم : منها ما ذكر القاضى عياض عن شريح بن يونس أنه قال إن لله ملائكة سياحين يكتبون عبادة كل دار فيها أحمد و محمد إكراماً لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال وروى عن جعفر بن محمد «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة لـكرامة اسمه صلى الله عليه وآله وسلم» وفى لفظ آخر «ينادى يوم القيامة يامحمد فيرفع رأسه فى الموقف كل من اسمه محمد فيقول الله جل جلاله أشهدكم أنى قد غفرت لـكل من اسمه على اسم محمد نبيى» وروى ابن وهب فى جامعه عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون مامن بيت فيه اسم محمد إلا ورزقوا . وعن مالك أيضا قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم «ماضر أحدكم أن يكون فى بيته محمدان أو ثلاثة» وجاء «خير الأسماء ماعبد أو حمد» وفى حمل خبر «تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى» على الندب أو الاباحة تأويلان اهـ وفى المدخل عن الحسن البصرى «إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد فيقول عبدى أما استحييت تعصينى واسمك اسم حبيبى محمد ؟ قال فينـكس العبد رأسه حياء من الله تعالى ويقول اللهم إنى قد فعلت فيقول الله تعالى ياجبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فإنى أستحيى أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبى» اهـ وعلى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فهل يقال بضم الميم الأولى أو بفتحها قال فى جامع المعيار عن بعضهم إن التسمية بمحمـد إنما هى بضم الميم الأولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتقاق من الحمد قال وأما التسمية بمحمد بضم الميمين أو بفتحهما فلعله من باب التغيير صونا

العظيم بمعنى كثير الأجزاء عال فى حقه عز وجل . ومن صفات علوّه تعالى استحقاقه وجوب القـدم والوحدانية وانفراده تعالى بالقـــدرة على الإيجاد ، وشمول علمه تعالى لجميع المعلومات وشمول قدرته تعالى لجميع المقدورات ، وإدراك سمعه تعالى وبصره لجميع المسموعات والمرئيات واستغناؤه عن الأنصار والأعوان وتقدسه تعالى عن الزمان والمكان وتنزه ذاته تعالى عن قبول الحدثان ، وبقوله (الخالق) قال الرازى الصحيح أنه المخترع للأعيان المبدع لها ، وقيل الخالق هـــو التقدير ، وقيل هـــو التصوير ومنه قوله تعالى «وإذ تخلق من الطين» ومن أدب من عرف أنه الخالق أن يمعن النظـر فى إتقان خلقه ليلوح لقلبه دلائل حكمته تعالى فى صنعه ، فيعلم أنه تعالى خلق من نطفة بشراً ، ركب أعضاءه ورتب أجزاءه على أحسن تركيب وأفضل ترتيب ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، وبقوله (البارىء) قال الرازى هو الخالق ، وقيل البرية مشتقة من البرى

للاسم الشريف أن يسمى به غيره . وقوله : وآله وصحبه والمقتدى: معطوفات على محمد . وفى الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة ؛ قال الامام أبوعبد الله الأبى قال بعضهم : الخلاف فى الصلاة على غير الأنبياء إنما هو فى الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فجائز وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء كخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان صلى الله عليه وسلم عزيزا جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام اهـ .

﴿فائدة﴾ قال الامام جلال الدين السيوطى قال ابن عبد البر فى الاستذكار : لايجوز لأحد إذا ذكر النبى صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى علىّ ولم يقل من ترحم علىّ ولا من دعا لى وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكن خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل إلى غيره ويؤيده قوله تعالى « لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » اهـ وفى العلقمى ماحاصله أنه يجوز الدعاء بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام كما فى التشهد على وجه الاطناب والخطابة وأما على وجه الإفراد كما يقال قال النبى رحمه الله فلا شك فى منعه وهو خلاف الأدب وخلاف المأمور به عند ذكره من الصلاة عليه ولا ورد مايدل عليه ألبتة ورب شىء يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا ، قال وقول الأعرابى ارحمنى ومحمدا قد يجاب عنه بأن الدعاء فيه بالرحمة على سبيل التبعية لما قبلها وأما حديث « اللهم اغفر لى وارحمنى » ونحوه فذلك على سبيل التواضع منه صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل مع كونه سيق مساق التشريع للأمة ويجب علينا نحن أن نخصه بما يشير إلى تفخيمه وتعظيمه اللائق بمنصبه الشريف اهـ وآله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وهو قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه ، وفيمن فوقهم إلى بنى غالب قولان ، أما مافوق غالب فليسوا بآل . وهو صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ بن عدنان كذا فى الصحيح وهو متفق عليه وما بعد عدنان ، إلى آدم مختلف فيه إلا أنهم اتفقوا على أن النسب يرفع إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله تعالى وقد نظم الامام ابن مرزوق بيتين رمز فيهما بالحرف الأول من كل كلمة إلى واحد من الآباء الكرام على ترتيبهم فقال :

علقت شفيعا هال عقلى قرانه ... كتاب مبين كسب لى غرائبه
فدا معشر نفسى كرام خلاصق ... على الفهم مذ نيل مجد عواقبه

والشين من شفيعا لعبد المطلب لأن اسمه شيبة والعين من عقلى لمدركة لأن اسمه عامر كما مر .

﴿ فائدة ﴾ أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « آل محمد كل تقى » وصحب اسم جمع وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابى ، وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رآه أولا كابن أم مكتوم الأعمى وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية قال بعضهم ولابد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على ردته ، وردّ هذا بأن زيادة ذلك تقتضى أن لاتتحقق الصحبة لأحد فى حياته وهو خلاف الاجماع بل عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة لأن الردة أحبطتها بعد وجودها له كالايمان سواء وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة والسلام من اجتمعت له الصحبة والآلية كعلى ومن انفرد بالصحبة

وهو التراب فأصلها غير الهمزة وكل ماذكر فى الخالق يأتى مثله فى البارىء وبهذا ظهر لك معنى قوله من غير شكل سابق ، وقوله :

(نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الآلاَءِ بِحَمْدِ مَنْ فِى الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ)

الآلاء النعم واحدها ألى بالفتح وقد تكسر وتكتب بالياء كمعى وأمعاء ، وقوله (بحمد من فى الأرض والسماء) يعنى يحمد بما يحمد به أهل الأرض وأهل السماء تمم على ذلك بقوله :

(لِأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِالْمَحَامِدِ رَبٌّ لِكُلِّ نَاطِقٍ وَجَامِدِ
وَاعْلَمْ هَدَاكَ اللهُ بِالسَّدَادِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْعِبَادِ)

السداد : هو الصواب ، والتسديد التوفيق للصواب واستدّ الشىء استقام ، وقال الشاعر وهو معبد بن فهم الدوسى الأزدى حين رماه ابنه سليمان فجرحه :

أعلمه الرماية كل يوم
فلما استد ساعده رمانى

قال الأصمعى : اشتد بالمعجمة ليس بشىء . والسداد بالفتح: الاستقامة

قفط وليس من الآل كعثمان ومن انفرد بالآلية دون الصحبة كزين العابدين وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان وينفردان كما مثل ، والمقتدى المتبع أى للنبى صلى الله عليه وسلم ولشريعته .

((وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللهِ الْمَجِيدْ فى نَظْمِ أَبْيَاتٍ لِلْأُمِّيِّ تُفِيدْ
فى عَقْدِ الْأَشْعَرِى وَفِقْهِ مَالِكِ وَفى طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ)

بعد ظرف قطع عما يستحقه من الاضافة فبنى على الضم والمضاف إليه هنا ضمير ماتقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر ، والتقدير وبعد الحمد والصلاة المتقدمين أو وبعد هذه الخطبة ولما علم هذا المضاف بقرينة ذكره أولا حذفه اختصاراً وبنى بعد على الضم لقطعه عن الاضافة لفظا مع نيتها معنى فأشبهت الحروف لنقصها عن الدلالة وحدها وكذا يفعل بقبل ومنه « لله الأمر من قبل ومن بعد» وبنيتا على حركة لالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لاتكون لهما حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بمن قاله ابن مرزوق . والعون والاعانة الظهور على الأمر والتقوّى عليه وأتى بالفاء إما على توهم أما وإما على تقديرها فى الكلام . والمجيد صفة لله وهو الذى انتهى فى الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لايمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شىء منها . وقوله : فى نظم أبيات : أى على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى ، والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن ، واصطلاحا الكلام الموزون الذى قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة فى قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير ، والأمى منسوب إلى الأمة الأمية التى هى على أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفيد للأمى صفة أبيات وقوله: فى عقد يحتمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفه بجملة تفيد فيتعلق بمحذوف واجب الحذف والأشعرى يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وكذا للأمى .

وحاصل البيتين أن الناظم طلب من الله العون على نظم أبيات تنفع الامى قراءتها وتفهم معانيها لاشتمالها على مايجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقه والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد رضى الله عنه ويأتى تفسير السالك فى شرح قول الناظم فى التصوف : وحاصل التقوى اجتناب وامتثال البيتين. وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم وأضاف العقد إلى الأشعرى لأنه واضع علم العقائد ، وهو الامام أبو الحسن على بن إسماعيل بن بشر بن إسحق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مالكى المذهب وإليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمثبتة إذ أثبتوا مانفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة فى وقت الأشعرى شائعا وكلمتهم عالية فكان الأشعرى رحمه الله يقصدهم للمناظرة فى مجالسهم بنفسه فقيل له كيف تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم ؟ فقال هم أولو الرئاسة منهم الولاة والقضاة فهم لرئاستهم لاينزلون إلىّ فان لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم أن لأهله ناصرا بالحجة ، وقد ألف التصانيف لأهل السنة وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع من صفاته تعالى ورؤيته وغير ذلك مما أنكروه من أمر المعاد فلما كثرت تآليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه وكثر أتباعه فنسبوا إليه وسموا باسمه . مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفى سنة نيف وثلاثين وثلثمائة ببغداد ودفن بين

الكرخ

والصواب ، وأما سداد القارورة ، وسداد الثغر وهو سده بالخيل وبالرجال فبالكسر لاغير . وقولهم فيه سداد من عوز ، وأصبت به سداداً من عيش: أى ماسد به الخلة فيكسر ويفتح والفتح أفصح . وقوله (بأنه فرض على العباد) العباد جمع عبد ولا يقع على كل مخلوق بل على كل من يمكنه التكليف وله جموع لانطيل بذكرها ، جمع ابن مالك منها أحد عشر فى بيتين فقال :

عباد عبيد جمع عبد وأعبد
أعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان أثبتا
كذاك العبدا وامدد إن شئت أن تمد

وأشار للمفروض عليهم فقال :

(أَنْ يَعْلَمُوا بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ
فى حَالَةِ السِّرِّ وَفى الْإِعْلَانِ
أَنْ لَا إِلٰهَ لَيْسَ إِلَّا اللهُ
وَكُلُّ شَىْءٍ حَادِثٌ سِوَاهُ)

أى فرض الله على العباد أن يعلموا بقلوبهم فى سرهم وينطقوا بألسنتهم ، فقوله (فى السر والإعلان) تأكيد

الكرخ وباب البصرة وقد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر فى مناقبه مجلدا اه من شرح نظم الامام ابن زكرى لشيخ شيوخنا الامام العالم العلامة المشهور ذى التآليف المفيدة العديدة والذكر المنشور بالمشرق والمغرب بل وجميع المعمور سيدى أبى العباس أحمد بن على الشهير بالمنجور وقد رأيت فى آخر كتاب لحن العوام لأبى على بن عمر بن خليل الأصولى الاشبيلى ثم التنسى أن الامام أبا الحسن الأشعرى رضى الله عنه ألف كتاب المحترق فى التفسير فى أربعمائة سفر قال وقد بلغت تآليفه ثلثمائة وثمانين تأليفا وأزيد اه ومراد الناظم بفقه مالك ماقاله مالك رضى الله عنه أو قاله أحد من أصحابه أومن بعدهم ممن يوثق به مما كان جاريا على قواعده وضوابطه . وهو الامام أبو عبدالله مالك بن أنس بن أبى عامر الأصبحى إمام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحى وهو المعنى فى قول جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة » واعتماده رضى الله عنه على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ إذ كانت الأحكام تجدد إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان رضى الله عنه موصوفا بالعلم والديانة والاتباع والعقل والفضل وكمال الإدراك والفهم والإتقان . أجمعت الأمة على إمامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له فى الحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لازم ابن هرمز خمس عشرة سنة من الغدوّ إلى الزوال مع ملازمته لغيره . ومن كلامه رضى الله عنه : العلم نفور لايأنس إلا بقلب تقى خاشع. وقال: ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله فى القلوب . وقال : ينبغى للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة فانه إذا اضطجع فى قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله . ومن كلامه رضى الله عنه : عليك بمجالسة من يزيد فى علمك قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله . أخذ عن تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وفقهه وقيامه بحق الرواية . ولد رضى الله عنه سنة ثلاث وقيل إحدى وقيل أربع وقيل سبع وتسعين من الهجرة وتوفى صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة . وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه قالت لى عمتى ونحن بمكة رأيت فى هذه الليلة عجبا فقلت وما هو ؟ قالت كأنّ قائلا يقول مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا تلك الليلة فاذا هى ليلة وفاة مالك . وقال إبراهيم بن أبى يحيى نمت فرأيت الشمس قد كسفت وقد عات الأرض ظلمة حتى إن الناس لاينظر بعضهم إلى بعض فقلت لرجل بجنبى أقامت القيامة فقال ولم لاتقوم وقد مات عالم الإسلام ؟ فقلت ومن هو ؟ قال مالك بن أنس فانتبهت فزعا فاذا به قدمات رضى الله عنه . ونقل الشيخ الجزولى فى شرح الرسالة عن القنازعى أن بعض المحدّثين أعمل فكرته فيما ينبغى أن يتعلق به من الكتب المؤلفة فى الحديث فالتزم الروضة الشرفة بكثرة الذكر والصلاة طمعاً فى أن يرى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله عن ذلك فكان يرغب إلى الله بأنواع الرغبة عند انقضاء كل ورد التزمه لذلك ودام على ذلك مدة من ثلاثين شهراً فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة الجمعة ختم القرآن وانضم إلى الروضة ووقف بإزاء رأس القبر الشريف وقال ياخير من أرسل بخير كتاب أنزل أقسمت عليك بمن اصطفاك وهدى الخلق بهداك إلا ماجمعت بين مرادى منك فرأى فيما يرى النائم الروضة قد رجعت على صورة الخباء وتعالت فى الهواء مرفوعة الأطناب وقائلا يقول أين المقسم على أن يجمع له بين معرفة وعرفة ؟ فدنوت من الروضة فإذا بثلاثة أشخاص فغلب علىّ الخجل والوجل مما علاهم من النور والبهاء فهممت بالدنوّ منهم فأشار علىّ أحدهم أن تكلم مكانك وأشار إلىّ

لقوله بالقلب واللسان أنه لا إله إلا الله الواحد ، قال أبو المعالى معناه المتوحد عن الانقسام اه وهو كقول القشيرى الذى لاقسيم له ولايستثنى منه اه . ففيه نفى آخر. وقوله (بالقلب واللسان) ظاهره اشتراط النطق باللسان وإليه ذهب الجمهور فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر وقال القاضى أبو بكر الباقلانى لايشترط وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدونة لوأجمع على الإسلام بقلبه فاغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر. ولما كان ظاهرها مخالفا للجمهور نسب ذلك ابن الحاجب للمدوّنة بقوله وفيها لو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وأردفها بقوله وهو مشكل، وقال بعض المتأخرين لعله يجمع بين القوانين بحمل الأول على غير العازم على النطق والثانى على العازم به أو يحمل الأول على الآبى لاستحياء والثانى على غير الآبى. واختلف العلماء هل الأفضل للمكلف عند التلفظ بلا إله إلا الله مد

المتوسط وكان أبهاهم فقلت يارسول الله قد اختلفت عليّ رواة حديثك فدلني فقال عليك بكتب مالك بن أنس فقلت واختلف عليّ الفقهاء فدلني فقال عليك بفقه مالك فقلت قد اختلف عليّ أصحابه فدلني فقال عليك بما رواه عبد الرحمن بن القاسم فقلت يارسول الله ادع الله أن يرزقني شفاعتك فقال أغناك الله عنها بعمل يرضاه منك فدفعني دافع وقال لاتشغله بأكثر من هذا فقمت وخرجت إلى عرفة فأدركتها قبل طلوع الفجر فكمل الله حجي اهـ وفضائله أكثر من أن تستقصى وإنما أشرنا إلى اليسير من ذلك على وجه التبرك به . وقام بمذهبه بعد وفاته جماعة من أصحابه أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى ، وتوفى ابن القاسم عام إحدى وتسعين ومائة وعمره ستون سنة وأخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف المدونة واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخى ، توفى رحمه الله سنة أربعين ومائتين رحمهم الله الجميع ونفعنا ببركاتهم . والجنيد رضى الله عنه هو الإمام الشهير الجليل أبو القاسم الجنيد بن محمد سيد الصوفية علما وعملا وإمامهم وأصله من نهاوند مثلث النون الأولى مفتوح الهاء بعدها ألف ثم واو مفتوحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة قال فى القاموس بلد من بلاد الجبل جنوبى همذان أصله نوح وآند لأنه بناها أو أصله إينهاود اهـ . ومنشؤه ومولده بالعراق وكان والده يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريرى وكان فقيها على مذهب أبى ثور ، صحب السرىّ والمحاسبى ومحمد بن على القصاب . ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقيل له ماتقول فى هذا ؟ فقال لاأدرى ماأقول ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ثم صاحبه ولازمه ، وكان إذا تكلم فى الأصول والفروع أذهل العقول ويقول هذا ببركة مجالسة أبى القاسم الجنيد ، وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب إنك تتكلم على كلام كل أحد وهنا رجل يقال له الجنيد فانظر هل تعترض عليه أم لا ؟ فحضر حلقته يوما فسأل الجنيد عن التوحيد فأجابه فتحير عبد الله وقال له أعد علىّ ماقلت فأعاده ولكن لابتلك العبارة فقال عبد الله هذا شىء لم أحفظه أعده علىّ مرة أخرى فأعاده بعبارة أخرى فقال له ليس يمكننى حفظ ماتقول ولكن أمله علىّ فقال له إن كنت أجزته فأنا أمليه عليك فقام عبد الله وقال بفضله واعترف بعلو شأنه . ومن كلامه رضى الله عنه: الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يحفظ القرآن وكتب الحديث لم يقتد به فى هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، وقال إنى لتخطر ببالى النكتة فلا أقبلها إلا بشاهدى عدل من الكتاب والسنة ، وقال رضى الله عنه رأيت فى المنام أنى أتكلم على الناس فوقف علىّ ملك فقال ماأقرب ماتقرب به المتقربون إلى الله تعالى ؟ فقلت عمل خفى بميزان وفىّ فولى وهو يقول كلام موفق والله . توفى رضى الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين .

(مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد)

ذكر فى هذه الترجمة الحكم العقلى وأقسامه وأول مايجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلى بأقسامه الثلاث وهى أول واجب فى الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل كما ذكر فى الترجمة الثالثة الحكم الشرعى وأقسامه وجعله مقدمة لما بعده من فروع الفقه لانقسامها إلى واجب وغيره من أقسام الحكم الشرعى فتأكدت لذلك معرفة الحكم الشرعى وأقسامه ، وترك الكلام على الحكم العادى لما لم يتوقف على معرفته شىء مما ذكر بعد ومقدمة بكسر الدال بمعنى متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها من قدم المتعدى بمعنى أن الغير قدمها ، وفى مختصر السعد: والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش

الألف من لا النافية أو القصر ؛ فمنهم من اختار المد ليشعر المتلفظ بها نفى الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى ، ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله تعالى ، وفرق الرازى بين أن يكون أول كلمة فيقصر وإلا فيمد وقال ابن فورك الواحد فى وصفه عز وجل له ثلاث معان : أنه لاقسيم لذاته لأنه غير متبعض ولا متحيز ثانيها أنه لاشبيه له تقول العرب فلان واحد فى عصره أى لانظير له ثالثها أنه لاشريك له فى أفعاله يقال فلان متوحد فى هذا الأمر لايشاركه فيه أحد ولا يعاونه ، والأولون قالوا هذه المعانى الثلاثة مستحقة له تعالى ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة فى نفى القسمة مجاز فى الباقى فاذا اعتقدوا أن لا إله غيره فكل شىء سواه حادث .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن من الناس من لم يفرق بين الواحد والأحد فى المعنى ومنهم من فرق وقال الواحد اسم لفتتح العدد يقال واحد اثنان ثلاثة والأحد اسم لنفى مايذكر معه من العدد وقيل الأحد

للجماعة

للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع فى مسائله ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب مما خفى على كثير من الناس اهـ ومقدمة خبر مبتدأ محذوف أى هذه مقدمة ومعينة صفة لها ، والله أعلم .

(وَحُكْمُنَا الْعَقْلِى قَضِيَّةٌ بِلاَ وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلاَ)

اعلم أن من أدرك أمرا من الأمور ، فان تصور معناه فقط ولم يحكم بثبوته لأمر ولا بنفيه عن أمر سمى هذا الإدراك فى الاصطلاح تصورا كادراكنا مثلا أن معنى الحدوث الوجود بعد العدم من غير أن نثبته لأمر ولا أن ننفيه عنه ، وإن تصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه فهذا الإدراك يسمى فى الاصطلاح حكما ويسمى تصديقا كاثباتنا الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعوالم وهى ماسوى المولى تبارك وتعالى فنقول العوالم حادثة أو نفينا له عمن وجب قدمه وهو مولانا جل وعز فنقول مولانا تعالى ليس بحادث فإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وهو المسمى حكما وهو مراد الناظم بالقضية والله أعلم. ثم اعلم أن الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعى وعادى وعقلى وذلك أن الثبوت أو النفى اللذين فى الحكم إن أسند إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلم إلا منه فهو الحكم الشرعى ولذا نسب إلى الشرع كقولنا فى الإثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا فى النفى صوم يوم عاشوراء ليس بواجب وإن لم يستند إلى الشرع فان كفى العقل فى إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرر ولا اختبار فهو الحكم العقلى ، ولما توصل إليه العقل من غير أن يتوقف على شىء آخر نسب إلى العقل وذلك كقولنا فى الإثبات العشرة زوج وفى النفى السبعة ليست بزوج وإن لم يستند النفى أو الإثبات اللذين فى الحكم إلى شرع ولا كفى العقل فى التوصل إليهما بل احتاج إلى تكرر واختبار وعادة فهو الحكم العادى نسب إلى العادة لأن بها توصل إليه لا بشرع ولا بعقل وذلك كقولنا فى الإثبات شراب السكنجبين مسكن للصفراء وفى النفى الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ، ثم ينقسم هذا العادى إلى قسمين عادى قولى كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية أو اللغوية وعادى فعلى كالمثالين المذكورين فقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم وقوله بلا وقف على عادة فصل أخرج به الحكم العادى فانه لم يثبت إلا بواسطة التكرر والتجربة حتى عرف أنه ليس باتفاقى . قال فى شرح المقدمات : فان قلت ها نحن نثبت لشراب السكنجبين تسكين الصفراء تقليدا للأطباء وإن لم يتكرر عندنا ولا جربناه . قلت إنما أثبتنا له هذا الحكم بواسطة التجربة التى صدّقنا فيها الأطباء وليس من شرط التكرر والتجربة فى الحكم العادى أن يكون من كل أحد بل هو المستند لثبوت الحكم العادى وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته وقوله : أو وضع أى جعل عطف على عادة وهو فصل أخرج به الحكم الشرعى . قال فى شرح المقدمات: فان قلت كيف يصح أن يقال فى الحكم الشرعى إنه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس بوضع ولا مجعول . قلت المراد بالحكم الشرعى هنا التعلق التنجيزى لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم إنما هو كلام الله تعالى وتعلقه العقلى الصلاحى بالمكلفين فى الأزل وإطلاق الحكم الشرعى على التعلق التنجيزى الحادث مشهور عند الفقهاء والأصوليين اهـ .

بذكر مع الجحد يقال ماجاءنى أحد فمعناه نفى مجىء الواحد فما فوقه أيضا ويقال جاءنى واحد ولا يقال جاءنى أحد وقيل الأحد إنما يذكر فى الإثبات فى صفة الله تعالى على وجه التخصيص يقال هو الله الأحد ولا يقال هو الرجل الأحد ولا رجل أحد ويقال فى وصف غيره وحيد وأوحد ولا يطلق على ذلك فى وصفه وإن كان أبلغ لعدم التوقيف ، والتوحيد هو الحكم بأنه سبحانه وتعالى واحد وذلك الحكم يكون بالقول وبالعلم وبالإشارة بالأصابع . قال الرازى : التوحيد ثلاثة توحيد الحق لنفسه تعالى وهو علمه بأنه واحد وإخباره بأنه واحد ، وتوحيد العبد للحق وهو بهذا المعنى أيضا ، وتوحيد الحق للعبد وهو إعطاؤه إياه التوحيد وتوفيقه له . ﴿ تنبيه ﴾ للقوم فى تعريفه أقوال نذكر بعضها تبركا . قال الشبلى التوحيد للحق والخلق طفيل فيه ، وقال الجنيد : التوحيد إفراد القدم عن الحدوث ، وقال ذو النون المصرى : التوحيد أن تعرف أن قدرة الله تعالى فى الأشياء بلا علاج وصنعه للأشياء بلا مزاج

(أقسام مقتضاه بالحصر تماز ... وهى الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفى بحال ... وما أبى الثبوت عقلا المحال
وجائزا ما قبل الأمرين سم ... للضررى والنظرى كل قسم)

أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلى تتميز وتتبين بالحصر وتلك الأقسام هى الوجوب والاستحالة والجواز ؛ وبيان الحصر فى الثلاثة أن كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت فقط أو يقبل الانتفاء فقط فالأول هو الجائز ويسمى الممكن أيضا والثانى الواجب والثالث المستحيل وإنما قال أقسام مقتضاه أى متعلقه ولم يقل أقسامه لأن الحكم العقلى ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون أقسامه له لأن شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من أقسامه ولا يصدق على الوجوب أو الاستحالة أو الجواز اسم الحكم وإنما يصدق عليها أنها محكوم بها. قوله : فواجب الخ أخبر أن الواجب هو ما لا يقبل النفى أصلا بحيث لا يدرك العقل عدمه وأن المحال هو ما امتنع ثبوته فى العقل بحيث لا يدرك العقل ثبوته ووجوده وأن الجائز ما قبل النفى والثبوت بحيث يدرك العقل وجوده وعدمه فاللام فى الأمرين للعهد والمعهود النفى والثبوت وجائزا مفعول أول لسم وهو فعل أمر من وسم يسم سمة من السمة وهى العلامة وما قبل مفعول ثان لسم على حذف الباء أى علم الجائز بما قبل الأمرين معا النفى والثبوت . قوله : للضرورى والنظرى كل قسم ؛ يعنى أن كل قسم من الثلاثة المتقدمة ينقسم إلى ضرورى وهو ما يدرك ثبوته أو نفيه ابتداء بلا تأمل وإلى نظرى وهو ما يدرك بعد التأمل فمثال الواجب الضرورى التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى له لا يفتقر إلى تأمل وكذا كون الاثنين أكثر من واحد ومثال الواجب النظرى ثبوت القدم لمولانا جل وعز فإنه لا يتصور فى العقل نفيه عنه تعالى ولكن لا يدرك ذلك ابتداء من غير تأمل بل بعد التأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالدور والتسلسل وتعدد الإله وتخصيص كل واحد منهم بنوع من الممكنات بلا مخصص ونظيره فى الوجوب النظرى كون الواحد ربع عشر الأربعين ، ومثال المستحيل الضررى تعرّى الجسم عن الحركة والسكون معا أى تجرده عنهما بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فإن العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظرى كون الذات العلية جرما تعالى عن ذلك فان استحالة هذا المعنى عليه جل وعز إنما يدركه العقل بعد أن يسبق له النظر فيما يترتب على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك أنه قد وجب لمولانا جل وعز القدم والبقاء لئلا يلزم الدور أو التسلسل لو كان تعالى حادثا فلو كان جرما لوجب له الحدوث لما تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم فلزم إذن لو كان تعالى جرما أن يكون واجب القدم لألوهيته واجب الحدوث لجرميته تعالى عن ذلك وذلك جمع بين النقيضين لا محالة ؛ ومثال الجائز الضرورى اتصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فإن العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال الجائز النظرى تعذيب المطيع الذى لم يعص الله قط فان ذلك فى الابتداء قد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلا كما توهمته المعتزلة وأما بعد النظر فى وحدانيته تعالى وانفراده بخلق جميع الممكنات وإرادتها بلا واسطة خيرا كان أو شرا وأن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لا نفع له فى طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه جل وعلا بكفر كافر أو معصية عاص ولا حجر عليه ولا حكم لأحد عليه ، فنعلم حينئذ على القطع أن ما ترتب منه سبحانه على

وعلة كل شىء صنعه ولا علة لصنعته تعالى ، وقيل غير ذلك . وإذا علمت ذلك علمت قول الناظم وقوله

(فما بدا المحدث ذاك عابث
إذ كلهم مفتقر وحادث
والله دائم الوجود والقدم
فلم يزل ولم يسابقه عدم
سبحان من ليست له بدايه
ولا له حد ولا نهايه
ولا له شبه بشىء لا ولا
يشبهه ما فى العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن لا يرى
وذاك وهم فى العقول وافترا
جل عن التشبيه والتمثيل
هذا من المعتقد الجميل)

أى أن الله تعالى يجب أن يكون قديما ويستحيل عدم ذلك عليه تعالى ، ولا يناقض هذا قول صاحب الرسالة ليس لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء

الكفر من العذاب الأليم وعلى الطاعة من النعيم المقيم لو عكس تعالى فى ذلك أو لم يرتب جل وعلا عليهما شيئا أصلا لم يلزم على ذلك بالنظر إلى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال أصلا .

قال فى شرح الصغرى : واعلم أن الحركة والسكون للجرم يصح أن يمثل بهما لأقسام الحكم العقلى الثلاثة فالواجب العقلى ثبوت أحدهما لابعينه للجرم والمستحيل نفيهما معا عن الجرم والجائز ثبوت أحدهما بالخصوص للجرم . واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة وتكريرها وتأنيس القلب بأمثلتها حتى لايحتاج الفكر فى استحضار معانيها إلى كلفة أصلا مما هو ضرورى على كل عاقل يريد أن يفوز بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قد قال إمام الحرمين وجماعة إن معرفة هذه الأقسام الثلاثة هى نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل اه .

﴿تنبيهان : الأول﴾ المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتى وأما الواجب العرضى وهو مايجب لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب أبى جهل فانه بالنظر إلى ذاته جائز يصح فى العقل وجوده وعدمه وبالنظر إلى ماأخبر به الصادق المصدوق صلاة الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لعذابه هو واجب لايتصور فى العقل عدمه وإنما لم يقيد الناظم الواجب بكونه ذاتيا لأنه عند الإطلاق لايحمل إلا على الذاتى ولا يحمل على العرضى إلا بالتقييد على أنه لايبعد أن يكون تساهل فى حذف مايدل عليه من هذا القسم اعتمادا على ماأثبته فى الثانى حيث قال وما أبى الثبوت عقلا فيكون معنى قوله هنا فواجب أى عقلا ولا إشكال بعد هذا فى حذفه من قسم الجائز لاسيما والتقسيم إنما هو فى الحكم العقلى وما وجب أو استحال أو جاز عقلا فهو الذاتى وكذلك المستحيل المذكور هو أيضا الذاتى وأما المستحيل العارض منفصل عنه فهو من قبيل الجائز كاستحالة إيمان أبى لهب فانها لما عرض لإيمانه من إرادة الله تعالى لعدمه والمراد بالجائز أيضا مايصح فى العقل وجوده وعدمه أى لايلزم من هذين التقديرين فيه محال لذاته ، ويدخل فيه ثلاثة أقسام : الأول الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم المطلق بخصوص البياض وخصوص الحركة ونحوهما وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك وهذا هو الواجب العرضى . الثانى الجائز المقطوع بعدمه كايمان أبى لهب وأبى جهل ودخول الكافر الجنة ونحو ذلك وهذا هو المستحيل العرضى . الثالث المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعات منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك ، وإنما قالوا لا يترتب على تقدير وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته أى بالنظر إلى ذات ذلك الجائز أى حقيقته ليدخل فيه القسمان الأولان وهما المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه فان كل واحد منهما بالنظر إلى ذاته لايلزم محال فى وجوده ولا عدمه ولو نظرنا إلى ماتعلق بهما من أخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام لترتب حينئذ على عدم الأول ووجود الثانى أمر محال وهو الكذب والخلف فى خبر من يستحيل عليه ذلك وليس المراد بالجائز هنا ماأذن الشرع فى فعله وتركه فيكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح ونحوهما ولا ماأذن فى فعله وإن لم يأذن فى تركه فيكون أعم من المباح لصدقه على الواجب والمندوب . وحاصل هذا التنبيه أن المراد بالواجب الواجب لذاته لالعارض وبالمستحيل المستحيل لذاته لالعارض وبالجائز الجائز لذاته وإن عرض وجوبه باخبار الشارع بوقوعه وهو الواجب العرضى أو عرضت استحالته باخبار الشرع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضى وليس المراد بالجائز المباح أو المأذون فى فعله .

﴿التنبيه الثانى﴾ قد تقدم فى تقسيم الحكم بعض الكلام على الحكم العادى وأن الناظم لم تدعه حاجة لذكره ولابد من زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند التقسيم إلى معرفة جميع الأقسام

كما توهمه بعضهم حيث أضاف الأولية والآخرية إليه تعالى وحيث نفاهما عنه فكأنه قال له أولية لا أولية له وله آخرية لا آخرية له قال وليس كما توهم لما قيل إن الأول هو السابق للأشياء والآخر هو الباقى بعد فناء الخلق وليس معنى الآخر ماله انتهاء قاله الخطابى ، والقدم إطلاقه على الله تعالى توقف فيه من لم يره فى الأسماء الحسنى وعده الحليمى من جملتها قائلا لم يرد به الكتاب ولكن ورد فى السنة ؛ ومعناه الموجود الذى لاابتداء لوجوده اه ثم قال ك واعلم أن كل ماله أول له آخر إلا الجنة والنار وينبغى أن يزاد على ذلك وأهلهما اه وقوله ولا له شبه لم يفهم من هذا الكلام نفى العلم بالحقيقة كقول ابن أبى زيد فى رسالته لايبلغ كنه وصفه الواصفون وهذا القول اختاره جماعة من المتقدمين وأطلق أبو القاسم الجنيد رحمة الله تعالى عليه القول بأنه لا يعرف الله إلا الله واختاره أكثر المتأخرين وهو مذهب الشيخ أبى الحجاج الضرير قال ج وكان من المحققين ، وأنكر القاضى

فأقول: قال فى المقدمات: وأما الحكم العادى فهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودا أوعدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما فى الآخر ألبتة؛ قال فى شرحها يعنى أن الحكم العادى هو إثبات الربط بين وجود أمر وعدمه وبين وجود أمر آخر وعدمه فقولنا وجودا أو عدما راجع لكل واحد من الأمرين لا لأحدهما فقط إذ لو كان كذلك مادخل تحت هذا الكلام جميع الأقسام الأربعة الآتية واحترز بقوله بواسطة التكرر من الربط بين أمرين عقلا أو شرعا كالربط العقلى بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما وكالربط الشرعى الذى بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا فهذان الربطان لايسمى واحد منهما عاديا لعدم توقفه على تكرر، وأما قولنا مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما فى الآخر ألبتة فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادى بل التنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة ابتلى بها الأكثر فى الأحكام العادية حتى توهموا أنه لا معنى للربط الذى حصل فى الحكم العادى إلا ربط اللزوم الذى لايمكن معه الانفكاك كاللزوم العقلى أو ربط التأثير من أحدهما فى الآخر فنبهنا بهذه الجملة على أن الربط الذى حصل فى الحكم العادى إنما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لاربط لزوم عقلى ولا ربط تأثير من أحدهما فى الآخر فأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذى يشبه اللزوم العقلى بقولنا مع صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من فهم أن الربط فى العاديات بطريق اللزوم الذى لايصح معه التخلف فأنكر بسبب هذه الجهالة البعث وإحياء الميت فى القبر والخلود فى النار مع استمرار الحياة لأن ذلك كله على خلاف العادة المستمرة فى الشاهد والربط المقترن فيها لايصح فيه التخلف عندهم وأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق التأثير بقولنا وعدم تأثير أحدهما فى الآخر ألبتة وقد يقال إن ذكر هذين القيدين فى تعريف الحكم العادى إنما هو لإفادة معرفته بناء على أن الجهل بصفته حقيقة وإثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ أبى عمران الفاسى رضى الله عنه فى المسألة المشهورة بالخلاف وهى الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى وإثبات ضدها له مما لايليق به جل وعلا كاثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى هل يصدق على معتمد ذلك أنه جاهل بالموت تبارك وتعالى أم لا والأظهر أنه جاهل به جل وعلا كما اختار أبو عمران رحمه الله فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادى بأنه ربط اقتران جعلى يصح فيه التخلف واعتقد لجهله أن الربط فيه ربط تأثير أو ربط لزوم لا يمكن فيه التخلف فإنه يصدق عليه أنه جاهل بالحكم العادى بناء على هذا القول الأظهر أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف فإسقاط هذين القيدين إذا من تعريف الحكم العادى قد يخل بمعرفته قال فى المقدمات أيضا وأقسامه أربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الأكل وربط عدم بعدم كربط عدم الشبع بعدم الأكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الأكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل قال فى الشرح قد عرفت أن الربط بين أمرين فى الحكم العادى يصح فى وجود كل واحد منهما وعدمه فلزم انقسام الربط إلى أربعة أقسام من ضرب اثنين وهما وجود أحد الأمرين وعدمه فى اثنين وهما وجود الأمر الآخر وعدمه اهـ محل الحاجة منه.

﴿تتمة﴾ كما انقسم الحكم العقلى إلى ضرورى ونظرى فكذلك الحكم العادى؛ فمثال الضرورى من الحكم العادى حكمنا بأن النار محرقة وأن الثوب ساتر ونحو ذلك، ومثال النظرى منه كون شراب السكنجبين مسكنا للصفراء والخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ونحو ذلك وأكثر أحكام أهل الطب عادية نظرية وكذلك الشرعى ينقسم إلى ضرورى ونظرى وسيأتى.

أبو بكر هذا القول ورده وتبعه الإمام أبو المعالى فى طائفة قائلين البارى سبحانه وتعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ماهو به فلو تعلق العلم به على خلاف ماهو به لكان العلم جهلا وقد أجمعت العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة لما أجمعت عليها الأمة وفى الحديث «من عرف نفسه فقد عرف ربه» أى من عرف نفسه بالافتقار والذل والصغار ونفى عنها العز والاقتدار عرف ربه موصوفا بالكمال منفردا بالعز والجلال منزها عن لحوق التغيير والزوال متعاليا عن الأين والكيف والمثال، قال بعضهم وخلاف الأئمة عندى فى هذه المسألة خلاف فى حال فمن أثبت العلم بالحقيقة فهو مقر بأنه تعالى لايحاط به وأن جلاله وعظمته وكبرياءه لايلحقه وهم ولا يقدره فهم وأن العقول قاصرة عن إدراك ذلك الجلال ومن نفى العلم بالحقيقة مقر بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا اتصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا

(أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُلِّفَا مُمَكَّنًا مِنْ نَظَرٍ أَنْ يَعْرِفَا
اللهَ وَالرُّسْلَ بِالصِّفَاتِ مِمَّا عَلَيْهَا نَصَبَ الآيَاتِ)

أخبر أن أول مايجب على المكلف وهو العاقل البالغ حالة كونه ممكنا من النظر معرفة الله تعالى ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التى نصب الله تعالى عليها الآيات أى أقام عليها البراهين والأدلة إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف كما مر قريبا وإنما قال ممكنا من نظر ليتحرز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لايتوصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وكون المعرفة أول واجب هو أحد الأقوال فى المسألة قال فى شرح الكبرى مامررنا عليه فى هذه العقيدة من أن أول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الأشعرى . وذهب الأستاذ وإمام الحرمين إلى أن أول واجب القصد إلى النظر أى توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له ، ومنها الكبر والحسد والبغض للعلماء الداعين إلى الله سبحانه وتطهير القلب من هذه الأخلاق أول هداية الله للعبد ، وقال القاضى أول واجب أول جزء من النظر وقيل أول واجب المعرفة ويعزى للشيخ أيضا وهو فى الحقيقة غير مخالف لما قبله لأنه نظر إلى أول مايجب مقصدا وغيره نظر إلى أول مايجب امتثالا وأداء ، وإنما اخترنا من هذه الأقوال القول بأن أول واجب النظر لتكرر الحث على النظر فى الكتاب والسنة حتى كأنه مقصد بخلاف ماقبله من الوسائل فانما أخذ من قاعدة أن الأمر بالشىء أمر بما يتوقف عليه من فعل المكلف وفى تلك القاعدة نزاع اه قوله ممكنا من نظر . النظر قال ابن العربى هو الفكر المرتب فى النفس على طريق تفضى إلى العلم يطالب به من قام به علما فى العلميات أو غلبة ظن فى المظنونات، وقال البيضاوى حقيقة النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدى إلى استعلام ماليس بمعلوم وقيل غير ذلك وهل الربط بين الدليل والنتيجة عادى فيمكن تخلفه أو عقلى فلا يمكن عند نفى الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف أو بالتولد أو بالإيجاب ؟ أربعة أقوال: الأول مذهب الأشعرى والثانى لإمام الحرمين وهو الصحيح وللقاضى القولان والثالث مذهب المعتزلة والرابع مذهب الحكماء . قوله أن يعرفا : المعرفة هى الجزم المطابق عن دليل وللشيخ فى شرح الكبرى تقسيم عجيب لابد من إيراده لمسيس الحاجة إليه واشتماله على فوائد . قال رحمه الله : اعلم أن الحكم الحادث ينشأ عن أمور خمسة علم واعتقاد وظن وشك ووهم، لأن الحاكم بأمر على أمر ثبوتا أو نفيا إما أن يجد فى نفسه الجزم بذلك الحكم أولا والأول إما أن يكون لسبب وأعنى به ضرورة أو برهانا أولا ، وغير الجزم إما أن يكون راجحا على مقابله أو مرجوحا أو مساويا فأقسام الجزم اثنان وأقسام غير الجزم ثلاثة ويسمى الأول من قسمى الجزم علما ومعرفة ويقينا والثانى اعتقادا ويسمى الأول من أقسام غير الجزم ظنا والثانى وهما والثالث شكا . فاذا عرفت هذا فالإيمان إن حصل عن أقسام غير الجزم الثلاثة فالإجماع على بطلانه وإن حصل عن القسم الأول من قسمى الجزم وهو العلم فالإجماع على صحته ؛ وأما القسم الثانى وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق فى نفس الأمر ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين وغير مطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين فالفاسد أجمعوا على كفر صاحبه وأنه آثم غير معذور مخلد فى النار اجتهد أو قلد ولا يعتد بخلاف من خالف فى ذلك من المبتدعة . واختلفوا فى الاعتقاد الصحيح الذى حصل بمحض التقليد فالذى عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعرى

بالمحدثات وتقديسه عن الحدوث والكيفيات وعلموا أنه مستبدٌّ بإبداع الكائنات فهو تعالى الملك المطاع الذى عزه لايرام وسلطانه لايضام .

(وَأَنَّهُ لَهُ الصِّفَاتُ الْعَالِيَهْ حَيٌّ عَلِيمٌ قَادِرٌ وَبَاقِيَهْ)

قال أبو بكر الرازى : الله تعالى حىٌّ وحياته صفة من صفات ذاته زائدة على بقائه، فهو الدائم الباقى الذى لاسبيل عليه للفناء والعليم والعالم والعلام من أسمائه تعالى والتوقيف فى أسمائه تعالى معتبر والإذن فى جواز إطلاقها منتظر فلا يثبت إلا ماورد به الكتاب والسنة وانعقد عليه إجماع الأمة ولذا لايسمى عارفا ولا فطنا ولا عاقلا ولا داريا وإن كان الجميع بمعنى واحد ، ومن أدب من تحقق أنه عالم أن يكون مكتفيا بعلمه عند جريان حكمه ساكنا عن تدبير نفسه بتقديره تعالى ، ولهذا لما تعرض جبريل للخليل وهو فى الهواء بعد خروجه من كفة المنجنيق وقال له ألك حاجة ؟ قال له أما إليك فلا فقال فسل الله تعالى ، فقال حسبى من سؤالى علمه بحالى .

والقاضى والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم من الأئمة أنه لايصح الاكتفاء به فى العقائد الدينية وهو الحق الذى لاشك فيه وقد حكى غير واحد الإجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف الحشوية وبعض أهل الظاهر إما لظهور فساده وعدم متانة علم صاحبه أو لانعقاد إجماع السلف قبله على ضده وقد حصل ابن عرفة فى المقلد ثلاثة أقوال : الأول أنه مؤمن غير عاص بترك النظر ، الثانى أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك النظر مع القدرة ، الثالث أنه كافر ، ثم قال وبالجملة فالذى حكاه غير واحد عن جمهور أهل السنة ومحققيهم أن التقليد لا يكفى فى العقائد ولهذا قال ابن الحاجب فى العقيدة المنسوبة له بعد قوله إن الإيمان هو التصديق وهو حديث النفس التابع للمعرفة لا المعرفة على الأصح قال ولا يكفى التقليد فى ذلك على الأصح اه وإلى القسم الأول من قسمى الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل أشار الناظم بقوله: أن يعرف الله والرسل إذ هو المسمى معرفة كما مر . وسبب الخلاف فى الاكتفاء بالتقليد وعدمه هو هل المعرفة واجبة على الكفاية أو على الأعيان فالمعرفة واجبة فى الجملة بإجماع ؟ وهل على الكفاية يحملها من قام بها وغيره يكفيه التقليد أو هى واجبة على الأعيان فتجب المعرفة على كل واحد واحد ولا يكفى التقليد؟ فى المسألة قولان وكل من قال يقول ادعى الإجماع لنقيض ما ادعاه مخالفه وإلى ذلك أشار الإمام ابن زكرى بقوله :

فصل وقد وجب بالإجماع ... معرفة الله بلا نزاع
وفى وجوبها على الأعيان ... أو الكفاية لهم قولان
لا يكتفى الأول بالتقليد ... ويكتفى الثانى بلا ترديد
كل حكى الإجماع فى نقيض ما ... قد ادعاه خصمه ملتزما

قوله بالصفات هو جمع صفة والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية ، وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالموصوف وهو المراد هنا . قوله مما علها نصب الآيات ، يتعلق بمحذوف صفة أو حال للصفات ومفهومه أنه لاتجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك وهذا المفهوم كقول الإمام السنوسى فى شرح الصغرى صفات مولانا جل وعز الواجبة له لاتنحصر فى هذه العشرين إذ كمالاته لانهاية لها ولكن العجز عن معرفة مالم ينصب عليه دليل عقلى ولا نقلى لانؤاخذ به بفضل الله تعالى .

(وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ ... مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمْلِ
أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعَرْ ... أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلاً ظَهَرْ)

اعلم أنه اختلف فى التكليف ، فقيل هو إلزام مافيه كلفة ، وقيل طلب مافيه كلفة ويجرى على القولين الندب فهو تكليف على الثانى دون الأول . وللتكليف ثلاثة شروط : الأول العقل وهو قوة مهيئة لقبول العلم وقيل قوة يكون بها التميز بين الحسن والقبيح . وقال صاحب القاموس الحق أنه نور روحانى به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اختتان الولد ثم لايزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ اه وقال بعضهم اختلف الناس فى العقل من جهات شتى هل له حقيقة تدرك أم لا ؟ وعلى أن له حقيقة تدرك هل هو جوهر أو عرض قولان ؟ وهل محله الرأس أو القلب قولان ؟ وهل العقول متفاوتة أو متساوية ؟ قولان وهل هو اسم جنس أو جنس أو نوع أقوال ثلاثة فهذه أحد عشر قولا ثم القائلون الجوهرية والعرضية اختلفوا فى رسمه على

أقوال

﴿فائدة﴾ قال ك روى عن ابن عباس رضى الله عنهما مامن عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى «وأن الله بكل شىء عليم» وكان بعض أشياخى يقول كل عام فى القرآن مخصوص إلا أربعا الأولى قوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» الثانية قوله تعالى «وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها» الثالثة قوله تعالى «وهو بكل شىء عليم» الرابعة قوله تعالى «وهو على كل شىء قدير» وكان يغلط من قال إن القدرة تتعلق بالمستحيلات لأن الممكن معدوم لايطلق عليه شىء عندنا يريد حقيقة فما ظنك بالمستحيل اه والقادر من له قدرة وحقيقة القدرة مايتقدر بها المراد على حسب قصد الفاعل فى الوقوع ثم جهة الوقوع تختلف إلى خلق وكسب فقدرة الحق تعالى تصلح للخلق وقدرة العبد تصلح للكسب فالعبد لايوصف بالقدرة على الخلق والحق لايوصف بالقدرة على الكسب فمن عرف أنه عز وجل قادر خشى من سطوات عقوبته عند مخالفاته وأمل لطائف نعمته ورحمته عند سؤاله وحاجته

أقوال شتى أعدلها قولان ، قال أصحاب العرض : هو ملكة فى النفس بها يستعد للعلوم والإدراكات، وقال أصحاب الجوهر : جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلقه الله فى الدماغ وجعل نوره فى القلب . الثانى من شروط التكليف البلوغ ، وهو كما قال الإمام أبو عبد الله المازرى قوة تحدث فى الصبى يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية وتلك القوة لايكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اهـ . والعلامات خمس ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى : أولها الاحتلام وهو خروج المنى . ابن شاس : ويثبت الاحتلام بقوله إن كان ممكنا إلا أن تعارضه ريبة ، والثانية إنبات الشعر أى شعر الوسط والمراد به الخشن لاالزغب . ابن العربى : ويثبت بالنظر إلى مرآة تسامت محل الإنبات . ابن عرفة : أنكر هذا عز الدين وقال هو كالنظر إلى عين العورة وكذا ابن القطان المحدث . والثالثة السن واختلف فى حده فالمشهور وعليه اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة . واثنتان تختص بهما الأنثى : وهما الحيض والحمل . ابن ناجى : فى عد الحمل نظر لأنه لا يكون إلا بعد سبقية الإنزال من المرأة فهو راجع إلى الاحتلام وزاد الشهاب القرافى فى العلامات رائحة الإبطين وزاد غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض الطبائعيين غلظ الصوت ؛ البرزلى : ومن ذلك أن يأخذ خيطا ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه فى أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ولا إشكال فى العلامات المذكورة بالنسبة إلى الشخص الذى تمحضت ذكورته أو أنوثته . وأما الخنثى فان غلبت ذكورته فله حكم الذكر أو أنوثته فله حكم الأنثى وإن كان مشكلا فله حكم الاحتياط فتجرى فيه العلامات الخمس . الثالث من شروط التكليف بلوغ دعوة النبى صلى الله عليه وسلم وأسقط الناظم هذا الشرط لعدم الحاجة إليه بسبب بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لكل أحد والله تعالى أعلم .

(كتاب أم القواعد ، وما انطوت عليه من العقائد)

ذكر الناظم فى هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهى الشهادتان وما اشتملت عليه من العقائد ، فبدأ بذكر العقائد وبراهينها ثم ذكر أن جميعها مندرج فى كلمة التوحيد. ولما كانت بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شىء منها إلا بعد وجودها كما يصرح به فى قوله بعد وهى الشهادتان شرط الباقيات سماها أم القواعد أى شرطا شرعيا لصحة بقية القواعد كما أن وجود الأم شرط عادى فى وجود الولد والكتاب مصدر كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب تدل على الجمع والضم ومنه الكتيبة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجاز وكتاب خبر مبتدأ محذوف أى هذا كتاب والمشار إليه بالمبتدأ المحذوف هو الكلام المذكور فى الترجمة من أولها إلى آخرها أى هذا الكلام يجمع القاعدة الأولى وما انطوت عليه أى اشتملت عليه من عقائد الإيمان فقوله وما انطوت عطف على أم وسيأتى إن شاء الله بيان اشتمال الشهادتين على جميع العقائد حيث تعرض له الناظم بقوله :

وقول لا إله إلا الله محمد أرسله الإله يجمع كل هذه المعاني

((يَجِبُ) لِلّهِ الْوُجُودُ وَالْقِدَمْ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغِنَى الْمُطْلَقُ عَمّ
وَخُلْفُهُ لِخَلْقِهِ بِلَا مِثَالْ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفٍ وَالْفِعَالْ

لا بوسيلة طاعته بل بكرمه ومنته وكذلك من عرف أنه قادر سكن عن الانتقام ثقة بأن انتقامه وانتصاره له أتم من انتقامه لنفسه ولذا قيل احذروا من لا ناصر له غير الله . واعلم أن الله تعالى كريم ؛ فيقدر ولكنه يغفر ، ويعلم ولكنه يحلم وروى « إن حملة العرش ثمانية أربعة تسبيحهم سبحان الله عدد عفوه بعد قدرته وأربعة تسبيحهم سبحان الله عدد حلمه بعد علمه » وقوله باقية أى قدرته باقية لاتفنى .

(مُهَيْمِنٌ مُصَوِّرٌ قَهَّارُ
مُدَبِّرٌ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)

المهيمن قيل الرقيب والحافظ وقيل الشهيد وقيل المؤمن أصله مؤتمن قلبت الهمزة هاء كما قالوا أرقت الماء وهرقت فيكون بمعنى المؤمن على هذا ؛ ومن أدب من عرف معنى هذا الاسم أن يكون مستحييا من اطلاعه عليه ورؤيته له وهو المراقب عند أهل الحقيقة ومعالم علم القلب باطلاع الرب والمصور التصوير جعل الشىء على صورته فالله تعالى بدأ العبد وصوره ولم يكن شيئا

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ سَمْعٌ كَلَامٌ بَصَرٌ ذِي وَاجِبَاتْ
(وَيَسْتَحِيلُ) ضِدُّ هٰذِهِ الصِّفَاتْ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِلْحَادِثَاتْ
كَذَا الْفَنَا وَالِافْتِقَارُ عُدَّهْ وَأَنْ يُمَاثَلَ وَنَفْيُ الْوَحْدَهْ
عَجْزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَمَمَاتْ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمًى صُمَاتْ
(يَجُوزُ) فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتْ بِأَسْرِهَا وَتَرْكُهَا فِي الْعَدَمَاتْ)

لما ذكر الناظم فى مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التى قام الدليل عليها واجبة شرع هنا فى ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره إلى ثلاثة أقسام : قسم واجب فى حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلا لايتصور فى العقل عدمه،وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلا لايتصور فى العقل وجوده،وقسم جائز فى حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به جائزعقلا أى بحيث أن العقل يجوّز أن يوصف به تعالى وأن لا ولا ينبنى محال على كل منهما ؛ فالقسم الأول ثلاث عشرة صفة وكذا الثانى لأن كل صفة واجبة يستحيل ضدها . الأولى الوجود قال فى شرح الصغرى وفى عدّ الوجود صفة على مذهب الأشعرى تسامح لأنه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات فى اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح أن يعد صفة على الجملة ، وأما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالإمام الرازى فعده من الصفات صحيح لاتسامح فيه ومنهم من جعله زائدا على الذات فى الحادث دون القديم وهو مذهب الفلاسفة اهـ . الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وإن شئت قلت هو عبارة عن عدم الأولية للوجود هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته وأما إذا أطلق فى حق الحادث كقولك هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وإن كان حادثا مسبوقا بعدم ويستحيل إطلاقه بهذا المعنى على الله تعالى لأن وجوده تعالى لايتقيد بزمان ولا مكان لحدوث كل منهما فلا يتقيد بواحد منهما إلا ماهو حادث وهل يجوز أن يقال الله تعالى قديم لأن معناه واجب له جل وعلا وهو الصحيح لوروده فى حديث أبى هريرة فى التسعة والتسعين أخرجه ابن ماجه فى سننه أو إنما يقال يجب له تعالى القدم لأن أسماءه تعالى توقيفية ؟ تردد فى ذلك بعض الشيوخ . الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وهذا التفسير وكذا تفسير القدم المتقدم بناء على أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان ، وقال بعض الأئمة فى تفسير القدم هو استمرار الوجود فى الماضى إلى غير نهاية وقال فى تفسير البقاء هو استمرار الوجود فى المستقبل إلى غير نهاية قال فى شرح الصغرى وكأنّ صاحب هذه العبارة يجنح إلى أن القدم والبقاء صفتان نفسيتان لأنهما عنده الوجود المستمر فى الماضى والمستقبل والوجود نفسى لعدم تحقق الذات بدونه وهذا المذهب ضعيف لأنهما لو كانا نفسيين لزم أن لاتعقل الذات بدونهما وذلك باطل بدليل أن الذات يعقل وجودها ثم يطلب البرهان على وجود قدمها وبقائها . الرابعة الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه أى بذاته فلا يفتقر لشىء من الأشياء فلا يفتقر إلى محل أى ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة فى الموصوف لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى، ولا يفتقر تعالى إلى مخصص أى فاعل يخصصه بالوجود لافى ذاته ولا

مذكورا فالواجب عليه أن لايعجب بحاله ولايدل بأفعاله وكيف يتبجح بصفاء حاله وقد أشكل عليه حكم مآله وكيف لايتواضع من يعلم أنه فى الابتداء نطفة وفى الانتهاء جيفة وفى الحال صريع جوعة وأسير شبعة كنيف فى قميص إن أمسك عن الكلام ساعة تغيرت رائحة فيه وإن عرق فاح صنان إبطيه فاذا شاهد نقص نفسه عرف جلال ربه فلهذا قال صلى الله عليه وسلم « من عرف نفسه عرف ربه » وقال الله تعالى « وفى أنفسكم أفلا تبصرون » قيل معناه أن يتفكر الإنسان كيف زين الله تعالى العضو الذى لايزال ظاهرا منه وحسنه وهو الوجه وستر عليه مايقبح منظره من الأعضاء والأفعال وفيه تقوية للأمل والرجاء فان من ستر منك المساوى فى الحال حقيق بأن لا يفضحك على رءوس الأشهاد يوم التناد والقهار من أسمائه تعالى والقهار والقاهر كلاهما فى القرآن ثم قيل القهار من صفات الذات وهو مبالغة فى القهر وقيل هو من صفات الفعل ومعناه الجبار الذى

فى صفة من صفاته لوجود القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وإنما يحتاج إلى المخصص من يقبل العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم افتقاره إلى محل أى ذات أخرى لزم كونه تعالى ذاتاً لا صفة وبعدم افتقاره تعالى إلى مخصص أى فاعل لزم أن ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل وإن كانت لا تفتقر إلى محل أيضا فإذا القيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك لا يمكن إلا لمولانا جل وعز قال تعالى «يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله والله هو الغنى الحميد» وعم آخر البيت الأول أصله عاما حال مؤكدة من الغنى فحذفت الألف الأولى كما حذفت فى بر والأصل بارّ ثم حذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويوقف عليه بتخفيف الميم للوزن . الخامسة مخالفته تعالى للحوادث أى لا يماثله تعالى شىء منها مطلقا لا فى الذات ولا فى الصفات ولا فى الأفعال قال تعالى « ليس كمثله شىء وهو السميع البصير » فأول هذه الآية تنزيه وآخرها إثبات فصدرها يردّ على المجسمة وأضرابهم وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات . السادسة الوحدانية : أى لا ثانى له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله ، فأوجه الوحدانية ثلاثة: وحدانية الذات ووحدانية الصفات ووحدانية الأفعال ، فوحدانية الذات تنفى التركيب فى ذاته تعالى ووجود ذات أخرى تماثل الذات العلية فتنفى التعدد فى حقيقتها متصلا كان أو منفصلا ووحدانية الصفات تنفى التعدد فى حقيقة كل واحدة منها متصلا كان أو منفصلا فعلم مولانا جل وعز ليس له ثان يماثله لا متصلا أى قائما بالذات العلية ولا منفصلا أى قائما بذات أخرى بل هو تعالى يعلم المعلومات التى لا نهاية لها بعلم واحد لا عدد له ولا ثانى له أصلا وقس على هذا سائر صفات مولانا جل وعز ،ووحدانية الأفعال تنفى أن يكون ثم اختراع لكل ماسوى مولانا جل وعز فى فعل ما من الأفعال بل مولانا جل وعز هو المنفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة وحاصل وحدانية الأفعال نفى نظير له تعالى فى ألوهيته ونفى شريك معه فى جميع الممكنات فلا مؤثر فى جميعها سواه وليست الوحدة الثابتة لذاته تعالى بمعنى تناهيه فى الدقة والصغر إلى حد لا ينقسم وإلا لزم أن يكون جوهرا فردا ولا بمعنى أنه معنى من المعانى لأن المعانى لا تقبل الانقسام وإلا لزم أن يكون صفة غير قائم بنفسه وذلك محال . السابعة القدرة وهى صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة أى يتيسر بها إخراج كل ممكن من العدم إلى الوجود وإخراجه عن الوجود إلى العدم سواء كان الممكن جرما أو عرضا مكتسبا للحيوان أو غير مكتسب ففيه تنبيه على فساد مذهب القدرية الذين أخرجوا أفعال الحيوانات الاختيارية عن تعلق قدرة الله تعالى وعلى فساد مذهب الطبائعيين الذين أسندوا بعض الممكنات لقوى الطبائع العلوية والسفلية وقولهم على وفق الإرادة إشارة إلى أن فعله تعالى للكائنات إنما هو بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كفعل العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبائعيين . الثامنة الإرادة وهى صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرة الله تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فإذا لا بد لتخصيص بعض الممكنات بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى وليس إلا صفة الإرادة إذ لا يلزم نقص فى قولنا أراد الله وجود هذا الممكن ولم يرد هذا الممكن الآخر بل أراد عدمه بل ذلك دليل على غاية الكمال فان تصرفه تعالى فى الممكنات إنما هو بمحض الإرادة والاختيار ولا باعث له على ممكن منها ولا إكراه ولا إجبار كما قال تعالى «وربك يخلق ما يشاء ويختار» ولو قلت قدر الله تعالى على هذا الممكن الموجود ولم يقدر على مقابله لكان فاسدا لما فيه من لزوم نقيصة العجز ، وأما سائر الصفات كالعلم والكلام

يحصل مراده فى خلقه شاءوا أم أبوا رضوا أم كرهوا وقد قهر الله تعالى جميع عباده بالموت فلم ينج منه ملك مقرب ولا نبى مرسل ، طاحت عنده صولة المخلوقين وقوى الخلائق أجمعين ويقال إن الله عز وجل يذيق ملك الموت طعم الموت فيقول عند نزع روحه وعزتك لو علمت أن طعم الموت يكون مثل هذا لما قبضت روح أحد ولهذا المعنى من القهر يقول الله إذا قبض أرواح الخلائق أجمعين « لمن الملك اليوم لله الواحد القهار » وحكى أن نمروذ خرج بعسكره وهو أربعة فراسخ فى مثلها فقال إبراهيم صلوات الله وسلامه عليه : إلهى إنك تسمع ما يقول هذا الكاذب فقال الله تعالى لجبريل أرسل عليه أضعف بعوضة خلقتها فعرض جبريل جميع البعوض فوجد بعوضة عرجاء شلاء فسلطها عليه وقال الله لها أمهليه ثلاثة أيام فكانت البعوضة تطير على وجهه من جانب إلى جانب ولا تدخل أنفه وهو مصر على كفره فد خلت البعوضة

والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها لأن التخصيص تأثير وهذه الصفات ليست مؤثرة فى متعلقاتها وأشار بالعموم فى قوله الممكن إلى فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا تعلق الإرادة بالخير دون الشر وبالصلاح والأصلح دون مقابليهما والله تعالى أعلم اهـ من شرح المقدمات .

﴿تتمة﴾ قال فى شرح الصغرى متعلق القدرة والإرادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات إلا أن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة ، فالقدرة صفة تؤثر فى إيجاد الممكن وإعدامه والإرادة صفة تؤثر فى اختصاص أحد طرفى الممكن من وجود وعدم أو طول وقصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة إذ لا يوجد مولانا جل وعز من الممكنات أو يعدم بقدرته إلا ما أراد سبحانه وتعالى وجوده أو إعدامه وتأثير الإرادة عند أهل الحق على وفق العلم فكل ما علم الله تبارك وتعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده جل وعز والمعتزلة قبحهم الله جعلوا تعلق الإرادة تابعا للأمر فلا يريد عندهم مولانا جل وعز إلا ما أمر به من الإيمان والطاعة سواء وقع ذلك أم لا ؛ فعندنا إيمان أبى جهل مأمور به غير مراد له تعالى لأنه تعالى علم عدم وقوعه وكفر أبى جهل منهى عنه وهو واقع بإرادة الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة قبح الله رأيهم إيمانه هو المراد لله تعالى لا كفره فلزمهم أنه وقع نقص فى ملك مولانا جل وعز إذ وقع فيه على قولهم ما لا يريده ، تعالى من له ملك السموات والأرض وما بينهما عن ذلك علوا كبيرا . وبالجملة فالتعلقات عند أهل الحق ثلاثة مرتبة : تعلق القدرة وتعلق الإرادة وتعلق العلم بالممكنات فالأول مرتب على الثانى والثانى مرتب على الثالث وإنما لم تتعلق القدرة والإرادة بالواجب والمستحيل لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم الأثر أن يكون موجوداً بعد عدم لزم أن ما لا يقبل العدم أصلا كالواجب لا يقبل أن يكون أثرا لهما وإلا لزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود أصلا كالمستحيل لا يقبل أيضا أن يكون أثرا لهما وإلا لزم قلب الحقيقة برجوع المستحيل عين الجائز فلا قصور أصلا فى عدم تعلق القدرة والإرادة القديمتين بالواجب والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور لأنه يلزم على هذا التقدير الفاسد أن يجوز تعلقهما بإعدام أنفسهما بل وبإعدام الذات العلية وبإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث وسلبها عمن تجب له وهو مولانا جل وعز وأى نقص وفساد أعظم من هذا ؟ وبالجملة فذلك التقدير الفاسد يؤدى إلى تخليط عظيم لا يبقى معه شىء من الإيمان ولا شىء من المعقولات أصلا اهـ .

﴿ فرع ﴾ قال الإمام أبو العباس أحمد القلشانى فى شرح الرسالة : اختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا ؟ فقال ابن سعيد والقلانسى لا يجوز إطلاق ذلك وإن صح فى الاعتقاد لأن الإطلاق يلزم فيه الأدب مع الله تعالى وإن ذلك يوهم أن المعصية حسنة مأمور بها ، وقيل بالجواز قال ابن العربى قال شيخنا والصحيح الجواز حيث لا إيهام . قلت الأظهر الأول مع اعتقاد أن لا خالق إلا الله وأن جميع الكائنات بمراده وانظر قوله تعالى «وأنا لا ندرى أشر أريد بمن فى الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا» اهـ . التاسعة العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال فى شرح المقدمات يعنى بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف أنه يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم فإن الاحتمال القائم فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له تعالى خفاء ، والتعبير بالمضارع فى الانكشاف يقتضى دوام الانكشاف واستمراره بحيث لا يحتمل النقيض بوجه وذلك

لاستناد

بعد ثلاثة أيام فى أنفه وصعدت إلى دماغه وكانت تأكل من دماغه فبلغ به الألم حتى أنه وضع عنده مرزبة وكان كل من يدخل عليه يأمره أن يضربه على رأسه وكان يجد بذلك راحة حتى مات قال الله تعالى « وإن جندنا لهم الغالبون » والمدبر لم يرد فى الأسماء الحسنى وورد فى القرآن قال الله تعالى « يدبر الأمر من السماء إلى الأرض » قال الجوهرى التدبير فى الأمر النظر فيه إلى ما تئول إليه عاقبته والتدبير التفكر فيه . وقال غيره هو النظر فى أدبار الأمور وعواقبها لتوقع على الوجه الأصح والأكمل وهذا من صفات البشر وأما بالنسبة إلى الخالق فمعناه إبرام الأمر وتنفيذه عبر عنه بذلك تقريبا للأفهام وتصويرا لأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل أن يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون.

﴿فائدة﴾ اختلف فيما ورد من أسمائه آحادا فمنعه الشيخ أبو الحسن وحجته قوله تعالى « أن تقولوا

لاستناد هذه الصفات إلى ضرورة أو برهان ويخرج أيضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان أو غير مطابق لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه الإنكشاف وقوله على ماهو به زيادة فى البيان وتصريح على سبيل التوكيد بإخراج الجهل المركب وهو اعتقاد أمر على خلاف ماهو به والمقصود من هذا التعريف التقريب على سبيل الاختصار لعسر تعريف العلم بما يسلم من كل مناقشة ، ويدخل فى العلم على مقتضى هذا التعريف إدراك السمع والبصر وسائر الإدراكات فهى إذا أنواع للعلم وهذا مذهب الشيخ الأشعرى رضى الله عنه اه وقد اتضح من قوله يعنى بالمعلوم كل مايصح أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل مايستحيل أن متعلق العلم الأقسام الثلاثة * العاشرة الحياة وهى صفة تصحح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك ، قال فى شرح المقدمات يعنى أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهى مايقتضى لذاته زائداً على القيام بمحله كالقدرة فإنها تقتضى زائدا على القيام بمحلها وهو المقدور الذى يتأتى بها إيجاده وإعدامه، والإرادة تقتضى لذاتها مراداً يتخصص بها والعلم يقتضى معلوما ينكشف والكلام يقتضى معنى يدل عليه والسمع يقتضى مسموعا والبصر يقتضى مبصراً والحياة لاتقتضى زائداً على القيام بمحلها وإنما هى صفة مصححة للادراك بمعنى أنها شرط عقلى له يلزم من عدمها عدم الإدراك ولا يلزم من وجودها وجود الادراك ولا عدمه اه زاد فى شرح الصغرى مانصه وبالجملة فجميع صفات المعاني متعلقة أى طالبة لزائد على القيام بمحلها سوى الحياة وهذا التعلق نفسى لتلك الصفات كما أن قيامها بالذات نفسى لها أيضاً . الحادية عشرة والثانية عشرة السمع والبصر قال فى المقدمات والسمع الأزلى صفة ينكشف بها كل موجود على ماهو به انكشافاً يباين سواه ضرورة والبصر مثله والادراك على القول به مثلهما قال فى شرحها هذه الصفات مشتركة فى تعلقها بالموجود قديما كان أو حادثا إلا أنها فى الشاهد مختصة ببعض الموجودات لتخصيصه تعالى بذلك ولو خرق الله سبحانه العادة فى ذلك لصح أن تتعلق بسائر الموجودات ولهذا جازت رؤية المخلوقات لمولانا تبارك وتعالى على مذهب أهل الحق وجاز سماعهم لكلامه القديم بذاته العلية مع أن الرؤية فى الشاهد إنما جرت العادة بتعليقها بالأجرام وألوانها وأكوانها والسمع فى الشاهد إنما جرت العادة بتعلقه بالحروف والأصوات ولما استحال دخول التخصيص فى صفات المولى تبارك وتعالى لاستلزامه الافتقار إلى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم تعلق صفاته تعالى بكل ماتصلح له لأنها واجبة فلا يمكن أن تتصف بما يقتضى حدوثها ، والقاعدة أن كل مايقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكمالاتها فهو واجب لاستحالة اتصافه جل وعلا بالجائزات اه وفى شرح الصغرى ونبه بقوله المتعلقان بجميع الموجودات على أن سمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا فى التعلق لأن سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جداً وبصرنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهى الأجسام وألوانها وكونها فى جهة مخصوصة على صفة مخصوصة وأما سمع مولانا جلّ وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديما كان أو حادثا فيسمع جل وعز ويرى فى أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لايزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها أجساماً كانت أو ألوانا أو أكوانا أو غيرها . الثالثة عشرة وهى فى ترتيب النظم الثانية عشرة الكلام قال فى المقدمات والكلام الأزلى هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفات المباين لجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات قال فى شرحها لاشك أن الكتاب والسنة والاجماع مصرحة

على الله مالا تعلمون »
وخبر الواحد لا يحصل علما
وأجازه الجمهور وقالوا
لأنه من باب العمل والعمل
يكفى فيه خبر الواحد وقوله
« لا تدركه الأبصار » قال
ابن المسيب لاتحيط به ،
وقال الحسن لاتقع عليه
الأبصار ولا تهجم عليه
العقول ولا تدركه
الأوهام وقال ابن عباس
ومقاتل لاتراه فى الدنيا .

(لَهُ الْكَلَامُ وَسَمِيعٌ وَبَصِيرٌ
لِكُلِّ شَيْءٍ مِنْ جَلِيلٍ أَوْ حَقِيرْ)

لم يقع فى الأسماء الحسنى كونه متكلما ووقع فى القرآن قال بعض الشيوخ والكلام يتضمن مسائل: الأولى الكلام كله على الحقيقة لله تعالى وإضافته إلى غيره مجاز لأنه إن كان قديما فهو صفة ذاته وإن كان حادثا فهو فعله ، الثانية الكلام لغة يطلق عاما بين حقيقة ومجاز فيستعمل مجازا فى اللفظ المهمل والكتابة والأمثال ودلالة الحال ، ويستعمل عند النحاة فى الجملة المفيدة فيكون حقيقة عرفية خاصة ويستعمل فى اللفظ الموضوع

بإثبات الكلام لمولانا تبارك وتعالى من أمر ونهى ووعد ووعيد وتبشير وتحذير وأخبار ودليل العقل أيضا يدل بالطريق القطعى أن كل عالم بأمر يصح أن يتكلم به ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات فصح أن له كلاما يتعلق بها وكل مايصح أن يتصف به جل وعلا وجب له لاستحالة اتصافه تعالى بصفة جائزة فالكلام إذا وجب له تعالى ثم قال وقد اتضح أن الحق ما أجمع عليه أهل السنة من ثبوت كلام المولى تبارك وتعالى ليس من جنس الحروف والأصوات منزها عن التقديم والتأخير والجزء والكل واللحن والإعراب والسكوت ونحوها من خواص كلامنا الحادث لسانيا كان أو نفسانياً لاستلزام ذلك كله النقص والبكم والحدوث وإنما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء متعلقة بجميع ماتعلق به علمه وكنهه محجوب عن العقل إذ لامثل له عقليا ولا وهميا ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرا وذلك كذاته العلية وسائر صفاته اه وحاصله إثبات الكلام القديم وأنه يستحيل أن توجد فيه صفة من صفات الكلام الحادث من حروف وأصوات وماذكر بعدها وإنما هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفات كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وليست هذه العبارات هى عين كلامه تعالى لأنها بالحروف والأصوات بل هذه الحروف دالة على كلام الله تعالى القديم ولم يحلّ كلامه تعالى فى شىء من الكتب بل هو قائم بذاته العلية لايفارقه ولا يتصف به غيره لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى أطلق على القرآن أنه كلام الله من باب تسمية الدالّ باسم المدلول وذلك كقول عائشة رضى الله تعالى عنها : مابين دفتى المصحف كلام الله ثم قال فى شرح المقدمات بعد ماتقدم عنه . وإذا عرفت مذهب أهل الحق فى كلام الله تعالى عرفت أن إطلاق السلف رضى الله عنهم على كلام الله تعالى أنه مقروء بالألسنة مكتوب فى المصاحف محفوظ فى الصدور هو بطريق الحقيقة لا المجاز وليس يعنون بذلك حلول كلام الله تعالى القديم فى هذه الأجرام تعالى الله عن ذلك وإنما يريدون أن كلامه تعالى مذكور مدلول عليه بتلاوة اللسان وكلام الجنان وكتابة البنان فهو موجود فيها فهما وعلما لاحلولا لأن الشىء له وجودات أربع وجود فى الأعيان ووجود فى الأذهان ووجود فى اللسان ووجود فى البنان أى بالكتابة بالأصابع فالوجود الأول هو الوجود الذاتى الحقيقى وسائر الوجودات إنما هى باعتبار الدلالة والفهم وبهذا تعرف أن التلاوة غير المتلوّ والقراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوب لأن الأول من كل قسم من هذه الأقسام حادث والثانى منها قديم لانهاية له اه . قوله ذى واجبات جملة اسمية تتميم للبيت لاستفادة وجوب الصفات من قوله يجب لله الخ .

﴿تنبيهات : الأول﴾ قوله فى شرح المقدمات هو بطريق الحقيقة لا المجاز صريح فى أن إطلاق كلام الله تعالى على المقروء والمحفوظ والمكتوب حقيقة لا مجاز وكذا صرح به فى جمع الجوامع وبأن إطلاق القرآن على كلام الله تعالى هو أيضا حقيقة لامجاز وظاهر قوله آخرا فالوجود الأول هو الوجود الحقيقى الخ أن إطلاقه على ماعدا الوجود الأول مجاز لاحقيقة وبهذا الثانى صرح غير واحد من المحققين . قال الإمام ناصر الدين اللقانى فى حاشيته على المحلى واعلم أن الاتصاف بهذه الثلاثة فى حق القديم مجاز قطعا وما ذكر من الوجودات الثلاثة غير الخارجى بيان للعلاقة المصححة للتجوز نبه عليه فى حاشيته وبعد فلا يخفى عليك مافى قول المصنف والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح فى شرح المقاصد بالتجوز وإن وصفه بالمقروء والمسموع والمكتوب من وصف المدلول بصفة الدالّ مجاز لاحقيقة اه وفى شرح جمع الجوامع للعراقى بعد كلام له وحاصل هذا أنّ إطلاق الكلام على النفسى القديم حقيقة فقط عقلية وإطلاقه أيضا على المكتوب والمحفوظ والمقروء حقيقة شرعية

لمعنى وعلى المعنى القائم بالنفس ، وقيل بالعكس وهو مذهب المعتزلة لأنهم ينكرون كلام النفس والكلام عندهم لايكون حقيقة إلا فى اللفظ. الثالثة اتفقوا على أن الله تعالى متكلم واختلفوا فى وجه كونه متكلما فأهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قائم به ويعبرون عنه بكلام النفس ،وحدّه بعضهم بأنه قول قائم بالنفس ويعبرون عنه بالعبارات والاصطلاح عليه من العلامات والمعتزلة يقولون حقيقة المتكلم فاعل الكلام والله تعالى متكلم بكلام يخلقه فى جسم واحد . الرابعة الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام فقال تعالى «وكلم الله موسى تكليما ـ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه» وقال «إنى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى» قال بعضهم أجمعت الأمة سنيها ومعتزلها على أن الله تعالى كلم موسى فى الجملة من غير تفصيل وإنما اختلفوا فى الكيفية فقال أهل الظاهر نؤمن بالكلام ولا نقول بالكيفية مصيرا منهم إلى أن ذلك من المتشابه الذى لايعلمه إلا الله ، واختلف

وعرفية وليس حقيقة عقلية اهـ ﴿الثانى﴾ تكلم الناظم على صفات المعانى وهى القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ولم يتكلم على المعنوية ، وهى كونه تعالى : قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله أعلم بناء على مذهب الإمام الأشعرى من نفى الحال وأنه لاواسطة بين الوجود والعدم ، فالثابت من الصفات التى تقوم بالذات إنما هو صفات المعانى أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لا أن لها ثبوتا فى الخارج عن الذهن ، وأما على مذهب غيره من القول بثبوت الأحوال وهى صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بموجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها إلا إن لوحظ فيها كونها ملازمة للسبع الأولى وكون الأولى عللا لهذه أى ملزومة لها إذ لايصح اتصاف محل بكونه قادرا أو عالما مثلا إلا إذا قامت به القدرة أو العلم وكذا الباقى ولذلك كانت سبعا مثل الأولى ولذلك أيضا نسبت هذه إلى تلك فقيل فيها صفات معنوية والياء فى لفظ المعنوية ياء النسب إلى المعنى والواو فيه بدل من الألف التى فى المعنى وفى ذلك مالا يخفى إذ المقام مقام البسط والبيان والاكتفاء بالملزوم عن اللازم ذريعة إلى جهل اللازم لخفائه غالبا وخطر الجهل فى هذا العلم عظيم فينبغى الاعتناء فيه بمزيد الايضاح على قدر الإمكان ﴿الثالث﴾ مما لا يتضح فى مذهب الأشعرى ماوجدته بخط شيخنا الإمام العلامة الحافظ المتفنن الحاج الأبر سيدى أبى العباس أحمد المقرى القرشى التلمسانى نزيل فاس المحروسة رحمه الله مانصه : سئل الامام سيدى محمد بن يوسف السنوسى : سيدى رضى الله عنكم جوابكم عن معنى قولهم الصفة المعنوية هى وجه واعتبار يريد بيان الوجه والاعتبار . فأجاب معنى قول الأستاذ فى الصفات المعنوية ونحوها من كل مايسمى حالا أنه وجه واعتبار التنبيه على نفى الحال وأن مايتخيل من ثبوت الحال فى الخارج ليس بصحيح وإنما هو وجه يعتبره الذهن لا أمر وجودى ، فالعلم مثلا إذا قام بمحل فله أوجه يعتبرها الذهن فان اعتبره من حيث حقيقته فهو صفة معنى وجودية وإن اعتبره من حيث صار محله عالما فهو المعنى الذى يعبرون عنه بالعالمية وليس له ثبوت فى الخارج وإنما هو وجه اعتبره العقل من أوجه العلم وإن اعتبر العقل العلم من حيث انكشاف المعلوم به سمى هذا الوجه تعلقاً وإن اعتبره العقل من حيث وجوده فى محل سمى هذا الوجه قياما فرجعت الأحوال كلها فى هذا القدر إلى وجوه يعتبرها العقل للأمور الوجودية اهـ ﴿الرابع﴾ أنكرت المعتزلة صفات المعانى التى أثبتها جماعة أهل السنة ووافقوهم على اتصافه تعالى بأحكامها المعنوية وهى كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعاً وبصيرا ومتكلما وقالوا يجب أن تكون هذه الأحكام واجبة لذاته تعالى ولا تعلل بصفات المعانى كما هو فى الشاهد ويلزم من إنكار صفات المعانى إنكار أحكامها التى هى المعنوية وإنكارها كفر . فان قلنا لازم القول قول كفروا وإلا فلا . ولمالك والشافعى والقاضى فيهم قولان وقد كنت قلت فى هذا المعنى مبيناً للخلاف فى لازم القول هل هو قول أولا وما ينبنى عليه بيتين وهما :

هل لازم القول يعد قولا ... عليه كفر ذى هوى تجلى

كمثبت الأحكام للصفات مع ... إنكاره لها فبئس ماابتدع

﴿الخامس﴾ صفات المعانى باعتبار متعلقها على أربعة أقسام : قسم لايتعلق بشىء وهو الحياة ، وقسم يتعلق بالممكنات فقط وهو القدرة والإرادة ، وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر ، وقسم يتعلق بجميع أقسام الحكم العقلى وهو العلم والكلام فأعمها فى التعلق العلم والكلام وبين متعلق القدرة والإرادة ومتعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فتزيد القدرة والإرادة بتعلقهما

الباقون فقالت الباطنية خلق الله تعالى لموسى فهماً فى قلبه ولا خلق له سمعاً لصوته ولا لغيره ، وقالت أهل السنة خلق الله فهماً فى قلبه وسمعاً فى أذنه سمع كلاما ليس بصوت ولا حرف، وقال بعضهم اتفق أهل الحق على أنه خلق فى موسى معنى أدرك به كلامه من غير واسطة وبه اختص سماعه له والله تبارك وتعالى قادر على مثل ذلك فى خلقه وأن موسى عليه السلام علم سماعه كلام الله تعالى إما بوحى أو بمعجزة نصبها له على ذلك أو خلق فيه علما ضروريا بذلك. وقالت المعتزلة خلق الله لموسى فهما وصوتا فى الشجرة سمعه موسى بأذنه بناء على مذهبهم فى إنكار كلام النفس وأن المتكلم حقيقة فاعل الكلام ومذهبهم فى ذلك باطل لأنه قد يعلم حقيقة المتكلم من لايعلم كونه فاعلا ولأنه يلزم أن يكون كل أحد سمع الله تعالى لسماعه الكلام المخلوق لله تعالى فلا يكون

بالمعدوم الممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجودالواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن ﴿ السادس ﴾ قال في شرح المقـدمات صفاته تبارك وتعالى على أقسام : الأول مايعبر به عن نفس الذات وهو الوجود . الثاني مايرجع في المعني إلى سلب نقص مستحيل عليه تعالى وذلك خمس صفات القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . الثالث صفات المعاني وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية وهي سبع القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام . واختلف في زيادة صفة واحدة وهي إدراك المشمومات والمذوقات والملموسات واللذائذ والآلام ، فقيل بثبوتها زائدة على الصفات السبع وعليه فتتعلق بكل موجود بغير اتصال بالأجسام ولا تكيف باللذات والآلام وقيل ترجع في حقه تعالى إلى العلم وقيل بالوقف وهو أحسنها . الرابع الصفات المعنوية وهي صفات الذات اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعاً وبصيرا ومتكلما . الخامس زاد بعضهم صفات الأفعال وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والإرادة بالممكنات كخلقه ورزقه وإماتتـه وإحيائه وتحريكه وتسكينه وإن شئت قلت هي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والإرادة وهي على قسمين : فعلية وجودية كالأمثلة ، وفعلية سلبيـة كعفوه تعالى عمن شاء من أهل المعاصي فانه عبارة عن ترك العقوبة لمن يستحقها وهذا الترك متأخر عن المعصية الحادثة وهو فعل بناء على أن الترك فعل أو سلب فعل العقوبة لمن يستحقها بناء على أنه ليس بفعل . السادس زاده بعضهم أيضا وهو الصفات الجامعة لسائر أقسام الصفات كالألوهية والـكبرياء والعظمة. ﴿التنبيه السابع﴾ حاصل الأقسام الأربعة الأول أن تقول كل صفة موجودة في نفسها فهي صفة معنى سـواء كانت قديمة كعلمه تعالى وقدرته وإرادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه أو حادثة كبياض الجرم وسواده . وإن كانت غير موجودة في نفسها فان سلبت أمرا لايليق به تعالى فهي سلبية وذلك كالقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . وإن لم تسلب مع كونها غير موجودة وكانت واجبة للذات مادامت الذات فينظر فيها فان كانت غير معللة بعـلة فهي صفة نفسية أو حال نفسية سـواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلا وإن كانت معللة بعلة فهي صفة معنوية أو حال معنوية كـكون الذات عالمة أو قادرة فانها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات فالصفات النفسية والمعنوية أحوال ليست بموجودة في نفسها ولا معدومة كما مر في التنبيه الثاني والثالث . قوله ويستحيل ضد هذه الصفات الخ هذا هو القسم الثاني وهو مايستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاث عشرة صفة أيضا كعدد الواجبات لأنها أضدادها كما مر ورتب الناظم رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب . فالعدم ضد الوجود والحـدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء واستحالة العدم عليه تعالى يستلزم استحالة الحدوث والفناء لأنه إذا استحال العدم عليه تعالى لم يتصور لاسابقا ولا لاحقا وكذلك وجوب الوجود له تعالى يستلزم وجوب القدم والبقاء فعطف ثاني الصفات وثالثها في قسمي الواجب والمستحيل على الأول من القسمين من عطف خاص على عام أو اللازم على الملزوم ولم يكتف بالأول في الموضعين لأن المقصود عد الصفات الواجبة والمستحيلة على التفصيـل والاستغناء بالعام عن الخاص وبالملزوم عن اللازم ذريعة إلى جهـل كثير منها لخفاء اللوازم وعسر إدخال الجزئيات تحت كلياتها ؛ والجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء به والإيضاح والبيان ،والافتقار ضد الغنى والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها فأوجه المماثلة كثيرة. وفي الصغرى بأن يكون جرما أي تأخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ أو يكون عرضا يقوم بالجرم أو يكون في جهة

بين موسى وغيره ولا بين الأنبياء عليهم الصـلاة والسلام وغيرهم فرق ولا خصوصية ولأنه لو جاز أن يكون متكلما بكلام قائم بغيره لجاز أن يكون عالما بعلم قائم بغـيره وقادرا ومريدا بقـدرة وإرادة قائمتين بغيره والله أعلم . ﴿ تتمة ﴾ قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى «تلك الرسـل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله » «سئل رسول الله صلى الله عليه وسـلم عن آدم أنبي مرسل هو فقال نبي مكلم» وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة فعلى هـذا تبقى خاصية موسى اه وفي المعراج لابن المنير إن الله كلم محمدا من وراء حجاب إما يقظة كما ورد في الإسراء أو مناما فقال يامحمـد فيم يختصم المـلأ الأعلى اه ومنام الأنبياء عليهم الصـلاة والسلام وحي فعلى هذا لاخصوصية لموسى وقوله سميع وبصير ، سمعه وبصره صفتان له تعالى زائدتان على علمه خلافا للقـدرية وهما إدراكان آخران له ولا يخـرج مسموع عن سمعـه ولا موجود عن بصره ولا يحجبهما شيء

للجرم أوله هو جهة أو يتقيد بزمان أو مكان أو تتصف ذاته العلية بالحوادث أو يتصف بالصغر أو الكبر أو يتصف بالأغراض فى الأفعال أو الأحكام اه والجرم أعم من الجوهر الفرد والجسم لأن الجرم عبارة عما عمر قدر ذاته من الفراغ مركبا كان أم لا ، والجوهر الفرد عبارة عما لم يتركب وهو الذى يبلغ فى الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلا ، والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فأكثر ونفى الوحدة ضد. وحدانية الذات والصفات والأفعال والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الإرادة وليس المراد بها الكراهة التى هى من أقسام الحكم الشرعى وهى طلب الكف عن الفعل طلبا جازما أو غير جازم فان تلك يصح أن تجتمع مع الإيجاد فيوجد الله الفعل مع كراهته له أى نهيه عنه كما أضل الله كثيرا من الخلق مع نهيه لهم عن ذلك الضلال أما الكراهة بمعنى عدم إرادة الله تعالى للفعل فيستحيل اجتماعها مع الإيجاد إذ يستحيل أن يقع فى ملك مولانا جل وعز ما لا يريد وقوعه والجهل ضد العلم ويدخل فى الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له ، والممات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد البصر ، والمراد بالصمم والعمى فى هذا الموضع عدم السمع والبصر بوجود ماينافيهما أو غيبة موجود ما من الموجودات عن صفتى السمع والبصر لما سبق من وجوب تعلقهما بكل موجود والمراد بالبكم عدم الكلام أصلا بوجود آفة تمنع من وجوده وإليه أشار بقوله وبكم وفى معناه السكوت وكونه بالحرف والصوت لاستحالة اجتماع حرفين فى آن واحد فضلا عن الكلمتين فضلا عن الكلامين فقد تبكم المتكلم بالحرف والصوت واحتبس عن أن يدل على معلومات له فى آن واحد بصفة الكلام المركب من الحروف والأصوات وإلى ذلك أشار بقوله صمات وهو لغة فى الصمت ، فالكلام الذى يكون بالحروف والأصوات وإن بلغ غاية الفصاحة والبلاغة وكان كمالا بالنسبة إلى الحوادث الناقصة فهو بالنسبة إلى مقام الألوهية الأعلى نقيصة عظيمة ﴿ مسئلة ﴾ سئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدى محمد ابن جلال هل يقال المولى تبارك وتعالى لا داخل العالم ولا خارج العالم فأجاب السائل هكذا نسمعه من بعض شيوخنا واعترضه بعضهم بأن هذا رفع للنقيضين وقال بعض فقهائنا فى هذه المسألة هو الكل أى الذى قام به كل شىء وزعم أنه للامام الغزالى ، وأجاب بعضهم بأن هذا السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه وزعم أن ابن مقلاش هكذا أجاب عنه فى شرحه على الرسالة فأجاب بأنا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لا داخل العالم ولا خارج العالم والعجز عن الإدراك إدراك لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلا ونقلا ، أما النقل فالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى «ليس كمثله شىء وهو السميع البصير» فلو كان فى العالم أو خارجا عنه لكان مماثلا وبيان الملازمة واضح ؛ أما فى الأول فلأنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ما وجب له ، وأما فى الثانى فلأنه إن كان خارجا لزم إما اتصاله وإما انفصاله وانفصاله إما بمسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدى لافتقاره إلى مخصص . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم «كان الله ولا شىء معه وهو الآن على ما كان عليه» وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لا جهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف . وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحا كليا مما مر فى بيان الملازمة فى قوله تعالى «ليس كمثله شىء» والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلا الحائط لا أعمى ولا بصير فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله

فيسمع السر والنجوى ويبصر ما تحت الثرى من جليل أو حقير ؛ فمن عرف أنه بهذه الصفة كان من أدبه دوام المراقبة ومطالبة النفس بتدقيق المحاسبة ولما كان ذلك كذلك قال الناظم :

(لَا يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ مِثْقَالُ
خَرْدَلَةٍ يَأْتِى بِهَا الفَعَّالُ
وَفَاعِلٌ يَفْعَلُ مَا أَرَادَهْ
كَالَهُ الأَحْكَامُ وَالإِرَادَهْ)

قال بعض الأئمة أجمعوا على أن قدرة الله تعالى هى غير إرادته واختلفوا فى قضائه فمنهم من رده إلى الإرادة ومنهم من رده إلى القدرة وذكر أن عبد الجبار الهمدانى اجتمع يوما مع الأستاذ أبى إسحق الإسفراينى فقال عبد الجبار كلمة حق أراد بها باطلا وهى سبحان من تنزه عن الفحشاء ففهم عنه الأستاذ أنه يريد عن خلقها فقال الأستاذ سبحان من لم يقع فى ملكه إلا ما يشاء ، فقال عبد الجبار أفيريد ربنا أن يعصى ؟ فقال الأستاذ أفيعصى ربنا قهرا ؟ قال عبد الجبار أرأيت إن منعنى

الهدى وقضى على بالردى أحسن إلى أم أساء ؟ فقال له الأستاذ إن كان منعك ماهو لك فقد أساء وإن كان منعك ماهو له فيختص برحمته من يشاء فانصرف الحاضرون وهم يقولون والله ليس عن هذا جواب، وقول الناظم:

(إِذْ مَالَهُ فِى مُلْكِهِ مِنْ مَانِعِ
جَلَّ عَنِ الأَضْدَادِ وَالْمُنَازِعِ

هذا ظاهر ، وقوله :

وَأَنَّهُ جَلَّ لَهُ الأَسْمَاءُ قَدِيمَةٌ لاَ يُدْرِكُهُ فَنَاءُ
لِأَنَّهَا كَلَامُهُ حَقِيقَهْ لَيْسَتْ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقَهْ)

أى أنه تعالى له الأسماء الحسنى أى المستحسنة ، والحسن ماحسنه الشرع وهى قديمة لايدركه سبحانه الفناء والاسم يطلق تارة ويراد به المسمى ويطلق ويراد به التسمية واختلف هل هو حقيقة فى المسمى مجاز فى التسمية أم لا على ثلاثة أقوال فقيل بذلك قاله الجمهور وقيل بالعكس قاله المعتزلة وقيل هو حقيقة فيهما قاله الأستاذ أبو منصور من أئمتنا والحسنى أى الصفات العلى

لهما على البدلية وكما يقال فى البارى أيضا لافوق ولا تحت وقس على ذلك ، وقول من قال إنه الكل زاعما أنه للغزالى فقضية تنحو منحى الفلسفة أخذ بها بعض المتصوفة وذلك بعيد من اللفظ وما أجاب به بعضهم بأنه معضل لايجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح الدليل على ذلك وإن صح ذلك عن ابن مقلاش فلا يلتفت إليه فى هذا لعدم إتقانه طريق المتكلمين إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة به فضلا عن إتقانه . قوله: يجوز فى حقه فعل الممكنات البيت ، هذا هو القسم الثالث الجائز فى حقه تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه فى العدم وذلك كالثواب والعقاب وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصلاح والأصلح للخلق لايجب من ذلك شىء على الله تعالى ولايستحيل إذ لو وجب عليه تعالى فعل الصلاح والأصلح للخلق كما تقوله المعتزلة لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولما وقع تكليف بأمر ولا نهى وذلك باطل بالمشاهدة .

﴿ فرع ﴾ اختلف المتكلمون هل تدرك حقيقة الذات العلية وصفاتها السنية أم لا ؟ على قولين : قال الإمام أبو العباس أحمد القلشانى قال بعض الشراح يفهم من قوله لايبلغ كنه صفته الواصفون نفى العلم بالحقيقة واختاره جماعة من المتقدمين، وقال الجنيد لا يعرف الله إلا الله واختاره أكثر المتأخرين وإليه ذهب الضرير وكان من المحققين ، وأنكر القاضى أبو بكر هذا القول ورده وتبعه الإمام أبو المعالى فى طائفة وقال : البارى تعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ماهو به فلو تعلق العلم به على خلاف ماهو به لكان العلم جهلا وقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة لما أجمعت عليه قيل وهو خلاف فى حال فإن من أثبت العلم بالحقيقة مقر بأنه تعالى لايحاط به ومن نفى مقر بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا أوصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا تنزهه عن التشبيه بالمحدثات وتقدسه عن الحدوث والكيفيات قال الأستاذ أبو الحجاج الضرير مقرراً لنفى العلم بالحقيقة مثبتا العلم به تعالى من هذه الطريقة :

ولا يحيط عارف بذاته علما كما قال ولا صفاته
ولو رآه خلقه تعالى لأكثروا الإعظام والإجلالا
فدلّ ذاك أنه على صفه من الجلال لم تنله معرفه

انتهى

وظاهره أن هذا الخلاف فى الدنيا والآخرة ، وفى جمع الجوامع للامام السبكى مانصه : حقيقته تعالى مخالفة لسائر الحقائق ، قال المحققون ليست معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها فى الآخرة ؟ قال العراقى بعد أن حكى الخلاف فى صحة العلم بحقيقته تعالى للبشر الآن فى الدنيا وأن جمهور المحققين على عدم صحة ذلك . وحكوا عن الشافعى أنه قال : من انتهض لطلب مدبره فانتهى إلى موجود ينتهى إليه فكره فهو مشبه ، وإن اطمأن إلى العدم الصرف فهو معطل ، وإن اطمأن إلى موجود واعترف بالعجز عن إدراكه فهو موحد، وهو معنى قول الصديق رضى الله عنه : العجز عن الإدراك إدراك، وقد قيل

حقيقة المرء ليس يدركها فكيف كيفية الجبار فى القدم

واحتج على ذلك بأنه يمتنع أن يكون الكلى معلوماً للجزئى لأن الجزئى متناه والكلى غير متناه ثم من ذهب إلى تجويز ذلك فى الدنيا فهو فى الآخرة أشد تجويزاً ومن منعه فى الدنيا اختلفوا هل يمكن إدراكه فى الآخرة اه وفى شرح الكبرى وبالجملة فالمقطوع به بشهادة البراهين العقلية والقواطع السمعية أنه جل وعلا ذات قائم بنفسه أى مستغن عن المحل والمؤثر لوجوب وجوده موصوف بما لايحاط به من صفات الجمال والجلال ليس بصفة من الصفات ولا جرما تجرى عليه الحوادث والتغيرات

ولا

ولا تمر عليه الأزمنة ولا يتخصص بالجهات لايقبل اجتماعا ولا افترافا ولا صغراً ولا كبراً لامثل له ولا نظير ولا ضد ولا وزير كل الممكنات مفتقرة إليه وهو الغنى عن جميعها فى الأزل وفيما لايزال وهوعلى كل شىء قدير كل ذلك شهدت به البراهين المنتهية إلى ضرورات العقول وطابق فيها المعقول المنقول ثم عجزت العقول بعد عن الإدراك وانقطع تشوفها للخوض فيما خرج عن دائرة التوهمات والتخيلات وقصارى أمرها أنها صارت من أجل اللمحة التى لحظت والرمزة التى بها غابت عن العوالم كلها وفيها تاهت وبها ولهت تتطاير من وراء حجب الكبرياء وأردية العز تشوفا إلى ما لا يكيف من جميل اللقاء وتتنسم من مواهب الزيادة لكشف الغطاء ماتروح به عن القلب المحترق الأحشاء وربما عظم الشوق بلطف نسيم المزيد فشطحت الذوات شطحاً طارت به الروح عن سجن الجسد واتصلت بما لانهاية لزيادة نعيمه على طول الأبد ، وللولى القطب الجامع أبى مدين رضى الله عنه فى هذا المعنى :

فقل للذى ينهى عن الوجد أهله إذا لم تذق معنى شراب الهوى دعنا
إذا اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقا ترقصت الأشباح ياجاهل المعنى
أما تنظر الطير المقفص يافتى إذا ذكر الأوطان حن إلى المغنى
ففرج بالتغريد ما بفؤاده فتضطرب الأعضاء فى الحس والمعنى
ويرقص فى الأقفاص شوقا إلى اللقا فيهتز أرباب العقول إذا غنى
كذلك أرواح المحبين يافتى تهززها الأشواق للعالم الأسنى
أتلزمها بالصبر وهى مشوقة وهل يستطيع الصبر من شاهد المعنى
فياحادى العشاق قم واحد قائما وزمزم لنا باسم الحبيب وروحنا
وصن سرنا فى سكرنا عن حسودنا وإن أنكرت عيناك شيئا فسامحنا
فانا إذا طبنا وطابت عقولنا وخامرنا خمر الغرام تهتكنا
فلا تلم السكران فى حال سكره فقد رفع التكليف فى سكرنا عنا

وقد أنشدنى بعض الأصحاب بيتا قبل البيت الأول من هذه القصيدة ولفظه :

يحركنا ذكر الأحاديث عنكم ولولا هواكم فى الحشا ماتحركنا

ولم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الهبطى رحمه الله ونفع به

((وُجُودُهُ) لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعْ حَاجَةُ كُلِّ مُحْدَثٍ لِلصَّانِعْ
لَوْ حَدَثَتْ بِنَفْسِهَا الأَكْوَانُ لَاجْتَمَعَ التَّسَاوِ وَالرُّجْحَانُ
وَذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدَثِ الأَعْرَاضِ مَعْ تَلَازُمِ)

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة المستحيلة والجائزة فى حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن ربقة التقليد المختلف فى إيمان صاحبه فأخبر أن لوجوده تعالى دليلا قاطعا أى لكل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع أى محدث بكسرها وافتقار كل حادث إلى محدث منهم من قال إنه أمر ضرورى لايفتقر إلى دليل حتى قال الإمام الفخر فى المعالم إن العلم بذلك مركوز فى فطرة طباع الصبيان فانك إذا لطمت وجه الصبى من حيث لايراك وقلت إنه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل فى فطرة البهائم فان الحمار إذا أحس

وحسنها بأن منها مايستحقه بحقائقه كالقديم قبل كل شىء والباقى بعد كل شىء والقادر على كل شىء والعالم بكل شىء والواحد الذى ليس كمثله شىء ومنها ماتستحسنه الأنفس بوجود أغراضها كالغفور والرحيم والشكور والحليم ووصفت بالحسنى لما تتضمنه وتدل عليه من صفات العلو والعظمة والكبرياء أو لما يستحقه الذاكر له والداعى بها من جزيل الثواب وحسن المآب وقوله تعالى «فادعوه بها» إذن وتعليم وبذل وتكريم . قال مقاتل سمع مشرك مؤمناً يقول ياألله يارحمن فقال إن محمداً يزعم أن إلهه واحد وهذا يدعو إلهين فنزل قوله تعالى « ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها» فقال صلى الله عليه وسلم «إن لله تعالى تسعة وتسعين اسما مائة إلا واحداً من أحصاها دخل الجنة» أى أطاق القيام بواجبها فمنها مايوجب التعلق به كالإله الواحد القهار ومنها مايوجب التخلق به كالحليم المتفضل الغفار ومنها مايوجب مراقبة الأحوال كالسميع البصير المقتدر ومنها مايوجب التسليم

بصوت الخشبة فزع لأنه تقرر فى فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال وعلى كونه ضروريا لو اكتفى الناظم بالبيت الأول لـكفى ومنهم من قال إن العلم بذلك نظرى وهو الصحيح إلا أنه يحصل بنظر قريب ولأجل قربه ظن بعضهم أن ذلك العلم ضرورى وإلى بيان النظر أشار الناظم بقوله لو حدثت إلى قوله وذا محال ومعنى ذلك أن الحادث إذا حدث فى الوقت المعين فالعقل لايمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذى وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه بساعات فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوّز عليه وبكونه فى ذلك الوقت لاقبله ولا بعده يفتقر قطعا إلى محدث يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ولو حدث بنفسه لاجتمع التساوى والرجحان واجتماعهما محال لأنهما متنافيان وبيانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مرّ فلو حدث بنفسه ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذى فرض مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه الذى فرض أيضا مساواته لوجوده وهو محال فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولـكون وجوده فى الوقت دون وقت آخر غيره وهو الفاعل المختار جل وعلا وهذا معنى قولهم لزم أن يكون أحد الأمرين المتساويين مساويا لذاته راجحا لذاته وهو محال ضرورة هذا إن قلنا إنّ الوجود والعدم بالنسبة إلى الممكن متساويان وهو المختار أما إن قلنا إن العدم أولى به من الوجود لقبوله إياه بلا سبب فهو أصل فى كل حادث فأظهر فى الاحتياج إلى الصانع لئلا يلزم ترجيح الوجود المرجوح على العدم الراجح بلا مرجع فقد ظهر استحالة إيجاد العالم نفسه بل هو مفتقر إلى غيره فى تخصيصه بالوجود دون العدم المساوى أو الراجح عليه وفى تخصيصه بالمكان المخصوص دون سائر الأمكنة وفى تخصيصه بالزمان المخصوص دون سائر الأزمنة وفى تخصيصه بالمقدار المخصوص دون سائر المقادير وفى تخصيصه بالصفة المخصوصة دون سائر الصفات فهذه الأشياء كلها متساوية فاختصاصها وترجيحها على مقابلها يدل على أن المرجح غيرها وهو الله تعالى . قوله وحدوث العالم الخ لما قدم فى برهان الوجود تسليم حدوث العالم ذكر هنا برهان ذلك وهو ملازمته للأعراض الحادثة فان أجرام العالم يستحيل انفكاكها عن الأعراض كالحركة والسكون وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها فلو كانت قديمة لزم أن لاتنعدم لأن ماثبت قدمه استحال عدمه وإذا ثبت حدوثها واستحال وجودها فى الأزل لزم حدوث الأجرام واستحالة وجودها فى الأزل قطعا لاستحالة انفكاكها عن الأعراض إذ حدوث أحد المتلازمين يستلزم حدوث الآخر ضرورة ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض لوضوحه والأكوان أعراض مخصوصة وهى الحركة والسكون والاجتماع والافتراق قاله فى شرح الـكبرى والمراد به فى كلام الناظم والله أعلم ماهو أعم من الجوهر والعرض من سائر الموجودات الحادثة ويحتمل أن يريد الأعراض المخصوصة كما ذكر ويدخل غيرها من الأعراض وسائر الجواهر من باب لافارق والتساوى فى كلام الناظم بحذف الياء للوزن والعالم بفتح اللام كل ماسوى الله تعالى والعرض بفتحتين عند المتكلمين اسم لما لادوام له وهو مايقوم بغيره قاله فى القاموس؛ وفى شرح الـكبرى العرض ما كانت ذاته لاتشغل فراغا ولا له قيام بنفسه وإنما يكون وجوده تابعا لوجود الجوهر كالعلم الذى يقوم بالجوهر وكالحركة واللون فانها لا تشغل فراغا بل الفراغ الذى شغله الجوهر قبل اتصافه بها هو الفراغ الذى شغله مع اتصافه بها من غير زيادة اه .

(لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدَمُ وَصْفَهُ لَزِمْ ... حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسَلْسُلٌ حُتِمْ
لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَانْتَفَى الْقِدَمْ ... لَوْ مَاثَلَ الْخَلْقَ حُدُوثُهُ انْحَتَمْ)

والإجلال كالعظيم الجبار المتكبر وهذا كقول الناظم :

(وَوَعَدَ اللهُ دُخُولَ الْجَنَّهْ مَنْ يُحْصِهَا وَعَامِلاً بِالسُّنَّهْ)

قيل إحصاؤها حفظها فمن عرف أسماء الله تعالى يجب اتصافه بها فتعلو همته عن عبودية غير الله ويتسم بعبوديته تعالى ومن عرف اسم ربه نسى اسم نفسه وتنعم بروح أنسه قبل وصوله إلى دار قدسه وسمت رتبته وعلت فى الدارين منزلته من أجلّ قدر الله أجل قدره. قيل إن بشراً الحافى كان فى بدايته من الشطار فرأى يوماً قرطاساً فيه اسم الله مكتوبا فرفعه ونفضه واشترى بدرهم طيباً وطيبه فقيل له فى المنام يابشر طيبت اسمى فوعزتى وجلالى لأطيبن اسمك فى الدنيا والآخرة

(وَأَنَّهُ لَمْ تَكْمُلِ الشَّهَادَهْ إِلَّا بِذِكْرِ صَاحِبِ الزَّهَادَهْ
مُحَمَّدٍ بِهِ يَفِى الْإِسْلَامْ عَلَيْهِ مِنْ رَبِّ الْعُلَا السَّلَامْ)

لَوْلَمْ يَكُنْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرْ لَوْ لَمْ يَكُنْ بِوَاحِدٍ لَمَا قَدَرْ
لَوْلَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمَا
وَالتَّالِ فِى السِّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلُ قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذًا مُمَاثِلُ)

ذكر الناظم فى هذه الأبيات براهين تسع صفات قائلا فى كل برهان منها لو لم يكن كذا للزم كذا أو لو كان كذا لكان كذا وتبع رحمه الله اصطلاح أهل المنطق فى تسمية مجموع قولنا لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية وتسميته الجزء الأول منها وهو قولنا لو كان كذا مقدما وتسمية الجزء الثانى وهو قولنا لكان كذا تاليا باللام كما يؤخذ ذلك كله من قوله والتال فى الست القضايا البيت ولو أسقط هذه العبارة المستعملة عند أهل فن لا يخالطه قارئ هذه المنظومة غالبا لكان أنسب بالمقام ولكنه لما كان يتفجر علما نفعنا الله به صار وإن تنازل مااستطاع لابد أن تسرقه الطباع فهو كما قيل *وكل إناء بالذى فيه يرشح* ﴿الصفة الأولى: القدم﴾ فذكر أنه تعالى لو لم يكن موصوفا بالقدم لزم حدوثه فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل وكل منهما محال لكن حدوثه تعالى محال باطل قطعا فعدم وصفه تعالى بالقدم محال بل هو تعالى واجب القدم فالتالى لزوم حدوثه تعالى والمقدم كونه تعالى غير قديم وكل منهما باطل فلزوم الدور أو التسلسل مسبب عن التالى الذى هو الحدوث إذ كل حادث مفتقر إلى محدث فيلزم ماذكر فجملة حتم بالبناء للمجهول خبر دور وما عطف عليه وحذف أو العاطفة وهو قليل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «صلى رجل فى إزار ورداء فى إزار وقميص» أى ليصل رجل فى إزار ورداء أو فى إزار وقميص والمسوغ للابتداء به التقسيم وفى الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها تقديره عليه ودور أو تسلسل حتم أى تحتم على الحدوث. وبيان البرهان الذى ذكر أنه لو لم يكن تعالى قديما لكان حادثا لوجوب انحصار كل موجود فى القدم والحدوث فمهما انتفى أحدهما تعين الآخر والحدوث على مولانا جل وعز مستحيل لأنه يلزم أن يكون له محدث لما عرفت قبل فى حدوث العالم ثم محدثه لابد وأن يكون مثله فيكون حادثا فله أيضا محدث ويلزم أيضا فى هذا المحدث مالزم فى الذى قبله من الافتقار إلى محدث آخر وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم أن يكون الأول الذى انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقا عليه فى الوجود متأخراً عنه وذلك لايعقل وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عدداً والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لايعقل إذ ما لانهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم مثلا لايسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئا بعد شىء أبداً وأما أن يوجد فى الحال والمضى فلا يعقل.

﴿تنبيه﴾ وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية قال فى شرح الكبرى لو كان شئ من صفاته تعالى حادثا لزم أن لايعرى عنه أو عن ضده الحادث لما عرفت من أن القابل للشئ لايخلو عنه أو عن ضده ومالا يعرى عن الحوادث لايسبقها ومالا يسبقها كان حادثا مثلها وهو معنى قولى فى أصل العقيدة ومالا تتحقق ذاته بدون حادث يلزم حدوثه ضرورة أى مالا يمكن مفارقة ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة إذ لو كان هو قديما ووصفه اللازم له حادثا لكان مفارقا لوصفه اللازم كيف وقد تحقق أنه لايفارقه اه ﴿الثانية: البقاء﴾ فذكر أنه لو أمكن أن يلحقه الفناء لانتفى عنه القدم وانتفاء القدم عنه تعالى مستحيل لما مر قريبا فإمكان الفناء محال أيضا بل هو تعالى

أى لم تكمل الشهادة التى يحصل بها الدخول فى الإسلام وتتم إلا بذكر صاحب الزهادة وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد ابن عبدالله بن عبدالمطلب وهو أحد أسمائه صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم بأن يشهد له بالرسالة وهو عليه الصلاة والسلام أزهد الزاهدين ومن زهده عليه الصلاة والسلام شدّ الحجر على بطنه من الجوع وقد عرضت عليه كنوز الأرض فلم يرض بشئ منها ، وفى قول الناظم لم تكمل الشهادة وفى قوله يفى الإسلام إشارة إلى أنه يجب تقديم الشهادة لله تعالى بالوحدانية على الشهادة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلو عكس ذلك لم يصح إسلامه كذا رأيته للنووى فى باب الوضوء من شرحه للمهذب عن القاضى أبى الطيب أنه شرط فى الإيمان فلو آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه وذكر الحليمى أن الموالاة بينهما غير شرط فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله تعالى مدة

الباقى الذى لايفنى فالتالى انتفاء القدم عنه تعالى والمقدم إمكان الفناء وكلاهما باطل ، وبيان ذلك أنه لو جاز أن يلحقه العدم تعالى عن ذلك لـكان وجوده جائزا لاواجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ على ذاته تعالى وهو مايصح وجوده وعدمه وهذا التقدير الفاسد يستلزم صحة الوجود والعدم للذات العليـة فيكون جائز الوجود وذلك يستلزم حدوثه تعالى عن ذلك لما عرفت من استحالة ترجيح الوجود الجائز على العدم مقابله المساوى له فى القبول من غـير فاعل مرجح كيف وقد سبق قريبا برهان وجوب قدمه تعالى فثبت وجوب البقاء له تعالى كالقدم ولهذا يقولون ماثبت قدمه استحال عدمه .﴿الثالثة: مخالفته تعالى للحوادث﴾ فذكر أنه تعالى لو ماثل خلقه لتحتم حدوثه وتحتم حدوثه تعالى محال لما مر من وجوب القدم فمماثلته لخلقه مستحيلة أيضا ، بل هو تعالى مخالف لخلقه فالتالى تحتم حدوثه تعالى والمقـدم المماثلة للخلق وكلاهما لايصح أيضا وبيان ذلك أن كل مثلين لابد وأن يجب لأحدهما مايجب للآخر ويستحيل عليه مااستحال على الآخر ويجوز له ماجازعليه وقد عرفت بالبرهان القاطع أن كل ماسوى مولانا جل وعز يجب له الحدوث فلو ماثل شيئا مما سواه لوجب له تعالى من الحدوث ماوجب لذلك الشىء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه ؛ وبالجملة لو ماثل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة .﴿الرابعة: استغناؤه تعالى عن كل ماسواه﴾ فذكر أنه لو لم يجب وصفه تعالى بالغنى لكان مفتقرا لـكن افتقاره تعالى محال فانتفاء وجوب الغنى عنه تعالى محال أيضا بل هو تعالى الغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ماعداه فالتالى افتقاره تعالى عن ذلك والمقدم عدم وجوب الغنى له تعالى وكلاهما لايصح ، وبيان ذلك أنه قد تقدم أن قيامه تعالى بنفسه عبارة عن استغنائه جل وعلا عن كل ماسواه من محل أو مخصص أما برهان استغنائه تعالى عن المحل أى عن ذات يقوم بها فهو أنه لو احتاج إلى ذات أخرى يقوم بها لزم أن يكون صفة لتلك الذات إذ لايقوم بالذات إلا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به إذ لوكان صفة لزم أن لايتصف بصفات المعانى وهى القدرة والإرادة إلى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهى كونه تعالى قادراً ومريداً إلى آخرها إذ لو قبلت الصفـة صفة أخرى لزم أن لاتعرى عنها أو عن مثلها أو عن ضدها ويلزم مثل ذلك فى الصفة الأخرى التى قامت بها وهـلم جرا إذ القبول نفسى فلابد أن يتحد بين المماثلات وهو محال لما يلزم عليه من التسلسل ودخول مالا نهاية له من الصفات فى الوجود وهو محال فاذا الصفة لاتقبل أن تتصف بصفة ثبوتيـة تقوم بها من صفات المعانى ولا المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية فتتصف بهما الذوات والمعانى ومولانا جل وعز قام البرهان القاطع على وجوب اتصافه بصفات المعانى والمعنوية فيلزم أن يكون ذاتا موصوفا بالصفات وليس هو فى نفسه صفة لغيره. وأما برهان وجوب استغنائه تعالى عن المخصص أى الفاعـل فهو أنه لو احتاج إلى الفاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه فتبين بهذين البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ماسواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه .
﴿الخامسة: الوحدانية﴾ فأخبر أنه تعالى لو لم يكن واحدا بل متعددا بأن كان معـه فى الوجود إله أو أكثر ماقدر على إيجاد أى ممكن أو إعدامه بل يكون عاجزا والعجز عليه تعالى محال فـكونه غير واحد محال أيضا بل هو تعالى الواحد الأحد فالتالى كونه غير قادر تعالى عن ذلك والمقـدم كونه تعالى غير واحد بل متعددا وكلاهما لايصح .

طويلة صح وقول الناظم يفى بالمثناة التحتية والفاء أى يتم ويحتمل أنه بالباء الموحدة والقاف من البقاء أى بقى الإسلام ودام .
﴿تنبيـه﴾ قول السهيلى اسمه صلى الله عليه وسلم فى التوراة أحمد غلطه ابن القيم بأن اسمـه فيها إنما هو محمد اهـ ولعل ماحكاه عن السهيلى تحريف من الكاتب لأن ذلك إنما هو اسمه فى الإنجيل ومدحه صلى الله عليه وسلم حسان ابن ثابت بذلك فقال :

أغر عليه للنبوة خاتم
من الله مشهود يلوح ويشهد
وضم الإله اسم النبى إلى اسمه
إذا قال فى الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه ليجله
فذو العرش محمود وهذا محمد

وسمعت من بعض المشايخ أن من كتب هذا البيت الأخير على الصفة الآتية وعلق على فخذ من تعسر وضعها عند الولادة سهلت ولادتها وهذه صفته :

وشا | وهـذا محمـد | ق
لبجه | | ذو

ثم اعلم أنه يدخل فى كونه غير واحد خمسة أقسام كما مر فى الوحدانية : الأول كون ذاته مركبة من أجزاء . الثانى أن يكون لها نظير يماثلها ويدخل هذان القسمان فى عدم وحدانية الذات . الثالث تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية . الرابع تعددها مع قيامها بذات أخرى ويدخل هذان القسمان فى عدم وحدانية الصفات . الخامس أن يكون معه فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال وهو عدم وحدانية الأفعال فدليل استحالة القسم الأول وهو كون الذات العلية مركبة من أجزاء أن أوصاف الألوهية إما أن تقوم بكل جزء أو بالمجموع أو بالبعض والأقسام كلها مستلزمة للعجز المستلزم نفيا ؛ أما الأول فلأن كل جزء يكون إلها فيلزم التمانع كما فى تعدد الإلهين الآتى وذلك مؤدّ للعجز ، وأما الثانى فلأنه يلزم منه عجز كل جزء على الانفراد وعجزه يوجب عجز سائر الأجزاء المماثلة وذلك مستلزم لنفينا ، وأما الثالث فلأنه لا أولوية لبعض الأجزاء على بعض وحينئذ لا تقوم بها وذلك يستلزم عجز جميعها . ودليل استحالة القسم الثانى وهو أن يكون للذات العلية نظير يماثلها أن النظير إما أن يخالف فى الإرادة تضادا أو يوافق والقسمان مستلزمان العجز المستلزم لنفينا ؛ أما الأول فلأن الإرادتين إما أن تنفذا أم لا فإن نفذتا لزم اجتماع متنافيين وهو لا يعقل فإذاً يجب عدم نفوذهما معا وحينئذ فإما أن تتعطلا معا أو إحداهما فإن كان الأول لزم عجزهما وإن كان الثانى لزم عجز من تعطلت إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة، وأما الثانى فلأن الإرادتين قد تتوجهان إلى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه إلا إرادة واحدة وحينئذ فإما أن تنفذ إرادة أحدهما أولا فان نفذت لزم عجز من لم تنفذ إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة وإن لم تنفذا فيه لزم عجزهما ودليل استحالة القسم الثالث وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية فهو أن يقال لو كانت صفة من صفاته تعالى متعددة لم يخل إما أن تتعدد بحسب تعدد متعلقاتها التى قام البرهان على أنها غير متناهية وإما أن تختص بعدد متناه ويلزم على الأول وجود صفات لا نهاية لها عددا وهو محال إذ كل ما يدخل الوجود فلا بد من صحة تمييزه وتمييز ما لا يتناهى محال فوجود ما لا يتناهى محال ولا يلزم على الثانى وهو اختصاصها بعدد متناه افتقارها إلى مخصص يخصصها بعـدد دون آخر إذ لا رجحان لبعض الأعداد على بعض وذلك يستلزم حدوثها وأيضا يلزم توزيع ما لا يتناهى من التعلقات على ما يتناهى من الصفات وهو محال ضرورة وإذا لزم من تعددها غير متناهية وجود صفات لا نهاية لها عددا وهو محال ولزم من تعددها متناهية حدوثها وهو محال أيضا كما مر التنبيه عليه فى صفة القدم ومن جملة الصفات القدرة لزم من تقرير التعدد بقسميه فيها عجزه تعالى عن ذلك إذ ما يلزم عليه المحال وهو تعدد القدرة مثلا محال وإذا استحال الوصف بالقدرة متعددة كان إما عاجزا وهو محال أو موصوفا بقدرة واحدة وهو المطلوب ودليل استحالة القسم الرابع وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذات أخرى هو دليل استحالة القسم الثانى وهو وجود نظير لذاته تعالى يماثلها ودليل استحالة القسم الخامس وهو أن يكون مع الإله تعالى فى الوجود مؤثر فى فعل من الأفعال أنه لو صح أن يكون لغير المولى تأثير لوجب أن يكون ذلك الأثر مقدورا له تعالى لعموم قدرته وحينئذ إما أن يحصل اتفاق أو اختلاف ويأتى ما سبق فان كان المؤثر غير المولى سبحانه لزم عجزه ويلزم عجزه عن سائر الممكنات لتساويها وقد ظهر مما مر أن قول الناظم لما قدر دليل الوحدانية بجميع وجوهها كما ظهر من القسم الخامس أن لا تأثير لقـدرتنا الحادثة فى فعل من الأفعال قال فى شرح الصغرى إثر ذكره برهان الوحدانية وبهذا تعرف أن لا أثر لقدرتنا فى شىء من أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا وقعودنا ومشينا ونحوها بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة وقدرتنا أيضا

﴿ فائدة ﴾ قال عياض فى الإشراق : اجتمع فى اسم محمد صلى الله عليه وسلم عـدة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسـلام أجمعين وبيانه أن فى اسمه الشريف ثلاث ميمات فى كل ميم ميمان وياء والحـاء بحرف والدال بثلاثة أحرف دال وألف ولام وجملتها بالحساب ثلثمائة وثلاثة عشر اهـ بالمعنى وهو كذلك على القول بهذا العـدد وأما على القـول بأن عدتهم ثلثمائة وأربعـة عشر أو خمسـة عشر فلا وسيأتى لذلك زيادة بيان آخر الكتاب إن شاء الله تعالى

(جَعَـلَهُ مَقْرُونًا فِى الْأَذَانِ مَعَ اسْمِهِ كَذَاكَ فِى الْإِيمَانِ)

فإذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال مع ذلك أشهد أن محمدا رسول الله وكذلك قرن اسمه مع اسمه تعالى عند الدخول فى الإيمان كما تقدم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذلك قرن اسمه مع اسمه عند إقامة الصلاة واللام فى جعله ساكنة واللام فى الاذان متحركة لاستقامة الوزن ولو قال بدل الشطر الأول :

مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز يقارن تلك الأفعال ويتعلق بها من غير تأثير لها فى شىء من ذلك أصلا وانما أجرى الله تعالى العادة أن يخلق عند تلك القدرة لا بها ماشاء من الأفعال وجعل سبحانه بمحض اختياره وجود تلك القدرة فينامقترنة بتلك الأفعال شرطا فى التكليف وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك الأفعال من غير تأثير لها أصلا هو المسمى فى الاصطلاح وفى الشرع بالكسب والاكتساب وبحسبه تضاف الأفعال للعبد كقوله تعالى « لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » أما الاختراع والإيجاد فهو من خواص مولانا جل وعز لايشاركه فيه شىء سواه تبارك وتعالى ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختارا وعند مايخلق الله فيه الفعل مجردا عن تلك القدرة الحادثة مجبوراً ومضطراً كالمرتعش مثلا وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد فى محلها تيسره بحسب العادة فعلا وتركا وعلامة الجبر عدم تلك القدرة وعدم التيسر وإدراك الفرق بين هاتين الحالتين ضرورى لكل عاقل كما أن الشرع جاء بإثبات الحالتين وتفضل بإسقاط التكليف فى الحالة الثانية وهى حالة الجبر دون الأولى قال تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » بحسب العادة وأما بحسب العقل وما فى نفس الأمر فليس فى وسعها أى طاقتها اختراع شىء ما وبهذا تعرف بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء الأفعال كلها وأنه لا قدرة تقارن شيئا منها عموما ولا شك أنهم فى هذه المقالة مبتدعة بل يكذبهم الشرع والعقل وبطلان مذهب القدرية مجوس هذه الأمة القائلين بتأثير تلك القدرة الحادثة فى الأفعال على حسب إرادة العبد ولا شك أنهم مبتدعة أشركوا مع الله تعالى غيره فتحقق مذهب أهل السنة بين هذين المذهبين الفاسدين فهو قد خرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغاً للشاربين وكما أن هذه القدرة الحادثة لا أثر لها أصلا فى شىء من الأفعال كذلك لا أثر للنار فى شىء من الاحتراق أو الطبخ أو التسخين أو غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى أجرى العادة اختيارا منه جل وعز بإيجاد تلك الأمور عندها لا بها وقس على هذا مايوجد مع القطع للسكين والألم عند الجرح والشبع عند الطعام والرى عند الشرب والنبات عند الماء والضوء عند الشمس والسراج ونحوهما والظل عند الجدار والشجرة ونحوهما وبرد الماء السخن عند صب ماء بارد فيه وبالعكس ونحو ذلك مما لا ينحصر فاقطع فى ذلك كله بأنه مخلوق لله تعالى بلا واسطة ألبتة وأنه لا أثر فيه أصلا لتلك الأشياء التى جرت العادة بوجودها معه ؛ وبالجملة فلتعلم أن الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع لأثر ما بل جميعها مخلوق لمولانا عز وجل ابتداء ودواما بلا واسطة بهذا شهد البرهان العقلى ودل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع ولا تصغ بأذنيك لما ينقله بعض من أولع بنقل الغث والسمين عن مذهب بعض أهل السنة مما يخالف ماذكرناه فشد يدك على ماذكرناه فهو الحق الذى لا شك فيه ولا يصح غيره واقطع تشوقك عن سماع الباطل تعش سعيداً وتمت كذلك والله المستعان اه . ﴿السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة: الحياة، والإرادة، والعلم والقدرة﴾ فذكر أنه لو لم يكن تعالى موصوفا بجميعها ما رأيت عالما بفتح اللام وهو ماسوى الله تعالى والعالم موجود مرئى فهو تعالى موصوف بما ذكر فالتالى عدم رؤية العالم والمقدم عدم وصفه تعالى بالصفات الأربع وكلاهما لا يصح والدليل على اتصافه تعالى بما ذكر أنه قد تقدم أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى ذلك الأثر وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هى شروط فيها ووجود المشروط بدون شرطه مستحيل فاذا وجود حادث أى حادث كان موقوفا على اتصاف

جعله القرون فى الأذان لكان أحسن .

﴿تنبيه﴾ إذا تأملت ما فى البيت المذكور من ترتيب الأذان ظهر لك ماقدمناه عن النووى

(أَرْسَلَهُ إِلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ هُدًى وَرَحْمَةً ذَا حَقٍّ)

يعنى أرسله سبحانه إلى جميع الخلق عربا وعجما إنسا وجنا وملكا من حين بعثه وعمره صلى الله عليه وسلم أربعون عاما إلى يوم القيامة قال الرازى: دخلت الملائكة تحت دعوته صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى « ليكون للعالمين نذيرا » ونقل بعضهم الإجماع على عدم إرساله للملائكة وشمل قوله جميع الخلق عيسى صلوات الله وسلامه عليه فلا يعارض هذا نزول عيسى وهو نبى قوله عليه الصلاة والسلام ولا نبى بعدى لأنه لا يتنبأ بعده بل كان نبيا قبله ويحكم بعد نزوله بالشريعة المحمدية كما يأتى قريباً عن الذهبى وأنه ينزل على أنه واحد من أمته صلى الله عليه وسلم . وحكى السبكى عن شيخه الذهبى أن عيسى ينزل عند باب دمشق ويأتم بإمام ما فى صلاة الصبح ويحكم بهذه الشريعة وإرساله صلى الله عليه وسلم لجميع الخلق هدى

محدثة

محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شىء منها لما وجد شىء من الحوادث قال فى شرح الصغرى وبهذا يتبين وجوب اتصافه تعالى بهذه الصفات فى الأزل إذ لو كانت حادثة لزم توقف إحداثها على اتصافه تعالى بأمثالها قبلها ثم ننقل الكلام إلى أمثالها ويلزم التسلسل وهو محال فيكون وجود تلك الصفات على هذا التقدير محالا وذلك مؤدّ إلى المحذور المذكور وهو أن لا يوجد شىء من الحوادث، وبهذا نعرف أيضا وجوب عموم التعلق للمتعلق منها كالعلم والقدرة والإرادة إذ لو اختصت ببعض التعلقات دون بعض لزم الافتقار إلى المخصص فتكون حادثة ولا يمكن أن يكون المحدث لها غير الموصوف بها لما عرفت من وجوب الوحدانية له تعالى وانفراده بالاختراع وإحداثه تعالى لها فرع عن اتصافه بأمثالها قبلها، ثم ننقل الكلام إلى تلك الأمثال ويجىء ما قد سبق فقد بان لك بهذا أن البرهان الذى ذكرناه فى أصل العقيدة يؤخذ منه ثلاثة أمور: وجوب هذه الصفات، ووجوب القدم والبقاء لها، ووجوب عموم التعلق للمتعلق اهـ والبرهان الذى ذكرناه فى أصل هذه العقيدة هو قوله وأما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلأنه لو انتفى شىء منها لما وجد شىء من الحوادث وهو معنى قول الناظم لو لم يكن حيا البيت فيؤخذ منه الثلاثة الأمور كما قال فى شرح الصغرى قوله والتالى فى الست القضايا البيت معناه أن التالى من القضايا الست المتقدمة باطل فالمقدم منها مثل الثانى فى البطلان وقد تقدم بيانها عند ذكر البراهين الست فراجعه إن شئت.

(وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ ... بِالنَّقْلِ مَعْ كَمَالِهِ تُرَامُ)

أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين شرعى ويقال فيه نقلى وسمعى وهو المراد بقوله بالنقل وعقلى وإليه أشار بقوله مع كماله؛ فالسمعى كقوله تعالى «وهو السميع البصير» وكقوله «وكلم الله موسى تكليما» والأحاديث بذلك كثيرة وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه تعالى بذلك والعقلى هو أن نفى هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضدها وهى نقائص والنقص عليه تعالى محال قال فى شرح الصغرى لأنه يستلزم أن يحتاج حينئذ إلى من يكمله بأن يدفع عنه ذلك النقص ويخلق له الكمال وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره إلى إله آخر كيف وقد تقرر بالدليل وجوب الوحدانية له تعالى وأيضا لو اتصف بتلك النقائص لزم أن يكون بعض مخلوقاته أكمل منه، تعالى عن ذلك لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص والمخلوق يستحيل أن يكون أشرف من خالقه وهذا الدليل العقلى وإن كان لا يسلم من الاعتراض فذكره على سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل بنفسه ولا يرد عليه شىء وهو الدليل النقلى حسن وقد لوّحنا إلى ذلك بتأخيره فى أصل العقيدة اهـ. قلت وكذا لوح الناظم لذلك أيضا بتأخيره.

﴿تنبيه﴾ قال فى شرح صغرى الصغرى اعلم أن عقائد الإيمان تنقسم على ثلاثة أقسام: ما لا يصح أن يعلم إلا بالدليل العقلى وهو كل ما توقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه وحياته فإنه لو استدل على هذا القسم بالدليل الشرعى وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على دلالة المعجزة لزم الدور. الثانى ما يصح أن يستدل عليه بالدليل الشرعى وهو كل ما لا تتوقف عليه دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث وأحوال الآخرة جملة وتفصيلا. الثالث ما اختلف فيه للتردد فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثانى كالوحدانية فإنه اختلف فيها هل يكفى فيها الدليل السمعى بناء على عدم توقف دلالة المعجزة عليها فى علم الناظر وإن توقف وجود المعجزة عليها

ليتم لهم دين الله تعالى ورحمة لهم لإنقاذهم من العذاب، وقوله ذا حق أى صاحب حق فما جاء به فى أفعاله وأقواله فلا يفعل إلا حقا ولا يقول إلا حقا ويحتمل أنه حق على الخلق فى إيمانهم به صلى الله عليه وسلم واتباعهم له لأنه هدى لهم ورحمة ويحتملهما معا والرسول هو المبلغ عن الله أمره ونهيه باذنه تعالى لخلقه لإقامة الحجة عليهم قال الله تعالى «لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» وقال الله تعالى «وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا» وقالت المعتزلة بعث الرسل حكم واجب بناء منهم على التحسين والتقبيح والصلاح والأصلح وهو باطل.

(وَصَادِقٌ مُصَدَّقُ الْمَقَالَهْ ... فِى كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ أَوْ قَالَهْ)

أى فى كل ما جاءنا به صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى وقاله لنا أو فعله أو أقر من فعله على فعله لأنه لا يقر على باطل فيجب علينا تصديقه صلى الله عليه وسلم فى ذلك كله ألا ترى أن سيدنا خزيمة رضى الله تعالى عنه شهد له فى فرس

فى نفس الأمر لاستحالة وجود الفعل مع وجود الشريك أو لابد فيها من الدليل العقلى نظرا إلى توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة أيضا المتوقف على الوحدانية لأن المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير الاثنينية فى الألوهية والمتوقف على المتوقف على الشىء متوقف على ذلك الشىء اه ومعنى كلامه أن دلالة المعجزة على صدق الرسول المتحدى بها متوقفة على اتصاف مصدقه وهو الله تعالى بما ذكر فى القسم الأول فلا يصح أن يستدل عليه بقول الرسول المتوقف صدقه على دلالة المعجزة للدور وهو توقف دلالة المعجزة على اتصافه تعالى بتلك الأوصاف واتصافه بتلك الأوصاف متوقف على دلالة المعجزة بخلاف ماذكر فى القسم الثانى فلا تتوقف دلالة المعجزة على الصدق على اتصافه تعالى بها فصح الاستدلال عليها بقول الرسول ، وأما القسم الثالث فذو نظرين كما ذكر وكونه من القسم الأول أظهر والله أعلم وزاد فى شرح الكبرى فى القسم الأول القدم والبقاء وجعل كل مايرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة مما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالسمع عكس القسم الأول قال لأن غاية مايدرك العقل وحده من هذه الأمور جوازها أما وقوعها فلا طريق له إلا السمع :

(لَوِ اسْتَحَالَ مُمْكِنٌ أَوْ وَجَبَا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لُزُومًا أَوْجَبَا)

ذكر فى هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز فى حقه تعالى المشار إليه بقوله قبل يجوز فى حقه فعل الممكنات البيت فأخبر أنه لو وجب عقلا عليه تعالى وجود ممكن أى جائز أو استحال عقلا لزم قلب الحقائق وذلك لا يعقل إذ حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الواجب والمستحيل كما مر بيانه فقوله ممكن على حذف مضاف أى فعل ممكن أو وجود ممكن وقلب مفعول أوجبا قال فى صغرى الصغرى وأما الجائز فى حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه صلاحا كان أو ضده لما عرفت قبل من وجوب عموم قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات ويدخل فى ذلك جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب فى دار النعيم والبعث لرسله الأكرمين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال فى الشرح لاشك أن الجواز لا يتطرق للذات العلية ولا لشىء من صفاتها المرتفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك وإنما يرجع الجواز للتعلق التنجيزى لقدرته تعالى وإرادته وهذا التعلق ليس بقديم ومرجعه إلى صدور الكائنات عن قدرته تعالى وإرادته ، ولما عرفت فيما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات وعرفت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى عرفت أن كل ممكن فهو جائز بأن يكون بقدرة الله تعالى وإرادته وليس فيه ماهو واجب عقلا كالصلاح والأصلح كما قاله بعض من ضل لأنه يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح والأصلح الجائزة بأن ترجع واجبة وذلك يمنع وقوع ضدها وهو الفساد كيف وهو موجود بالمشاهدة ، ومن الممكنات الجائزة عند أهل الحق رؤية المخلوق لمولانا جل وعلا على مايليق به تبارك وتعالى من غير جهة ولا جرمية ولا تحيز لأنه تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى بالبصر واستدعاء الرؤية المقابلة للمرئى والجهة له والتوسط بين القرب جدا والبعد جدا إنما هو عادى يقبل التخلف وكما صح أن يعلم مولانا جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته من غير إحاطة فكذا يصح أن يرى جل وعلا بالبصر على ما يليق به تعالى وليست الرؤية بانبثاث شعاع يتصل بالمرئى حتى تستحيل رؤيته جل وعلا لاستحالة اتصال الشعاع به تبارك وتعالى إذ لو كانت الرؤية باتصال شعاع بالمرئى لزم أن لايرى الرائى إلا مقدار حدقته كيف وهو ينكشف للرائى فى نظرة واحدة أضعاف أضعاف ذاته أضعافا لاحصر لها بحيث يقطع أنه لايمكن أن ينفصل

لشراه من أعرابى وأنكر الأعرابى البيع وطلب منه شاهدا على ذلك فشهد له خزيمة بالشراء ولم يكن حاضرا فقال له صلى الله عليه وسلم ياخزيمة شهدت ولم تكن حاضرا البيع فقال يارسول الله جئتنا بخبر من السماء وصدقناك أفلا نصدقك فى هذا ؟ فقال النبى صلى الله عليه وسلم «شهادة خزيمة بشهادتين»

(فَهٰذِهِ عَقِيدَةُ الْإِيمَانِ وَاجِبَةٌ فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ

فَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَمَّمَا

وَبَعْدَ حَمْدِ اللهِ فِى الْأَبْيَاتِ نُثْنِى إِذًا بِأَفْضَلِ الصَّلَاةِ

عَلَى نَبِىٍّ خُصَّ بِالْجَلَالَهْ مُحَمَّدٍ مُكَمِّلِ الرِّسَالَهْ)

الإشارة لما قدمه من بيان ماهو فرض عين على العباد ثم حمد الله تعالى على ما أنعم به ويحتمل أنه قصد نفسه بقوله عباده وعليه فكان الأحسن أن يقول عبيده مصغرا ويحتمل أنه لم يعن نفسه

منه شعاع يتصل بأدنى شىء منها وكذا من الجائزات إثابة الله تعالى المطيع إذ لاحق لأحد عليه تعالى إذ لانفع لهتعالى بطاعة أحد وأيضا فالطاعة خلق لهتباركوتعالى وليس للعبدفيها إلا الاكتساب والاتصاف ولا أثر له فيها أصلا وكذا من الجائزات بعث الله تعالى لرسله عليهم الصلاة والسلام لأن ماقدر الله سبحانه وتعالى معهم من المصالح الدينية والدنيوية فبمحض فضله ولا أثر للرسل عليهم الصلاة والسلام فى شىء من المصالح ولا حق لأحد على مولانا جل وعلا فى هداية ولا مصلحة دنيوية ولا أخروية وأوجبت المعتزلة عقلا على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام على أصلهم الفاسد فى وجوب مراعاة الصلاح والأصلح على الله تعالى ولا يخفى فساده وأما البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلا ورأوا أن العقل يصل وحده بتحسينه وتقبيحه إلى أحكام الله تعالى ولا تخفى سخافة عقولهم فى غاية لما عرفت أن مرجع أحكام الله تعالى الشرعية إلى نصب أفعال خلقها الله تعالى وجعلها بمحض اختياره أمارات على ماشاء من ثواب أو عقاب أو غيرهما ولا حسن فى فعل ولا قبح يوجب له حكما من الأحكام ومن عرف انفراده تعالى بإيجاب جميع الكائنات ونفوذ إرادته فيها مع التنزه عن الأغراض لايخفى عليه فساد تلك المقالة الشنيعة اهـ .

(يَجِبُ) لِلرُّسْلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ   أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ يَحِقُّ

(مُحَالٌ) الْكَذِبُ وَالْمَنْهِىُّ   كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ يَاذَكِىُّ

(يَجُوزُ) فِى حَقِّهِمْ كُلُّ عَرَضْ   لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصٍ كَالْمَرَضْ)

هذا هو الجزء الثانى من جزأى الإيمان لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الايمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز . الثانى الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو أيضاحديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم ومايستحيل وما يجوز ، ولما كان الجزء الثانى موقوفا على الجزء الأول إنما يعرف ويحصل بعد معرفته قدم علماؤنا الكلام على الجزء الأول قبل الكلام على الجزء الثانى . والرسل فى النظم بسكون السين تخفيفا عن ضم جمع رسول وهو إنسان ذكر بعثه الله سبحانه إلى عبيده وإمائه ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية والوضعية ومايتبعها من وعد ووعيد ونحوهما وهل شرطه أن يكون له شرع جديد أو كتاب مخصوص أونسخ لشرع من قبله أو لا يشترط فيه شىء من ذلك ؟ أقوال ؛ وقد تقرر أنا مكلفون بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يتم إيماننا إلا بذلك ولا يحصل لنا الإيمان إلا بمعرفة مايجب لهم وما يستحيل عليهم وما يجوز فى حقهم وذكر الناظم كغيره أنه يجب فى حقهم عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء : أولها الصدق فى كل مايبلغون عن المولى تبارك وتعالى أى لايكون خبرهم فى ذلك إلا مطابقا لما فى نفس الأمر ولايقع منهم الكذب فى شىء من ذلك لا عمدا ولا سهوا إجماعا عند المحققين . الثانى : الأمانة وهى حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهى عنه نهى تحريم أو كراهة ويسمى صاحبها أمينا للأمن فى جهته من المخالفة لما حدّ له وأوصى به لأنه الذى يترك كل أمر على الوجه الذى أوصى به مالكه أن يترك عليه ولا يخون بأن ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذى ينبغى أن يكون فيه بوصية مالكه الذى تجب طاعته . الثالث : تبليغ كل ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لانسيانا ولا عمدا أما عمدا فلما تقدم من وجوب الأمانة وأما نسيانا فللاجماع وأنه يستحيل فى حقهم عليه الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات وهى الكذب الذى هو عدم مطابقة الخبر لما فى نفس الأمر فقوله الكذب على حذف مضاف أى وقوع الكذب والخيانة بفعل شىء مما

فقط بل ما أنعم الله تعالى على عباده بما بينه لهم ثم بعد حمد الله تعالى ثنى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المخصوص من الله تعالى بالجلالة وقوله مكمل الرسالة أى خاتم الرسل فلا رسول بعده بل ولا نبي وتقدم فوق هذا أنه لايعارض هذا نزول عيسى بعده . والصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين تضرع ودعاء وما قدرناه هو على أن مكمل بكسر الميم الثانية ويحتمل فتحها والمعنى أن رسالته صلى الله عليه وسلم عامة ورسالة غيره خاصة بأممهم .

﴿ فائدة ﴾ قال القرافى الرسالة أفضل من النبوة لأنها تتمم هداية الأمة والنبوة قاصرة على النبى فنسبتها إليه كنسبة العابد إلى الزاهد وكان عز الدين يذهب إلى تفضيل النبوة لشرف التعلق فان المخاطب بها الأنبياء والمخاطب بالرسالة الأمة وهو ضعيف فان الرسول جاء بخطاب مندرج فى خطاب التبليغ وورد فى حديث أبى ذر « إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا

نهوا عنه نهى تحريم أو كراهة وقول الناظم والمنهى هو على حذف مضاف وجار ومجرور أى وفعل المنهى عنه أى غير الكتمان لتنصيصه على استحالة عدم التبليغ فالكاف فى كعدم التبليغ للتشبيه فى إفادة الحكم وهو الاستحالة ويحتمل أن يريد بالمنهى عنه جميع المعاصى كتمانا أو غيره فالكاف للتمثيل والأول أظهر والله تعالى أعلم . وعدم التبليغ هو كتمان شىء مما أمروا بتبليغه للخلق وأنه يجوز فى حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التى لاتنافى علوّ رتبتهم كالمرض والفقر من الأعراض الدنيوية مع الغنى عنها بالله تعالى وكالأكل والشرب والنكاح والنسيان بعد التبليغ أو فيما لم يؤمروا بتبليغه والنوم إلا أنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فاحترزوا بالأعراض وهى الصفات الحادثة المتجددة من الصفات القديمة التى هى صفات الإله تعالى فلا يصح أن يتصف بها غيره وقد كفرت النصارى بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم فى حق عيسى عليه الصلاة والسلام فجعلوا صفة العلم القديم قائما بجسم عيسى وجعلوه لذلك إلها على خبط لهم وتخليط عظيم لايفوه به عاقل واحترزوا بقيد البشرية كالأكل والشرب والمرض ونحوها من صفات الملائكة عليهم السلام وهى غناهم عن هذه الأعراض التى وضعها الله فى البشر فلا يشترط ذلك فى الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وقد كفرت الجاهلية بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم فزعموا أن هذه الصفات البشرية ناقصة لاتليق برتبة الرسالة وإنما يليق بها صفات الملائكة فكفروا وكذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا ماأخبر الله به عنهم « أبشر يهدوننا ــ إن أنتم إلا بشر مثلنا ، مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى فى الأسواق » ولو كشف الحجاب عن قلوبهم لعلموا أن وقوع هذه الأعراض البشرية بالرسل عليهم الصلاة والسلام كمالات لهم فى أنفسهم وتكميلات متكاثرة لأممهم بحيث يغتبطها الملائكة الكرام ويتمنون وجود مثلها لهم لما فيها من الآداب الرفيعة والعبادات الدقيقة وأسقط الناظم هذا القيد للعلم بأنه المراد فى هذا المحل والله أعلم واحترزوا بقولهم التى لاتنافى علوّ رتبتهم من الغفلة عن جنابهم الرفيع والتفريط بسبب مشاهدة ظواهرهم البشرية فى مراعاة قدرهم العلى وقد ضلت اليهود لعنهم الله فأساءوا الأدب ووصفوا أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام بمساو لايليق أن يوصف بها من هو أدنى منهم فى غاية وبهذا يعلم أن كل ماأوهم فى حقهم وفى حق الملائكة نقصا من الكتاب والسنة وجب تأويله انظر آخر شرح صغرى الصغرى فقد أطال فى المسألة جدا . قلت وفى تمثيلهم للأعراض التى لانقص فيها بالمرض إجمال فقد سئل شيخنا الإمام العالم العلامة المتفنن الفهامة المحدث المتصوف سيدى أبو زيد عبدالرحمن بن محمد الفاسى رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه ولفظ الجواب لايجوز الصمم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاقا لأن السمع طريق إلى الوحى وباب له فلا يقع بهم لأنه لامعنى للنبوة إلا الوحى فكيف تعطل حاسته ويسد بابه هذا لا يعقل وكذا البكم لايجوز عليهم لأنه مانع من التبليغ وآفة بالغة ونقيصة ظاهرة يتنزهون عن مثلها وكذلك يمنع فى حقهم العمى على الصحيح قيل ولم يعم نبى قط وما يذكر عن شعيب لم يثبت وأما يعقوب فحصل له ضعف فى نور عينيه ولم تكونا عميتا وأزيل ذلك الضعف بعد ذلك فكان عارضا هذا هو الحق الراجح وقيل غير ذلك مع الاتفاق على عدم استمرار ذلك العارض وكذا يمتنع فى حقهم الجنون قليله وكثيره لأنه نقص بل يجب فى حقهم كمال العقل والذكاء والفطنة وقوة الرأى والسلامة من كل ماينفر مما يوجب ثلما فى النسب والخلق والخلق كالفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والأدرة لأنهم على غاية الكمال فى خلقهم وخلقهم ومن نسب أحدا منهم إلى نقص فى خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر وقد قال تعالى

« لاتكونوا

والرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر قال أبو ذر من كان أولهم؟ قال آدم قلت يارسول الله أنبى مرسل قال نعم خلقه بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال ياأباذر أول أنبياء بنى إسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول الرسل آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم » والحديث طويل جدا أخرجه الآجرّى فى أربعينه روى الحاكم فى مستدركه عن أبى ذر أن المرسل منهم ثلثمائة اهـ وأولو العزم منهم أربعة إبراهيم وموسى وداود وعيسى أما إبراهيم فقيل له « أسلم فقالت أسلمت لرب العالمين » ثم ابتلى فى ماله وولده ووطنه فوجد صادقا وفيا فى جميع مايبتلى به ؛ وأما موسى فعزمه حيث قال له قومه « إنا لمدركون قال كلا إن معى ربى سيهدين » وأما داود فأخفى خطيئته فنبه عليها فقام يبكى أربعين سنة حتى أنبت من دموعه شجرة قعد تحت ظلها ، وأما عيسى فعزمه أنه لم يضع لبنة على لبنة وقال : إنها معبرة فاعبروها ولا تعمروها فكأن الله تعالى يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم اصبر إن كنت صادقا فيما

« لاتكونوا كالذين آذوا موسى » يعنى فى وصفهم له بالأدرة فبرأه الله من ذلك كما قد علم ونص فى صحيح الأحاديث ، وأما أيوب عليه السلام فروى أنه أول من أصابه الجدرى ولم يكن مرضه جذاما لتنزه الأنبياء عن ذلك كما تقرر وعلم ، وكذا تجب سلامة الأنبياء من كل ما يخل بالمروءة كالحجامة وكذا من كل ما يخل بحكمة البعثة من البكم والفهاهة والخيانة والخور والبخل والضعف والمهانة لأنهم سيوف الله الماضية وحججه البالغة والسلام . وكتب عبد الرحمن بن محمد الفاسى كان الله له وليا وبه حفيا اهـ . والفهامة عدم الفصاحة وفى بعض نسخ الجواب بدل والخور والنمر وهو الغضب وسوء الخلق والخور الضعف . قلت شيخنا هذا كان إماما عالما متفننا دراكة شهد له بذلك شيوخه زاهدا لم يتعاط قط أسباب الدنيا له معرفة بالنحو واللغة والفقه والأصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك ، وأما التفسير والحديث والتصوف المؤيد بالكتاب والسنة فلا يجارى فى ذلك أصلا يستحضر جميع ذلك بلا تأمل تصحح من فيه نسخ البخارى ومسلم يستحضر جل مسائل مشارق عياض على الصحيحين والموطأ ويستحضر معارضات الآيات ومعارضات الأحاديث وأجوبتها وما قيل فيها من صحيح وسقيم ومأخذ المتصوفة من الكتاب والسنة ، له حاشية مفيدة على الكتاب المبارك المتداول بأيدى العامة والخاصة المسمى بدلائل الخيرات وله حاشية عجيبة على صحيح البخارى وله حاشية عجيبة على تفسير الجلالين وحاشية على العقيدة الصغرى للشيخ السنوسى وله تعليق عجيب على الحزب الكبير للشاذلى رضى الله عنه وله تقاييد كثيرة فى التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك ، توفى رحمه الله آخر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوى من عام ستة وثلاثين وألف وإلى سنة وفاته رمز صاحبنا الأديب الشهير سيدى محمد المكلاتى رحمه الله بالشين واللام والواو من قوله :

أبو زيد الفاسى « شلو » معظم رثاه حديث المصطفى خير مرسل رحمه الله ونفع به

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ اعلم أن بين الواجبات الثلاث وهى الصدق والأمانة والتبليغ عموما وخصوصا من وجه فلا يمكن الاستغناء ببعضها عن بعض لأن كل واحد يزيد على صاحبه بزيادة لا تفهم إلا منه ، فأما الواجب الأول وهو الصدق فيزيد على الأمانة بمنع الكذب سهوا بمعنى أن هذه النقيصة إنما يفهم امتناعها فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق لعمومه فى كل قول ولا يفهم امتناعه من الأمانة لأنها إنما تمنع من وقوع المعصية أو المكروه ، وأما الكذب سهوا فليس بحرام ولا مكروه فلا منافاة بينه وبين الأمانة ويزيد الصدق أيضا على التبليغ بمنع الزيادة على ما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا فلا يفهم امتناع هذه النقيصة من التبليغ لأنها وقعت بعد التبليغ العام فلا تنافيه وإنما تفهم من الصدق لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يدفعه . وأما الواجب الثانى وهو الأمانة فتزيد على الصدق بمنع وقوع المعصية أو المكروه فى غير كذب اللسان كالغيبة مثلا والنظر العمد للأجنبية من غير ضرورة فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب الأمانة لمنافاتها لها لا من وجوب الصدق لأنها ليست بكذب حتى يدفعها الصدق وتزيد الأمانة أيضا على التبليغ العام بمنع المعصية التى لا تتعلق بالتبليغ كالسرقة والخديعة . وأما الواجب الثالث وهو التبليغ العام فيزيد على الصدق بمنع ترك شىء مما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا مع التزامهم الصدق فيما بلغوا من ذلك فيفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب التبليغ العام لأن النقص عمدا أو نسيانا مناف لوجوب عموم التبليغ وليس بمناف لوجوب الصدق لأنه قد يصدق فيما يبلغ ويترك شيئا آخر أجنبيا عنه فترك تبليغه ليس بكذب ويزيد أيضا وجوب التبليغ العام على الأمانة بمنع ترك شىء مما أمروا بتبليغه نسيانا فهذه النقيصة

ابتليت به مثل صدق إبراهيم وثق بنصرة مولاك مثل ثقة موسى مهما بما سلف من هفواتك مثل اهتمام داود وازهد فى الدنيا كزهد عيسى ذكر ذلك القرطبى وعدهم غير القرطبى أربعة أيضا فأسقط داود وعد نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا شك أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم اجتمعت فيه الخصال كلها ونظم بعضهم الأربعة الأخيرة فى بيت شعر :

أولو العزم نوح والخليل كلاهما
وعيسى وموسى والنبى محمد

ونظمت الخمسة المجتمعة من نقل القرطبى وغيره فقلت :

أو لو العزم نوح والخليل محمد
وداود عيسى ثم موسى المكتم

وقد انعقد الإجماع على أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم واجبة فى الجملة . واختلف فى الصلاة على غيره فقال عياض فى الشفاء وجدت بخط بعض شيوخى من مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم

إنما يفهم نفيها عنهم عليهم الصلاة والسلام من وجوب التبليغ العام لمنافاتها له لأن السلب الجزئى مناف للثبوت الكلى ولا يفهم نفيها من وجوب الأمانة لأنها إنما تدفع المعصية والمكروه وما يفعل نسيانا لاتحريم فيه ولا كراهة . وإذا علمت هذا ظهر لك معرفة النقيصة التى تشترك الصفات الثلاث الواجبة فى نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام والتى يشترك اثنان فى نفيها عنهم دون الثالث وما يزيد به كل واحد على مجموع الباقين فتشترك الواجبات الثلاث فى نفى تبديل شىء مما أمر الله تعالى بتبليغه أو تغيير معناه عمداً لأنه كذب فيدفعه وجوب الصدق ، ومعصية فيدفعه وجوب الأمانة وكتمان فيدفعه وجوب التبليغ لكل ماأمروا بتبليغه فهذه النقيصة تشترك الواجبات الثلاث فى نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المطلب الأول . المطلب الثانى : معرفة النقيصة التى يشترك فى نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاث دون الثالث فيشترك الصدق والأمانة فى منع الكذب عمداً فى الزائد على المأمور بتبليغه ولا يمنعه التبليغ العام لأن هذه النقيصة إنما وقعت بعد التبليغ العام ويشترك الصدق والتبليغ العام فى منع التبديل نسيانا لبعض المأمور بتبليغه فانه مناف للصدق لأنه كذب ومناف لتبليغ المأمور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة وجوب الأمانة لأنها إنما تمنع المعصية ، والمكروه والتبديل نسيانا لاتكليف فيه فليس بمعصية ولا مكروه ، وتشترك الأمانة والتبليغ العام فى منع نقص شىء من المأمور بتبليغه عمدا فانه معصية وترك للتبليغ العام فينفيه كل واحد من هذين الواجبين ولا ينفيه الصدق لأن الترك من غير تبديل ليس بكذب . المطلب الثالث : مايزيده كل واحد من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبين الباقين ، فالصدق يزيد على مجموع الأمانة والتبليغ العام بمنع الكذب نسيانا من غير المأمور بتبليغه لأنه مناف للصدق وليس منافيا للأمانة ولا للتبليغ العام فلا يفهم نفيه إلا من الصدق ، والأمانة تزيد على مجموع الصدق والتبليغ العام بمنع المعصية فى غير الكذب وبعدم التبليغ العام كالسرقة مثلا والتبليغ العام يزيد على مجموع الصدق والأمانة بمنع نقص شىء من المأمور بتبليغه نسيانا من غير تبديل ولا إخلال فما بلغ فهو مناف للتبليغ العام ولا ينافى الواجبين إذ ليس بكذب ولا خيانة . المطلب الرابع : مايزيده كل واحد منها على كل واحد من صاحبيه وهو المتقدم أول التنبيه ، والفرق بينه وبين الثالث أن الثالث فى معرفة مايزيده كل واحد على مجموع الآخرين والمتقدم فى معرفة مايزيده كل واحد على كل واحد واحد من الباقين ، والله تعالى أعلم اه من شرح صغرى الصغرى .

﴿التنبيه الثانى﴾ قال فى شرح الكبرى الكلام فى عصمة الأنبياء فى موضعين : أحدهما قبل النبوة والثانى بعدها ؛ أما حكمهم قبل النبوة فالذى ذهب إليه أكثر الأشاعرة وطائفة كثيرة من المعتزلة أنه لايمتنع عقلا على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت أو صغيرة ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضى عياض على أنه قال تصور المسئلة كالممتنع فان المعاصى إنما تكون بعد تقرير الشرع إذ لايعلم كون الفعل معصية إلا من الشرع وقال بعض أصحابنا يحصل الامتناع بالسمع إذ لامجال للعقل لكن دل السمع بعد ورود الشرع على أنهم كانوا معصومين قبل البعثة ، وذهب الروافض إلى امتناع ذلك كله عليهم عقلا ووافقهم أكثر المعتزلة فى امتناع وقوع الكبائر منهم عقلا قبل البعثة ، ومعتمد الفريقين التقبيح العقلى لأن صدور المعصية منهم مما يحقرهم فى النفوس وينفر الطباع عن اتباعهم وهو خلاف ماقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيكون قبيحا عقلا وقد سبق الكلام على فساد أصل التحسين والتقبيح العقليين . وأما بعد النبوة فالإجماع على عصمتهم من

وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال فى المبسوطة ليحيى بن إسحق أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغى لنا أن نتعدى ماأمرنا به وقال يحيى بن يحيى لست آخذ بقوله ، ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر بما جاء فى حديث تعليم النبى صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وفيه وعلى أزواجه وعلى آله وقد وجدت معلقا عن أبى عمران الفاسى روى عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم قال وبه نقول ولم يكن يستعمل فيما مضى . ﴿فائدة﴾ حكى النووى فى أذكاره إجماع من يعتد به على جوازها واستحبابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالا ، قال وأما غير الأنبياء فالجمهور أنه لا يصلى عليهم ابتداء ؛ واختلف فى المنع فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم اه وسمى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة وسنذكر فى الكلام آخر

تعمد الكذب فى الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعمد الكذب عليهم لبطلت دلالة المعجزة على الصدق . وأما جواز صدور الكذب منهم فى الأحكام غلطا أو نسيانا فمنعه الأستاذ وطائفة كثيرة من أصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوّزه القاضى وقال إن المعجزة إنما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدا واعتقادا قال القاضى عياض لاخلاف فى امتناعه سهوا أوغلطا لكن عند الأستاذ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى «صدق عبدى» وعند القاضى بدليل الشرع . وأما غير المذكور من المعاصى القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر وصغائر الخسة خلافا لبعض الخوارج، وأما إتيان ذلك نسيانا أو غلطا فقال الآمدى اتفق الكل على جوازه سوى الروافض وهذا الذى ذكره لايصح بل اتفقوا على امتناعه فقال القاضى والمحققون بدليل السمع وقال الأستاذ وطائفة كبيرة مناومن المعتزلة وبدليل العقل أيضا ؛ وأما الصغائر التى لاخسة فيها فجوّزها عمدا وسهوا الأكثرون وبه قال أبو جعفر الطبرى من أصحابنا ومنعته طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمدا أو سهوا قالوا لاختلاف الناس فى الصغائر ولأن جماعة ذهبوا إلى أن كل ماعصى الله به فهو كبيرة ولأن الله تعالى أمرنا باتباعهم وأفعالهم يجب الاقتداء بها عند أكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية فلو جازت منهم المعصية لكنا مأمورين باتباعهم فيها . قلت : وبهذا تعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والإباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع بحسب مقتضى الشهوة بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه واطلاعهم على مالم يطلع عليه غيرهم لايصدر منهم المباح إلا على وجه يصير فى حقهم طاعة وقربة كقصدهم تشريعه أو التقوّى به على طاعة الله تعالى ونحو ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة ، وإذا كان أهل المراقبة من أولياء الله تعالى بلغوا فى الخوف منه تعالى ورسوخ المعرفة مامنعهم أن تصدر منهم حركة أو سكون فى غير رضاه تعالى فكيف بأنبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه على جميعهم اه .

(لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمْ ... أَنْ يَكْذِبَ الْإِلٰهُ فِى تَصْدِيقِهِمْ
إِذْ مُعْجِزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرّْ ... صَدَقَ هٰذَا الْعَبْدُ فِى كُلِّ خَبَرْ
لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ ... أَنْ يُقْلَبَ الْمَنْهِىُّ طَاعَةً لَهُمْ
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهْ ... وُقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلٍّ حِكْمَتُهْ)

تعرض الناظم فى هذه الأبيات لبراهين الواجبات وغيرها مما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يصدقوا للزم كذب الإله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم لتنزل المعجزة منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد فى كل ماأخبر به عنى إذ تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال إذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لايكون إلا صدقا فخبره تعالى لا يكون إلا صدقا قال فى الكبرى فان قلت قد وجدنا العالم منا بالشىء يخبر عنه بالكذب قلنا كلامنا فى الخبر النفسى لا فى الألفاظ لاستحالة اتصاف البارى تعالى بها والعالم منا بالشىء يستحيل أن يخبر الجزء من قلبه الذى قام به العلم بخبر كذب على غير وفق علمه غايته أن يجد فى نفسه تقدير الكذب لا الكذب قال فى الشرح مامعناه : إن العالم بالشىء يمتنع أن يخبر المحل الذى

شرح النظم شيئا من الكلام فى الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى وفى قول الناظم رحمه الله تعالى :

(وَرَضِىَ اللّٰهُ عَنِ الصَّحَابَهْ
ذَوِى التُّقَى وَالْمَجْدِ وَالْإِنَابَهْ)

مايدل على أنه لايصلى على غير الأنبياء ، والتقوى معروفة، والمجد الكرم ، والإنابة الرجوع إلى الله تعالى، وأناب إلى الله أقبل

(وَأَسْأَلُ اللّٰهَ بُلُوغَ الْقَصْدِ
لِنَظْمِنَا رِوَايَةَ ابْنِ رُشْدِ
وَرُبَّمَا لِغَيْرِهِ زِيَادَهْ
نَذْكُرُهَا كَىْ تَحْصُلَ الْإِفَادَهْ
لِكَهْلٍ أَوْ شَيْخٍ أَوِ الصِّبْيَانِ
أَوْ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ هٰذَا الشَّانِ)

ولا ينافى هذا قوله أواخر النظم : مجموعة للمبتدئ مفيدة ، أى ولغير المبتدئ فيدخل فيه ماذكره هنا من كهل أوشيخ ويحتمل أن يريد بالكهل والشيخ من المبتدئين .

(وَقَدْ أَذِنْتُ فِي صَلَاحِ لِلْخَلَلْ
لِكُلِّ ذِي لُبٍّ مُدَاوٍ لِلْعِلَلْ)

أي يصلح الخلل بالاعتذار عنه بأن يكتب ذلك فى حاشية النظم بيانا للصواب أو فى شرح ذلك منها على أنه من غير كلام الناظم هذا هو الذى يظهر لى أنه أراده لا أن يزيل مافى أصل نظمه ويصلح مكانه ماظهر له بالكتابة فان هذا والله أعلم غير جائز لوجوه: منها عدم الوثوق فى كل موضع بأنه كلامه ومنها احتمال كون المصلح هو الذى حصل منه الخلل فيما أصلحه وينسب ذلك إلى المصنف ومنها تجاسر غير ذوى الألباب على ذلك والله أعلم بالصواب .

﴿باب الوضوء﴾

(الْقَوْلُ فِي الْمَفْرُوضِ وَالْمَسْنُونِ
مِنَ الْوُضُوءِ يَا أُولِي الْفُنُونِ)

أشار بهذه الترجمة إلى أنه يتكلم فى هذا الباب على فرائض الوضوء وسننه وطهارة الحدث على قسمين صغرى وكبرى، وبدأ الناظم بالكلام على الصغرى كما

قام به العلم منه بالكذب والكذب الذى يوجد للعالم منا إنما هو فى خبر لسانه اللفظى أما كلامه النفسى فلا يكون أبدا إلا على وفق عقده وغاية مايجد فى نفسه تقدير أخبار ووسوسة بالكذب لا الخبر بالكذب والإله جل وعلا يستحيل عليه التركيب حتى يقوم العلم والصدق بمحل والكذب بمحل آخر ويستحيل عليه الوسواس والتقادير الحادثة اه زاد فى الكبرى ، وأيضا لو اتصف البارى تعالى بالكذب ولا تكون صفته إلا قديمة لاستحال اتصافه بالصدق مع صحة اتصافه به لأجل وجوب العلم له تعالى ففيه استحالة ماعلمت صحته اه والمعجزة اسم فاعل مأخوذة من الإعجاز مصدر أعجز ، وهى لفظ أطلق على الآية الدالة على صدق النبى صلى الله عليه وسلم وهى أمر خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذب يعجز من يبغى معارضته على الإتيان بمثله قال فى شرح الصغرى وقولنا فى تعريف المعجزة أمر أحسن من قول بعضهم فعل لأن الأمر يتناول الفعل كانفجار الماء مثلا بين الأصابع ويتناول عدم الفعل كعدم إحراق النار مثلا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام اه وخرج بقيد كون الأمر خارقا للعادة المعتاد فانه يستوى فيه الصادق والكاذب قال فى الكبرى ومن المعتاد السحر ونحوه وإن كان سببه العادى نادرا خلافا لمن جعل السحر خارقا لكن لسبب خاص به ومن المعتاد أيضا مايوجد فى بعض الأجسام من الخواص كجذب الحديد بحجر المغناطيس ؛ واحترز بقوله مقارن لدعوى الرسالة مما وقع بدون دعوى أو بدعوى غير دعوى الرسالة كدعوى الولاية وبقوله متحدى به قبل وقوعه أى يقول آية صدقى كذا مما لو وقع بدون تحديه كالإرهاص ونحوه أو تحدى به لكن بعد وجوده وهل يجوز تأخير المعجزة عن موته ؟ قولان وبقوله غير مكذب مما إذا قال آية صدقى أن ينطق الله تعالى يدى فنطقت بتكذيبه وفى تكذيب الميت المتحدى بإحيائه قولان للقاضى وإمام الحرمين واختار بعض المتأخرين عدم القدح فى تكذيب اليد وشبهها لعدم التحدى بتصديقها وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية أو وضعية أو عادية بحسب القرائن ؟ أقوال اه قال فى شرح الصغرى وقد ضرب العلماء لدعوى الرسول الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلا على صدقه مثالا لتتضح به دلالتها على صدق الرسل ويعلم ذلك على الضرورة فقالوا مثال ذلك ما إذا قام رجل فى مجلس ملك بمرأى منه ومسمع بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك إليه فطالبوه بالحجة فقال هى أن يخالف الملك عادته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل ولا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضرورى بصدقه بلا ارتياب ونازل منزلة قوله صدق هذا الإنسان فى كل مايبلغ عنى ولا فرق فى حصول العلم الضرورى بصدق ذلك الرسول بين من شاهد ذلك الفعل من الملك أو لم يشاهده إلا أنه يبلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ولا شك فى مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا يرتاب فى صدقهم إلا من طبع على قلبه اه وقد أطال فى العقيدة الوسطى فى هذا المثال جدا وساقه مساقا حسنا فراجعه إن شئت .

وقول الناظم صدق هذا العبد الخ هو محكى القول وبر بتشديد الراء أى صدق ويوقف عليه فى النظم بالتخفيف للوزن وفاعله يعود على الله تعالى والجملة حالية من الضمير المضاف إليه القول لاقتضاء المضاف عمله على تقدير قد أى وقد صدق تعالى فى تصديقه لهم بالمعجزة إذ تصديقهم خبر على وفق العلم فلا يكون إلا صدقا كما مر وفى المشارق بعد أن ذكر أن بر بمعنى صدق وسمى الله تعالى نفسه برا قيل معناه خالق البر وقيل العطوف على عباده المحسن إليهم اه وظاهر قوله فى كل خبر أن المعجزة دليل صدقهم عليهم الصلاة والسلام فيما أخبروا به عن الله تعالى وغيره وهو كذلك لكن ما أخبروا به عن الله تعالى

دلالة المعجزة على الصدق فيه بالمطابقة وأما غيره فبالالتزام كذا قيل ، وعبارة الشيخ فى الوسطى والصغرى وصغراها ظاهرة فى أن دلالة المعجزة على الصدق خاصة بما أخبروا به عن الله تعالى وعليه فدليل صدقهم فى غير ماأخبروا به عن الله تعالى إنما يؤخذ من وجوب الأمانة لاغير. قوله لو انتفى التبايغ أو خانوا البيت : أى لو انتفى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا شيئا مما أمروا بتبليغه لصار الكتمان طاعة فنكون مأمورين بأن نقتدى بهم فى ذلك لأن الله تعالى أمر بالاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم فنكتم نحن أيضا بعض ما أوجب الله علينا تبليغه من العلم النافع لمن اضطر إليه وهذا معنى انقلاب المنهى عنه الذى هو الكتمان طاعة كيف وهو محرم ملعون فاعله قال الله تعالى «إن الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى من بعد مابيناه للناس فى الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون» وكيف يتصور وقوع ذلك منهم عليهم الصلاة والسلام ومولانا جل وعز يقول لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم «ياأيها الرسول بلغ ماأنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته» أى إن لم تبلغ بعض ماأمرت بتبليغه من الرسالة فحكمك حكم من لم يبلغ شيئا منها فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه وأكملهم معرفة به فكان خوفه على قدر معرفته ولهذا كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام أزيز أى غليان كأزيز المرجل من خوف الله وقد شهد مولانا جل وعلا لسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا» وقال تعالى «لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى» وقال تعالى «فتولّ عنهم فما أنت بملوم» إلى غير ما آية. قوله أو خانوا الخ . أشار به إلى برهان الوصف الثالث وهو وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم لو انتفى عنهم وصف الأمانة فوصفوا بضدها وهو الخيانة بفعل محرم أو مكروه لانقلب ذلك طاعة فنؤمر نحن بفعل ذلك لوجوب الاقتداء بهم فى أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر الله تعالى بمحرم ولا مكروه فقوله أو خانوا عطف على انتفى وقوله حتم الخ جواب عن المسئلتين والمنهى عنه فى المسئلة الأولى خصوص معصية الكتمان وفى الثانية محرم ومكروه وإنما قال طاعة لهم ولم يقل طاعة ومباحا بل اقتصر على الطاعة إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام وإن كانت دائرة بين الواجب والمندوب والمباح بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته فهى بحسب العارض من حيث النية دائرة بين الواجب والمندوب لاغير لأن المباح لايقع منهم عليه الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم بل لايقع منهم إلا مصاحبا لنية يصير بها قربة وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع للغير وذلك من باب التعليم وناهيك بمنزلة قربة التعليم وعظيم فضلها وإذا كان أدنى الأولياء يصل إلى رتبة تصير معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية فى تناولها فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم أنبياؤه ورسله عليهم الصلاة والسلام فلذا اقتصر الناظم على مايقتضى الاختصاص بالواجب والمندوب وهو الطاعة قال فى الكبرى فصل وإذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم فى كل ماأتوا به عن الله تعالى ويستحيل عليهم الكذب عقلا والمعاصى شرعا لأنا مأمورون بالاقتداء بهم فلو جازت عليهم المعصية لكنا مأمورين بها «قل إن الله لايأمر بالفحشاء» وبهذا تعرف عدم وقوع المكروه منهم أيضا بل والمباح على الوجه الذى يقع من غيرهم وبالله التوفيق: قوله * جواز الأعراض عليهم حجته * وقوعها بهم : أخبر أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام

فى المدونة وفاقا للابتداء بها فى آية الطهارة ولتكررها مالاتتكرر الكبرى ؛ ولما كانت الصغرى وهى الوضوء تشتمل على ثلاثة أقسام فرائض وسنن وفضائل ذكرها على هذا الترتيب كما يأتى. والوضوء بفتح واوه وتضم فقيل معناهما واحد وقيل مختلف بالفتح للماء والضم للفعل وقيل عكسه وعن الخليل فتحها وحكى ضمها وهو شاذ وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة يقال وجه وضىء أى نظيف سالم مما يشينه والفنون جمع فن والتفنين التخطيط يقال ثوب فيه تفنين إذا كان فيه طرائق ليست من جنسه ورجل مفن يأتى بالعجائب وامرأة مفنة والفنان فى شعر الأعشى الحمار الوحشى الذى يأتى بالفنون من العدو.

([فُرُوضُهُ] قَدْ وَرَدَتْ ثَمَانِيَهْ
أَقْضِى بِهَا فِى السِّرِّ وَالعَلَانِيَهْ)

الفرض فى اللغة الجزء فى الشىء ويطلق عندنا على الواجب والمحتم واللازم ﴿ فائدة ﴾ قال ابن عبدالبر

مشاهدة وقوعها بهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم ولكن حدّ ذلك منهم البدن الظاهر أما قلوبهم باعتبار مافيها من المعارف والأنوار التى لايعرف قدرها إلا الله مولانا جل وعز الذى منّ عليهم بها فلا يخل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها ولا يكدر شيئا من صفوها ولا يوجب لهم ضجراً ولا انحرافا ولا ضعفا لقواهم الباطنة أصلا كما هو ذلك موجود فى حق غيرهم عليهم الصلاة والسلام وكذا الجوع والنوم لايستولى على شىء من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وجواز الأعراض مبتدأ ومضاف إليه وعلمهم يتعلق بجواز وحجته مبتدأ ثان ووقوعها خبر الثانى وبهم يتعلق به والثانى وخبره خبر الأول وضمير حجته للجواز وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ وضمير وقوعها للأعراض . قوله تسلّ حكمته ، أشار إلى أن حكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلى عن الدنيا أى التصبر ووجود الراحة عليها واللذة لفقدها والتنبه لخسة قدرها عند الله تعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الكرام خيرة الله تعالى من خلقه لشدائدها وإعراضهم عنها وعن زخرفها الذى غرّ كثيراً من الحمقى إعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «الدنيا جيفة قذرة» ولم يأخذوا عليهم الصلاة والسلام إلا شبه زاد المسافر المستعجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وقال «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسقى الكافر منها جرعة ماء» فاذا نظر العاقل فى أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها علم علم يقين أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها بقلبه بالكلية وشد إزاره لعبادة مولانا جل وعلا وصبر هذه اللحظة من العمر وما أربح صفقة هذا الموفق إذ بذل شيئا يسيراً لاقيمة له ليسارته وخسته فأخذ شيئا كثيرا لاقيمة له لكثرته وعظيم رفعته وتزايد نعمه كل لحظة أبد الآباد ؛ ومن حكمة وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام تعظيم أجرهم كما فى المرض والجوع وإذاية الخلق لهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل» ومولانا جل وعز قادر أن يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم لكن ذلك الذى اقتضت الحكمة التى لاتحصرها العقول يفعل مايشاء «لايسأل عما يفعل» ومن حكمة وقوعها بهم أيضا تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو فى الصلاة من سهو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وكيف تؤدى الصلاة فى حال المرض والخوف من فعله صلى الله عليه وسلم لما عند ذلك وعرفنا أكل الطعام وشرب الشراب من أكله وشربه صلى الله عليه وسلم وإلا فهو غنى عن ذلك لأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه إلى غير ذلك اهـ من شرح الصغرى باختصار .

(وَقَوْلُ لاَإِلٰهَ إِلاَّ اللهُ (مُحَمَّدٌ) أَرْسَلَهُ الإِلٰهُ
يَجْمَعُ كلَّ هٰذِهِ المَعَانِى كَانَتْ لِذَا عَلاَمَةَ الإِيمَانِ
وَهِىَ أَفْضَلُ وُجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا العُمْرَ تَفُزْ بِالذُّخْرِ)

لما فرغ رحمه الله من ذكر مايجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان فى حق مولانا جل وعز وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهى قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلا وإجمالا ويعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار فى تفسير الإله أنه المستغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ماعداه كما سيأتى إن شاء الله فإذا

هبط جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم عند فرض الصلاة عليه فعلمه الوضوء وقال ابن حبيب علمه الله الوضوء ليلة الإسراء وقيل صبيحة يوم الإسراء وقيل وضوء وحى وإلهام فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام وأجمعوا على أنه لم يصل قط قبل البعثة(١) إلا بوضوء والوضوء من خصائص هذه الأمة وقوله وردت ثمانية أى معدودة فى كلام أهل العلم بعضها باتفاق وبعضها مختلف فيه كما يأتى بيانه والشطر الثانى حشو فى كلام الناظم :

(أَوَّلُهَا البَدْءُ بِغَسْلِ الوَجْهِ
كَمَا أَتَى مُنَبِّهًا عَلَيْهِ)

أى أول الثمانية غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الذقن فى نقىّ الخد وفى ذى اللحية إلى منتهاها وإن طالت وحدّه عرضا من الأذن إلى الأذن

(١) بالأصل وإنما فرضت الصلاة بإجماع فى السنة الثانية بعد البعثة فلعل الصواب : بعد البعثة أو تراد الصلاة اللغوية اهـ مصححه .

وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الإله صار معنى لا إله إلا الله لا مستغنى عن كل ماسواه ومفتقراً إليه كل ماعداه إلا الله فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث وأحد جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص إذ لو انتفى شىء من هذه الصفات لكان حادثا فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل كيف وهو الغنى عن كل ماسواه ويوجب أيضا له تعالى الجزء الثانى من جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المحل وإلا كان مفتقراً إليه كيف وهو الغنى ويوجب أيضا له التنزه عن النقائص فيدخل فى ذلك وجوب السمع له تعالى والبصر والكلام إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجا إلى من يدفع عنه هذه النقائص كيف وهو الغنى ويوجب أيضا له تعالى تنزهه عن الأغراض فى أفعاله وأحكامه وإلا لزم افتقاره تعالى إلى ما يحصل غرضه كيف وهو الغنى عن كل ماسواه ؛ وقد يمكن الاستغناء عن هذا بالمخالفة للحوادث إذ هو من أوجهه ويؤخذ منه أيضا أنه لا يجب عليه تعالى فعل شىء من الممكنات ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى شىء منها عقلا كالثواب مثلا لكان تعالى مفتقراً إلى ذلك الشىء ليتكمل به إذ لا يجب فى حقه تعالى إلا ماهو كمال له كيف وهو جل وعلا الغنى عن كل ماسواه والغرض المنفى عنه تعالى عبارة عن وجود باعث يبعثه تعالى على إيجاد فعل من الأفعال أو على حكم من الأحكام الشرعية من الأحكام من مراعاة مصلحة تعود إليه تعالى أو إلى خلقه وكلا الوجهين مستحيل عليه لما يلزم عليهما من احتياجه تعالى أن يتكمل بمخلوقه الذى يحصل غرضه ويؤخذ من استغنائه تعالى عن كل ماسواه أن لا تأثير لشىء من الكائنات فى أثر ما بقوة جعلها الله تعالى فيه كالنار فى الإحراق والماء فى الرىّ لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقراً فى إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة وذلك باطل لما عرفت قبل من وجوب استغنائه تعالى عن كل ماسواه . ووصفه تعالى بافتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم إذ لو انتفى شىء من هذه لما أمكن أن يوجد تعالى شيئا من الحوادث فلا يفتقر إليه شىء كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويوجب أيضاً له تعالى الوحدانية إذ لو كان معه تعالى ثان فى ألوهيته لما افتقر إليه جل وعلا شىء للزوم عجزهما حينئذ كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويؤخذ منه أيضاً أن لا تأثير لشىء من الكائنات فى أثر ما بطبعه وإلا لزم أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه عموما وعلى كل حال وبهذا يبطل مذهب القدرية القائلين بتأثير القدرة الحادثة فى الأفعال مباشرة أو تولداً ويبطل مذهب الفلاسفة القائلين بتأثير الأفلاك والعلل ويبطل مذهب الطبائعيين القائلين بتأثير الطبائع والأمزجة ونحوها ويؤخذ منه أيضاً حدوث العالم بأسره إذ لو كان شىء منه قديما لكان ذلك الشىء مستغنياً عنه كيف وهو الذى يجب أن يفتقر إليه كل ماسواه ؛ هذا حاصل ماذكر الولى الصالح سيدى محمد بن يوسف السنوسى نفعنا الله به فى عقيدته الصغرى جزاه الله عن المسلمين خيراً ؛ وملخصه بتقريب أن استغناءه تعالى عن كل ماسواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة وهى الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ، ويؤخذ منه حكم القسم الثالث وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً فى حقه تعالى لا أنه واجب أو مستحيل وأن افتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى خمس صفات من الصفات الواجبة وهى الحياة والقدرة والإرادة والعلم والوحدانية فمجموع ذلك ثلاث عشرة صفة كما ذكر الناظم قبل هذا ، ويلازم وصفه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام كونه تعالى قادراً ومريدا وعالماً وحياً وسميعاً وبصيرا

على المشهور وقال القاضى عبد الوهاب : مابين العذارين سنة أى البياض الذى بين العذار والأذن وقوله كما أتى الخ أى منبها على الوجوب كتاباً وسنة وإجماعا أما الكتاب فقوله تعالى « إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » وأما السنة فكثير : منها خبر « لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه » ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لما توضأ مرة مرة « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وأما الإجماع فمعلوم ضرورة أنه فرض.

﴿تنبيه﴾ قوله أولها البدء ظاهر بالنسبة إلى ترتيب ما فى الآية الشريفة وغير ظاهر بالنسبة إلى ترتيب فرائضها فى أنفسها إذ البداءة بالوجه ليست فرضا لأنه لو بدأ بغيره لكان منكسا خاصة مع إتيانه بالفرض ولو قال بدل الشطر الثانى : كما أتى بيانه ذاوجه ، لاستقام الوزن وحصل الغرض المقصود بأتم وجه لشمول ذلك وجوبه كتابا وسنة وإجماعا وبيان حده طولا وعرضا ولو قدم الكلام على النية أوّ لا فقال

أو لها بـداءة بالنية
كما أتى عن مصطفى البر به
ثم أتبعها بالكلام على غسل
الوجه لكان أحسن
(تتمات : الأولى) لوجوبه
خمس شروط الإسلام
والبلوغ والعقل وانقطاع
دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة
(الثانية) يجب إدخال بعض
شعر الرأس فى غسل الوجه
لأن ما لايتم الواجب إلا
به فهو واجب (الثالثة)
جرت عادة أهل المذهب
بالتنبيه على مواضع داخلة
فى حد الوجه لخفائها على
كثير من الناس : منها
غسل الوترة بفتح الواو
والمثناة الفوقية وهى حجاب
مابين المنخرين ، ومنها
أسارير الجبهة وهى خطوطها
وتجعيداتها ، ومنها غسل
ظاهر الشفتين ومنها غسل
ماغار من أجفانه لاجرحا
برئ وبقى موضعه غائرا
ولا ماخلق غائرا ، ومنها
تخليل شعر اللحية إذا كان
خفيفا تظهر البشرة تحته عند
لتخاطب والعذار والشارب
والحاجبين والهدب ونحوها
(وَغَسْلُكَ الْيَدَيْنِ لِلْمَرَافِقِ
وَمَسْحُكَ الرَّأْسَ بِمَاءِ
لَاصِقِ)
فيه مسئلتان (الأولى)
وهى الفريضة الثانية غسل

ومتكلما فهذه عشرون صفة واجبة وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما وتقدم قريباً أن حكم القسم الثالث وهو الجائز فى حقه تعالى يؤخذ من وصف الاستغناء قال الشيخ رضى الله عنه ونفعنا به فقد بان لك تضمن قوله لا إله إلا الله للأقسام الثلاثة التى تجب على المكلف معرفتها فى حق مولانا جل وعز وهى مايجب فى حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز . وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة السلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم وإلا لم يكونوا رسلا أمناء لمولانا العالم بالخفيات واستحالة فعل المنهيات كلها لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لايكون فى جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذى اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم إذ ذاك لايقدح فى رسالتهم وعلوّ منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها ؛ فقد اتضح لك تضمن كلمتى الشهادة مع قلة حروفها لجميع مايجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان فى حقه تعالى وفى حق رسله عليهم الصلاة والسلام اهـ ويدخل فى استحالة فعل المنهيات الكتمان لشىء مما أمروا بتبليغه قال فى الكبرى فصل وإذا وقفت لعلم هذا كله حصل لك العلم ضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فوجب الإيمان به فى كل ماجاء به عن الله سبحانه جملة وتفصيلا كالحشر والنشر لعين هذا البدن لالمثله إجماعا وفى كونه عن تفرق أوعدم محض تردد باعتبار مادل عليه الشرع أما الجواز العقلى فيهما فاتفاق وفى إعادة الأعراض بأعيانها طريقان الأولى تعاد بأعيانها باتفاق الثانية قولان الصحيح منهما إعادتها بأعيانها وفى إعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان وفى كون الموزون صحف الأعمال أو أجساما تخلق أمثلة لها تردد وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولايقدح فيه مشاهدتنا للميت على نحو ما وضع فى قبره لأن فى الموت وما بعده خوارق عادات أخبربها الشرع وهى جائزة فوجب الإيمان بها على ظاهرها أما ما استحال ظاهره نحو «على العرش استوى» فإنا نصرفه عن ظاهره اتفاقا ثم إن كان له تأويل واحد تعين الحمل عليه وإلا وجب التفويض مع التنزيه وهو مذهب الأقدمين خلافا لإمام الحرمين .

(فصل) ومما جاء به صلى الله عليه وسلم ويجب الإيمان به نفوذ الوعيد فى طائفة من عصاة أمته ثم يخرجون بشفاعته صلى الله عليه وسلم والحوض وهل قبل الصراط أوبعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح ؟ أقوال ، وتطاير الصحف إلى غير ذلك مما علم من الدين ضرورة وعلمه مفصل فى الكتاب والسنة وكتب علماء الأمة اهـ والحشر عبارة عن جمع الأجساد وإحيائها وسوقها إلى الموقف وغيره من مواطن الآخرة والنشر عبارة عن إحيائها بعد مماتها والقول بأن الحشر عن عدم محض مقيد بغير عجب الذنب وبغير من نص الشارع أن الأرض لاتأكل جسده قال شيخنا الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد المقرى القرشى فى إضاءة الدجنة ؟

واستثن من ذا الخلف عجب الذنب وما أتت به النصوص كالنبى

وعجب الذنب بفتح العين المهملة ثم جيم ساكنة ثم باء موحدة ثانية الحروف وقد تبدل ميما عظم صغير كالخردلة فى أصل الصلب وهل بقاؤه دون سائر الجسد تعبد أو معلل جعله الله تعالى علامة للملائكة على أنه يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها قولان ، والذين لاتعدو عليهم الأرض خمسة نظمهم الإمام

التتائي في شرح الرسالة فقال :

لاتأكل الأرض جسما للنبي ولا　　لعالم وشهيد قتل معترك
ولا لقارئ قرآن ومحتسب　　أذانه لإله مجرى الفلك

وقد حكى شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في المذنب العاصي هل يأخذ كتابه بيمينه أو شماله ؟ ثالثها الوقف وصحح مايذكر أن الصراط أرقّ من الشعر وأحدّ من السيف وحكى في انفراده صلى الله عليه وسلم بالحوض أو لكل رسول حوض قولين وفي كون الحوض قبل الصراط أو بعده أوهما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده ثلاثة أقوال فقال :

والأخذ للكتب به النص أتى　　والخلف في العاصي لديهم ثبتا
هل بيمين أو شمال يعطى　　كتابه ومن يقف ما أخطا
إذ لم يرد فيه صريح يعوّل　　عليه والوارد فيه مجمل
وكالصراط ذي الكلاليب ومن　　أنقذ منه فهو بالفوز قمن
جسر على متن جهنم التي　　تهوى بها من رجله قد زلت
وما يقال إنه أرقّ　　من شعر صدقه فهو حقّ
وفي صحيح مسلم ماأرشدا　　إليه والضرير فيه أنشدا
والربّ لايعجزه إمشاؤهم　　عليه إذ لم يعيه إنشاؤهم
وللقرافي هنا كلام　　نيط به من أجله ملام

ثم قال :

وحوضه مما به النص ورد　　وفيه خلف هل به الهادي انفرد
وهو الأصح أو لكل مرسل　　حوض من العذب الرحيق السلسل
وكونه بعد الصراط مختلف　　فيه وبعض بالتعدد اعترف

قلت : وقد أجاد شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في هذا الفصل فعليك به ولولا خوف السآمة لأثبته بجملته . قلت : وشيخنا هذا كان إماما عالما متفننا حافظا مستحضرا للفقه والنوازل غاية في الحفظ والفهم وفصاحة اللسان له ولوع بالأدب وطريقته ولي الفتوى والخطابة والإمامة بجامع القرويين بعد وفاة الفقيد سيدي محمد الهواري وذلك في جمادى الأولى من عام اثنين وعشرين وألف إلى أن خرج للحج وذلك أواخر رمضان من عام سبعة وعشرين وألف فحج واستوطن مصر وكملت حجاته خمسا والله أعلم وألف تآليف منها حاشية مفيدة على مختصر الشيخ خليل ومنها كتاب في التعريف بالقاضي أبي الفضل عياض ومنها نظم مفيد في علم الجدول ومنها هذه المنظومة في العقائد فقد اشتملت على فوائد عديدة وجواهر فريدة مع سلاسة النظم وحسن المساق نظمها بمكة المشرفة حسبما ذكر فيها ورواها عنه ثمة من الخلق من لايحصى كثرة من أقطار مختلفة . وممن رواها عنه وأعطاه منها نسخة بخطه الفقيه الأجل الحاج الأبر سيدي أبو عبدالله محمد بن الإمام العالم العلامة المتفنن الفهامة الولي الصالح الورع الزاهد العابد المشمر عن ساعد الجد والثبت ومعظم العلماء وأهل البيت الحاج الأبر سيدي أبي عبد الله محمد بن الولي الصالح العابد الزاهد ذي الكرامات العديدة والمآثر الحميدة الشهير شرقا وغربا سيدي أبي بكر المجاصي أبقى الله بركته وعظم حرمته وكبت عدوه وذلك لما حج سنة أربعين وألف وعنه انتشرت عندنا بفاس فجزاه الله خيرا وأعظم له أجرا ماهي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر . قلت : ولشيخنا المذكور مقطعات في الأدب وغير ذلك

اليدين مع المرفقين فالواو في كلامه بمعنى مع على المشهور وقيل دونهما وهو بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه لغتان والقول بدخول المرفقين هو المشهور ومقابله لمالك عدم دخولهما وقول الرسالة وإدخالهما فيه أحوط هو قول ثالث بالاستحباب ومثله للقاضي عبد الوهاب . (المسئلة الثانية) وهي الفريضة الثالثة مسح الرأس ظاهره جميعا وهو كذلك فلو ترك بعضه لم يجزه وهو كذلك عند مالك، وحدّه من الوجه منبت الشعر المعتاد إلى القفا على المشهور ومقابله لابن شعبان إلى منتهى الشعر من الأذن إلى الأذن وقوله بماء لاصق زيادة على الأصل فيحتمل اللاصق باليدين ويحتمل بالرأس ويحتملهما فيبلّ اليد فقط ولا يغرف الماء على رأسه وفيه إشارة إلى أنه لايمسحه يبل غسل يديه من غسلهما بل يجدد له الماء وهو كذلك ويكفيه مسحه ولو جفت اليد قبل استيعابه وهو كذلك عند ابن حبيب ومن وافقه .

﴿ تنبيه ﴾ قال القرافي من نسي مسح رأسه وذكره وقد تلبس بالصلاة وفي لحيته

بلل فقال مالك فى المدونة لايجزئه مسح رأسه بذلك البلل ويحتمل الوجوب والندب وقال عبدالملك يجزئه إن لم يجد ماء قريبا وكان فى البلل فضل اهـ ولو غسله بدل مسحه فى وضوء الحدث الأصغر لأجزأه على المشهور لأنه مسح وزيادة ومقابله عدم الإجزاء لأنه غير حقيقة المسح ويحتمل أنه أشار بقوله لاصق لقول المدونة وإن كان على الرأس حناء فلا يجزئ المسح عليه حتى ينزعها فيمسح على الشعر اهـ وكذلك لو مسحته المرأة من فوق حائل كالوضفرته بصوف قاله الباجى .

﴿تتمة﴾ لايستحب تكرار المسح عند مالك خلافا للشافعى وهى إحدى خمس مسائل لايستحب فيها التكرار وهى الوجه واليدان فى التيمم والجبائر والخفان لأن حكم المسح التخفيف .

(وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْنِ لِلْكَعْبَيْنِ فَهٰذِهِ الْفُرُوضُ فَرْضُ عَيْنِ)

هذه هى الفريضة الرابعة

توفى رحمه الله بمصر منتصف رجب أو شعبان سنة إحدى وأربعين وألف . وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والألف والميم مع إفادة كونه كان عازما على استيطان الشام فاخترمته المنية من قولنا فى جملة أبيات فى تاريخ وفيات جملة من شيوخنا رحمهم الله تعالى :

وجامع أشتات العلوم بأسرها وذا أحمد المقرى شام لمنزل

قوله (كانت لذا علامة الإيمان) أشار به والله أعلم إلى قول الشيخ فى الصغرى ولعلها لاختصارها مع اشتمالها على ماذكرناه جعلها الشرع ترجمة على مافى القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد الإيمان إلا بها قال فى الشرح لاشك أنه عليه الصلاة والسلام قد خص بجوامع الكلم فتحت كل كلمة من كلماته من الفوائد مالا ينحصر فاختار لأمته فى ترجمة الإيمان هذه الكلمة المشرفة السهلة حفظا وذكرا الكثيرة الفوائد علما وحسا فما تعبوا فيه من تعلم عقائد الإيمان الكثيرة المفصلة جمع لهم ذلك كله فى حرز هذه الكلمة المنيع وتمكنوا من ذكر عقائد الإيمان كلها بذكر واحد خفيف على اللسان ثقيل فى الميزان ؛ ثم تنبه أيها المؤمن لعظيم رحمة الله تعالى وإنعامه علينا بهذه الكلمة الشريفة وهو أن المكلف إنما ينجو من الخلود فى النار إذا اتصف فى آخر حياته بعقائد الإيمان التى تتعلق بالله وبرسله عليهم الصلاة والسلام والغالب عليه فى ذلك الوقت الهائل الضعف عن استحضار جميع عقائد الإيمان مفصلة فعلمه الشرع بمقتضى الفضل العظيم هذه الكلمة السهلة العظيمة القدر حتى يذكر بها من غير مشقة تناله جميع عقائد الإيمان بلسانه أو بقلبه واكتفى منه فى هذا الوقت الضيق بذكرها مجملة إذ طالما أدارها قبل ذلك على لسانه وقلبه مفصلة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وقال أيضا « من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة » فالأول فيمن يستطيع النطق والثانى فيمن لايستطيعه والله أعلم وقد ورد أن الملكين الكريمين يجتزيان منه بمجرد ذكرها حيث يمنعه مانع الهيبة والخوف من ذكر عقائد الإيمان لهما مفصلة اهـ باختصار . وإذا كان ذكر هذه الكلمة المشرفة علامة للايمان وترجمة عليه فلا يقبل من أحد الإيمان إلا بذكرها كما صرح به فى الصغرى وهذا يستدعى الكلام على حكم ذكرها . قال فى الشرح : اعلم أن الناس على ضربين مؤمن وكافر ، أما المؤمن بالأصالة فيجب أن يذكرها مرة فى العمر ينوى فى تلك المرة بذكرها الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح والله أعلم ثم ينبغى له أن يكثر من ذكرها بعد أداء الواجب كما أشرنا إلى ذلك بقولنا فى أصل العقيدة فعلى العاقل أن يكثر من ذكرها وليعرف معناها أولا لينتفع بذكرها دنيا وأخرى ، وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرط فى صحة إيمانه القلبى مع القدرة وإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبى لمفاجأة الموت ونحو ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور من مذهب علماء أهل السنة ، وقيل لا يصح الإيمان إلا بها مطلقا ولا فرق فى ذلك بين المختار والعاجز ، وقيل يصح الإيمان بدونها مطلقا وإن كان التارك لها اختيارا عاصيا كما فى حق المؤمن بالأصالة إذا نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة الخلاف فى هذه الكلمة المشرفة هل هى شرط فى الإيمان أو جزء منه أو ليست بشرط فيه ولاجزء منه والأول هو المختار اهـ انظر المسلم الذى يولد فى الإسلام إذا اتفق له أنه لم ينطق بالشهادتين قط فان كان ذلك لعجز كالأخرس فهو كمن نطق وإن كان ذلك إباية وامتناعا فهو كافر بلا شك وإن كان لغفلة فقط فهل هو كمن امتنع فهو كافر أيضا أو هو كمن نطق فهو مؤمن ونسب للجمهور قولان وإلى هذا كله أشار الإمام العالم المتفنن صاحب العلم الفصيح والقلم المؤيد الصحيح سيدى أبو عبدالله محمد المدعو العربى ابن الإمام الشهير العالم العلامة الولى الصالح سيدى يوسف الفاسى نفعنا الله به

فى نظمه

فى نظمه المسمى بمراصد المعتمد فى مقاصد المعتقد بقوله :

ومن يكن ذا النطق منه ما اتفق   فان يكن عجزا يكن كمن نطق
وإن يكن ذلك عن إباء   فحكمه الكفر بلا امتراء
وإن يكن لغفلة فكالإبا   وذا لسنة عياض نسبا
وقيل كالنطق وللجمهور   نسب والشيخ أبى منصور   انتهى

وهذا هو الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكمها .

﴿ الفصل الثانى : فى ضبطها ﴾

قال ينبغى للذاكر أن لايطيل مد ألف لا جدا وأن يقطع الهمزة من إله إذ كثيرا ما يلحن بعض الناس فيردها ياء وكذا يفصح بالهمزة مد إلا ويشدد اللام بعدها إذ كثيرا مايلحن بعضهم فيرد الهمزة أيضا ياء أو يخفف اللام وأما كلمة الجلالة فان وقف عليها تعين السكون وإن وصلها كأن يقول لا إله إلا الله وحده لاشريك له فله وجهان الرفع وهو الأرجح والنصب وهو مرجوح ويأتى توجيههما فى فصل الإعراب وينبغى أن ينون اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويدغم تنوينه فى الراء اه واستحباب عدم إطالة مد ألف لا هو أحد أقوال ثلاثة (١) قال القلشانى اختلف هل الأفضل للمكلف المد فى لا النافية ليستشعر المتلفظ بها نفى الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى أو القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلفظ بذكر الله وفرق الفخر بين أن تكون أول كلة فيقصر أولا فيمد اه وفى التوضيح فى تعداد مايغلط فيه المؤذنون ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لايدغم تنوين محمد فى الراء بعدها وهو لحن خفى عند القراء .

﴿ الفصل الثالث : فى إعرابها ﴾

اعلم أن هذه الكلمة قد احتوت على صدر وعجز فعجزها ظاهر الإعراب إذ هو جملة من مبتدأ وخبر ومضاف إليه وأما صدرها فلا فيه نافية وإله مبنى معها لتضمنها معنى من إذ التقدير لا من إله ولهذا كانت نصا فى العموم كأنه نفى كل إله غيره جل وعز من بدء مايقدر منها إلى مالا نهاية له مما يقدر وقيل بنى الاسم معها للتركيب وذهب الزجاج إلى أن اسمها معرب منصوب بها . وإذ فرعنا على المشهور من البناء فموضع الاسم نصب بلا العاملة عمل إن والمجموع من لا إله فى موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدأ ولم تعمل فيه لا عند سيبويه وقال الأخفش لا هى العاملة فيه وأما اسم الجلالة وهو الله فيرفع وهو الكثير ولم يأت فى القرآن إلا مرفوعا وقد ينصب فالرفع إما على البدلية وهو المشهور والجارى على ألسنة المعربين وهو رأى ابن مالك وعليه فالأقرب أن يكون بدلا من الضمير المستتر فى الخبر المقدر وقيل إنه بدل من اسم لا قبل دخولها وإنما كان القول بالبدل من الضمير المستتر أولى لأن البدل من الأقرب أولى من الأبعد ولأن كونه بدلا من اسم لا قبل دخولها داع إلى الإتباع باعتبار المحل مع إمكان الإتباع باعتبار اللفظ وأما أنه مرفوع على الخبرية قال ناظر الجيش وأما القول بالخبرية فى الاسم المعظم فقد قام به جماعة ويظهر لى أنه أرجح من القول بالبدلية وهذان القولان بالبدلية والخبرية فى الاسم المعظم هما المعتبران وفى المسألة ثلاثة أقوال أخر قال ناظر الجيش لاعمل عليها : أحدها أن إلا ليست أداة استثناء وإنما هى بمعنى غير وهى مع الاسم المعظم صفة لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا إله غير الله فى الوجود ولا مانع لهذا القول من جهة الصناعة النحوية وإنما يمتنع من جهة المعنى لأن المقصود من هذه الكلمة أمران نفى الألوهية عن غيره تعالى

وهى غسل الرجلين إلى الكعبين والغاية داخلة فى المغيا وفى بعض النسخ والكعبين والواو بمعنى مع وهما الناتئان بمفصلى الساقين لا اللذان عند معقد الشراك لنقل ابن الضرير والزناتى الإجماع على غسلهما فما فوقهما إلى الكعبين خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب فى نقلهم القول بأنهما اللذان فى معقد الشراك .

﴿ تنبيه ﴾ أفرد الناظم الرأس فيما تقدم وثنى اليدين والرجلين لأنه الغالب وإلا ففى السليمانية فى امرأة خلقت من سرتها لأسفل كخلقة امرأة واحدة ولفوق خلقة امرأتين تغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح الرأسين وتغسل الأيدى الأربع والرجلين والشطر الثانى حشو أو تحرز به عن كونها فرض كفاية وعن القائل بالتخيير فى الرجلين بين غسلهما ومسحهما .

(١) هكذا بالأصل والظاهر أن الناسخ حذف سهوا ما به يتم سياق الكلام فليحرر اه مصححه

وإثبات ألوهيته تعالى وهذا الأمر الثانى لايفيده منطوق هذا التركيب وإنما يفيده مفهومه وأين دلالة المنطوق من دلالة المفهوم ثم هو إما مفهوم لقب ولم يقل به إلا الدقاق وبعض الحنابلة أومفهوم صفة وهو غير مجمع عليه . الثانى أن لا إله فى موضع الخبر وإلا الله فى موضع المبتدأ ولا يخفى ضعفه ويلزم منه أن الخبر يبنى مع لا وهى لايبنى معها إلا المبتدأ وأنه لايجوز نصب الاسم المعظم فى هذا التركيب وقد جوزوه كما سيأتى . الثالث أن الاسم المعظم مرفوع بإله كما يرفع الاسم بالصفة فى قولنا قائم الزيدان فيكون المرفوع بمعنى أغنى عن الخبر على أن إلها مألوه من أله أى عبد فيكون مفعولا أقيم مقام الفاعل واستغنى به عن الخبر كقولنا ما مضروب إلا العمران وضعفه وأجاب عنه . وأما النصب فقد ذكروا له وجهين : أحدهما أن يكون على الاستثناء من الضمير فى الخبر المقدر ، الثانى أن يكون إلا الله صفة لاسم لا أما كونه صفة فلا يكون إلا إذا كانت إلا بمعنى غير وقد مرّ بيان ضعفه فى القول الأول من الثلاثة الأخيرة من أوجه الرفع ؛ وأما التوجيه الأول فقد قالوا فيه إنه مرجوح وكان حقه أن يكون راجحا لأن الكلام غير موجب ثم قال والذى يقتضيه النظر أن النصب لايجوز بل ولا البدل ثم بين وجه ذلك فقف عليه وعلى مايتعلق بجميع الأوجه المذكورة من الأبحاث والأجوبة فى شرح الصغرى .

﴿الفصل الرابع : فى بيان معناها﴾

قال فى شرح الصغرى : لاشك أنها مشتملة على نفى وإثبات فالمنفى كل فرد من أفراد حقيقة الإله غير مولانا جل وعز والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز وأتى بإلا لقصر حقيقة الإله عليه عز وجل بمعنى أنه لايمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى عقلا ولا شرعا وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك أن هذا المعنى كلى أى يقبل بحسب مجرد إدراك معناه أن يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعى دل على استحالة التعدد فيه وأن معناه خاص بمولانا جل وعز فقط فالاسم المعظم المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى الإله فيكون كليا بل هو جزئى علم على ذات مولانا جل وعز لايقبل معناه التعدد ذهنا ولا خارجا ولو كان معنى الله كمعنى الإله لزم استثناء الشىء من نفسه وأن لايحصل توحيد من هذه الكلمة ولو كان معنى الإله جزئيا مثل الاسم الأعظم لزم أيضا استثناء الشىء من نفسه والتناقض فى الكلام بإثبات الشىء ثم نفيه ثم قال فان كان المراد بالكلى الذى هو الإله مطلق المعبود لم يصح لما يلزم عليه من الكذب لكثرة المعبودات الباطلة وإن كان المراد بالإله المعبود بحق صح فاذا لايصح إلا أن يكون الإله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم المعظم علم على الفرد الموجود منه والمعنى على هذا لامستحق للعبودية له موجود أو فى الوجود إلا الفرد الذى هو خالق العالم جل وعز اهـ وهو صريح فى أن المنفى هو ماقد يتوهم من تعدد المعبود بحق وهذا المعنى أيضا هو الذى عقد شيخ شيوخنا الإمام الشهير الحافظ الكبير الولى الصالح الحاج الرحال سيدى أبو القاسم ابن الإمام الشهير الحافظ الأثير القاضى سيدى عبد الجبار بن أحمد بن موسى البزورى الفجيجى رحمه الله بقوله :

فصـل ومعنى لاإله إلا ... الله جلّ الرب نعم المولى
مافى الوجود من إله يعبد ... بالحق إلا الله فرد صمد
وهى ردّ خطأ المعتقد ... أن إله الحق ذو تعدد
كمن يظن أن عند زيد ... من العبيد نحو ألف عبد

(اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا أَجْمَعْ وَلاَ خِلاَفَ فِيهَا عَنْهُمْ يُسْمَعْ)

أى أن هذه الفروض الأربع مجمع عليها ولم يسمع فيها خلاف بين الناس وفيما قاله نظر فانه اختلف قديما وحديثا هل غسل الرجلين الفرض وهو المشهور أو المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة بالنصب والرفع والخفض ؛ فالرفع تقديره وأرجلكم فاغسلوها فالخبر محذوف والنصب عطفا على اليدين والخفض عطفا على الرأس، وجمهور العلماء على قراءة النصب الموجب للغسل وقال ابن عباس وقتادة افترض الله تعالى غسلين ومسحين فى الوضوء وزاد عكرمة والشعبى أن ماكان عليه الغسل جعل عليه التيمم وماكان عليه المسح سقط واختار الطبرى وداود التخيير وجعلا القراءتين كالروايتين فى الخبر يعمل بهما عند التناقض ولكل حجة ودليل وعند المازرى وابن العربى وجماعة من أصحابنا الخفض محمول على حالة لبس الخفين والنصب على حالة عدمه ويحتمل

وليس عنده سوى عبد فريد | وذلك العبد يسمى بسعيد
فأنت حقا فى خطابك تقـول | لذاك لاعبد لزيد ياجهول
إلا سعيـدا فنفيت كل ما | كان مخاطباً له توهما
مستثنيا سعيـدا المحقـق | وجوده وربنا المـوفق

فصرح أيضا بأن المنفى هو ماقد يتوهم من تعدد المعبود بحق أما المعبود بباطل فلم يتعرّض له إذ هو موجود فلا يصح نفيه وإلى هذا ذهب الشيخ الإمام العالم سيدى أبو محمد عبد الله الهبطى الطنجى من تسلط النفى على أفراد الآلهة المعبودة بالحق على تقدير وجودها دون المعبودة بالباطل من الأصنام والأوثان قائلا إذ لاينفى الشىء إلا عما من شأنه أن يتصف به والأصنام لامشاركة بينها وبين الإله الحق سبحانه حتى يحتاج إلى نفيها وهـو خلاف ماذهب إليه الإمام العالم سيدى أبو عبد الله محمـد السبتيتى من تسلط النفى عـلى المجموع من الأفراد المعبودة بالحق عـلى تقدير وجودها والأصنام والأوثان المعبودة بالباطل قال بدليل قوله تعالى « إنهم كانوا إذا قيل لهم لاإله إلا الله يستكبرون » فلولا أنهم فهموا من هذا النفى أنه أزال لهم ألوهية أصنامهم ما استكبروا وقالوا ماقالوا قال بعضهم وتحقيق ذلك أنّ لاإله إلا الله دلت على نفى الأفراد المعبودة بالحق على توهم وجودها بالمطابقة ودلت على نفى ألوهية الأصنام والأوثان المعبودة بالباطل بالالتزام والأخروية قال والظاهر الأول فان تعميم النفى للأفراد المعبودة بحق على تقدير وجودها وتوهمه وللمعبودة بباطل من الأصنام ونحوها كما قال السبتيتى يؤدى إلى عدم كفر الكافرين وأن لايوجد مشرك فى الدنيا إذ المعنى حينئذ لامعبود لابحق ولا بباطل إلا الله تعالى وإذا لم يعبد إلا هو تعالى فمن عبده ليس بكافر . قلت وفى الاستدلال بالآية نظر لاعتقادهم حقية عبادة أصنامهم ومن كلام الهبطى المذكور من قصيدة له فى ذلك :

ومن قائل نفى الصليب وشبهه | هو القصد بالتهليل تعدوك فتنة
ولم يدر أن ماأريد بنفيـه | هـو المستحيل مابذلك مرية
فمعبـود كل كافر بين عينه | عليه لأجله خضـوع وذلة
فلو نفيـه ربى أراد بخبـره | لما كان صدقا لاتفتك شهادة
كلمات خير الخلق قدمات دينه | ومن شك فى قولى غشته عماية

ومن كلامه أيضا من قصيدة له أخرى فى هذا المعنى :

إن قلت لاإله إلا الله | المثل قد نفيت لاسـواه
ومن يقل نفت وجود الصنم | فليتثبت أنه توهمـى
لكونه قطعا لديه آلهـه | نفاها من نفى الإله قاطبه
فان أردت ثمرة الكلام | ولا عليك فيه من مـلام
فخذ إليك لفظة بها اكتفى | المثل ماقدرت منـه منتفى
فكل ماأتى به التقـدير | فمنتف قليـل أو كثير
فشدّ كفك على هذا المقال | وكفّ عن قول جميعه ضلال

انتهى

وقد ألف رحمه الله فى هذه المسألة تأليفا مفيدا ثم قال الشيخ رضى الله عنه فى شرح الصغرى وإن شئت قلت فى معنى الإله هو المستغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ماعداه وهو أظهر من المعنى الأول وأقرب منه وهو أيضا أصل له لأنه لايستحق أن يعبد أى يذل له كل شىء إلا من كان مستغنيا

أن يريد بقوله لاخلاف فيه عنهم : أى عن أهل السنة يسمع الرد على الطبرى من أهل السنة وعلى الشيعة القائلين بتعيين مسحهما فقط تمسكا بظاهر قراءة الخفض والله تعالى أعلم .

(وَالنِّيَّةُ فى مَذْهَبِنَا جَلِيَّهْ وَبِاتِّفَاقٍ فِيهَا وَهْىَ النِّيَّهْ

وَمُطْلَقُ الْمَاءِ مَعَايَاقَارِى وَهُوَ الطَّهُورُ رَاكِدًا أَوْ جَارِى)

أشار فى هذا البيت الأول إلى الفرض الخامس من فروض الوضوء وهو النية وقوله فى مذهبنا فيه تنبيه على خلاف أبى حنيفة فانها غير واجبة بل مستحبة فى الوضوء والغسل وفرض فى التيمم وقوله جلية أى واضحة بينة وذكر أنها متفق عليها وهو كذلك عند ابن رشد وابن حارث وعلى المشهور عند المازرى وهما طريقان : فالاتفاق الذى أفاده هو أحـد الطريقين ولضعف الطريق الأخرى حكى الاتفاق لعدم اعتباره قال القرافى وحقيقتها قصد الإنسان

عن كل ماسواه ومفتقرا إليه كل ماعداه فظهر أن العبارة الثانيـة أحسن من الأولى وبها ينجلى اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة ثم نقل عن المقترح مامعناه أن لفظ الاستثناء فى الحقيقة لايجرى على ظاهر مايفهمه كل قاصر من أنه نفى وإثبات إذ يلزم منه هنا كفر وإيمان وإنما المقصود الإخبار بأن الإله الحقيقى واحد ، ثم يمكن أن يفاد هذا المعنى بعبارتين إحداهما الله واحد والثانيـة لاإله إلا الله فعدل إلى صيغة النفى لـكونها أبلغ فى إفادة معنى الوحدانيـة إذ يلزم منه نفى الـكمية المتصلة والمنفصلة إذ مضمونها ليس كمثله شىء وليس هذا موجودا فى العبارة الأخرى وهى الله واحد فلا ترتيب باعتبار المعنى حتى يلزم منـه كفر ثم إيمان بل النفى والإثبات مقصودان دفعـة واحدة ومدلولهما معا شىء واحد وهو وحدانية الإله الحقيقى دل على ذلك مجموع قولنا لاإله إلا الله فلا إله إلا الله كقول القائل لفلان علىّ عشرة إلا ثلاثة فقد قال الفقهاء إنه مقر بسبعة لا أنه أقر بعشرة ثم نفى منها ثلاثة إذ يلزم أن لايقبل منه ذلك لأنه تعقب بالرافع لـكن للسبعة عبارتان إحداهما بسيطة وهى سبعة والأخرى مركبة وهى مجموع قولنا عشرة إلا ثلاثة فسبعة وعشرة إلا ثلاثة مترادفان كما أن قولنا الله واحد ولا إله إلا الله مـترادفان لـكن عدل إلى العبارة المشتملة عـلى النفى والإثبات لـكونها أبلغ كما مر قال وهذا الذى اختاره المقترح هو قول القاضى أبى بكر قال وقال الأكثرون المراد بعشرة إنما هو السبعة وإلا ثلاثة قرينة ذلك من إرادة الجزء باسم الـكل وعلى هذا فإله المنفى أريد به غير الله وإلا الله قرينة إرادة ذلك ويندفع به التناقض أيضا قال وقيـل المراد بعشرة جميع أفرادها السبعة والثلاثة معا ثم أخرجت الثلاثة بإلا فبقيت سبعة ثم أسند إليها الحـكم بعد الإخراج فلم يلزم تناقض فى الحـكم إذ ثبوته إنما هو للباقى بعد الإخراج والتقدير العشرة المخرج منها ثلاثة له علىّ قيل وهذا القول هو الصحيح وعلى هذا فالمراد بإله كل أفراده ثم أخرج منها المعبود بحق ثم أسند الحـكم بعد الإخراج والتقدير أفراد الإله المخرج منها الله معدومة .

﴿ فرع ﴾ ومن خط شيخنا الإمام الحافظ الحجة سيدى أبى العباس أحمد المقرى التلمسانى نزيل فاس مانصه : وقد سئل الشيخ سيدى محمد السنوسى نفعنا الله به هل يشترط فى الإيمان أن يعرف المكلف معنى لاإله إلا الله محمد رسول الله على التفصيل الذى ذكر فى العقيدة الصغرى أم لا ؟ فأجاب بأن ذلك لايشترط إلا فى كمال الإيمان وإنما يشترط فى الصحة معرفة المعنى على الإجمال عـلى وجه يتضمن التفصيل ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك إذ كل أحد يعرف أنّ الإله هو الخالق وليس بمخلوق والرازق وليس بمرزوق وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل ماسواه وافتقار كل ماسواه إليه ويعرفون أن الإله لايصلى إلا له ولا يصام إلا له ولايحج إلا له ولا يعبد سواه وافتقار كل ماسواه إليه وهو معنى قولهم إن الإله هو المستحق للعبادة ولايستحقها سواه وذلك الذى وقعت به الفتوى بعدم الإيمان نادر جدا وهو الذى لايدرى معنى لاإله إلا الله لاجملة ولا تفصيلا ولا يفرق بينه وبين الرسول بل يتوهم أنه مثل ونظير لله تعالى وهذا النوع يقع فى البادية البعيدة عن العمران جدا التى لا تخالط علما ولا خبرا والله تعالى أعلم اهـ وأشار بقوله وذلك الذى وقعت به الفتوى الخ لقوله فى شرح الوسطى فى باب الدليل على وجوب الوحدانية له تعالى ؛ وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة فى أول هذا القرن أو قبله بيسير عن شخص ينطق بكلمتى الشهادة ويصلى ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا لـكن إنما يأتى بمجرد الأقوال والأعمال فقط على حسب مايرى الناس يقولون ويعملون حتى إنه لينطق بكلمتى الشهادة ولا يفهم لهما معنى ولا يدرك معنى

بقلبه مايريده بفعله فهى من باب العزم والإرادة لامن باب العلوم والاعتقادات وليست بإرادة مطلقـة لأن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير كما تريد مغفرة الله تعالى لزيد وتسمى هذه شهوة لانية وليست أيضا بعـزم مطلق لأن العـزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز للفعل فهى أخص منه وسابقة عليه اهـ ومحلها القلب عند أكثر المتشرعـة وأقل الفلاسفة لأنه محل العقل والعـلم والإرادة والميل والاعتقاد وعنـد أقل المتشرعة وأكثر الفلاسفة الدماغ وحكمة إيجابها تمييز العبادات عن العـادات ليتميز ماأمر الله تعالى به عما ليس بمأمور به وتمييز مراتب العبادات فى أنفسها لتتبين مكافأة العبد على فعـله ويظهر قدر تعظيمه لربه تعالى ، مثال الأول كون الغسل تعبدا أو تنظفا ولا فرق إلا بالنية ودفع المال قد يكون صدقة شرعية وصلة عرفية إلى غير ذلك ، ومثال الثانى انقسام الصـلاة لفرض وسنة ومندوب والفرض لمنذور وغيره والصلوات

الإله ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدرى من كلمتى الشهادة ماأثبت ولا مانفى وربما توهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه فى كلمتى الشهادة وفى كثير من المواضع فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا ؟ فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لايضرب له فى الإسلام بنصيب وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ماوقع . قلت وهذا الذى أفتوا به فى حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلى فى غاية الجلاء لايمكن أن يختلف فيه اثنان وإنما نزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهانا على ذلك أصلا والخلاف فى صحة إيمان هذا هو الخلاف المعروف فى صحة التقليد وقد قدمنا مافى ذلك فى شرح مقدمة هذه العقيدة اهـ .

﴿ الفصل الخامس : فى بيان فضلها ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أنه لو لم يكن فى بيان فضلها إلا كونها علما على الإيمان فى الشرع تعصم الدماء والأموال بحقها وكون إيمان الكافر موقوفا على النطق بها لكان كافيا للعقلاء كيف وقد ورد فى فضلها أحاديث كثيرة فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل ماقلته أنا والنبيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لاشريك له» رواه مالك فى الموطأ زاد الترمذى فى روايته «له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير» وروى هو والنسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» وروى النسائى أنه صلى الله عليه وسلم قال «قال موسى عليه الصلاة والسلام يارب علمنى ماأذكرك به وأدعوك به فقال ياموسى قل لا إله إلا الله قال موسى عليه السلام يارب كل عبادك يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال موسى لا إله إلا أنت إنما أريد شيئا تخصنى به قال ياموسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيرى والأرضين السبع فى كفة ولا إله إلا الله فى كفة لمالت بهن لا إله إلا الله» وقال صلى الله عليه وسلم « يؤتى برجل إلى الميزان ويؤتى بتسعة وتسعين سجلا كل سجل منها مد البصر فيها خطاياه وذنوبه فتوضع فى كفة الميزان ثم تخرج بطاقة مقدار الأنملة فيها شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله فتوضع فى الكفة الأخرى فترجح بخطاياه وذنوبه» إلى غير ذلك مما ورد فى فضلها ففى الشرح من ذلك جملة صالحة فراجعه إن شئت .

﴿ الفصل السادس : فى كيفية ذكرها على الوجه الأكمل ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أن ذكر هذه الكلمة على كل حال بقصد القربة يحصل به الثواب لكن الأكمل الذى ترد به على القلب المواهب الإلهية والفتوحات الربانية التى يقصر عنها الوصف أن يعظم الذاكر ماعظم الله تعالى وأن يحسن أدبه مع ماشرف مولانا جل وعز وقد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها عند مولانا جل وعز فينبغى للمؤمن أن يعتنى بشأنها فيتوضأ لها ويلبس ثيابا طاهرة ويقصد موضعا طاهرا كما يقصده للصلاة وليتحر الخلوة والانفراد عن الناس مااستطاع ويقصد الأزمنة المشرقة كما بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها أو مايتمكن منه من بعض ذلك وبين العشاءين والسحر ثم يستقبل القبلة ، وليفتتح ورده أولا بالاستغفار ولو مائة مرة ليغسل باطنه من أدران المعاصى ليتهيأ لتحليته بما يرد عليه بعد ذلك من أنوار بقية أوراده ثم يتبع أثر ذلك صلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة مرة ليستنير بها باطنه ويتهيأ لحمل مايرد عليه من سر التهليل ويقصد بذلك كله امتثال أمر الله سبحانه وطلب رضاه والذى يعينه على إحضار

الخمس لقضاء وأداء والندب على سبيل السنة لراتب كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل وكذا القول فى قربات المال والصوم والنسك فشرعت النية لتمييز هذه المراتب ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين لأسبابها للتمييز وكذلك الفرائض لأن تلك الأسباب قرب فى أنفسها وأسبابها مختلفة ظهراً وعصراً ومغربا وعشاء وصبحا واختلاف القراءة فى جميعها من طول وقصر وسر وجهر وأشار فى البيت الثانى للفرض السادس وهو الماء المطلق كما عده ابن رشد وعبدالوهاب وابن بشيرزاد فى تنبيهه وهو المشهور ورد عده فرضا بأنه خارج عن الماهية وإنما هو آلة لفعل الوضوء وشرط فيه وبأنه ليس من أفعال المكلف . وأجيب بأن المراد إعداده فهو من فعله ورد بأنه وسيلة ولم يعتبر الشيخ خليل فى مختصره تشهير ابن بشير فلذا لم يعد من الفرائض ، وقول الناظم ومطلق الماء معا أى متفق عليه كذلك قبله ،

قلبه وقصد القربة فى هذه الأذكار أن يذكر على قلبه أمر مولانا جل وعلا بكل واحد منها ليستشعر قلبه هيئة الأمر بمعرفة من صدر منه اه ماتعلق به الغرض ولابد وراجع بقية الفصل فى الشرح إن شئت فقد أجاد فيه رضى الله عنه ماشاء .

﴿ الفصل السابع : فى الفوائد التى تحصل لذاكر الكلمة المشرفة على الوجه الأكمل ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أن المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه الذى ذكرناه أولا تحصل فوائد كثيرة منها مايرجع إلى محاسن الأخلاق الدينية ومنها مايرجع إلى الكرامات التى هى خوارق . أما الأولى فمنها اتصافه بالزهد وهو خلوّ الباطن من الميل إلى فان وإن كانت اليد معمورة بمتاع حلال فعلى سبيل العارية فيتصرف فيه بالإذن الشرعى تصرف الوكيل الخاص ينتظر العزل عنه فى كل نفس ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ولا يقدح فى ذلك تلبس ظاهره بالأسباب إذا كان قلبه فارغا منها يستوى عنده وجودها وعدمها ومنها الحياء بتعظيم الله عز وجل بدوام ذكره والتزام امتثال أمره ونهيه والإمساك عن الشكوى به إلى العجزة الفقراء غيره ومنها غنى القلب بسلامته من فتن الأسباب فلا يعترض على الأحكام بلو أو بلعل لعلمه بمن صدرت منه تعالى المنفرد بالخلق والتدبير ومنها الفقر وهو نفض يد القلب من الدنيا حرصا وإكثارا ومنها الإيثار على نفسه بما لا يذمه الشرع ومنها الفتوة وهى التجافى عن مطالبة الخلق بالإحسان إليه ولو أحسن إليهم لعلمه بأن إحسانه إليهم وإساءتهم إليه كل ذلك مخلوق لله تعالى فلا يرى لنفسه إحسانا حتى يطلب عليه جزاء ولا يرى لهم إساءة حتى يذمهم عليها إلا أن يكون الشرع هو الذى أمر بذمهم أو معاقبتهم فيفعل ماأمر به الشرع ليقوم بوظيفة العبادة فقط وهذه الفتوة فوق المسالمة ومنها النظر وهو إفراد القلب بالثناء على الله تعالى ورؤية النعم منه فى طى النقم . قال رضى الله عنه والفوائد كثيرة ومن أرادها فليجتهد فى أسبابها فسيعرفها بالذوق . وأما النوع الثانى من الفوائد وهو مايرجع إلى الكرامات فمنها وضع البركة فى الطعام ونحوه حتى يكثر القليل ويكفى اليسير وهذا مشاهد لأولياء الله تعالى كثيرا ومنها تيسر دنانير أو دراهم أو كليهما أو غير ذلك مما تدعو إليه الحاجة وقد كان بعض المشايخ فى أول أمره جزارا فتعذر عليه شغل الجزارة تعذرا شرعيا فكان إذا كان قضى وظيفة ذكره يرفع رأسه فيجد فى حجره درهما يشترى به قوت ذلك اليوم ومنها مسألة شقة الشيخ أبى عبد الله التاودى نفعنا الله به وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ، قال رضى الله عنه وكرامات هذا الباب كثيرة لاتنحصر إلا أن المؤمن لاينبغى له أن يقصدها بشىء من طاعته وإلا دخل عليه الشرك الخفى ومكر به والعياذ بالله إذ هذه من جملة مايجب أن يصفى منها قلبه عند ذكر كلمة التوحيد ويقطع التفاته إليها بالكلية ولكن مقصوده رضا مولاه وكشف الحجاب عن قلبه فيواجهه مولاه بالعجائب والأسرار ، وهذا آخر الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار جلها على حسب ماظهر فى الوقت . قوله وهى أفضل وجوه الذكر ظاهر وراجع الفصل الخامس فى بيان فضلها . قوله فاشغل بها العمر تفز بالذخر أمر بالاشتغال والإكثار وعمارة الأوقات بذكر كلمة التوحيد لفضلها وثوابها. قال فى شرح الصغرى وقد روى أن بعض السادات كان لا يفتر عن ذكرها ليلا ولا نهارا ومنهم من يذكرها بين اليوم والليلة سبعين ألف مرة وأهل السبب والمشتغلون بالخدمة والصنائع اثنى عشر ألفا وروى أن من قالها سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار. قوله تفز بالذخر جواب اشغل والذخر بالمعجمة المضمومة مصدر ذخر كمنع قال فى القاموس ذخره كمنعه ذخرا بالضم وادخره اختاره أو اتخذه والذخيرة ماادخر كالذخر والجمع أذخار .

﴿ تنبيه ﴾ قد ظهر لك مما قررناه أن عده الماء المطلق من فروض الوضوء اتفاقا غير ظاهر ثم فسر المطلق بالطهور سواء كان راكدا أو جاريا وهو ماصدق عليه اسم ماء بلا قيد بأن يفرد لفظه عند الإخبار فيقال هذا ماء مطلق ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما لاينفك عنه غالبا أو بما يكون قرارا له ، وأما غير المطلق فلا يفرد لفظه وإنما يقال ماء ورد أو ريحان أو خلافه إلى غير ذلك من التقييد والمقيد أيضا إما بطاهر أو بنجس فالمقيد بالطاهر إما أن يتغير أحد أوصافه أولا فان تغير به استعمل فى العادات كلها لافى العبادات ويتيمم إن لم يجد غيره وإن لم يتغير فان كان كثيرا مستبحرا فطهور اتفاقا وإن كان يسيرا فالمشهور طهور . وقال القابسى يسلبه الطهورية والمقيد بالنجس إما أن تتغير أوصافه أولا فان تغيرت لم يستعمل فى عبادة اتفاقا ولا فى عادة على المشهور وإن لم تغير النجاسة أحد أوصافه فهو على قسمين كثير مستبحر أو قليل فالأول طاهر طهور على المذهب والثانى فيه خلاف

﴿ فصل

((فَصْلٌ) وَطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعْ قَوْلاً وَفِعْلاً هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعْ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتْ وَهْىَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَاتْ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ فِى الْقِطَاعْ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنِ اسْتَطَاعْ
الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلٰهِ وَالْكُتُبْ وَالرُّسْلِ وَالْأَمْلَاكِ مَعْ بَعْثٍ قَرُبْ
وَقَدَرٍ كَذَا صِرَاطُ مِيزَانْ حَوْضُ النَّبِىِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانْ
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهْ أَنْ تَعْبُدَ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهْ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكْ وَالدِّينُ ذِى الثَّلَاثُ خُذْ أَقْوَى عُرَاكْ)

تعرض فى هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبيان الإيمان والإحسان والدين فأخبر أن طاعة جميع الجوارح أى السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أى الانقياد بها إلى فعل المأمور به وترك المنهى عنه قولا كان أو فعلا هو الإسلام أى فى عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وفهم منه أن الانقياد ببعض الجوارح فقط ليس إسلاما كاملا بل إسلام ناقص أو كفر وهو كذلك فان كان هذا البعض المنقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره كما هو مشاهد فى الناس كثيرا من فعل المأمور به غالبا وعدم ترك المنهى عنه فهو إسلام ناقص إذ يثبت حكم الإسلام فى الظاهر بالنطق بالشهادتين وحده فأحرى إن انضاف له غيره ، وأما إن لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه رأسا كما سيأتى ، فالمنفى فى الوجه الأول الكمال مع ثبوت أصل الإسلام ، والمنفى فى الثانى أصل الإسلام هذا معنى الإسلام فى عرف الشرع ؛ وأما الإسلام لغة فهو مطلق الطاعة والانقياد . والجوارح الكواسب أى الأعضاء السبعة التى يكسب بها الخير والشر وهى السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والفرج والبطن وروى أن من عصى الله تعالى بجارحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم ومن أطاعه بواحدة منها غلق عنه باب فان أطاعه بالجميع غلقت عنه الأبواب كلها . وقوله الجميع نعت للجوارح ويحتمل كونه تأكيداً لها وأل فيه خلف عن الضمير على المذهب الكوفى أى جميعها وقوله قولا وفعلا منصوب على إسقاط الخافض أى فى القول والفعل نبه به على أن الإسلام الكامل هو ماحصل عن الانقياد فى القول بالنطق بما يجب النطق به وفى الفعل بفعل المأمور به يريد وترك المنهى عنه كما هو ؛ ثم أخبر أن قواعد الإسلام أى أصوله التى بنى عليها خمس خصال كل منها واجب ومعنى كونها أصولا له أنها أعظم خصاله وآكدها الأولى الشهادتان أى النطق بهما مع اعتقاد معناهما ولو على جهة الإجمال كما مر فى الفرع قبل الفصل الخامس وقوله شرط الباقيات صفة الشهادتين وكونهما شرطا فى الخصال الباقية صحيح أما النطق بهما فهو شرط فى صحة الخصال الأربعة الباقية كما ذكر يريد وشرط صحة أيضا فى غيرها من بقية خصال الإسلام لكن هذا بالنسبة للكافر فلا تصح منه صلاة ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادرا عليه وأمكنه ذلك ، وأما بالنسبة لمن ولد فى الإسلام ففى كون نطقه بهما شرط صحة فى إسلامه فلا يصح دونه أو شرط كمال فيه قولان لكن محل الخلاف إن كان عدم نطقه بهما غفلة فقط أما إن كان إباية وامتناعا فالاتفاق على عدم صحة إسلامه وقد تقدم هذا فى الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وأما اعتقاد معناهما فهو نفس الإيمان الذى لا يصح

ومذهب المدونة أنه طاهر مطهر على كراهة فيه وهو المشهور حكاه ابن رشد ومشى عليه صاحب المختصر وفى الرسالة أنه يتيمم قال فيها وقيل الماء ينجسه قليل النجاسة وإن لم تغيره والقليل قال العوفى كالجرة والإناء والبئر القليلة الماء وقدر ما يتوضأ به ويغتسل

(وَالْخُلْفُ فِى الْفَوْرِ وَفِى التَّرْتِيبِ نَقْلاً عَنِ ابْنِ رُشْدٍ الْأَدِيبِ)

فيه مسألتان الأولى الخلاف فى الفور وعبر عنه بعضهم بالموالاة وهى إيقاع الطهارة فى فور واحد من غير تفريق هل هو واجب وشهره جماعة من الأشياخ أو سنة وشهره ابن رشد وظاهر إطلاق الناظم سواء كان التفريق يسيرا أو كثيرا وهو كذلك عند ابن الجلاب ومن وافقه وعند عبد الوهاب أن اليسير لا يفسد الطهارة عمدا كان أو سهوا وفى الكثير المتفاحش خمسة أقوال: أحدها لابن وهب يفسد عمده وسهوه ، ثانيها عكسه لابن عبد الحكم ، ثالثها يفسد عمده لا سهوه لابن القاسم ، رابعها يفسد التفريق فى المغسول دون

الإسلام الشرعى دونه (الخصلة الثانية) الصلاة (الثالثة) الزكاة فما تجب فيه من الأنواع وهى الماشية والعين والحرث وبعض الثمار ومن الأخيرين تخرج زكاة الفطر وهذه الأنواع هى مراد الناظم، والله أعلم بالقطاع . القاموس قطاع ككتاب الدرهم، وقطيع كأمير الطائفة من الغنم والنعم وجمعه القطاع بالكسر اه وحاصله إطلاق القطاع على الدراهم والماشية وقد أطلقه الناظم على ماهو أعم من ذلك من جميع ماتجب فيه الزكاة (الرابعة) صوم رمضان (الخامسة) حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ثم أخبر أيضا أن الإيمان هو الجزم أى القطع بوجود الإله سبحانه وتعالى وباتصافه بصفات الجلال والكمال وبالكتب أى المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراط والميزان والحوض والجنة والنار وسيأتى مزيد بيان لذلك عند التعرض لشرح الحديث الذى عقده الناظم فى هذه الأبيات إن شاء الله تعالى ، وقوله لإيمان ابتدأ باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لأن همزة الوصل إنما جىء بها للتوصل إلى الإبتداء بالساكن والساكن هنا هو اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة إليه فاعتد بها وأسقط الهمزة وقد ارتكب الناظم هذا الوجه فى مواضع من هذا الرجز ثم أخبر أن الإحسان عند من دراه أى علمه هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله ، ثم أخبر أيضا أن الدين مجموع هذه الثلاث وهى الإسلام والإيمان والإحسان وقوله ذى الثلاث ذى اسم إشارة خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له أو عطف بيان وقوله خذ أقوى عراك إشارة إلى أن الدين أقوى وأوثق عروة يستمسك بها وذلك إشارة إلى قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وقوله (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) وفى ذلك تلويح إلى تعبيره صلى الله عليه وسلم العروة فى رؤيا عبد الله بن سلام رضى الله عنه بالإسلام الكامل المرادف للدين ففى صحيح البخارى رضى الله عنه عن قيس بن عباد قال «كنت جالسا فى مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوّز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ماينبغى لأحد أن يقول ما لايعلم فسأحدثك لم ذاك ؟ رأيت رؤيا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيت كأنى فى روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء فى أعلاه عروة فقيل لى ارق قلت لاأستطيع فأتانى منصف فرفع ثيابى من خلفى فرقيت حتى كنت فى أعلاه فأخذت بالعروة فقيل لى استمسك فاستيقظت وإنها لفى يدى فقصصتها على النبى صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت» وذلك الرجل عبد الله بن سلام اه . والأصل فيما ذكره الناظم فى هذا الفصل ما أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه فى صحيحه عن أبى هريرة قال «كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربها وإذا تطاول رعاة الإبل البهم فى البنيان فى خمس لايعلمهن إلا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم» قال أبو عبد الله جعل ذلك كله دينا .

المسموح لعبد الملك خامسها يفسد فى المغسول والممسوح إن كان بدلا لا أصلا والبدل هو الخف والأصل هو الرأس ومنشأ الخلاف بين ابن الجلاب وغيره هل ما قارب الشىء يعطى له حكمه أم لا (المسئلة الثانية الترتيب) وهو توالى الأعضاء المفروضة على نسق القرآن والسنة وسيذكر الناظم الخلاف فيه ؛ ومعنى قوله والخلف أى الخلاف أن ابن رشد نقل خلافا فى هاتين المسئلتين ويحتمل أن يريد أنه خالف القول بالفريضة هاتين المسئلتين وهو الظاهر والله أعلم .

(وَيَسْقُطُ الْفَوْرُ مَعَ النِّسْيَانِ
وَالذِّكْرُ يُبْقِيهِ عَلَى الإِنْسَانِ)

ولما ذكر حكم الفور أشار إلى أنه يسقط مع العجز والنسيان ويجب مع الذكر والقدرة وليس معنى هذا البيت فى الأصل هنا ومعنى الشطر الأول من البيت أن من فرق طهارته ناسياً سقط عنه الفور وينبنى على ماتقدم له منها يريد بنية مطلقا طال أو لم يطل فإن

وما أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى رضى الله عنه فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال « بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لايرى عليه أثر السفر ولا يعرفه مناأحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يامحمد أخبرنى عن الإسلام قال أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه ثم قال فأخبرنى عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرنى عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فأخبرنى عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرنى عن أماراتها قال إذا ولدت الأمة ربتها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان قال صدقت قال فلبث مليا ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون من السائل ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال فانه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» قال الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين للنووى بعد شرحه لحديث عمر مانصه : وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقائد الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بأن يسمى أمّ السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جلّ معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن فى هذه الأربعين بل فى السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وأدباً ونطقا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أوحديث تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك اه قال الإمام ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى فى شرح حديث أبى هريرة المتقدم ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوبه يقتضى تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة وتقدم أن المصنف يرى الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد وقد نقل أبوعوانة الإسفراينى فى صحيحه عن المزنى صاحب الشافعى الجزم بترادفهما سمع ذلك منه وعن الإمام أحمد بتغايرهما ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال أبو محمد البغوى فى الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبى صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولأن التصديق ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شىء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أتاكم ليعلمكم دينكم» وقال تعالى (ورضيت لكم الإسلام دينا) وقال (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) ولايكون الدين فى محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق اه كلام البغوى قال ابن حجر والذى يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكملة له فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان فى موضع الإسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا فى مقام السؤال حملا على الحقيقة وإن لم يردا معا أو لم يكونا فى مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة وعلى المجاز بسبب مايظهر من القرائن اه ومن إطلاق الإسلام على إرادتهما معا قوله تعالى (ورضيت لكم الإسلام ديناً) (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) كما تقدم بيانه فى نقل ابن حجر

بنى بغير نية لم يجزه ومعنى الشطر الثانى أن الفور باق مع الذكر فمن فرق طهارته ذاكراً لها بطلت لكن ظاهره مطلقاً وليس كذلك لأن من عجز عن الموالاة لعجز مائه مثلا عن تمام وضوئه وهو ذاكر بنى على ماتقدم من طهارته مالم يطل وإن طال ابتدأها.

﴿تتمات: الأولى﴾ استثنوا من العذر بالنسيان من فرق ناسيا وأمر أن يبنى على فعله الأول فنسى ثانيا فإنه يبتدىء ولا يعذر بنسيانه ثانيا (الثانية) المعتبر فى الطول جفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل فلايعتبر ذلك بأعضاء شيخ فى شتاء ولاشاب فى صيف لبطء الجفاف مع الأولين وسرعته مع الأخيرين . (الثالثة) قال ابن دقيق العيد هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المأتى به أو من أول الأعضاء . (الرابعة) ذكر النسيان ولم يذكر العجز وحكمهما واحد وأيضا ذكر الذكر ولم يذكر القدرة وحكمهما أيضا واحد (الخامسة) الذكر والذكر بكسر الذال المعجمة وضمها خلاف النسيان (السادسة) هذه المسئلة إحدى المسائل

الواجبة مع الذكر والقدرة

عن البغوى ومن إطلاق اسم الإيمان عليهما قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أى صلاتكم فأطلق الإيمان على التصديق والعمل إذ من المعلوم أن الصلاة التى لا يضيعها الله هى التى صدرت من مؤمن ونقل الإمام سيدى أحمد القلشانى فى شرح الرسالة عن ابن الصلاح مانصه قال ابن الصلاح فى كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر وحكم الإسلام فى الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده واختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول مافهم به الإسلام فى هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذى هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسره النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس من المغنم ولكون الإيمان يطلق على الأعمال لكونها ثمرات له ومقويات ومتممات له لايقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم الشىء مطلقا يقع على الكامل منه ولا يستعمل فى الناقص إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه فى قوله صلى الله عليه وسلم «لايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» واسم الإسلام أيضا يتناول ماهو أصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فان ذلك كله استسلام فخرج بما ذكرنا وحققنا أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان فاذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعا من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانقاد بلسانه وجوارحه وبالاقرار والعمل كان مسلما مؤمنا فان لم يكن تصديق فى الباطن يريد وهو منقاد فى الظاهر فلا يصدق على هذا الظاهر إيمان يريد بل إسلام فقط قال تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان فى قلوبكم) فبين تعالى أن محله القلب وكذلك فسره عليه السلام فى حديث جبريل كما سبق اه وهذا هو المسمى الآن بالزنديق وقد كان فى الصدر الأول يسمى بالمنافق ، فان وجد التصديق بالقلب ولم يحصل فى الظاهر انقياد فان كان عدم حصوله حتى بلسانه فما يجب عليه النطق به من الشهادتين لغير عذر فمؤمن لغة لاشرعا غير مسلم ومؤمن لغة وشرعا على أحد القولين إن كان عدم نطقه غفلة راجع الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وإن انقاد بلسانه فما ذكر ولم ينقد بغيره من سائر الأركان فهو مؤمن لتصديقه مسلم لأن حكم الإسلام يثبت فى الظاهر بالشهادتين كما تقدم فى كلام ابن الصلاح إلا أن إسلامه ناقص كما مر أيضاً ولا خفاء أن هذا كله مبنى على القول بتغايرهما لا على القول بترادفهما فاعلمه وتغايرهما إنما هو باعتبار اللغة وأما باعتبار الشرع فمتلازمان لايصح إيمان إلا بإسلام ولا إسلام إلا بإيمان والله أعلم .

﴿ تنبيه ﴾ مما يتأكد ذكره والتنبيه عليه فى هذا المحل مسائل مهمة مما لاغنى للفقيه عنها : (المسألة الأولى : فى زيادة الإيمان ونقصانه) وفى ذلك ثلاثة أقوال : الأول يزيد وينقص . الثانى لايزيد ولا ينقص : الثالث يزيد ولا ينقص ، والأول والثالث رويا عن مالك ؛ فالأول باعتبار الأعمال وتسميتها إيمانا ؛ ومن قال بالثانى اعتبر حقيقة التصديق القائم بالمحل وهو عرض فلا يزيد ولا ينقص إلا أن يقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلته وانتفاء الغفلات وتوالى ذلك من غير فتور ؛ وأما الثالث فمراعاة للاطلاق الشرعى (فزادتهم إيمانا) ولم يرد بنقصه وقال محققو المتكلمين نفس التصديق لايزيد ولا ينقص ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان الشرعى يزيد وينقص فزيادته بكثرة ثمراته وهى الأعمال ونقصه بنقصانها قالوا وفى هذا توفيق بين ظاهر النصوص التى

جاءت

الساقطة مع العجز والنسيان وإزالة النجاسة والتسمية عند الذكاة وترتيب الصلاة والنضح وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والفطر فى التطوع وقد نظمتها فقلت هذه الأبيات:

موالاة أعضاء وغسل نجاسة
وتسمية عند الذكاة أخا الفضل
وترتيب متروك الصلاة وناضح
وحاضرتين احفظه تظفر بالنيل
وكفارة للصوم فطر تطوع
يزول وجوب الكل عن فاهل العقل

(وَزَادَ غَيْرُهُ عَلَى هٰذَيْنِ
تَخْلِيلَنَا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ)

أى زاد غير ابن رشد على الخلاف فى المسألتين السابقتين الخلاف فى المسائل المذكورة فى هذا البيت وفى الأبيات التى تأتى بعده إلى قوله فى سننه المسطرة المسألة الأولى تخليل أصابع اليدين فقيل واجب قاله ابن رشد وهو المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر وفى الذخيرة عن ابن شعبان عدم وجوبه فى اليدين والرجلين قال

جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وهو ظاهر وقيل الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة وبهذا يكون إيمان الصدّيقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لايعتريهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم بعارض بل لاتزال قلوبهم منشرحة منيرة وان اختلفت عليهم الأحوال وغيرهم ليسوا كذلك ولاشك أن نفس تصديق أبي بكر رضى الله عنه لايساويه تصديق آحاد الناس والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلاف العلماء فى إطلاق الإنسان أنا مؤمن أو تقييدها بالمشيئة فيقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى وبالأول قال المحققون وبالثانى قالت جماعة وذهب الأوزاعى إلى التخيير فمن أطلق نظر إلى الحال ومن قيد بالمشيئة قال إما على وجه التبرك أو نظرا إلى العاقبة وهى مجهولة لايدرى هل يثبت على إيمانه الآن أولا والعياذ بالله تعالى والكافر فى التقييد بإن شاء الله كالمسلم (المسئلة الثالثة) قال ابن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين قال جمع من الحنفية الإيمان مخلوق وكلام أبى حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لأنه تعالى قال «فاعلم أنه لا إله إلا الله» فالمتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما أن قارىء آية يصير قارئا لكلامه تعالى حقيقة ؛ وردّ بأن هذا جهل وغباوة إذ الإيمان وفاقا التصديق بالجنان أو مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وأيضاً فقد قال الفقهاء لا يكون المقروء قرآنا إلا بالقصد وأيضاً يلزمهم أن كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه أجزاء من القرآن قد قام به ماليس بمخلوق من معانى كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذولبّ وأيضاً المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل الإقرار بالتصديق والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كل ماقام بقارىء القرآن حادث لأنه إن قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر إذ التلفظ اعتبارى وهو حادث لأنه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه العدم فيستحيل قدمه وإن قام به مع ذلك الفهم والتدبر فهو إنما يحدث فى نفسه صورة معانى نظم القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم بذاته تعالى وليست هو للقطع بحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما إذ هو مدلول لفعل القارىء صفة للكلام النفسى والقائم بنفس القارىء هو صفة العلم بتلك المعانى النظمية لا للكلام بدليل أن القائم بقارىء (أقيموا الصلاة) ليس طلب إقامتها بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه قولهم القراءة وهى أصوات القارىء حادثة لوجودها تارة وعدمها أخرى ، والمقروء بالألسنة المكتوب فى المصاحف المسموع بالأسماع المحفوظ فى الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الإنسان لأن المحفوظ مودع فى قلبه،وردّ بأنهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل على أنهم تساهلوا فيه إذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا فى قلب ولالسان ولا مصحف فأرادوا بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الألفاظ المسموعة فالحال فى القلب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما إذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه تعالى فى لسان أو قلب أو مصحف ولو مع إرادة اللفظ لئلا يسبق الوهم إلى إرادة النفسى القديم ثم مامر من القول بعدم خلق الإيمان لم ينفرد به الحنفية بل نقله الأشعرى عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه بغير مامر وهو أن المراد بالإيمان حينئذ مادل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فايمانه هو تصديقه فى الأزل بكلامه القديم لإخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الأفعال وهى حادثة عند الأشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك علم أنه لاخلاف فى الحقيقة لأنه إن أريد بالإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعا أو مادل عليه وصفه

وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الناظم أن تخليلهما فرض مستقل والظاهر أنه من جملة غسل اليدين فمن رأى إدخالهما من ظاهر أوجب التخليل ومن رآه من الباطن كداخل الفم والأنف والعين أسقط الوجوب.

(تنبيه) صفة تخليلها فى اليدين من ظاهرهما لامن باطنهما لأنه منه تشبيك وهو مكروه وسنذكر صفته فى الرجلين وأصابع جمع أصبع مؤنثة وقيل الإبهام مذكر فان بعض بنى أسد يقولون هذا الابهام والتأنيث أجود وعليه العرب غير من ذكر وفيها عشر لغات جمعها قول القائل :

تثليث أصبع مع شكل همزته
من غير قيد مع الأصبوع قد كملا

(وَالمَرْءُ بِاليَدِ عَلَى الأَعْضَاءِ مَعْ عُمُومِهَا بِنَقْلِ المَاءِ)

أى وزيد أيضا الخلاف فى الدلك لجميع الأعضاء فقيل واجب وهو المشهور وقيل غير واجب وهو لابن عبد الحكم وقيل واجب لالنفسه بل لتحقق إيصال الماء للبشرة ؛

تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعا اهـ وإنما نقلته بكماله وإن كان يمكن اختصاره لما اشتمل عليه من الفوائد ولست فى عهدة مافيه من التصحيف إذ لم أجد فى الوقت ماأصله منه وإذا فرغنا من حل كلام الناظم وبعض مايتعلق بالإيمان والإسلام فلنرجع إلى الحديثين المتقدمين اللذين عقدهما الناظم فى هذه الأبيات فأنقل عليهما مالا بد منه من كلام بعض من شرحهما لأنهما أصل الدين ومداره وبفهم معناهما يفهم كلام الناظم فأقول قال الإمام ابن حجر قوله فى حديث أبى هريرة «كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس أى ظاهرا لهم غير محتجب ولاملتبس بغيره» والبروز الظهور وقد وقع فى رواية أبى فروة بيان ذلك قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجيء الغريب فلا يدرى أيهم هو فطلبنا إليه أن نجعل له مجلسا يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه» واستنبط منه القرطبى استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. قوله فأتاه رجل أى ملك فى صورة رجل. قوله فقال ماالإيمان. فان قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام. أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة فى التعمية لأمره أوليبين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوى وهذا الثالث هو المعتمد. قوله ما الإيمان قدم السؤال على الإيمان لأنه الأصل وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالإحسان لأنه متعلق بهما وفى رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام لأنه الأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه الأمر الباطن ورجح هذا الطيبى لما فيه من الترقى قلت وإياها تبع الناظم ابن حجر. قوله أن تؤمن بالله دل هذا الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيما لأمره ومنه قوله تعالى (قل يحييها الذى أنشأها أول مرة) فى جواب (من يحيى العظام وهى رميم) قوله وملائكته الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسل. قوله وكتبه الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ماتضمنته حق قوله وبلقائه قيل انه مكرر مع الإيمان بالبعث والحق أنه غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من القبر والمراد باللقاء مابعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل المراد باللقاء رؤية الله والمراد الإيمان بأن ذلك حق فى نفس الأمر لمن مات مؤمنا وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة فى إثبات رؤية الله تعالى فى الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان. قوله ورسله التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الإجمال فى الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك فى الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين. قوله وتؤمن بالبعث زاد فى التفسير الآخر ولمسلم فى حديث عمر (واليوم الآخر) فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيدا كقولهم أمس الذاهب وقيل لأن البعث وقع مرتين الأولى الاخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار.

﴿ فائدة ﴾ زاد الإسماعيلى وتؤمن بالقدر ولمسلم كله وفى رواية خيره وشره، وكأن الحكمة فى إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أى نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن أو التنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره فى القرآن وهكذا الحكمة فى إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ماسيقع

فيه

واختلف أيضا هل نقل الماء إلى الأعضاء شرط وهو قول أصبغ أو غير شرط وهو ظاهر المذهب؟ قولان، قال ابن القاسم إن شاء نقل الماء إلى العضو أو نقل العضو إلى الماء وإن اغتسل أو توضأ تحت ميزاب أجزأه إذ المقصود تعميم العضو بالماء والتدلك، وفى المسألة كلام تركناه لطوله:

(وَكَوْنُهَا طَاهِرَةً مِنَ الدَّنَسْ
إِذْ لَا يَصِحُّ طُهْرُهَا مَعَ النَّجَسْ)

ضمير كونها للأعضاء وأشار بالبيت إلى أنه اختلف فى طهارة الأعضاء قبل غسلها فى الطهارة هل هى مفروضة أم مسنونة والأول رآه ابن الحاجب لقوله وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون فى أعضاء الوضوء فيجب إزالتها لذلك لا لنفسها ونحوه لابن بشير فى تنبيهه وكذا صاحب الارشاد والثانى ظاهر كلام صاحب المختصر والخلاف مبنى على أن الغسلة الواحدة تزيل

الخبث وترفع الحدث أولا
(وَقِيلَ فِى التَّرْتِيبِ فَرْضٌ وَاجِبٌ
عَنْ مَالِكٍ يُرْوَى فَلاَ تُجَانِبُ
ابْنُ زِيَادٍ قَالَهُ فِى الْمَذْهَبِ
وَالْمَدَنِيُّونَ كَأَبِى مُصْعَبِ
وَاللهُ فِى تَنْزِيلِهِ قَدْ رَتَّبَهُ
وَاسْتَعْمَلَهُ نَبِيُّنَا وَصَوَّبَهُ
قَدِ انْتَهَى الْفَرْضُ هُنَا فِى قَوْلِهِ
لَكِنَّ فِى التَّرْتِيبِ قُلْ بِالسُّنَّةِ)

وقد تقدم معنى الترتيب وأفاد هنا أن حكمه مختلف فيه ؛ فعند مالك الوجوب وإذا كان عند مالك فلا تجانبه أى لاتحاذ عنه جانبا بأن تعرض عنه ثم عضد ذلك بأن ابن زياد والمدنيين وأبا مصعب قالوا به وترتيبه فى التنزيل هو قول الله تعالى «يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين» وقال ابن حبيب : إنه

فيه من الاختلاف لحصل الاهتمام بشأنه بإعادة تؤمن وتأكيده بقوله كله ثم قرره بالإبدال بقوله خيره وشره حلوه ومره ، والقدر مصدر قدرت الشىء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والضم قدرا وقدرا إذا أحطت بمقداره ؛ والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ماسبق فى علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر فى أواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة فى ذلك ثم قال ابن حجر : وقد حكى المصنفون عن طوائف من القدرية إنكار كون البارىء عالما بشىء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها بعد كونها قال القرطبى وغيره وقد انقرض هذا المذهب ولا يعرف أحد انتسب إليه من المتأخرين ؛ قال والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف فى زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ثم قال : تنبيه ظاهر السياق يقتضى أن الإيمان لايطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسله ولا اختلاف لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ماذكر تحت ذلك والله أعلم . قوله فى تفسير الإسلام أن تعبد الله قال النووى يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد الطاعة مطلقا فعطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام ؛ ابن حجر يبعد الأول أن المعرفة من متعلقات الإيمان وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر فى حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد أن لاإله إلا الله وأن محمدا رسول الله » فدل على أن المراد بالعبادة فى حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثانى ولما عبر الراوى بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج إليها فى رواية عمر لاستلزامها ذلك وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم فى حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد بين ذلك بقوله فى آخره يعلم الناس دينهم ولم يذكر الحج لكون بعض الرواة ذهل عنه ونسيه ، وفى رواية كهمس (وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا) . قوله الإحسان ، الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثانى بأن المخلص مثلا يحسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة والإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار فى الجواب إلى حالتين أرفعهما أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أى وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل مايعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان ثمرهما معرفة الله وخشيته قال النووى معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا كونك تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره ؛ فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك . قوله متى الساعة أى متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد يوم القيامة . قوله بأعلم من السائل الباء زائدة لتأكيد النفى وهذا وإن كان مشعرا بالتساوى فى العلم لكن المراد التساوى فى العلم بأن الله استأثر بعلمها لقوله بعد فى خمس لايعلمهن إلا الله قال النووى يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لايعلم يصرح بأنه لايعلمه ولا يكون فى ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على مزيد ورعه . قوله وسأخبرك عن أشراطها الأشراط جمع وأقله ثلاثة والمذكور هنا

اثنان ، والجواب المرضى عن ذلك أن الأشراط المذكورة ثلاثة ولكن اقتصر بعض الرواة على اثنين منها فذكر هنا الولادة والتطاول وذكر فى التفسير الولادة أيضا وترؤس الحفاة فقال « وإذا كان الحفاة العراة رءوس الناس فذلك من أشراطها » . قوله إذا ولدت الأمة ربها وفى التفسير ربتها بتاء التأنيث وكذا فى حديث عمر ؛ واختلف فى معنى ذلك فقيل المراد اتخاذ السرارى فمن أولد أمة كان ولده منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها وقيل المراد كثرة السبى فقد يسبى الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها أو وهو لا يشعر أنها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها وقد جاء فى بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » فحمل على هذه الصورة وقيل المراد كثرة العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام . قوله يتطاولون أى يتفاخرون فى تطويل البنيان . قوله رعاة الإبل بضم الراء جمع راع كقاض وقضاة والبهم بضم الموحدة ووقع فى رواية الأصيلى بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشاة أو مع عدم الإضافة وميم البهم يجوز كسرها صفة للابل يعنى الإبل السود فقد قيل إنها شر الألوان عندهم وخيرها الحمر التى ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ويجوز ضمها صفة للرعاة لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبى الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه لا شىء لهم لقوله صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس حفاة عراة بهما » والإضافة للابل للاختصاص لا للملك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى لغيره بالأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الرعى لنفسه والمراد بهم أهل البادية قال القرطبى المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويملك البلاد بالقهر فتكثر أموالهم وتنصرف هممهم إلى تشييد البنيان وقفا خربه وقد شاهدنا ذلك فى هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس لكع بن لكع » ومنه « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة » وكلاهما فى الصحيح . قوله فى خمس أى علم وقت الساعة داخل فى جملة خمس قال القرطبى لا مطمع لأحد فى علم شىء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو) بهذه الخمس وهو فى الصحيح ، قال فمن ادعى علم شىء منها غير مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا فى دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم ، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم أخذ الأجرة وإعطائها فى ذلك . قال القرطبى : علامات الساعة على قسمين معتاد وغيره والمذكور هنا الأول ، وأما الغير المعتاد مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها أو مضايفة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك ثم قال ابن حجر : تنبيهات : الأول دلت الروايات أن النبى صلى الله عليه وسلم ما عرف أن السائل جبريل إلا فى آخر الحال . الثانى قال ابن المنير فى قوله يعلمكم دينكم دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه مبنية على السؤال والجواب معا . الثالث قال القرطبى هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال ابن حجر ولذلك أشبعت القول فى الكلام عليه مع أن الذى ذكرته

مستحب وقيل سنة قال العوفى وسبب الخلاف بينهم مفهوم الآية وهى تقتضى الترتيب لأنه فرق بين المغسول والممسوح والأصل ضم المغسول إلى جنسه ولم يقع التفريق إلا لتأكيد الترتيب وأشار بقوله واستعمله نبينا على ترتيبه فى القرآن وصوبه لما ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وإلا لزم أن يكون منكسا ، وحجة من قال إنه سنة أن الله تعالى عدل فى الآية عن حروف الترتيب وهى الفاء وثم إلى الواو التى لا تقتضى إلا مطلق الجمع وهو يدل على عدم الوجود لما تقدم والهاء فى قوله واستعمله ساكنة كالباء فى الترتيب لخفة الوزن ولو قدم هذه الأبيات عند قوله والخلف فى الفور لكان أحسن وفى حكمه بوجوب الترتيب إجمال لشموله ترتيب المفروض فى نفسه وفى ترتيبه مع المسنون وترتيب السنن فى أنفسها لكن أزال هذا الإجمال بقوله

وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق اهـ ما تعلق به الغرض من كلام ابن حجر على هذا الحديث الكريم باختصار وتقديم وتأخير فى بعض المسائل . وقد رأيت أن أنقل هنا بعض الفوائد مما يتعلق بالحديث المتقدم وجلها يتعلق بحديث مسلم عن عمر من كلام الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمى فى شرح الأربعين للنووى تكميلا للفائدة قال رحمه الله فى قوله فى حديث عمر «قال يا محمد» قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» مع أن المقام مقام تعليم . ويجاب بأنا لا نسلم حرمة ذلك على الملائكة فكان فى ندائه بذلك مع ماسيعلم به الصحابة رضى الله عنهم من أنه جبريل إعلام لهم بأن الملائكة لا يدخلون فى هذا الخطاب على أنه يحتمل أن حرمة ذلك إنما عرضت بعد فلا إشكال أصلا ثم رأيت بعضهم أجاب بأنه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به أجلاف الأعراب وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحله إن لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب المعظمة . وقال فى قوله فى حديث عمر أيضا «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» ما معناه ظاهره أنه لابد فى الإسلام من لفظ أشهد فلو قال أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما ويوافقه رواية «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا وهذا إن لم يحمل تشهد على تعلم ويؤيد حمله عليه قوله تعالى « فاعلم أنه لا إله إلا الله » ثم قال وكلام الروضة فى الإيمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم فى حق من لم يدن بشىء بآمنت وكذا أومن بالله إن لم يرد به الوعد أو الله خالقى أو ربى مع الشهادة الأخرى فاذا اكتفوا بذلك نظرا للمعنى دون اللفظ فأولى الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنه وجد فيه اللفظ الوارد نظراً لرواية يقولوا ومعناه وعلى هذا فيكفى بدل إله بارىء أو رحمن أو رزاق وبدل الله محى أو مميت إن لم يكن طبائعيا وبدل محمد أحمد وأبو القاسم وبدل إلا غير وسوى وعدا وبدل رسول الله نبى ولبعض أئمتنا رأى ثالث وهو اشتراط أشهد أو مرادفها كأعلم وأنه يشترط ترتيبهما وإن لم تقتضه الواو إذ لا يصح الإيمان بالنبى قبل الإيمان بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العربية وإن أحسنها وأنه لابد من مجموعهما فى الإسلام فلا يكفى أحدهما خلافا لما شذ به بعض أصحابنا من أنه يكفى لا إله إلا الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة عليها وهى البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ومحله إن أنكر أصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بإنكار معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أو التبرى من كل ما خالف الإسلام والشرك والمشبه البراءة من التشبيه . وقال عند قوله وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استئنافا وكأنه نظر إلى أنه يكفى فى إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما ، وجوابه أن الانقياد له أقل وهو هذا وأكمل وهو ما ذكر فى الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الأكمل أولى ؛ ومعنى إقامة الصلاة أن يأتى بها محافظا على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فيقيم من التقويم والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم إليها أو يقيم لها من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى . ثم قال عند قوله «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا» وإنما قيد بالاستطاعة فى الحج مع أن ما مر مقيد بها أيضا اتباعا للنظم القرآنى فانه لم يقيد بهذا اللفظ غيره أو إشارة إلى أن فيه من المشاق ما ليس فى غيره . أقوال وأيضا فعدمها فى نحو الصلاة والصوم

والله فى تنزيله قد رتبه فانه أشاد به لإخراج ترتيب سننه مع فرائضه فانه عنده سنة كما سيأتى وأما ترتيب السنن فى أنفسها فانه فضيلة وأشار لتضعيف القول بالوجوب بقوله فى قول وإلى ترجيح القول بالسنية بقوله : لكن فى الترتيب قل بالسنة ، أى قل إنه مسنون وهو المشهور وقول ابن رشد وحجته أنه عدل فى الآية عن حروف الترتيب وهى الفاء وثم إلى الواو التى لا تقتضى إلا مطلق الجمع وهو يدل على عدم الوجوب ، لقول على رضى الله تعالى عنه : لا أبالى إذا أتممت وضوئى بأى الأعضاء بدأت وقيل واجب مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وقال ابن حبيب إنه مستحب. ﴿خاتمة﴾ إذا فرّعنا على وجوبه فأخل به المتوضىء ابتدأ عند ابن زياد وقيل لا يعيد لأنا وإن قلنا بوجوبه فليس بشرط صحة وعلى القول بالسنية لو نكسه بأن قدم شيئاً على محله قال ابن رشد يعيد العضو المنكس وحده إن كان بعيدا لتحصيل سنة الترتيب وإن كان قريبا بحضرة الماء أعاده مع ما بعده

لايسقط فرضهما بالكلية وإنما يسقط وجوب أدائه بخلافها فى الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية ثم قال عند قوله «قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه» مامعناه فاعل قال الأول جبريل وفاعل قال الثانى عمر ووجه التعجب أن سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه وأن كلامه دالّ على خبرته بالمسئول عنه مع أنه لم يكن إذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال بإعلامهم أنه جبريل لأنه تبين أنه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم. ثم قال عند قوله «أن تؤمن بالله» أى بأنه تعالى واحد فى ذاته وصفاته وأفعاله لاشريك له فى الألوهية وهى استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية وبأن ذاته تعالى لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة فى قلب ولا دماغ وإنما هو صفة تتميز بها الأشياء يتعلق بكل ما كان وماهو كائن بعلم واحد وكل من صفاته لاتكثر فيه وإنما التكثر فى المتعلقات وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع الكائنات لم تجدد له إرادة بتجدد المرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبته ورضاه وأمره والمعاصى بإرادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ وبصر بلا حدقة وكلام بلا حرف ولا صوت منزه عما يعترى كلامنا النفسى من الخرس الباطن منزه عن قيام حادث به من حركة وسكون أو تحيز فصفاته ليست أعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها وبأنه أحدث العالم باختياره من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بإيجاده اسم ولا صفة بل لم يزل بأسمائه وصفات ذاته لاشبيه له فى ذاته ولا فى صفاته ولا فى أفعاله منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص أو لا كمال فيها وبأنه لا يكون فى ملكه إلا ماشاء من خير وشر ونفع وضر بل لاتقع لمحة ناظر ولا فلتة خاطر إلا بإرادته تعالى وبأنه الغنى المطلق فكل موجود مفتقر إليه تعالى فى وجوده وبقائه وسائر مايمده به ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه . ثم قال عند قوله وملائكته جمع ملك على غير قياس أو جمع ملأك على وزن مفعل إذ هو من الألوكة وهى الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلب فى الأجسام النورانية المبرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالأشكال المختلفة : أى بأنهم عباد له لا كما زعم المشركون من تألههم ، مكرمون لا كما زعم اليهود من نقصهم لايعصون الله ماأمرهم ويفعلون مايؤمرون وبأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه وأنهم بالغون من الكثرة مالايعلمه إلا الله تعالى «وما يعلم جنود ربك إلا هو ، أطت السماء وحق لها أن تئط مامن موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع» وكتبه أى بأنها كلام الله الأزلى القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبأنه تعالى أنزلها على بعض رسله بألفاظ حادثة فى ألواح أو على لسان الملك وبأن كل ماتضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشرى وغيره وهى مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان ، ورسله أى بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ماأمروا ببيانه وأنه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم كما فى الإيمان به وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغائر والكبائر قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع فى قصص يذكرها المفسرون وفى كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه كالبغوى والواحدى وما جاء

شرعا لافعلا وإن كان ناسيا وهو الذى درج عليه صاحب المختصر. المازرى لو وضأه أربعة معا فقال بعض موجبيه تنكيس اهـ وفى كونه تنكيسا بحث . ولما فرغ من عدّ فرائضه شرع فى الكلام على سننه وعدها فقال

(الْقَوْلُ فِي سُنَنِهِ الْمُسْطَّرَهْ عِدَّتُهَا فِي النَّقْلِ اثْنَا عَشَرَهْ)

كذا ذكر الناظم تبعا لأصله وعدها ابن الحاجب ستا ، وابن بشير فى تنبيهه سبعا وصاحبا المختصر والإرشاد ثمانيا وعياض فى قواعده عشرا ثم بين ماعده بقوله :

(فَخَمْسَةٌ فِى الرَّأْسِ بِاتِّفَاقِ)

إن أراد الاتفاق على كون الخمسة فى الرأس فغير ظاهر للخلاف فى الأذنين هل هما من الرأس أو من الوجه أو مايلى الرأس فمنه وما يلى الوجه فمنه أو هما عضوان قائمان بأنفسهما وإن أراد الاتفاق على السنة فغير ظاهر أيضا لوجود الخلاف فى المضمضة والاستنشاق فان ابن القاسم قال فى تركهما عمدا يعيد فى الوقت وعنه لا إعادة

فى القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فانما هو من باب أن للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا أنهم أفضل من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالأولى اهـ ثم قال عند قوله «وبالقدر خيره وشره» أى بأن ماقدره الله فى أزله لابد من وقوعه ومالم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى «خلق كل شئ - والله خلقكم وما تعملون - إنا كل شئ خلقناه بقدر» بنصب كل كما أجمع عليه السبعة وحينئذ يكون نصا فى عموم الخلق إذ تقديره إنا خلقنا كل شىء خلقناه بقدر وبرفعها يزول هذا المعنى إذ تقديره حينئذ إنا كل شىء مخلوق لنا بقدر «وماتشاءون إلا أن يشاء الله» ولإجماع السلف والخلف على صحة قول القائل ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن ولخبر «كل شىء بقدر حتى العجز والكيس». والقضاء عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ماهى عليه فما لايزال والقدر إيجاده إياها على قدر مخصوص وتقدير معين فى ذواتها أو أفعالها أو القضاء علمه أزلا بالأشياء على ماهى عليه والقدر إيجاده إياها على مايطابق العلم اهـ ماتعلق به الغرض من كلام هذا الرجل على حديث عمر.

﴿تنبيه﴾ تقدم فى كلام ابن حجر العسقلانى ومثله نقل ابن حجر الهيتمى عن بعضهم أنه يجب الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسل إيمانا كليا فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل والإنجيل وموسى وجب الإيمان به عينا حتى إن من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمنا به إجمالا وإذ كان كذلك فينبغى ويتأكد أو يجب الاعتناء بمن سمى من ذلك ليؤمن بعينه ، فأما الكتب فالمسمى منها أربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وقد جمعتها فى قولنا :

وفى الذكر من أسماء كتب نزلت ... لأربعة فاعلم هديت مبجلا
فالانجيل والتوراة ثم زبورها ... ومن بعدها فرقان أحمد كملا

وأما الأنبياء والرسل والملائكة فقد ذكر الامام جلال الدين السيوطى فى الإتقان فى علوم القرآن فى النوع التاسع والستين أنه وقع فى القرآن من أسماء الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام خمس وعشرون ومن أسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف فى بعضهم . وقد رأيت أن آتى بكلامه مختصرا وإن كان المتأكد من ذلك إنما هو مجرد تعداد أسمائهم لكن تبعناه فى التعريف بهم لغرابته والتبرك بهم قال رحمه الله : (آدم) أبو البشر سمى بذلك لأنه خلق من أديم الأرض وقيل وصف مشتق من الأدمة ولذلك منع من الصرف عاش تسعمائة وستين سنة واشتهر فى كتب التاريخ أنه عاش ألف سنة. (نوح) أعجمى معرب ابن لمك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشلخ بفتح الميم وتشديد المثناة فوق المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها خاء معجمة ابن أخنوخ بفتحتين ثم نون مضمومة مخففة ثم واو ساكنة ثم خاء معجمة وهو إدريس فما يقال سمى نوحا لكثرة بكائه على نفسه وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس، روى الطبرانى عن أبى ذر قال « قلت يارسول الله من أول الأنبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح وبينهما عشرة قرون» وفى المستدرك عن ابن عباس مرفوعا « بعث الله نوحا على رأس أربعين سنة فلبث فى قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم وعاش بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا » وذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم بمائة وستة وعشرين عاما وفى التهذيب للنووى أنه أطول الأنبياء عمراً (إدريس) قيل إنه قبل نوح وهو أخنوخ ، وإدريس اسم سريانى وقيل عربى مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف وفى

عليه ويستغفر الله وقال غيره يعيدأبدا قال العوفى إما لكونهما عنده واجبتين وإما للتلاعب والعبث .

(مَضْمَضَةٌ مِنْ قَبْلِ الاُسْتِنْشَاقِ)

فى هذا الشطر (مسئلتان: الأولى) المضمضة وحقيقتها لغة الترديد وشرعا تطهير باطن الفم وصفتها أن يأخذ الماء بفيه فيخضخضه من شدق إلى شدق ثم يمجه ما استطاع كذا قال عبدالوهاب وتردد فى كون المج من تمام السنة أم لا ، وأما ظاهر الشفتين ففرض وتفعل المضمضة قبل الاستنشاق . (الثانية) الاستنشاق وحقيقة الاستنشاق غسل داخل الأنف وصفته جذب الماء لخياشيمه بنفسه وأما مايبد ومن الأنف فواجب وفى الذخيرة يستحب أن يبالغ فيهما مالم يكن صائما أى لخوف فساد صومه بوصول شىء لحلقه. ﴿تتمة﴾ عدة الغرفات ستة وكونها ستة لكل منهما ثلاثة أفضل هو قول مالك وله أيضا يفعلهما معا بغرفة واحدة وقول المازرى يجمع بينهما بثلاث جعلهما كعضو واحد

المستدرك بسند واه عن الحسن عن سمرة قال «كان نبي الله إدريس أبيض طويلا ضخم البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت إحدى عينيه أعظم من الأخرى وفى صدره نكتة بياض من غير برص فلما رأى الله من أهل الأرض مارأى من جورهم واعتدائهم فى أمر الله تعالى رفعه الله إلى السماء السادسة فهوحيث يقول «ورفعناه مكانا عليا» وذكر ابن قتيبة أنه رفع وهو ابن ثلثمائة وخمسين سنة وفى صحيح ابن حبان «أنه كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم» وفى المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنهما قال «كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة» (إبراهيم) اسم قديم ليس بعربي بل سرياني ومعناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهى شدة النظر وهو ابن آزر، قال الواقدي ولد إبراهيم على رأس ألفي سنة من خلق آدم، وفى المستدرك من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة قال «اختتن إبراهيم بعد عشرين ومائة سنة ومات ابن مائتي سنة» وقيل عاش مائة وخمسة وسبعين سنة (إسمعيل) ويقال بالنون آخره قال النووى وغيره هو أكبر ولد إبراهيم (إسحق) ولد بعد إسمعيل بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك (يعقوب) عاش مائة وسبعا وأربعين سنة (يوسف) عاش مائة وعشرين سنة وهو اسم أعجمى لا اشتقاق له (لوط) هو لوط بن هاران بن آزر، وفى المستدرك قال «لوط ابن أخى إبراهيم» (هود) كان أشبه الناس بآدم كان رجلا جلدا واسمه عابر بن أرفخشذ بن سام بن نوح (صالح) هو بن عبيد بن حاير بن ثمود بن حاير بن سام ابن نوح بعث إلى قومه حين راهق الحلم وكان رجلا أحمر إلى البياض سبط الشعر فلبث فيهم أربعين عاما وهو من العرب ولما أهلك الله عاداً عمرت ثمود بعدها فبعث الله إليهم صالحا غلاما شابا فدعاهم إلى الله حين شمط وكبر ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (شعيب) هو ابن ميكيل بن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل وكان يقال له خطيب الأنبياء وبعث رسولا إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلاة وعمى فى آخر عمره. (موسى) هو ابن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب لا خلاف فى نسبه وهو سريانى، وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال إنما سمى موسى لأنه ألقى بين شجر وماء فالماء بالقبطية والشجر موسى وفى الصحيح وصفه بأنه آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة، قال الثعلبي عاش مائة وعشرين سنة (هرون) أخوه شقيقه وقيل لأمه فقط وقيل لأبيه فقط كان أطول منه فصيحا جدا مات قبل موسى وكان ولد قبله بسنة وفى بعض أحاديث الإسراء «صعدت إلى السماء الخامسة فإذا أنا بهارون ونصف لحيته أبيض ونصفها أسود تكاد لحيته تضرب سرته من طولها فقلت ياجبريل من هذا؟ قال المحبب فى قومه هرون بن عمران» ومعنى هرون بالعبرانية المحبب (داود) هو ابن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عوبد بوزن جعفر فى الترمذى «إنه كان أعبد البشر» وقال كعب كان أحمر الوجه سبط الشعر أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والخلق وجمع له النبوة والملك. قال النووى قال أهل التاريخ: عاش مائة سنة مدة ملكه منها أربعون سنة وكان له اثنا عشر ابنا (سليمان) ولده كان أبيض جسما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا وكان أبوه يشاوره فى كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه، أخرج ابن جبير عن ابن عباس قال «ملك الأرض مؤمنان سليمان وذو القرنين وكافران نمروذ وبختنصر» قال أهل التاريخ ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ومات وله ثلاث وخمسون سنة (أيوب) الصحيح أنه كان من بنى إسرائيل ولم يصح فى نسبه شىء إلا أن اسم أبيه

والكل ثابت عنه عليه الصلاة والسلام.

﴿فائدة﴾ قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات لوجهين أحدهما ليطلع على حال الماء فى ريحه وطعمه ولونه غالبا فإما استعمله إن كان مطلقا أو تركه لمنافعه إن كان مضافا بطاهر، الثانى أنهما أكثر أقذارا من غيرهما فكانت العناية بتطهيرهما أولى

(وَعُدَّ الِاسْتِنْثَارُ مِنْ ذَا الْفَنِّ
وَجَدِّدِ الْمَاءَ لِمَسْحِ الْأُذْنِ)

أشار فى هذا البيت لمسئلتين الأولى وهى ثالثة السنن الاستنثار وهو نثر الماء عن أنفه بنفسه وأصبعيه السبابة والإبهام من يسراه تكرمة ليمناه، وقوله من ذا الفن أى من نوع السنن وكونه سنة مستقلة عليه غير واحد من الشيوخ ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب وجماعة أنه مع الاستنشاق سنة واحدة. والثانية وهى الرابعة من السنن تجديد الماء لمسح الأذنين وهو كذلك عند عبد الوهاب ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة

أبيض كان بعد شعيب وقيل بعد سليمان ابتلى وهو ابن سبعين وكانت مدة بلائه سبع سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين ، وروى الطبرانى «إن مدة عمره ثلاث وتسعون سنة» (ذو الكفل) قيل هو ابن أيوب، وفى المستدرك عن ابن وهب «إن الله بعث بعد أيوب ابنه بشير بن أيوب نبيا وسماه ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيده» وكان مقيما بالشام عمره حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة وقيل هو اليسع وأن له اسمين (يونس) هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية مقصور ومتى اسم أبيه كما فى الصحيح ونسبه إلى أبيه وقيل اسم أمه وهو مردود بما ذكر قال ابن حجر ولم أقف فى شىء من الأخبار على اتصال نسبه روى أنه لبث فى بطن الحوت أربعين يوما وقيل أقل من ذلك. (إلياس) هو ابن ياسين بن فنحاص بن العيزار بن هرون أخى موسى بن عمران قال وهب إنه عمر كما عمر الخضر وإنه يبقى إلى آخر الدنيا وعن ابن مسعود أن إلياس هو إدريس وقد زيد فى آخره ياء ونون فى قوله تعالى «سلام على آل ياسين» (اليسع) هو ابن أخطوب بن العجوز وهو بياء واحدة مخففة عجمى وقيل عربى منقول من وسع يسع (زكريا) كان من ذرية سليمان بن داود وقتل بعد قتل ولده وكان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل تسع وتسعون وقيل عشرون ومائة وزكريا اسم عجمى (يحيى) ولده أول من سمى يحيى بنص القرآن ولد قبل عيسى بستة أشهر ونبىء صغيرا وقتل ظلما وسلط الله على قاتله بختنصر وجيوشه ويحيى اسم عجمى وقيل عربى ولا ينصرف على القولين وعلى الثانى سمى بيحيى لأنه أحياه الله بالإيمان وقيل لأنه حيي به رحم أمه وقيل لأنه استشهد والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ (عيسى) ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حمله ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل غير ذلك ورفع وله ثلاث وثلاثون سنة وفى الحديث «إنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث فى الأرض سبع سنين ويدفن عند النبى صلى الله عليه وسلم وأنه ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما» وعيسى اسم عبرانى أو سريانى اهـ باختصار (ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم) قال ناظم الإتقان وهو الشيخ الإمام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللمطى أخو سيدى عثمان اللمطى المشهور وولد سيدى عثمان هذا وهو سيدى أحمد بن عثمان اللمطى أحد أشياخ الناظم رحم الله جميعهم :

وفى الذكر من أسمائهم قدر ستة ... وعشرين إجمالا وأما مفصلا
فآدم نوح ثم إدريس بعده ... ومن بعد إبراهيم وابناه بجلا
ويعقوب أيضا ثم يوسف نجله ... وهود ولوط صالح كل أرسلا
وجاء شعيب ثم موسى وصنوه ... وداود فاعلم مع سليمان فضلا
وأيوب أيضا ثم ذو الكفل منهم ... ويونس مع إلياس واليسع انجلا
كذا زكريا وابنه وابن مريم ... وخاتم رسل الله جاء مكملا

انتهى

إلا أن قوله قدر ستة لعله سبق قلم أو تصحيف وصوابه قدر خمسة إذ لم يذكر فى النظم ولا فى الاتقان أصله إلا خمسة وعشرين ولو قال عوض البيت الأول :

وفى الذكر من أسماء رسل وأنبيا ... لخمسة مع عشرين خذها مفصلا

لكان أصرح وإن كان ضمير أسمائهم فى كلامه عائدا على الأنبياء لتقدم ذكرهم فى الترجمة قبل هذه الأبيات ثم قال فى الاتقان ، وفيه من أسماء الملائكة (جبريل وميكائيل) وفيهما لغات ومعنى جبريل عبد الله وكذا ميكائيل وكل اسم فيه إيل فهو عبد الله (وهاروت وماروت) ملكان من ملائكة السماء وقد أفردت فى قصتهما جزءا (الرعد) ملك موكل بالسحاب يسبح

واحدة وعليه الأكثر وهو الذى فى أصل النظم فانه قال فيه ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما وأخذ به الناظم :

(وَالرَّدُّ لِلْيَدَيْنِ فِى الْمَسْحِ أَعْلَمِ مِنْ آخِرِ الرَّأْسِ إِلَى الْمُقَدَّمِ)

هذه هى السنة الخامسة ونحو هذه العبارة لابن الحاجب وأحسن منها قول صاحب المختصر : ورد مسح رأسه أى من منتهى مسحه لمبتدئه سواء بدأ من المقدم أو من المؤخر أو من أحد الفودين وهذا البيت بنصه لأبى الربيع الغافقى رحمه الله تعالى فى منظومته وأخذه الناظم منها ويحتمل أنه لم يأخذه منها وإنما هو من طبق الخاطر والله أعلم.

﴿تنبيهان : الأول﴾ إنما كان هذا الرد سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية والثالثة فى المغسول لأن الذى يمسحه فى الرد غير الذى مسحه فى البدء غالبا فى حق ذى الشعر إذ للشعر وجهان فلذا تأكد هنا دون تكرار المغسول لأن المغسول أولا هو المغسول ثانيا ومن لا شعر له تابع

لذى الشعر . (الثانى) لو مرّ بيديه على رأسه وسها عن الرد فان ذكره قبل أخذ الماء لرجليه فعله وإن بلّ يديه بالماء فلا يفعله لأنه من تكرار المسح المكروه قاله فى الطراز :

(وَالْخُلْفُ فِى غَسْلِ الْيَدِ ابْتِدَاء

مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ)

هذه السنة السادسة وهى غسل اليدين إلى الكوعين قبل كل فعل عند مالك وجلّ أصحابه سواء كان محدثا أو مجددا وما ذكره الناظم مثله للجلاب والرسالة وابن الحاجب وغيرهم وظاهر كلام صاحب المختصر أنه لافرق بين الإناء وغيره كحوض أو نهر وهو كذلك وظاهر كلامهم أنه لافرق بين المستيقظ من النوم وغيره ولا بين نوم الليل والنهار خلافا لأحمد فى إيجابه من نوم الليل خاصة وكذا ورد فى إيجابه من نوم الليل واستحبابه فيما عداه وألحق مالك به نوم النهار والمستيقظ بجامع الاحتياط للماء .

﴿تتمة﴾ اختلف هل غسلهما تعبد وهو قول

(البرق) ملك له أربعة وجوه وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فاذا مصع بذنبه فذلك البرق (ومالك) خازن جهنم (والسجل) ملك كان هاروت وماروت من أعوانه وهو موكل بالصحف (وقعيد) اسم كاتب السيئات (ذو القرنين) قيل إنه ملك من الملائكة (الروح) فى قوله تعالى «يوم يقوم الروح» قال ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقة (السكينة) فى قوله تعالى «هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين» قيل إنه ملك يسكن قلب كل مؤمن ومؤمنة كما روى أن السكينة تنطق على لسان عمر اه باختصار وجملتهم اثناعشر اسما قال ناظم الإتقان المذكور آنفا :

وفى الذكر من أسمائهم قد تنزلا ... ثمانية جبريل ميكال حملا

وهاروت مع ماروت منهم ومالك ... قعيد وبالرعد السجل تكملا انتهى

إلا أنه أسقط ذكر البرق وذى القرنين والروح والسكينة وقد عززت البيتين بثالث يجمع الأربعة البواقى وهو قولنا :

كذلك ذو القرنين فى البرق ضف له ... سكينة مع روح فلا تك مهملا

ولو قال عوض الشطر الأول من البيتين * وفى الذكر من أسما ملائك ربنا * لكان أصرح ، وهنا انتهى كلامه رضى الله عنه على مايتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهى الشهادتان . ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهى الصلاة مصدرا له بمقدمة تتأكد الحاجة إليها فقال :

(مقدمة من الأصول ... معينة فى فروعها على الوصول)

ذكر الناظم فى هذه الترجمة الحكم الشرعى وأقسامه وأفاد أن هذه المقدمة مأخوذة من الأصول أى من أصول الفقه وأنها معينة أى يستعان بمعرفتها فى فروع الأصول التى تذكر بعد هذه الترجمة على الوصول إلى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الآتية فاذا خاض فيها وقيل له هذا واجب مثلا أو مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وأن الأول ماطلب طلبا جازما والثانى ماطلب طلبا غير جازم وهكذا فى المحرم والمكروه والمباح وكفى بذلك إعانة هذا مقصوده والله أعلم ، فقوله مقدمة خبر مبتدأ محذوف أى هذه مقدمة ومن الأصول صفة لمقدمة فيتعلق بمحذوف أى مأخوذة أو منقولة ومن الأصول على حذف مضاف أى من فن الأصول ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجروران بعده وتقدم ضبط لفظ مقدمة فى مقدمة كتاب الاعتقاد وأصول الفقه لفظ مؤلف من جزأين مفردين أحدهما أصول والآخر الفقه فالأصل مابنى عليه غيره كأصل الجدار أى أساسه وأصل الشجرة أى طرفها الثابت فى الأرض والفرع مايبنى على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله والفقه معناه لغة الفهم ، وشرعا معرفة الأحكام الشرعية التى طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية فى الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط فى الصوم وأن الزكاة واجبة فى مال الصبى وغير واجبة فى الحلى المباح وأن القتل بمثقل موجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ماليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس فريضة وأن الزنا محرم وكالأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام ، فالفقه بهذا التعريف لايتناول إلا علم المجتهد ولا يضر فى ذلك عدم اختصاص التحبيس على الفقهاء بالمجتهدين فقط لأن المرجع فى ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التى هى بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذى

هو لقوته قريب من العلم ، وخرج بقولهم الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام فى قولهم معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك فلا ينافى ذلك قول الإمام مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين فى اثنتين وثلاثين مسئلة من ثمان وأربعين مسئلة سئل عنها لا أدرى لأنه متهيء للعلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ جائز عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه متهيء لذلك هذا معنى الفقه . وأما أصوله فهى دلائله الإجمالية أى غير المعينة كمطلق الأمر والنهى وفعل النبى صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة ، والثانى بأنه للحرمة كذلك والبواقى بأنها حجج وغير ذلك مما ذكر فى الفن . وأما الدلائل التفصيلية نحو «أقيموا الصلاة ـ ولا تقربوا الزنا» وصلاته صلى الله عليه وسلم فى الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على البر فى امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك فى بقائها فليست بأصول الفقه وإنما يذكر بعضها فى كتبه للتمثيل وقد ظهر مما مر أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية فى الصلاة وأن الوتر مستحب ونحو ذلك المستدعى لمعرفة حقائق تلك الأحكام ووجه ذكر ما ذكره الناظم فى هذه الترجمة فى فن أصول الفقه .

(الحُكمُ فى الشَّرْعِ خِطَابُ رَبِّنَا ... المُقْتَضِى فِعْلَ المُكَلَّفِ افْطُنَا
بِطَلَبٍ أَوْ إِذْنٍ أَوْ بِوَضْعِ ... لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِى مَنْعِ)

أخبر أن الحكم الشرعى أى المستند إلى الشرع وهو الذى لا يعلم إلا منه ولا يتوصل إليه بعقل ولا بعادة هو خطاب الله تعالى المقتضى أى المتعلق بفعل المكلف يريد من حيث أنه مكلف ثم تعلق الخطاب بفعل المكلف إما أن يكون بطلب أى يطلب فيه طلبا وإما أن يكون بإذن أى فى الفعل والترك بأن يبيحه وإما أن يكون بوضع بأن يضع أى ينصب أمارة أى على الطلب أو على الإذن وتلك الأمارة إما سبب أو شرط أو مانع . ثم اعلم أن الطلب إما أن يكون طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل وكل منهما إما أن يكون طلبا جازما أو غير جازم فجاءت الأقسام أربعة فطلب الخطاب الفعل من المكلف طلبا جازما بحيث لم يجوّز له تركه كالإيمان بالله ورسله وكقواعد الإسلام الخمس هو الإيجاب وطلبه منه الفعل طلبا غير جازم بأن جوز له تركه كصلاة الفجر ونحوها هو الندب وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا جازما بحيث لم يجوز له فعله كشرب الخمر والزنا ونحوهما هو التحريم وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا غير جازم بأن جوز له فعله كالقراءة فى الركوع والسجود مثلا هو الكراهة فبضم أقسام الطلب هذه إلى الإذن الذى هو إباحة الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه تكمل أقسام الحكم الشرعى الخمسة ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وتعلق الخطاب بفعل المكلف لكن بواسطة وضع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة هو المسمى فى الاصطلاح بخطاب الوضع وسيأتى بيان السبب والشرط والمانع فقوله الحكم فى الشرع فى بمعنى الباء كقوله :

ويركب يوم الروع منا فوارس ... بصيرون فى طعن الأباهر والكلى

ابن القاسم وموافقيه ومشى عليه صاحب المختصر أو للنظافة وهو قول أشهب وعلى التعبد يغسلهما بماء مطلق وبنية ولو كانتا نظيفتين ولو أحدث فى أثناء وضوئه ويغسلهما مفترقتين .

(وَمَسْحُهُ ثَانِيَةً فِى الرَّأْسِ وَالبَدْءِ مِنْ أَوَّلِهِ بِاللَّمْسِ)

تقدم معنى النصف الأول من هذا البيت الذى أوله :

والرد لليدين فى المسح اعلم

والظاهر أن البيت السابق إصلاح وليس من كلام الناظم كما قدمنا وهذا النصف مغن عنه وإنما أعاده ليرتب عليه ما بعده والسنة السابعة البدء بمسح الرأس من مقدمه وهو المراد بقوله :

والبدء من أوله باللمس

وكذا عده عياض من السنن فى قواعده وعده صاحب المختصر من الفضائل وعليه فيتحصل فى مسح الرأس ثلاثة أحكام فرض وسنة وفضيلة .

(كَذَاكَ مَازَادَ عَلَى الوَاحِدَةِ بَعدَ عُمُومِ العُضْوِ فَافْهَمْ قَوْلِى)

هذه هى السنة الثامنة وهى الغسلة الثانية والثالثة

أى بطعن أى الحكم بإثبات أمر لأمر أو نفى أمر عن أمر بالشرع لابالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا الخ وافطنا بضم الطاء وفتحها كذا ضبطه الناظم رحمه الله بخطه فعل أمر من فطن تكميل للبيت وبطلب يتعلق بخطاب قال فى شرح المقدمات وفيه وصف المصدر قبل إكماله ويسهله أن المجرور يعمل فيه العامل القوى والضعيف ، وكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به اه . وفى نسخة بخط الناظم أيضا :

حكم إلهنا خطابه المفيد   فعل المكلف وفى التعريف زيد   بطلب الخ

فقوله وفى التعريف يتعلق بزيد وهو فعل ماض مبنى للمفعول ونائبه المجرور بعده وأل فى التعريف بدل عن الضمير أى وزيد فى تعريف الحكم الشرعى أن هذا الخطاب بطلب الخ قال فى شرح المقدمات قوله فى حد الحكم الشرعى خطاب الله تعالى كالجنس فى الحد وحقيقة الخطاب الكلام الذى يقصد به من هو أهل للفهم . واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا وعلى ذلك جرى الخلاف فى كلام الله تعالى هل يسمى فى الأزل خطابا قبل وجود المخاطبين أم لا والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من إطلاق المصدر على اسم المفعول وإضافة الخطاب إلى الله تعالى تخرج خطاب غيره كالملوك والآباء والأمهات والمشايخ ، وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وإنما سمى خطاب الرسل بالتكاليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون فى تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا. وقوله المتعلق بأفعال المكلفين يخرج أربعة أشياء (الأول) خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا إله إلا الله (والثانى) الخطاب المتعلق بفعله نحو الله خالق كل شىء (والثالث) الخطاب المتعلق بالجمادات نحو «ويوم نسير الجبال» . (الرابع) الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو «ولقد خلقناكم ثم صورناكم» والمراد بفعل المكلف مايصدر منه ليشمل القول والنية اه زاد فى جمع الجوامع بعد قوله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف قال المحلى أخرج به مدلول وما تعملون من قوله تعالى «والله خلقكم وما تعملون» فانه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى وقال قبله وتعلق خطابه تعالى بفعل المكلف إما تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها اه ثم قال فى شرح المقدمات والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم أن الصبى لا يتعلق به حكم هكذا قيل وانظر هذا مع ماذكر فى الأصول من الخلاف فى الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك الشىء أم لا . فان قيل ليس أمرا به يبقى الصبيان لم يأمرهم الشرع فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع بل حكم أوليائهم وإن قلنا إنه أمر به فالأقرب أن الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الأمر وإذا كان الندب تكليفا فى حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية لا فى الدنيا ولا فى الآخرة فأمر الصبيان بالصلاة أقرب لأن يكون تكليفا لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع فى الدنيا هذا فيمن بلغ منهم عشر سنين ومن لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب فى حق من بلغ وهو تكليف اللهم إلا أن يوجد إجماع على أن البلوغ شرط فى التكليف انظر ذلك اه وقال المحلى فى شرح جمع الجوامع ولا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل ، وولى الصبى والمجنون مخاطب بأداء ماوجب فى مالهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ماأتلفته حيث فرط فى حفظها لتنزل فعلها فى هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبى كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور بها كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ

فى المغسول بعد عموم العضو ومثله فى قواعد عياض واقتصر عليه صاحب المختصر وكل منهما جزؤها وشهره فى التوضيح وقيل كل واحدة منهما فضيلة ج وهو المشهور وقيل الثانية فرض والثالثة سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة .

(وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارْ
وَالْغَسْلُ لِلْبَيَاضِ مَوْضِعَ الْعِذَارْ)

فيه مسألتان : الأولى وهى السنة التاسعة البداءة بغسل الميامن من اليدين والرجلين ومسح الخفين قبل اليسار من ذلك لخبر «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بميامنه» ومثله لقواعد عياض والمشهور أنه فضيلة كما اقتصر عليه صاحب المختصر. ﴿ فائدة ﴾ ندب الشارع لتقديم اليمين فيما تقدم ذكره من الأعضاء ولم يندبه فى الأذنين والفودين والخدين والصدغين ونحو ذلك فما الفرق ؟ والجواب أن الأعضاء المتقدمة اشتملت على منافع تقتضى شرفها فقدمها الشارع لذلك ففى اليد اليمنى من

عاقل كما يعلم مما سيأتى من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ويرجع ذلك فى التحقيق إلى انتفاء تكليف العاقل البالغ فى بعض أحواله اه . قوله بطاب الخ أى تعلق الخطاب بالأفعال إما بأن يطاب فيها طلبا أو بأن يبيحها وهذا هو المسمى بخطاب التكليف وإما بأن يضع لها سببا أو شرطا أو مانعا ويسمى خطاب الوضع وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح وإلا فالأحكام كلها أعنى المتعلقات بالأفعال التنجيزية بوضع الشرع لامجال للعقل ولا للعادة فى شىء منها قاله فى شرح المقدمات وقال ابن راشد سمى خطاب وضع لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع والتقديرات والحجج علامة موضوعة على الأحكام فكأنه يقول إن وجد السبب وجد الحكم وإن عدم عدم وذلك خاصيته وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته والتقديرات الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه ، والحجج جمع حجة وهى التى يستند إليها القضاة كالبينة والإقرار فاذا نهضت الحجة عند القاضى وجب عليه الحكم وهى عندى راجعة إلى السبب اه ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير الماء الموجود بالنسبة إلى مسافر يحتاجه لشربه معدوما فيتيمم ومثال تقدير المعدوم موجودا تقدير الربح الحاصل آخر الحول كامنا فى أصله من أول الحول فيزكى لحول أصله وفى شرح جمع الجوامع للعراقى مانصه خطاب الوضع وضعه الله تعالى فى شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيرا لنا فان الأحكام مغيبة عنا ، والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم فى الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا أو شرطا أو مانعا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ماتقرر بالأسباب والشروط والموانع ثم قال ظاهر عبارة المصنف أنه أخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسيما له وكذا فعل ابن الحاجب فى قوله فى تعريف الحكم بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ورأى الإمام فخر الدين إدخاله فى خطاب التكليف لأن معنى كون الشىء شرطا حرمة المشروط بدون شرطه اه . واعلم أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة ، وخطاب الوضع لايشترط فيه ذلك كتضمين الصبى والمجنون ولذا يقول الفقهاء العمد والخطأ فى أموال الناس سواء وقد يشترط فى بعض الأسباب العلم كإيجاب الزنا الرجم والقتل القصاص . قوله أو بوضع لسبب معطوف على بطلب ، والسبب مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا قال فى شرح المقدمات قوله «ما» كالجنس وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع ، وقوله ومن عدمه العدم يخرج الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فان الدليل يلزم طرده أى يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم عكسه أى لايلزم من عدمه العدم ، أما السبب فانه يلزم طرده وعكسه وقوله لذاته يدخل السبب الذى لم يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط كالعقل والبلوغ أو وجود مانع لوجود السبب كالحيض الذى يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب فى ذاته يقتضى وجود المسبب وإنما انتفى المسبب لما عرض له من وجود المانع أو نفى الشرط ويدخل أيضا هذا القيد السبب الذى لم يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذى هو أحد أسباب وجود الطهارة . قوله أو شرط معطوف على لسبب ، والشرط مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قال فى شرح المقدمات : الشرط فى اللغة هو العلامة ومنه أشراط الساعة أى علاماتها ، وأما فى الاصطلاح فمعناه ماذكر وهو ينقسم إلى شرط عقلى وشرط عادى وشرط شرعى مثال الشرط العقلى الحياة للادراك فانه يلزم من عدم

وفور الخلق وصلاحية الأعمال ماليس فى اليسرى وأما الأذنان ونحوهما فمستويان فى المنافع وصفات الشرع فلم يقدم الشارع يمنى شىء من ذلك على يسراه ، قاله فى الذخيرة . والثانية وهى عاشرة السنن غسل البياض الذى بين الصدغ والأذن قال فى أصل النظم على ماقاله عبد الوهاب اه ونحوه فى قواعد عياض والمشهور وجوبه .

(كَذَاكَ إِسْتِيعَابُ مَسْحِ الأُذْنَيْنْ
مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ وَصِمَّخَيْنِ)

هذه هى السنة الحادية عشرة وهى استيعاب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وعليه جمهور أصحاب مالك وذهب جماعة من أصحاب مالك إلى أن مسحهما فرض وقيل ظاهرهما فرض وباطنهما سنة قاله شارح الجلاب قال واتفق الجميع على أن الصماخين سنة

﴿تنكيت﴾ الذى فى أصل النظم واستيعاب مسح الأذنين وهو شامل للصماخين كما قال الناظم فيدخله الخلاف وهو كذلك لكن فيه

الحياة عدم الإدراك ولا يلزم من وجود الحياة وجود الإدراك ولا عدمه لأنه قد توجد الحياة ويكون معها غيبة بنوم أو إغماء أو جنون حتى لا يدرك الحى مع هذه الآفات شيئا أصلا ومثال الشرط العادى النطفة فى الرحم للولادة فانه يلزم من نفى النطفة فى الرحم نفى الولادة ولا يلزم من وجود النطفة فى الرحم ولادة ولا عدمها لأنها بعد أن توجد فى الرحم قد يكوّن الله تعالى منها ولادة وقد لا يكوّن مثال الشرط الشرعى الطهارة لصحة الصلاة وتمام الحول لوجوب الزكاة فى العين والماشية مثلا فانه يلزم من نفى الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها ونحو ذلك وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة فى العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا وزيادة مجيء الساعى فى الماشية إن جرت العادة بمجيئه ونفى مانع الدين فى العين دون الماشية ونفى مانع الرق والكفر فيهما وقولنا لذاته راجع للجملة الأخيرة وهو قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لأن وجود الشرط هو الذى قد يتفق فيه أن يصحبه وجود مانع فيلزم عدم المشروط حينئذ لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط بل للنظر إلى ذات المانع وقد يصحب وجوده وجود السبب ونفى المانع فيلزم حينئذ من وجوده وجود المشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفى المانع الذى هو الدين فيلزم حينئذ وجوب الزكاة لكن لم تجب بالنظر إلى ذات الشرط الذى هو تمام الحول وإنما وجبت بسبب ما قارنه من وجود سبب الزكاة ونفى مانعها ولو صحب تمام الحول وجود المانع الذى هو الدين مثلا لزم معه عدم الزكاة لكن ليس بالنظر إليه لزم عدمها بل بالنظر إلى المانع الذى هو الدين وأما الجملة الأولى وهى قولنا ما يلزم من عدمه العدم فمعناها لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات الشرط لأوهم أنه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم المشروط لمصاحبة عدمه أمرا يقتضى ذلك وذلك باطل . قوله أو ذى منع معطوف على لسبب صفة لمحذوف أى أو بوضع لأمر ذى منع أى مانع . والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة قال فى شرح المقدمات المانع من الشيء على ضربين: أحدهما أن يمنع منه لمنافاته للسبب، الثانى أن يمنع منه لمنافاته له فى نفسه . مثال الأول الدين فى زكاة العين فانه يمنع من وجوبها لمنافاته لسببها الذى هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق فان كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف فى المال فلم يثبت معهما الغنى بذلك المال الذى هو حكمة وجوب الزكاة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام «خذها من أغنيائهم وردها على فقرائهم» ومثال الثانى الكفر مثلا بالنسبة إلى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها بل لمنافاته لها فى نفسها إذ لا يمكن مع الكفر التقرب بها إلى المولى تبارك وتعالى وهذا معنى قول الأصوليين المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم، وقولنا أيضا فى حد المانع لذاته راجع إلى الجملة الأخيرة وهى قولنا ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لأن عدم المانع أيضا هو الذى يتفق أن يصحبه وجود السبب والشرط فيلزم حينئذ من عدمه الوجود ولكن ليس ذات عدمه هى التى اقتضت الوجود بل الذى اقتضاه اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقد يصحب عدم المانع عدم السبب أو عدم الشرط فيلزم حينئذ العدم لكن ليس لذات عدم المانع بل لمصاحبة عدم السبب أو عدم الشرط . وأما الجملة الأولى وهى قولنا ما يلزم من وجوده العدم فمعناها لازم للمانع على كل حال اهـ .

﴿ تنبيه ﴾

نظرا لما ذكرناه عن شارح الجلاب من الاتفاق على سنية مسح الصماخين هذا وقد عد فى أصل النظم من المتفق عليه مسح الأذنين ثم ذكر هنا أن الخلاف فيه استيعاب مسحهما فجعلهما فى الأصل مسئلتين ، والله أعلم .

﴿تكميل﴾ اختلف فى ظاهرهما وباطنهما فقيل ظاهرهما مما يلى الرأس وباطنهما مما يلى الوجه وقيل ظاهرهما ما يواجه قال فى الذخيرة ابتداء خلقتهما منغلقين كزر الورد فاذا كمل خلقهما انفتحتا على الرأس فالظاهر للحس الآن كان باطنا أولا والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب أو حال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب . وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما للآخر وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين قاله ابن شاس .

(وَالثَّامِنُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ وَاجِبَيْنْ
فَرْضًا وَمَسْنُونًا مَعًا لَا غَيْرُ ذَيْنْ)

﴿تنبيه﴾ تقدم أن خطاب الوضع هو نصب الشارع أمارة من سبب أو شرط أو مانع على الطلب بأقسامه الأربعة وعلى الإباحة وعليه فلكل واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع قال بعضهم ممثلا للأقسام فالواجب كالظهر فالسبب زوال الشمس والشرط العقل والبلوغ والمانع الحيض والإغماء والمندوب كالنافلة فالسبب لها دخول الوقت وشرطها العقل والمانع عدم الوقت ؛ والمحرم كأكل الميتة فالسبب موتها حتف أنفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمكروه كصيد اللهو فالسبب اللهو والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمباح كالنكاح فالسبب له العقد والشرط خلوّ العقد من الموانع والمانع النكاح فى العدة مثلا اه .

(أَقْسَامُ) حُكْمِ الشَّرْعِ خَمْسَةٌ تُرَامْ ... فَرْضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامْ

ثُمَّ إِبَاحَةٌ فَمَأْمُومٌ جُزِمْ ... فَرْضٌ وَدُونَ الجَزْمِ مَنْدُوبٌ وُسِمْ

ذُوالنَّهْىِ مَكْرُوهٌ وَمَعْ حَتْمٍ حَرَامْ ... مَأْذُونُ وَجْهَيْهِ مُبَاحٌ ذَا تَمَامْ)

أخبر أن أقسام الحكم الشرعى خمسة ترام أى تقصد وجملة ترام صفة لخمسة وهى الفرض والندب والكراهة والحرام والإباحة ثم فسر ما أجمل فى البيت قبله بقوله فمأمور جزم الخ يعنى أن المأمور بفعله إن جزم بالأمر به أى طلب فعله طلبا جازما بأن لم يجوّز تركه فهو الفرض وذلك كالإيمان بالله ورسله و كقواعد الإسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلب طلبا غير جازم بأن جوز تركه فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وجملة وسم أى علم من الوسم وهى العلامة صفة مندوب وأن المنهى عن فعله الذى طلب تركه إن كان النهى من غير تحتم بأن جوز فعله فهو المكروه وذلك كالقراءة فى الركوع مثلا وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنا ونحوهما ، وأن ما أذن الشرع فى فعله وتركه على السواء هو المباح ثم أفاد بقوله ذا تمام أن هذا القسم الأخير أو جميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعى وكون المباح أحد أقسام الحكم الشرعى هو الذى عند الأكثر وقيل ليس هو منها وإنما هى الأربعة دونه وسبب الخلاف الاختلاف فى تفسير المباح فمن فسره بنفى الحرج لا يكون عنده من الشرع لأنه كان منفيا قبل الشرع ومن فسره بالإعلام بنفى الحرج فإنما يعلم من الشرع فهو عنده من الشرع قاله ابن أبى يحيى فى شرح الرسالة . والفرض والواجب مترادفان أخذا من فرض الشئ قدره ووجب الشئ وجوبا ثبت فكل من المقدر والثابت أعم من أن يثبت بقطعى أو ظنى خلافا لأبى حنيفة فى أن الفعل إن ثبت بدليل قطعى كقراءة القرآن فى الصلاة الثابت بقوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» فهو الفرض وإن ثبت بدليل ظنى كخبر الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة فى الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب» فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة والندب قال فى المشارق ندبه للجهاد حثه والندب الحث على الشىء والرغبة فيه اه والمكروه لغة ضد المحبوب والحرام ما أوجب الشرع احترامه أى تجنبه واتقاءه والمباح مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق ومنه باحة الدار أى ساحتها ويقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخالق ولا منع فيه من جانب الحق. وقال بعضهم اختلف فى حد الواجب فقيل ماحرم تركه أو ترك بدله إن كان له بدل وقيل ما فى فعله ثواب وفى تركه أو ترك بدله إن كان له بدل عقاب . وقال القرافى الواجب ماذم تاركه شرعاً والمحرم ماذم فاعله شرعاً والمندوب مارجح فعله على تركه من غير ذم وقيل ما فى فعله ثواب وليس فى تركه

بين واجبين أى فرائض كتقديم الوجه على اليدين ثم الرأس ثم الرجلين وهذا هو المشهور ، وعن مالك وجوبه وقيل مستحب وقوله ومسنونا أى والترتيب بين سننه فى أنفسها كتقديم غسل اليدين إلى الكوعين أوّلا ثم المضمضة ثم الاستنشاق فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا لترتيب السنن وهذا خلاف المشهور فإن ترتيب السنن فى أنفسها مستحب على المشهور ويحتمل أن مراد الناظم مسئلة الأصل وهى قوله فى عدها اختلف فيه هل هو سنة أو مستحب ترتيب المسنون مع المفروض ففى الأصل مسألة واحدة وهى ترتيب الفرائض مع السنن فى المقدمات : ظاهر الموطأ أنه مستحب ، وقال ابن حبيب سنة وعلى هذا الاحتمال فقوله لا غير ذين يشمل مسئلتين ترتيب الفرائض فى أنفسها وترتيب السنن فى أنفسها وقدمنا حكمهما وهو على هذا من زيادات الناظم وهو الذى قررنا به كلامه أوّلا لكن لا يعلم حكمه من كلامه على ذلك فيحتمل أن يريد أن الترتيب بين فرائضه فرض وهو أحد قولين وهو خلاف المشهور فيهما

عقاب والمكروه مارجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم وقيل مافى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب والمباح مااستوى طرفاه فى نظر الشرع اه .

﴿تنبيهات : الأول﴾ قال فى جمع الجوامع الحكم الشرعى إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة وإلا فعزيمة اه أى فالحكم المتغير إليه السهل يسمى رخصة وهى لغة السهولة ثم قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة فى السفر ومباحة كالسلم الذى هو بيع موصوف فى الذمة وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يشق عليه الصوم مشقة قوية والحكم الأصلى فى هذه المثل الحرمة وسهولة الوجوب فى أكل الميتة موافقته لغرض النفس فى بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب والسهولة فى الثلاثة الأخر ظاهرة والأعذار هنا الاضطرار لأكل الميتة ومشقة السفر فى القصر والفطر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها والسبب فيها للحكم الأصلى الذى هو الحرمة الخبث فى الميتة ودخول وقتى الصلاة والصوم فى القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم والغرر فى السلم والسبب فيها قائم حال الحلية فان لم يتغير الحكم أصلا سمى عزيمة كوجوب الصلوات الخمس ووجوب الإطعام فى كفارة الظهار عند فقد الرقبة لأنه الواجب ابتداء على فاقدها كما أن الإعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا التيمم على فاقد الماء لأنه الواجب فى حقه ابتداء بخلاف التيمم لجرح ونحوه وكذا إن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله وكذلك إن تغير إلى سهولة من غير عذر كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعدحرمته فى صدر الإسلام بمعنى أنه خلاف الأولى وكذا إن تغير إلى سهولة لعذر لكن لامع قيام السبب للحكم الأصلى كإباحة فرار الواحد من العشرة بعد حرمته فالعذر مشقة الثبات والسبب قلة المسلمين حينئذ فلم يبق ذلك السبب حالة الإباحة لكثرة المسلمين ويسمى الحكم فيما اختل فيه قيد من هذه القيود عزيمة لأنها لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أى قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل (الثانى) قال فى شرح المقدمات مذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية وهى التى يخاطب بها المكلفون خمسة الإباحة والأربعة الداخلة فى الطلب وزاد ابن السبكى سادساً وهو خلاف الأولى لأن النهى غير الجازم عنده إن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهى المتعلق بالقراءة فى الركوع مثلا فهو الكراهة وإن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهى عن ضده فهو خلاف الأولى كطلب قيام الليل فانه يدل بالالتزام على النهى عن ضده كنوم الليل كله فيطلق على النوم أنه خلاف الأولى ولا يطلق عليه أنه مكروه وتبع السبكى فى زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين قال والإمام أول من علمناه ذكره قال العراقى بل نقله الإمام عن غيره فقال إنه مما أحدثه المتأخرون (الثالث) اعلم أن المندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فيقال مندوب ومسنون ونفل ورغيبة ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطوع وأدب وهى كلها راجعة لشىء واحد وهو ماطلب فعله طلبا غير جازم الذى هو حقيقة المندوب وسيأتى بعض الكلام على هذا المعنى فى شرح البيت الآتى قريبا إن شاء الله تعالى (الرابع) من فعل طاعة على وجه مكروه كأن يصلى على الجنازة فى المسجد فهو كمن فعل مكروها محضا فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر عليها ولو ترك الصلاة عليها فى المسجد أجر لما مر أن المكروه هو ما فى تركه ثواب وليس فى فعله عقاب .

(وَالْفَرْضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنْ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِذَيْنْ)

﴿تنبيه﴾ قوله والثامن الترتيب أى الثامن بالنسبة لعد ما اختلف فيه وهو الثالث عشر بالنسبة للجميع ففى قوله وعدتها فى النقل اثنا عشرة نظر لأنه عد المتفق عليه خمسة والمختلف فيه ثمانية لكن إذا تأملت وجدتها اثنى عشرة كما قال لأنه عد المسحة الثانية للرأس فى المتفق عليه وعدها أيضا فى المختلف فيه فصارت ثلاثة عشر بالتكرار، والصواب عدها فى المختلف فيه وهو الموافق للاحتمال الثانى الذى قررنا به كلامه وأما على الاحتمال الأول فهى ثلاثة عشر والله أعلم ولما أنهى الكلام على السنن أتبعها بذكر الفضائل وعدها ثمانية تبعا للأصل فقال :

(فَصْلٌ) وَلِلْوُضُوءِ قُلْ فَضَائِلُ
أَرْبَعَةٌ وَمِثْلُهَا يَاسَائِلُ)

الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاعلة قال المازرى هى كل شىء فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الذم بتركه ولا التأثيم وهذا الفرق بينه وبين الواجب وأما بينه وبين السنة فزيادة الأجر ونقصانه وكثرة تخصيص صاحب الشرع الشريف فكل ما حض عليه وأكد أمره وأعظم

أخبر أن الفرض الذى هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة ينقسم إلى قسمين فرض عين أى على كل مكلف كالصلوات الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به إذا فعله البعض سقط عن الباقين كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وأن المندوب الذى هو أحد الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة أى يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضا حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبذين تثنية ذا يعود على الكفاية والعين ويتعلق بمحذوف صفة سنة سنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد من جماعة وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور إن المندوب والمستحب والتطوع والسنة ألفاظ مترادفة أى أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو على معنى أن المندوب أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضى الحسين وغيره بعدم ترادفهما وأن الفعل إن واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإن لم يواظب عليه فان فعله مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع والمندوب يشملها كلها وقال ابن رشد إن كثرت أجور المندوب وأظهره النبى صلى الله عليه وسلم فى الجماعات يسمى سنة ، وإن قلت ولم يظهره سمى نافلة وإن توسطت بين القسمين سمى فضيلة .

﴿تنبيهات: الأول﴾ قال فى جمع الجوامع فرض الكفاية مهمّ يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، المحلى أى يقصد حصوله فى الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ماهو دينى كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ودنيوى كالحرف والصنائع ، وخرج فرض العين فانه منظور بالذات إلى فاعله حيث قُصد حصوله من كل واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبى صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته اهـ ؛ وهل هو أفضل من فرض العين لأنه يصان بقيام البعض به جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يسقط الإثم عن القائم به فقط ، أو فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل واحد واحد فى الأغلب قولان وهل فرض الكفاية واجب على البعض أو على الكل قولان وعلى الأول فقيل إن ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره عنه وقيل هو من قام به ويتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين فى وجوب إتمامه وسنة الكفاية كفرضها فى جميع ماتقدم قال الإمام شهاب الدين القرافى رحمه الله فى الفرق الثالث عشر بين قاعدتى فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يلتبس بغيره أن تقول الأفعال قسمان منها ماتتكرر مصلحته بتكرره ومنها مالا تتكرر مصلحته بتكرره ؛ فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكثر كلما كررت الصلاة والقسم الثانى كانقاذ الغريق إذا شاله إنسان فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث فى الأفعال وكذا كسوة العريان وإطعام الجوعان ونحوهما فهذا هو ضابط القاعدتين وبه تعرفان . ثم ذكر مسألتين : المسألة الأولى أن الكفاية والأعيان كما يتصوران فى الواجبات يتصوران فى المندوبات كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية والذى على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف فى غير النسك والصدقات.

قدره سميناه سنة كالوتر ومافى معناه . وكل ماسهل تركه وخفف أمره سميناه فضيلة

(ابْتِدَا بِسْمِ اللهِ فِى الْبِدَايَهْ
اسْتِصْحَبِ الذِّكْرَ إِلَى النِّهَايَهْ)

ذكر فى هذا البيت فضيلتين الأولى الابتداء فى الوضوء بيسم الله وينوى بها التبرك والتعوذ من الشيطان لما يدخل من الوسواس حينئذ قال ج فى شرحه على المدونة ظاهرها الاقتصار على اسم الله تعالى ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قاله المغربى وغيره وقيل يزيد الرحمن الرحيم وروى عن مالك إباحتها وروى عنه إنكارها لقوله أهو يذبح ؟. الثانية استصحاب ذكر الله تعالى والتشهد مع استقبال القبلة على خلاف فى ذلك .

(وَاجْعَلْ وِعَاءَ الْمَاءِ عَنْ يَمِينِكْ
وَجَنِّبِ الْوُضُوءَ عَنْ خَلَائِكْ)

ذكر فى هذا البيت فضيلتين الأولى جعل وعاء الماء على اليمين أى إذا كان منفتحا كالطشت لأنه أمكن

المسألة الثانية يكفى فى سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لاوقوعه تحقيقا فاذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك وإن غلب على ظن كل منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما اه وإلى كلام الشهاب هذا أشار الإمام سيدى أبو الحسن على الزقاق بقوله فى المنهج المنتخب :

وفرض عـين الذى تكررا   نفـع به غير كفاية يرى
والظن كاف فى السقوط والسنن   عين كفاية على ذاك السنن

ثم قال

الثانى تقدم فى كلام القرافى حصر فرض الكفاية بالحد والضابط وهو مالا تتكرر مصلحته بتكرر فعله ، وأما حصره بالعد فقدذكروا أشياء منها القيام بالعلوم الشرعية من حفظ القرآن والحديث ومعرفة علومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواة الحديث والإجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ومع الترك يأثم كل من أمكنه ذلك ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر وقد تقدم فى شرح قوله الذى علمنا من العلوم مابه كلفنا الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه إن شئت ومن فروض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء لأن الإنسان لايستقل بأمور دنياه فيحتاج إلى غيره وبالضرورة أنه قد يحصل بينهما التشاجر وتحمل الشهادة وكان على الكفاية لأن الغرض يحصل بالبعض ويتعين فى حق من انفرد ، خليل والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهما والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشروطه انظر حاشية الحطاب عند قوله فى الرسالة ومن الفرائض الأمر بالمعروف الخ والإمامة الكبرى، وأما إمامة الصلاة فهى تابعة لصلاة الجماعة والمشهور أنها سنة مؤكدة فى غير الجمعة وقيل فرض كفاية ورد السلام فاذا سلم على الجماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقين والرباط فى ثغور المسلمين وسدها وحياطتها والفتوى على المتأهلين لها والحرف المهمة كالحراثة والتجارة والقيام بمؤن الميت كالغسل والصلاة والدفن وحضانة اللقيط. خليل ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته ونفقته إن لم يعط من الفيء والتوثيق وهو كتب الوثائق وفداء أسارى المسلمين والدرء بالدال المهملة وهو دفع الضرر فى النفس أو المال عمن لايستحقه شرعا كدفع الصائل من إنسان أو بهيمة وتخليص الغريق إن كان لايحسن العوم وإعطاء الطعام والشراب لمن اضطر إليه فهذه ستة عشر وقد عدها صاحب المنهج المنتخب فى بيتين فقال بعد أول البيتين المتقدمين :

بالشرع قم جاهد وزر اقض اشهد   بالعـرف مرام سـلاما اردد
ورابط افت واحترف والميت صن   واحضن ووثق وافد وادرأ تؤتمن

وزاد بعضهم فى عد فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم ونصيحة المسلم وإطعام الجياع وستر العورة وحفظ القرآن سوى الفاتحة فان حفظها فرض عين وضيافة الوارد والأذان على قول والظاهر اندراج ماعدا عيادة المرضى وحضور المحتضر لغير تمريض وحفظ القرآن والأذان فى الدرء وقد نظمت هذه التسع بزيادة تشميت العاطس فقلت :

عيادة تمريض مع حضور   محتضر ضيافة المـسرور
وحفظ قرآن سوى المثانى   نصيحة زدها مع الأذان
تشميت عاطس وستر عوره   إطعام جائع تمام العشره
فكلها فرض كفاية فإن   ألفيت غيرها أضفه لاتبن

لسهولة التناول وأما غير المنفتح كالإبريق فيجعله على يساره لأنه أمكن . الثانية أن يتوضأ بموضع طاهر ويتجنب الموضع المتنجس والخلاء خوف الوسواس وهذا هو المراد بالشطر الثانى لا لخصوصية الخلاء فقط فانه فسر الخلاء فى الأصل بموضع النجاسة

(وَقَلِّلِ الْمَاءَ وَخَلِّلِ الْيَدَيْنْ وَخَلِّلِ الرِّجْلَيْنِ أَيْضًا مِثْلَ ذَيْنْ)

أفاد فى هذا البيت ثلاث فضائل : الفضيلة الأولى تقليل الماء بغير تحديد على المشهور خلافا لابن شعبان فى قوله : لا يجزىء فى الوضوء أقل من مد ولا فى الغسل أقل من صاع بل المطلوب على المشهور أقل مايكفى مع التعميم والاتقان ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن وقشافته ورفق المستعمل وحذقه .

﴿تنبيه﴾ قول الرسالة وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة لاينافى الفضيلة لأنه قد يسامح فى إطلاق السنة على الفضيلة وقولها والسرف منه غلو وبدعة لا يقتضى تحريمه. الفضيلة الثانية تخليل

وحاصل

وحاصل هذه المسائل نوعان دنيوية كالحرف المهمة ودينية وهي جلها ومترددة بينهما كالقضاء والشهادة والدينية نوعان علم وهو القيام بعلوم الشريعة وعمل كالأمر بالمعروف والجهاد ونحوها (الثالث) قال الإمام أبو عبد الله محمد الحطاب رحمه الله السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى أي يتبع والمراد بها عرفا طريقة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي لم يدل دليل على وجوبها ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعيدين والاستسقاء أو فهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أي لايسع تركها وإن لم يأثم التارك لها وإن اختل الإظهار أو دوامه فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضي الله عنها من حدثك أنه كان يصلي الضحى فقد كذب وصح نقلها عنه عليه الصلاة والسلام من غير وجه فتأمل ذلك وإن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فرغيبة وكذا بمجرد فعل كركعتين بعد المغرب وإحياء مابين العشاءين وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتبارا لمدرك الحكم والله أعلم وإن كانت منوطه بالأكل والشرب والسفر واللباس فهي الأدب هذا مااقتضاه كلام الشيخ يعني ابن أبي زيد في رسالته وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية وأما أهل المذهب فكل ماوراء الفرض عندهم نافلة لأن أصل النفل الزيادة ثم تفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورغيبة ونافلة وهي الفضيلة قال ابن بشير ولا فرق بينها إلا كثرة الثواب وقد اضطر أهل المذهب في ذلك بما يفهم منه أن ذلك راجع للاصطلاح وهو لايتقيد بغير قصد واضعه وقال المازري السنة مارسم ليحتذى فالواجب يسمى سنة على هذا وهي طريقة من طرق صاحب الشرع وأصل السنة الطريقة لكن غلب على ألسنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على المراسم الذي يجوز تركها والواجب يحرم تركه ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب محاوراتهم وقد يطلقون السنة على ماوجب بالسنة وهو شاذ عن عادة الإطلاق عندنا وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبات مرغب فيها والاشتقاق يقتضي كونها من الرغائب لكنهم لايختلفون في الامتناع من إيقاع هذه التسمية على الواجبات وأما النافلة فهي الزيادة وتطلق على بعض المندوبات لكونها زيادة على الفرض وأصل الاشتقاق يقتضي إطلاق التسمية على سائر المندوبات لكونها زيادة على أصل الفرض لكنهم لم يستعملوها أيضا في الجميع وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونه على بعض المندوبات فان كان أخذا من الفضل فالواجب فيه فضل وإن كان أخذا من الفضلة فالمندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات هذا اشتقاق هذه التسميات ولكنهم اصطلحوا على معان ليتميز كل نوع عن صاحبه بمجرد النطق بتسميته فسموا كل ماعلا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحده وقدره وأشاده وأشهره سنة كالعيدين والاستسقاء وسموا ماكان في الطرف الآخر في العكس من هذا نافلة وسموا ماتوسط بين هذين الطرفين فضيلة هذا هو سر القوم في إطلاق هذه التسميات وهي مما يكثر جريانها في ألسنة أهل الشرع وقال ابن بشير وقد قيل في الفرق بين السنن والفضائل والمستحبات أن كل ماواظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهرا له فهو سنة بلا خلاف وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان أحدها تسميته سنة التفاتا إلى المواظبة والثاني تسميته فضيلة التفاتا إلى ترك إظهاره وهذا كركعتي الفجر قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثة اهـ .

أصابع اليدين وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن شعبان الوجوب والندب والترك وتقدم أن المشهور الوجوب. والفضيلة الثالثة تخليل أصابع الرجلين وهو أحد أقوال أربعة الوجوب قال في الذخيرة وهو ظاهر المذهب ورجحه اللخمي وابن بزيزة وابن عبد السلام. والندب واقتصر عليه صاحب المختصر والإنكار، والتخيير وهو قول ابن أبي زيد إن شاء خلل أصابع رجليه وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس، وعد الناظم تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة وهو كذلك تبعا لأصل المنظوم ويحتمل أن كلا منهما فضيلة كما قررناه .

﴿تفريع﴾ صفة تخليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى لأنه يمين أصابعها ويختم بإبهامها لأنه يسرى أصابعها ويبتدئ بإبهام اليسرى لأنه يمين أصابعها ويختم بخنصرها قاله في الذخيرة وتقدمت صفة تخليل أصابع اليدين وأنها خلاف هذه الصفة فقول الناظم مثل ذين: أي مثل أصابع اليدين

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم رحمه الله من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهى الشهادتان شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهى الصلاة من بيان صفة الماء الذى تحصل به الطهارة بقسميها أعنى طهارة الحدث والخبث لأنها شرط فى الصلاة والشرط متقدم على المشروط وهى إنما تكون بالماء غالبا فاحتيج إلى معرفته قبلها إذ هو كالآلة لها وتقسيم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى وذكر نواقضهما وفرائضهما وسننهما ومستحباتهما وموانعهما وبعض المكروهات ومانيوب عن الطهارة المائية عند تعذرها وهو التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات وما يتعلق بذلك قال الإمام أبو عبد الله بن مرزوق أول شرحه على مختصر الشيخ خليل مانصه يبعض اختصار اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فيما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهى الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فابتدأ البخارى ببيان بدء الوحى لقصد بيان أصول الشريعة وماذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره مبنى عليه وقريب من مسلك البخارى مسلك ابن ماجه فى ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذى قصد الشيخ أبو محمد فى ابتداء رسالته بالكلام فى العقائد . قلت وصنيع الناظم مثل صنيع الشيخ أبى محمد قال ابن مرزوق ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو فى فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذى هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء فى أول ذلك الواجب ماهو وهو فن مستقل بنفسه وكل هؤلاء أو جلهم ابتدءوا بالكلام فى أول أركان الفروع التى بنى عليها الإسلام وهو الصلاة المذكورة فى الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولأن الصلاة من الدين كالرأس من الجسد ولقول عمر رضى الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم لايتحدثون بعدها فى الغالب إلا فى بقية الأركان المذكورة فى الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضا فمن ابتدأ بالكلام فى الطهارة وهم الأكثرون رأى أنه مفتاح الصلاة الذى به تدخل والكلام فى الشرط متقدم على المشروط ومن ابتدأ فى الكلام فى أوقات الصلاة كفعل الإمام فى الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام فى الطهارة ثم الذين ابتدءوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختلفت آراءهم فيما يقدمون من أنواعها ، فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالمدونة وابن الجلاب لأنه المنصوص عليه فى القرآن عند القيام إلى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لأنها السابقة عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء فى الغالب لأنه إن لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة فهو كالآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس من الأشياء ليعلم ماينجس الماء مما لا ينجسه وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك (قلت) يعنى بالمصنف الشيخ خليلا وبمن سبقه صاحب الجواهر وابن الحاجب وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام فى الطهارة ، قال ابن مرزوق والجميع مقتدون فى الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله فى قوله تعالى «الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون»

فى الفضيلة لا فى الصفة والله تعالى الموفق للصواب:

(وفى السواك خصلة جليله لكنهم عدوه فى الفضيله)

الفضيلة الرابعة على عد الناظم تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة وهو ظاهر كلامه والسواك بكسر السين المهملة ويقال سواك والسواك استعمال كل قلاع عود أو نحوه فى الأسنان لإزالة وسخها فان لم يجد مايستاك به فبأصبعه إذ لم يرد التعبد بالآلة وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه ومن وافقه لاتتأدى السنة بالأصبع . ﴿فوائد: الأولى﴾ لو استاك بأصبع حرش من غير ماء ففى حصول الفضيلة وعدمها قولان ذكرهما فى الطراز (الثانية: فى محله) قال سند ينبغى أن يكون قبل المضمضة ليزيل ما يحصل منه فى الفم وفى الذخيرة يفعله مع الماء فى المضمضة لأنه يخفف القلح وهو صفرة الأسنان ؛ اللخمى وهو مخير فى فعله عند الوضوء أو الصلاة ؛ سند ولا يختص بهذه الحالة بل فى الحالات التى يتغير فيها الفم كالقيام من النوم أو تغير الفم بمرض

وفى ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر مابنى عليه الإسلام اه . والطهارة فى اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير أصلها النزاهة والتخلص من الأنجاس والآثام ، وهى فى عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أومافى معناه من الحدث بالماء أو ما فى معناه ولا يعترض على هذا بالتيمم وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر فان المقصود فيه استباحة الطاعة المشترك فيها الطهارة أو رفع الحدث الموجب لها فهو فى معنى التحسين والتنظيف ، وشرع عند تعذر الماء وبدلا منه لئلا تطول المدة بترك العبادة فتركن النفس إلى الدعة بتركه فيصعب عليها الرجوع إلى متكرر الطهارة اه . ولابن عرفة هنا حدود أربعة الطهارة والطهورية والتطهير والطهور . وللناس معه فيها أبحاث كثيرة وأجوبة انظر شرحها للرصاع .

(فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ... مِنَ التَّغَـيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

إِذَا تَغَـيَّرَ بِنَجِسٍ طُرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا

إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فى الْغَالِبِ ... كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ)

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذى سلم من التغير بشىء من الأشياء أى النجسة أو الطاهرة ولذا نكر شيئا أى بحيث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لابطاهر ولا بنجس ، ثم أفاد فى البيت الثانى حكم ما إذا تغير فأخبر أن الماء إذا تغيرت أوصافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فإنه يطرح لنجاسته أى فلا يستعمل فى العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان ولا فى العادات من شرب أو طعام ونحوهما لأن حكمه حينئذ حكم مغيره ومغيره من بول أو نحوه لا يستعمل فى عادة ولا فى عبادة فكذلك هو وإن تغيرت أوصافه أو أحدها بطاهر كالزيت واللبن فإنه يصلح للعادات دون العبادات ؛ ثم استثنى من المتغير بطاهر ماتغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا كالمتغير بالمغرة والزرنيخ الجارى هو عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل فى العادات والعبادات وكذا المتغير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وبضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه وكذا المتغير بالمكث وهو طول الإقامة قال فى التوضيح لمشقة الاحتراز من المغير المذكور ثم قال قال سند وأما رائحة القطران تبقى فى الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس به ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادى اه واحترز بقوله إلا إذا لازمه فى الغالب مما يغير الماء وليس مما يلازمه غالبا كورق الشجر ، وفيه قولان الجواز للعراقيين والمنع للابيانى حكاهما الباجى ، وكالغدير المتغير بأرواث الماشية فان مالكا قال فيه مايعجبنى ولا أحرمه . اللخمى المعروف من المذهب أنه غير مطهر ، قال سند ليس الأمر على ماقال اللخمى بل إنما تردد مالك فى ذلك لأنه رآه غالبا وكالمتغير بنشارة الأرز ففى أسئلة ابن رشد إذا تغير ماء القناة بما يخالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله فى شىء من ذلك وكذلك الماء المتغير فى حواشى النهر المتغير من الكتان المنقوع فيه وأما الماء يستقى بالكوب الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع عن استعماله فى الطهارة إلا أن يطول مكث الماء فى الكوب أو طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا اه قال الشيخ خليل فى مختصره ويضر بين تغير بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أوتبن والأظهر فى بئر البادية بهما الجواز . قوله كالذائب معناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدا فمطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد سواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل فى ذلك الملح الذائب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده

أوجوع أو صمت كثير أو أكل طعام متغير والمقصود منه إذهاب الرائحة المتغيرة بالفم والأسنان مما يتصاعد من المعدة وقال غيره إنه يطيب النكهة ويقطع البلغم ويصفى اللون ويجلى البصر ويذهب بالحفر ويدبغ المعدة ويشهى الطعام ويزيد فى الحفظ والفصاحة قال القاضى أبو بكر وأكثر ماتوجد هذه الخصال فى سواك الجوز. الثالثة صفته عرضا فى الأسنان وطولا فى اللسان. الرابعة كيفية مسكه قال الترمذى الحكيم أن تجعل الخنصر من يمينك أسفله والبنصر والسبابة والوسطى فوقه والإبهام أسفل رأسه تحته. الخامسة أن لا يزيد طوله على شبر ولو قدر أصبع لأن مازاد ركب الشيطان عليه . السادسة قال ابن حبيب وابن رشد لايستاك بعود الرمان ولا الريحان لتحريكهما عرق الجذام زاد الجزولى والعود المجهول لأن بعض الأشجار يؤدى لتقريح الفم ويضعف اللثة فيؤدى لسقوط السن وغير ذلك ، وزاد أيضا قصب الشعير بل القصب من حيث هو بالجملة لأنه ربما أدمى اللثة.

السابعة أفضله الأراك والأخضر لغير الصائم ، وفوائده كثيرة لانطيل بذكرها . ثم أشار الناظم لبيان خصلته الجليلة بقوله (فى فِعْلِهِ قَالُوا رِضَا اللهِ وَمُذْهِبُ رَوَائِحَ الأَفْوَاهِ) وليس معنى هذا البيت فى الأصل المنظوم ، وهما خصلتان جليلتان كما قال . وثالثة وهو كونه مسخطة للشيطان ، ومن فوائده الجليلة ماقيل إنه يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة ، ومن فضائل الوضوء ماقال ابن أبى زيد يستحب أن يقول بإثر الوضوء اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» ثم ذكر الفضيلة الثامنة على خلاف فيها فقال (وَقِيلَ فِى تَخْلِيلِ شَعْرِ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ وَقِيلَ العَكْسُ يَاذَا الفِطْنَةِ)

بصنعة أولا . وحاصل الأبيات أن الماء إن لم يتغير أصلا فمطلق طهور ، وإن تغير ، فان تغير بما يلازمه فى الغالب فكذلك أيضا ، وإن تغير بما لا يلازمه فى الغالب فليس بطهور وقد تقدمت أمثلتها ، وبعد كونه ليس بطهور إن تغير بنجس فلا يستعمل فى شىء وإن تغير بطاهر استعمل فى العادات فقط والنجس فى النظم ساكن الجيم تخفيفا للوزن ، قال ابن هارون فى شرح قول ابن الحاجب والحيوانات طاهرة ، قال سحنون وابن الماجشون الكلب والخنزير نجس مانصه نجس بفتح الجيم ويصح الإخبار به عن المفرد وغيره كقولهم رجل عدل ورجلان عدل ورجال عدل ولذا أفرده ههنا وفى كتاب الإقليد لتاج الدين عرف بالفركاح النجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى «إنما المشركون نجس» على المبالغة بجعلهم أنجاسا وبكسر الجيم المتنجس من الطاهرات ويقال نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها فى اللغة الفصحى وينجس بضمها فى لغة ضعيفة اهـ . الجوهرى نجس الشىء بالكسر وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اهـ .

﴿ تنبيهات : الأول﴾ ظاهر كلام القاضى عبدالوهاب أن الماء المطلق والطهور مترادفان لأنه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف ؛ والمطلق مالم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا مما ليس بقرار له ولا متولد عنه ، فيدخل فى ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لأنه قراره وكذلك مايجرى على الكبريت وما تغير بطول المكث لأنه متولد عنه وما تغير بالطحلب لأنه من مكثه وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته ويدخل فى ذلك المستعمل على كراهة وكذلك القليل الذى لم تغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ماتغيرت أوصافه أو أحدها من مخالطة ماينفك عنه غالبا اهـ فانظر كيف جعل جميع مايتطهر به مطلقا فهو كالصريح فى ترادفهما وإياه تبع الناظم حيث حكم على المتغير بما يلازمه غالبا بأنه مطلق وأصرح من ذلك فى هذا المعنى مايقع فى بعض نسخ هذا النظم وهو الذى رأيته بخط الناظم رحمه الله فى نسختين بدل البيت الأول ، ونصه :

ويحصل الطهران بالما المطلق ۞ وهو الذى من التغير وقى

فانه كالصريح فى متابعة القاضى عبدالوهاب فى ترادفهما حيث صرح فى البيت الأول بأن مالم يتغير مطلق وهذا شامل لما لم يخالطه شىء أصلا ولما خالطه شىء ولم يغيره وفى البيت الثالث بأن المتغير بما يلازمه غالبا مطلق أيضا فجعل جميع مايتطهر به مطلقا وكذا فعل الشيخ خليل فى مختصره وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر المطلق بأنه الباقى على خلقته أى لم يضف إليه شىء أصلا كما قال فى الجواهر إنه الباقى على أوصاف خلقته من غير مخالط ، وجعل ماتغير بما لاينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشىء خلافه وجعل ماخولط بغيره ولم يتغير قسما للمطلق لأن المطلق أخص من الطهور والطهور أعم منه وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فان المخالط غير المغير والمغير بما يلازمه فى الغالب طهور غير مطلق (الثانى) قسم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام فقال المطلق طهور وهو الباقى على خلقته ويلحق به المتغير بما لاينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجارى هو عليهما والطحلب والمكث ثم قال والمسخن بالنار والمشمس كغيره . الثانى ماخولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بطاهر مثله ووقع لابن القابسى غير طهور ، والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس ثم قال الثالث ماخولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كمغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله قصد التغير بالمجاورة (الثالث) شمل قول الناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح به فى النسخة الثانية ،

والحدث

والحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر أو بعضها وهو الأصغر والخبث هو النجس ، فطهارة الخبث هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الطهور اتفاقا كذا قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبحث بعضهم في الاتفاق لوجود الخلاف في رفعه بالتيمم وأما الخبث وهو النجس فيزول عينه بغير المطلق اتفاقا وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزول إلا بالمطلق وقيل يزال بالماء المضاف حكاه في النوادر وقيل بكل مائع قلاع كالخل ذكره اللخمي قال المازري وأراه أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دما ثم بصق حتى زال أنه يطهر ورده المازري بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته وعلى المشهور من أن حكمها لا يزال إلا بالمطلق فاذا زال عنها بغير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور وعليه فهل ينجس مالاقاه قولان والأكثرون على عدم التنجيس إذ الأعراض لا تنتقل ، قال ابن عبد السلام قولهم لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد وقولهم لا يفتقر زوالها إلى نية يدل أنها معقولة المعنى فهو تناقض قال ابن ناجي ماذكره صحيح وقد أوردته في درس كثير من أشياخي فكلهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح اه . قلت الجواب عن ذلك ما قاله القاضي أبو عبد الله المقري في قواعده إن ازالة النجاسة فيها شائبتا المعقولية والتعبد فأعمل الإمام الشائبتين معا فلاعمال شائبة المعقولية أسقط النية ولإعمال شائبة التعبد اشترط أن تزال بالمطلق دون غيره (الرابع) ماتقدم من أن حكم الخبث لا يرتفع الا بالمطلق مقيد بغير الاستنجاء فيكفي في رفعه مع وجود الماء إزالة النجاسة بالأحجار وجواهر الأرض كالتراب ونحوه بل ويكفي كل يابس طاهر منقّ ليس بمؤذ ولاذي حرمة وقال ابن حبيب إنما يكفي ذلك إن عدم الماء أما مع وجوده فلا وتأوله الباجي على الاستحباب قال والا فهو خلاف الإجماع قال في التوضيح والمشهور أظهر لعموم أحاديث الاستجمار اه ويأتي الكلام على الاستنجاء والاستجمار وما يتعلق بهما حيث تعرض الناظم لبعض ذلك إن شاء الله (الخامس) ظاهر قوله: بما. من التغير بشيء سلما، وقوله: إلا . إذا لازمه في الغالب أن المتغير بما ينفك عنه غالبا غير طهور سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجي إن وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط وهذا النقل يردّ جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله ولعله قصد التغيير بالمجاورة (السادس) مما ينبغي التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الأشياء والنجس منها لتفصيلهم في الماء المغير بين أن يتغير بطاهر أو نجس فتأكدت معرفتهما لذلك . ولنذكر بعض ذلك باختصار فمن الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان والصرار وهي دويبة تصيح بالليل قفاز شبيهة بالجراد وشبه ذلك لا ينجس في نفسه ولا ينجس مامات فيه ولا يؤكل إلا بذكاة على المشهور . المواق وفي المدونة إن وقع الخشاش في قدر أو إناء أكل إن تميز الخشاش فأزيل أو لم يتميز وقلّ وكثر الطعام كاختلاط نملة بكثيره ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة ومنه المذكى المأكول مباحا أو مكروها وجميع أجزائه دون محرم الأكل فان الذكاة لا تعمل فيه . ومنه مايزال من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لاتحله الحياة ولا يتألم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور إن جزت. اللخمي أجاز مالك شعر الخنزير للخرازة . المواق انظر هذا مع قولهم غير قلع وقد قالوا لا تهيأ به الخرازة إن جزّ ومنه الجماد قالوا وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عن حيوان إلا المسكر منه فنجس ولعل هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجماد

القول بالفريضة رواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وظاهر المذهب الاكتفاء بغسل اللحية من غير تخليل إذا كانت كثيفة وأما الخفيفة فيخللها بلا خلاف وقوله وقيل العكس يحتمل عدم التخليل وهو رواية ابن القاسم وأشهب ويحتمل الاستحباب وهو عدم الفرضية في قول ابن حبيب وهو الذي يتم به العدد ثمانيا إن عددنا تخليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة كما قدمناه، وفي النوادر عن مالك الكراهة حكاه المازري وتقدم عند الكلام على المضمضة والاستنشاق أن المبالغة فيهما فضيلة لغير الصائم وكون كل منهما بثلاث غرفات فضيلة أيضا وبهذين وبما تقدم عن ابن أبي زيد صارت الفضائل أكثر من ثمانية .

(فَصْـــلٌ) وَلِلْوُضُوءِ مَكْرُوهَاتٌ

كَمَا لَهُ شَرْطٌ وَمُوجِبَاتٌ)

نبه على أنه له شروطا ولكنه لم يذكرها وقد قدمنا أنها خمسة وزاد بعضهم سادسا وهو التمكن من القدرة ولم أر هذا

الفصل فى الأصل الذى قيل إنه نظمه .

(عَدَّ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ فُرُوعٍ ثَابِتَهْ

مَازَادَ فِى الْمَغْسُولِ فَوْقَ الثَّالِثَهْ)

أى مازاد على الغسلة الثالثة فهو مكروه فى الأعضاء المغسولة وظاهره حتى فى الرجلين وهو كذلك على أحد القولين المشهورين والمشهور الآخر أن المطلوب فى الرجلين الإنقاء ولو مع الزيادة على الثالثة رواه ابن حبيب عن مالك وقيل يمنع مازاد على الثالثة قاله اللخمى والمازرى لخبر « من زاد أو استزاد فقد تعدى وظلم » وذكر التشهيرين صاحب المختصر فقال وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء وهل تكره الرابعة أو تمنع ؟ خلاف

(وَلَيْسَ فى الْمَمْسُوحِ إلاَّ وَاحِدَهْ

وَتُكْرَهُ الَّتِى عَلَيْهَا زَائِدَهْ)

أى ليس فى العضو الممسوح إلا مسحة واحدة والزائد عليها مكروه وهو واضح

كاللبن والعسل والحرير إلا إن أرادوا بالانفصال الولادة لاغير ؛ ومنه الحى ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ولو كان هذا الحى كلبا أو خنزيراً على المشهور فيهما إلا البيض المذر أى الفاسد فنجس وكذا ماخرج منه بعد موت الحيوان لأنه جزء ميتة . المواق : مالك البيض يخرج رطبا أو يابسا من ميتة نجس . التتائى قال ابن فرحون إن خرج صلباً غسل وأكل ، وفى الكافى إذا وجد فى فرخ ميت أو دم حرم أكلها اه وكذلك نتونته وتعفنه ، المواق انظر قد يتفق أن يوجد فى البيضة نقطة دم قيل ويكون ذلك من أكلها الجراد . الذخيرة فمقتضى مراعاة السفح فى الدم أن لاتكون هذه البيضة نجسة وقد وقع فى هذا بحث وما ظهر غيره ، ابن عرفة بيض الطير طاهر وبيض سباعه والحشرات كلحمها ومنه لبن الآدمى رجلا أو امرأة إلا لبن الميت فنجس ولبن غير الآدمى تابع للحمه على المشهور قال فى التوضيح لأنه ناشىء عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو ظاهر المذهب قاله عياض وغيره اه يريد ما أبيح لحمه كالأنعام فلبنه طاهر وقوله وما كره لحمه فلبنه مكروه أى مكروه استعماله فى أكل أو غيره مع طهارته والله أعلم وقد روى عن مالك لا بأس بلبن الحمارة ؛ ابن رشد يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوى به ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا المتغذى بنجس فان ذلك منه نجس ومنه القئ إلا المتغير عن الطعام تغيرا زائدا على تغير المضغ فنجس على المشهور فان شابه أحد أوصافه العذرة فنجس اتفاقا وكذا القلس وهو ماء حامض قد تغير عن حال الماء ولو كان نجساً ماقلس ربيعة فى المسجد ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفأرته وهى مقره الذى يستحيل فيه عن الدم لاتصافه بنقيض علة النجاسة ومنه الدم غير المسفوح قال اللخمى إن لم يظهر الدم أكل اتفاقا كشاة شويت قبل تقطيعها وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالك مرة حرام وحمل الإباحة فيه على مالم يظهر لأن اتباعه من العروق حرج وقال مرة حلال لقوله تعالى «أو دما مسفوحاً» فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده ، وفى القبس قوله أو دما مسفوحا يقتضى تحليل ماخالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم سفح هرق ابن يونس الفرق بين الدم وكثيره أن كل ماحرم أكله لم تجز الصلاة به وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى «أو دماً مسفوحاً» فدل أن مالم يكن مسفوحا حلال طاهر وذلك للضرورة التى تلحق الناس فى ذلك إذ لايخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير وقد قالت عائشة رضى الله عنها : لو حرم قليل الدم لتتبع الناس مافى العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشربها اه على نقل المواق ، ومنه القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان.

﴿فائدة﴾ إذا اختلط الطعام بنجس أو غيره فقال الشيخ زورق رحمه الله حكى لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مرزوق رحمه الله كان يقول إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمته وحكى لنا شيخنا أبو عبدالله القورى فى أكل الخبز المحترق الذى صار كالتراب قولين قال ذكرهما فى المعين فى شرح التلقين اه ومن شرح الإمام الشهير سيدى أبى العباس أحمد الونشريسى على ابن الحاجب ومن خطه نقلت مانصه كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى يقول فى الطعام المبدد فى الشوارع إن قل ولم يكن فى طين يلزمه لقطه وقال السيد أبو محمد عبد الله بن الحاج فى مدخله وينبغى للمار فى الأسواق أن ينوى أنه إن رأى قرطاسا فى سكة الطريق رفعه وأزاله من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولايضعه على رأسه إذ فعل ذلك بدعة وسواء كان مكتوبا أوغير

مكتوب

مكتوب وكذلك ينوى أنه إذا وجد خبزا أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فانه يرفعه عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزاً من البدعة أيضاً وكان الشيخ أبو محمد المرجانى رحمه الله إذا جاءه القمح لم يترك أحدا من الفقراء فى الزاوية يعمل فى ذلك اليوم عملا حتى يلقطوا ما وقع من الحب على الباب أو الطريق فاذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون إلى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعم الله تعالى لطف به وأكرم وإن وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صنعته فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم اهـ ومنه الخمر إذا تحجر أى جمد وصار طرطراً على المشهور وكذا إن صارت خلا وفى ذلك طريقتان طريقة ابن رشد إن تخللت بنفسها فلا خلاف فى طهارتها ومحل القولين إذا خللها صاحبها بالمعاناة والمعالجة والطريقة الثانية أن القولين فى المخللة لذاتها والمتخللة بالصنعة حكاها عياض عن ابن وضاح قال ابن غازى وماء الحياة إن سلم ذهاب السكر عنه دخله الخلاف الذى فى الخمر إذا تخللت على الطريقتين معا لأن ذلك مازال إلا بمعالجة وأى معالجة اهـ وفى نظم إيضاح المسالك لولد مؤلفه سيدى أبى محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله :

ولابن رشد حل ما تخللا   بنفسه والخلف فما خللا

قال ابن غازى ماء الحياة يجرى   عليه إن سلم فقد السكر

ومن النجس زيادة على ما استثنى من بعض الطاهرات ميتة الحيوان البرى . ابن عرفة ميتة برى ذى نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ولو قملة ؛ ابن بشير البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس بالموت إلا أن يجتلب دما ففيه قولان وعلى هذا يجرى قتله فى المسجد بخلاف القملة فلا تقتل فى المسجد ولا تلقى فيه وقال سحنون فى برغوث وقع فى ثريد لا بأس أن يؤكل . الباجى يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم . البرزلى استخف ابن عرفة جلد القملة. وفى شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل ما نصه : فائدة سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول : من احتاج إلى قتل قملة فى ثوبه أو فى المسجد على القولين بنجاسة ميتتها فينوى بقتلها الذكاة ليكون جلدها طاهرا فلا يضره ولا أدرى هل رأى ذلك منقولا أو قاله برأيه إجراء على القواعد وهو وإن كان محتملا للأبحاث لا بأس به اهـ فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره فيها ظاهر وإن كانت من محرمه أو مكروهه فذلك مبنى على أن الذكاة تعمل فى المحرم والمكروه كالمباح وهذا مراده بالإجراء على القواعد والله أعلم ، وفى هذه الفائدة فائدة أخرى وهى جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراء على القواعد وهذا ظاهر شائع ذائع كثير فى فتوى المتأخرين لا يمكن إنكاره فانظره مع ما نص عليه غير واحد أن المقلد لا يفتى إلا إن وجد النص فى عين النازلة وقد كنت ذكرت مثل ذلك للناظم رحمه الله فقال لى العمل على جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد وإلا بطلت فتاوى هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام . وفى تأليف الإمام العالم أبى عبدالله محمد بن مرزوق الذى سماه تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ فى كاغد الروم ما نصه القياس الممتنع على المقلد هو الذى ينشىء به حكما فى واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع فان هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق وأما القياس الذى يستعمل فى إخراج جزئية من نص كلية أو إلحاق مسألة لنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على مأخذ إمامه فيها أو المستعمل فى ترجيح قول من أقوال الإمام فى مسألة لقياسه على قوله فى مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال فى النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد انظر تمام كلامه ونقله صاحب المعيار أواخر كتاب

(وَكَرِهُوا وَاحِدَةً فِى الْغَسْلِ
إِلَّا لِعَالِمٍ كَذَا فِى النَّقْلِ)

أى وكره أهل المذهب الاقتصار على الغسلة الواحدة لغير العالم لأن العامى لا يكاد يستوعب العضو بالواحدة وقيل وللعالم « وقد توضأ عليه الصلاة والسلام مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى فمن زاد أو نقص فقد ظلم »

(وَالْمَاءُ مَا زَادَ عَلَى الْكِفَايَهْ
فَبِدْعَةٌ جَاءَتْ بِهَا الرِّوَايَهْ) ،

تقدم معنى هذا البيت فى شرح قوله :

وقلل الماء وخلل اليدين

فلا فائدة فى إعادته .

(وَالْمَاءُ مَا مَاتَ مِنَ الْخَشَاشِ
فِيهِ كَعَقْرَبٍ وَكَالْفَرَاشِ

لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ
قُلْ بِهِ
وَمَا عَلَيْكَ حَرَجُ
فِى شُرْبِهِ)

الخشاش مثلث الأول ومثله بالعقرب ليدخل ماشابهه كالرتيلا والخنفساء والسلحفاة وبالفراش ليدخل ماشابهه كالجندب وبنات وردان ونحو ذلك وسمى خشاشا لأنه لايخرج من الأرض غالبا إلا بمخرج ويبادر فى رجوعه إليها فاذا مات شىء من ذلك فى ماء راكد ولم يتغير لم يكره الوضوء منه ولاشربه وكذا استعماله فى غير الشرب من العادات ومثل الناظم بحيوان برى لانفس له سائلة أى ليس له دم إن ذبح أو جرح ليخرج به ماله نفس سائلة من الحيوان البرى وقيدنا كلامه بالراكد ليخرج الجارى وبعدم التغير ليخرج ماتغير قال صاحب المختصر وإذا مات برى ذو نفس سائلة براكد أى واقف سواء كانت له مادة كالبئر أولا كالماء ولم يتغير ذلك الراكد فان تغير وجب نزحه حتى يزول تغيره وإذا لم يتغير ندب النزح بقدر الماء والميتة فان كان الماء يسيرا والدابة كبيرة

الطهارة . ومن النجس أيضا ميتة بنى آدم وقال ابن رشد الصحيح طهارته ، وذكر عياض عن بعض المتأخرين التفرقة ينجس الكافر ولا ينجس المسلم ، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم قال وأما الكافر فلا يختلف فى نجاسته وأنكره بعضهم وهذا الخلاف لايدخل فى أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومنه مايبان ويزال من الحى أو الميت غير المذكى مما تحله الحياة ويتألم إذا أزيل منه وهو حى وذلك كالقرن والعظم والظلف على المشهور وقال ابن المواز وما قطع من طرف القرن والظلف مما يؤلم الحى ولا يناله دم ولالحم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة ؛ اللخمى وعلى ذلك يجرى ماقص من الظفر ، البرزلى قال أبو محمد من صرّ أظفاره فى طرفه وصلى بها فلا شىء عليه إن لم يكن فى أظفاره نجاسة والظلف للبقر والشاة والظباء كالحافر للفرس وكذا العاج وهو عظم الفيل ، وكره مالك الادهان فى أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ولم يحرم ذلك لأن عروة وربيعة وابن شهاب أجازوا ذلك فان ذكى الفيل فلا إشكال على القول بأن الذكاة تعمل فى المكروه وهو المشهور والريش قال ابن الحاجب شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم ، وما بعد فعلى القولين أى مابعد من القصبة عن أصلها وهو طرفها الأعلى يجرى على خلاف الطهارة طرف القرن . ثالثها يطهر إن صلق أى غلى فى الماء وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ويجوز استعماله بعد دبغه فى اليابسات والماء إن كان من غير الخنزير ولا يباع ولا يصلى عليه لنجاسته ، وفى المدونة وقف مالك عن الجواب فى الكيمخت ابن رشد وهو جلد الحمار وقيل جلد الفرس ، وفى العتبية مازال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت . ومنه المنى والمذى والودى ابن الحاجب والمذهب أن المنى نجس فقيل لأصله وقيل لمجرى البول وعليهما منى المباح والمكروه يريد فان عللنا نجاسته بكون أصله دما فمنى الحيوان المباح الأكل ومكروهه نجس وإن عللناها بجريانه مجرى البول فمنى المباح طاهر ومنى مكروه الأكل نجس لأن بولهما كذلك على المشهور ، ابن عرفة المذى والودى والقيح والصديد نجس ، عياض ورطوبة الفرج عندنا نجسة ، ابن عرفة مسفوح الدم نجس. قال عز الدين يجب غسل محل الذكاة بالماء وقال بعض الشيوخ يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح ولا فرق بين دم الحيض والسمك والذباب وغيرها والسوداء نجسة وكذا رماد النجس ودخانه على المشهور ، اللخمى انعكاس دخان الميتة فى ماء أو طعام ينجسه ، المازرى الدخان أشد من الرماد ، ابن رشد الأظهر طهارتهما لأن الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته وقال التونسى رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر يصير خلا ، ابن الحاجب والبول والعذرة من الآدمى والمحرم الأكل نجس وكذلك من المباح الذى يصل إلى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور وقيل إلا بول من لم يأكل الطعام من الآدمى وقيل من الذكور وطاهر من المباح أى الذى لايصل إلى النجاسة بدليل مامر له قريبا ومكروه من المكروه وقيل نجس اه والقول بنجاسة البول والعذرة من مكروه الأكل كالهر هو المشهور وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الكراهة لتصديره به وعطفه عليه بقيل واختلف فى المراد بالطعام فى قول من فرق فى بول الآدمى بين من أكله أولا قال فى التوضيح يحتمل أن يريد به لبن أمه ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه لأنه الطعام عرفا ثم قال وهذا الخلاف إنما هو فى بوله وأما عذرته فنجسة باتفاق وقال قبل هذا ويستثنى من ذلك الأنبياء فان الظاهر طهارة مايخرج منهم لإقراره عليه الصلاة والسلام شارب بوله اه وفى الحطاب عن ابن الفرات وغسل عائشة رضى الله عنها الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشريع اه قال القاضى أبو عبد الله القوى فى قواعده بعد

أن

أن أنكر كثرة الكلام فى مثل هذه المسألة مما أمن تجديده ولا يتوقف عليه حكم يتجدد ، والمعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوقى من نفسه ماأمر بتوقيه من غيره ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول لما غلب عليه من حسن قصده ومع أمنه من اعتقاد خلاف الحكم ، ألا ترى قوله للآخر «زادك الله حرصا ولا تعد» اهـ قال شيخ شيوخنا أبو عبدالله القصار على قول المقرى ثم لم ينكر الخ بل قال لابن الزبير منكرا «من أمرك بشرب الدم» لأنه استفهام إنكارى. وفى الشمنى على الشفاء شرب دمه عليه الصلاة والسلام سالم بن الحجاج فقال له عليه الصلاة والسلام «لاتعدفان الدم كله حرام» اهـ . ولما تقدمت الإحالة على مباح الأكل ومكروهه ومحرمه فى اللبن والبول والعذرة انبغى تكميل الفائدة بسرد بعض ذلك . فمن مباح الأكل من الحيوان الحيوان البحرى وإن كان ميتا وجميع أنواع الطير ولو تغذى بالنجاسة أو كان ذا مخلب وهو الظفر على المشهور فيهما وقيل بكراهة الخطاف فى وكره بيدو أو حضر ومنه النعم من الإبل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور وكذا الوحش الذى لم يفترس كاليربوع دابة قدر بنات عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة وكذا الخلد مثلث الأول ساكن اللام فأر أعمى أعطى من الحس مايغنيه عن البصر وكذا الوبر بسكون الموحدة وفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لاذنب لها وكذا الأرنب وفى أذنيه طول وكذا القنفذ بضم القاف وفتحها ثم نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وكذا الضربوب على وزن فعلول بفتح أوله كالقنفذ فى الشوك إلا أنه أكبر منه وكذا الحية إذا أمن سمها وكذا خشاش الأرض مثلث الأول كالعقرب والخنفساء والنمل والدود . ومن المحرم الخنزير إجماعا والبغل والفرس والحمار على المشهور ولو كان الحمار وحشيا وتأنس وصار يعمل عليه فكذلك أيضا ، وقال ابن القاسم لايحرم مادجن من الحمر وأما الإنسى يتوحش فلا يؤكل . ومن المكروه السبع والضبع والثعلب والذئب والهر وإن كان وحشيا وكذا الفيل،وفى التوضيح الصحيح الإباحة . ومنه كلب الماء وخنزيره،وفى كراهة القرد والكلب ومنعهما قولان ، وفى الفأر والوطواط التحريم وهو المشهور والكراهة والإباحة،وإنما أطلنا فى هذا التنبيه لشدة الحاجة لمسائله كما أشرنا إليه أولا ولسهولة جلها . (السابع) تكلم الناظم على الماء الذى تحصل به طهارة الخبث وهو النجس ولم يتكلم هنا على حكم زواله عن ثوب أو بدن أو مكان بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره فى شروط أداء الصلاة حيث قال : شرطها الاستقبال طهر الخبث البيتين ولا على صفة زواله وذكر ذلك وما يتعلق به هنا أنسب كما فعل ابن الحاجب وغيره فأما حكم إزالة النجاسة فحكى ابن الحاجب ثلاثة طرق . والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ فى كيفية نقل المذهب بحيث ينقل شيخ أو شيوخ حكما ويرون المذهب كله على مانقلوه وينقل غيره خلاف ذلك ويرى ذلك الغير المذهب كله على مانقل هو ، والأولى الجمع بين الطرق ماأمكن والطريق التى فيها زيادة هى راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافى شهادة على نفى ، وحاصل الطرق الثلاثة كما قال ابن عبدالسلام يرجع إلى ثلاثة أقوال كطريقة اللخمى : القول الأول فى المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما فى الوقت وبعده دون العجز والنسيان لأمره بالإعادة فى الوقت خاصة فيعيد المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح مالم تطلع الشمس قاله ابن بشير التنائى ووزان ماتقدم فى الظهرين أن يعيدها إلى الإسفار والظهر والعصر إلى الاصفرار ، أبو الحسن الصغير لأن الإعادة فى الوقت إنما هى استحباب فأشبهت النافلة ولا يتنفل بعد الاصفرار والليل كله محل للتنفل اهـ وأصله

فينزح كثيرا وبالعكس فقليلا وإن كان الماء قليلا والدابة صغيرة أو كثيرا والدابة كبيرة فيتوسط فى النزح، واحترز المؤلف بقوله والماء عن الطعام فانه يؤكل إذا وقع فيه الخشاش لأن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت واحترز بقوله مات عما لو وقع ميتاً فلا يستحب النزح إلا إن تغير فيجب

(وَعُدَّ فى المَكْرُوهِ كلُّ ماءِ
مُسْتَعْمَلٍ خالٍ مِنَ الإِيذاءِ)

يعنى أن الماء المستعمل فى طهارة حدث يكره استعماله فى طهارة أخرى وهو الماء القاطر من أعضاء الوضوء واتصل بها وظاهره كراهته ولو لم يوجد غيره، وفى التوضيح الكراهة مع وجود غيره ،وقوله كل ماء أخرج به التراب فلا يكره التيمم به مرة أخرى فأكثر وفرق بأن الماء لابد أن يتعلق به شئ من الأوساخ بخلاف التراب وقوله مستعمل يشمل ما استعمل فى رفع حدث أو فى غيره كالمستعمل فى الأوضية المستحبة وغسل الجمعة للمتوضئ والغسلة الثانية والثالثة وهو قول عياض وجماعة وهو كذلك

على أحد القولين ، والقول الآخر أن المستعمل فى غير رفع الحدث لا كراهة فيه قال صاحب المختصر وكره ماء مستعمل فى حدث وفى غير تردد وعللت الكراهة بوجوه : منها اختلاف العلماء فيه ، ومنها أنه ماء ذنوب ومنها عدم سلامته من الأوساخ ، ومنها أنه ضعف قواه لأنه أديت به عبادة قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى ومحل الخلاف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وأما متنجسها فماء حلت فيه نجاسة وأما وسخها فماء حلته أوساخ أعطى كل حكمه وقوله من الإذاء بالذال المعجمة مقصور ومده لأجل الوزن أى النجاسة ويحتمل كونه بالدال المهملة أى خال من القوة لضعفه بأداء عبادة قبله يقال أداه على كذا أداء أعانه عليه وهذا الاحتمال بعيد والله أعلم .

(وَالْمَاءُ مِنْ فَمِ الدَّوَابِ القَاطِرُ
وَسُؤْرُهَا فَذَاكَ مَاءٌ طَاهِرُ)

يعنى أن الماء السائل من الدواب عند شربها

لابن يونس والنهى عن التنفل لا يختص بالاصفرار بل هو من صلاة العصر لكن يتأكد النهى عنه عند الاصفرار فالإعادة فى الوقت كما قال شبيهة بالنفل لا نفل حقيقة بل هى أعلى منه فلانحطاطها عن الفرض لم تقع بعد الاصفرار لتأكد النهى عن التنفل إذ ذاك وهى شبيهة به ولو كانت فرضا لأوقعت فى كل وقت ولارتفاعها عن النافلة جازت فى وقت تكره فيه النافلة كراهة غير مؤكدة ولو كانت نفلا حقيقة ماوقعت بعد صلاة العصر مطلقا وبهذا يظهر أن ماقاله التتائى من إعادة الصبح إلى الإسفار لابعده هو أظهر مما قال ابن بشير إنه يعيد مالم تطلع الشمس والله أعلم . وفى شرح الرسالة للقلشانى ناقلا عن اللخمى وقول من قال يعيد الليلة إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكراهته بعد الاصفرار لايتم لأن الإعادة بنية الفرض لاالنفل اه فانظره مع قول أبى الحسن إن الإعادة فى الوقت مستحبة قال بعض الشيوخ الظاهر ماقاله ابن يونس . القول الثانى واجبة مطلقا لأن ابن وهب روى يعيد أبدا وإن كان ناسيا . الثالث سنة قال أشهب تستحب إعادته فى الوقت عامدا أو ناسيا يريد وهو آثم إن تعمد الصلاة بها مختارا ثم قال القاضى عبدالوهاب فى المدونة من تعمد الصلاة بالنجاسة مع القدرة على إزالتها فعلى القول بأنها سنة يأثم ولا إعادة عليه وعلى القول بأنها فريضة لاتجزئه وعليه الإعادة اه . وقوله لاإعادة عليه أى واجبة فلا ينافى استحباب الإعادة المتقدم عن أشهب والله أعلم ؛ وفى البيان بعد أن قال المشهور أنها سنة إن صلى بها ناسيا أو مضطرا أو جاهلا بالنجاسة أعاد فى الوقت وإن صلى بها عالما غير مضطر متعمدا أو جاهلا أعاد أبدا لتركه السنة عامدا اه ونحوه فى شرح الرسالة لابن عمر وهو مخالف لقول أشهب باستحباب الإعادة فى الوقت مع التعمد والله أعلم ، وفى التوضيح عن الشيخ عبد الحميد مامعناه أن الإعادة فى الوقت مع العجز والنسيان أو مطلقا على القول الثالث لادليل فيها على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى الوجوب وإنما قصر الإعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما أن الإعادة أبدا مع الذكر والقدرة أو مطلقا كما فى القول الثانى لادليل فيها أيضا على الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى السنية وذلك مذهبه فيها ، وأما صفة زوالها فعلى وجهين لأنه إما أن يتيقن إصابتها لثوب أو بدن أو مكان وإما أن يشك فى ذلك ولا يتيقنه فالمتيقنة إن علم محلها غسل ذلك المحل فقط وإن جهل محلها وعلمت ناحيتها غسل تلك الناحية كعلمه أنها أسفل الثوب فيغسل الأسفل كله ولا يغسل الأعلى وإن لم يعلم محلها ولا جهتها غسل الثوب كله ، وإن أصابت إحدى كميه ولم يميزه غسلهما معا على المشهور وإذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى أحدهما على المذهب وصلى به لكون الأصل فى كل منهما على انفراده الطهارة فيستند اجتهاده إلى أصل ولا كذلك الثوب الواحد كمسئلة الكمين لأن حكم الأصل قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى مافيه ويعلم طهارة محلها بزوال طعمها ولونها وريحها وانفصال الماء طهورا والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها الباقى فى الثوب لأنه جزء المنفصل فلذا لايجب عصره وهذا فى اللون والريح إن لم يعسر زوالهما فان عسر لم يضر بقاؤهما ، التونسى خلط الماء بالسدر يضيفه وصب الماء على الجسد بعد حكه بالسدر لايضيفه ، ابن عرفة وعلى هذا يطهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد طليه بالصابون . وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثة أوجه : الأول أن يتحقق نجاسة الشىء ويشك فى إصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور فان تركه أعاد على ماتقدم فى ترك إزالة النجاسة من التفصيل والشاذ يجب الغسل ولا يكفى النضح . الثانى أن يتحقق الإصابة ويشك فى نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور والشاذ النضح

الثالث أن يشك فى الإصابة هل حصلت أم لا وعلى تقدير حصولها فهل المصيب نجس أو طاهر فلا تصح لضعف الشك . التوضيح وذكر الباجى فى أقسام الشك قسما آخر وهو إذا تحقق النجاسة وشك فى الإزالة قال ولا خلاف فى وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا بيقين وصفة النضح قال سحنون رش ماشك فى ظاهره وباطنه ، عياض هذا فما شك فى ناحيتيه معا وإلا رش التى شك فيها فقط وقال القابسى رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه إذ لا يجب غسله . أبو عمر النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة وفى افتقاره لنية لظهور التعبد لأن الرش يزيد فى كمية النجاسة بخلاف الغسل فانه يزيلها فالنضح على خلاف المشروعية فكان متعبدا به . والأصل فى هذا النوع من الأحكام وجوب النية وعدم افتقاره لها جريا على أصل إزالة النجاسة قولان ، والثانى اختيار ابن محرز محتجا بأنه إن كانت نجاسة لم تفتقر لنية وإن لم تكن فلا إزالة فلا نية هذا حكم الثوب وأما إذا شك فى إصابتها لجسده فقيل حكمه كالثوب فيجرى على التفصيل التقدم ويشهد له قوله فى المدونة والنضح من أمر الناس وهو طهور لكل ماشك فيه وقيل يتعين غسله وشهره ابن رشد ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » فجعل صلى الله عليه وسلم الشك موجبا للغسل لا للنضح ويشهد له أيضا قول المدونة ولا يغسل أنثييه من المذى إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شىء ، وأما البقعة يشك فى نجاستها فحكمها الغسل اتفاقا ليسر الانتقال للمحقق وقيل كالجسد فيدخلها الخلاف ، وألحق ابن يونس الحصير بالثوب فى النضح إذا شك فيه نقله المواق فراجعه . الثامن من النجاسات مالا يؤمر الإنسان بإزالته إلا على طريق الاستحباب وهو كل ماتدعو الضرورة إليه ولا يمكن الانفكاك عنه فيعفى عنه لمشقة التحرز عنه . ولما كانت المشاق على ثلاثة أقسام عليا يعفى عنها إجماعا كطهارة حدث أو خبث تذهب بالنفس ، وسفلى لا يعفى عنها إجماعا كالتألم ببرودة الماء فى الشتاء ، ومترددة بينهما هل تلحق بالعليا فتؤثر فى الإسقاط أو بالسفلى فلا تؤثر وكان تنزيل الكلى على الجزئى مظنة النزاع وفى استخراج بعضها من الكلى نوع خفاء احتيج إلى بيان الجزئيات المعفو عنها بالتعيين . فمن ذلك الحدث المستنكح الذى يعترى صاحبه كثيرا يقال استنكح فلانا الأمر إذا غلبه كأن حدث بول أو مذى أو ريح أو غير ذلك وبلل البواسير فى المدونة قال يحيى بن سعيد من به باسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها إلا أن يكثر. القباب والثوب كاليد. الذخيرة وثوب المرضع تجتهد فى التحفظ فيعفى عن بول الصبى فيه مالم يتفاحش اه قيل لأنه كالحدث المستنكح وندب لها ثوب تعده للصلاة وكذا من شغله فى الزبل النجس يستعد ثوبا للصلاة إن وجده وإلا فليصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها وكذا اليسير من الدم والقيح والصديد ولا فرق فى الدم بين دم الحيض والميتة وغيرهما ، وروى أن يسير الحيض ككثيره وقيل ودم الميتة ولا يعفى عن يسير البول ونحوه ومادون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفى الدرهم روايتان ومذهب المدونة أن اليسير من الدم لا يعفى عنه بل يؤمر بغسله استحبابا مالم يره فى الصلاة فلا يقطعها لأجله وكذا بول الفرس للغازى بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه ما استطاع ودين الله يسر ، ويسير البول والعذرة يعلق بالذباب ثم يجلس على المحل معفو عنه وكذا المحتجم يكفيه مسح موضع الحجامة لتضرره بوصول الماء إليه فإذا برئ غسله فان لم يغسله أعاد ما صلى بعد البرء مما لم يخرج وقته بعد أن يغسله وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع فى الطرق يصيب الجسد والثوب والخف والنعل وإن كان فيها العذرة وقال مازالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون

منه طاهر وكذلك سؤرها وهو فضلة شربها والسؤر مهموز ساكن وقد يسهل ، وفى الصحاح : الدابة كل ماش على الأرض والدابة التى تركب ، وفى القاموس : مادب من الحيوان وغلب على مايركب ويشمل سؤر الحائض والجنب وهو كذلك وإن كان الآدمى لا يطلق عليه دابة فى العرف غالبا وسمع ابن وهب سؤر البرذون والبغل والفرس وغيره أحب إلىّ ولا بأس به إن اضطر إليه وقوله طاهر أى طهور ويريد إلا ما يتناول النجاسة فيكره إلا ما كان على فيه نجاسة فيكون حكم سؤره حكم ماء حلته نجاسة أجره على حكمه .

(وَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ قُلْ فِى الْآنِيَهْ

وَمِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ مُسَاوِيَهْ

وَقِيلَ فِيهِ إِنَّهُ حَرَامْ وَمِثْلُهُ الشَّرَابُ وَالطَّعَامْ)

ذكر فى هذين البيتين الخلاف فى استعمال آنية الذهب وآنية الفضة للرجال والنساء فى الوضوء وغيره

طين المطر ويصلون ولا يغسلونه مالم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة وكذيل المرأة تطيله للستر فيطهر من القشب اليابس بمروره على طاهر وكذا من توضأ ثم وطئ موضعاً قذرا جافا لا بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة ، اللخمي لأن رفع رجليه بالخضرة يمنع اتصال النجاسة إلا مالا قدر له وكمن وطئ بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوالها فيدلكه ويصلي ، ابن يونس لأنه مختلف في نجاسته بخلاف الدم والعذرة والبول فلا يصلي حتى يغسله ولذا قال ابن حبيب عن مطرّف وأصبغ وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه أنه ينزعه ، ويتيمم . المازري وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله يغسلها ويتيمم إذ لابدل عن غسلها وعن الوضوء بدل ، ابن عبد السلام وأظن أني رأيت لأبي عمران أنه يتوضأ به ويصلي بالنجاسة لأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث والمتفق على وجوبه أولى بالتقديم وهو الظاهر . الباجي لانص في الرجل وأراها كالخف وخرّجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء النعل وكمن سقط عليه ماء من سقف فهو في سعة مالم يوقن بنجاسة فان سأل أهله فقالوا طاهر صدّقهم إن لم يكونوا نصارى ، ابن رشد هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم إن لم يعرف عدالتهم ، وقال المازري يقبل خبر الواحد وإن امرأة أو عبداً عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبه فيها كالمخبر وإن أجمل وخالف مذهبه استحب تركه لأنه قد صار مخبره مشتبها وكالسيف الثقيل وشبهه كالمدية والمرآة وكل مايشا كله في الصقالة من الحديد وسائر الجواهر يجزى مسحه عن غسله لما في غسله من إفساده وقيل لانتفاء النجاسة بالمسح ولا يلحق بالسيف ومايشبهه غيره كالثوب والجسم على الأصح. التوضيح وأكثرمثالهم في السيف إنماهو في الدم فيحتمل أن لايقصر الحكم عليه ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه وكالجرح بمصل والدمل في الجسد والثوب فان تفاحش استحب بخلاف مايتكاثر فانه يغسل فان كان في صلاة قطع إلا أن يخرج الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف واليسير مايفتله الراعف وكدم البراغيث غير المتفاحش ، ابن عرفة ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة. (التاسع) أذكر فيه فروعا مما الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والطاهر وبعضها بإزالة النجاسة. فالتي تتعلق بالمياه أولها روى على الندى يجمع من الورق طهور. الثاني قال في المدونة لا بأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشربه وبالوضوء منه والاغتسال به . الثالث قال المازري إن شك في المغير هل هو من جنس مايؤثر أم لا فلا تأثير له ،مالك إن جهل سبب نتن ماء بئر الدور ترك قيل لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها فتترك مالم توقن السلامة،ابن رشد بخلاف البئر والغدير بالصحراء . الرابع قال اللخمي إن كانت رائحة الماء عن المجاورة دون الحلول لم تنجس . الخامس قال ابن الحاجب المغير بالدهن طهور ، ابن عبد السلام لأنه يجاور ولا يمازج ، ابن عرفة يردّ بأن ظاهر الروايات أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج فان تغير بمخالطة الأدهان فغير مطهر . السادس قال ابن بشير المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وبما عادته يتولد فيه بنقل ناقل نقله إليه لامبالاة به والماء باق على أصله ، ابن يونس الملح إذا طرح في الماء فالصواب أن لايجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض كان طعاما ولا يتيمم به ، ابن بشير اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق ثم اختلف المتأخرون هل

كالأكل والشرب فيهما، فقيل مكروه ، وقيل حرام ؛ واقتصر صاحب المختصر على القول بالتحريم وهذا الخلاف ابتداء فان توضأ منه أو اغتسل أجزأه غسله وصحت صلاته، وقوله :من ذهب وفضة مساوية يحتمل أنه يريد الآنية الواحدة منهما معا لكن في قوله مساوية حينئذ شيء ويحتمل أن يريد بمساواتهما كونها كلها ذهبا أو فضة ليخرج المموّه وهو ما كانت ذاته غيرهما لكن طلى بأحدهما والمغشى وهو ما كانت ذاته منهما وغشى برصاص أو نحاس أو نحوه والمضبب وهو إناء شعب كسره بأحدهما وذو الحلقة وهو ماجعلت فيه حلقة من أحدهما وهو كذلك على أحد القولين في ذلك ، والقول الآخر جواز كل منهما وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح وإن كان في بعض فروع ذلك ترجيح لغيره فلا نطيل بذكره وتخصيصه إناء الذهب والفضة مشعر بمخالفة حكم إناء الجوهر والزبرجد والياقوت فانه

ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدنى ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم. السابع إن تغيرت رائحة الماء ببخار المصطكى كان مضافا . الثامن قال ابن الحاجب وفى التطهير بالماء بعد جعله فى الفم قولان، التوضيح القولان راجعان إلى خلاف فى حال هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا . التاسع قال فى المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضئ به إلا أن لا يجد غيره وكان الذى توضأ به أولا طاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ، القرافى إن كان المتوضئ بالماء مجددا فالماء طهور بخلاف إن كان محدثا . العاشر قال فى المدونة: من توضأ من ماء ولغ فيه كلب وصلى أجزأه ولا إعادة عليه وإن علم فى الوقت ، مالك ولا يعجبنى الوضوء به، ونص ابن القاسم إن لم يجد غيره توضأ به ولا يتيمم . الحادى عشر قال ابن الحاجب وفيها ولا يغتسل فى الماء الراكد وإن غسل الأذى للحديث اهـ .

﴿ فائدة تناسب هذا الفرع ﴾ ذكر الشيخ زروق فى النصيحة إن البول فى الماء الراكد يورث النسيان وكذا أكل سؤر الفأر والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة وأكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر فى المصلوب والمشى بين الجملين المقطورين أى المربوطين وطرح القمل على الطريق وإدمان النظر إلى البحر، قال ذكر ذلك الشيخ أبو طالب المكى آخر كتاب قوت القلوب. الثانى عشر قال ابن الحاجب أيضاً وفيها فى بئر قليلة الماء ونحوها وبيده نجاسة يحتال يعنى بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره فان لم يمكنه فقال ابن القاسم لاأدرى وأجريت على الأقوال فى ماء قليل تحله نجاسة وقال فان اغتسل فيها أجزأه ولم ينجسها إن كان معينا الثالث عشر. قال ابن الحاجب ما معناه إن فضلة شراب الحيوان الذى يأكل النجاسة أو فضلة طعامه إن رئيت على فيه نجاسة وقت استعماله عمل عليها أى فان شرب من ماء وتغير طرح وإن لم يتغير فيفصل بين قليله وكثيره كما مر فى التنبيه الثانى وإن أكل من طعام مائع نجس كثيراً كان أو قليلا وإن كان جامداً تنجس ماسرت فيه وإن لم تر على فيه نجاسة وقت الاستعمال فإن عسر الاحتراز منه كالهر والفأرة فمغتفر وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والأوز المخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازة طرح الماء وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله اهـ ومعنى قوله فثالثها أى إذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعسر الاحتراز منه فثلاثة أقوال : الأول يطرح الماء والطعام . والثاني لايطرح واحد منهما المشهور يطرح الماء لجواز طرحه إن حصلت فيه شبهة كهذا أو مطلقا ولا يطرح الطعام لحرمته .

﴿فائدة﴾ إذا قال ابن الحاجب ثالثها فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق ويؤخذ القول الأول من صدر الثالث والثانى من عجزه والثالث فى مسئلتنا يطرح الماء ولا يطرح الطعام فالأول طرحهما معا والثانى لايطرح واحدمنهما. الرابع عشر قال ابن الحاجب والجارى كالكثير إذا كان المجموع كثيراً والجرية لانفكاك لها انظر التوضيح ، وبحث ابن عرفة فى قوله إذا كان المجموع الخ فانظره فيه. الخامس عشر قال ابن الحاجب وأما الماء الراكد كالبئر وغيره تموت فيه دابة برّ ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرها بخلاف مالو وقع ميتا ، التوضيح الراكد هو الواقف ثم قال ويشمل ماله مادة وما لامادة له وقوله تموت احتراز مما لو وقع ميتا ، فانه إن تغير وجب نزحه وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة التى ذكرت للاستحباب إذا مات فى الماء فالمخالفة إنما هى فى عدم التغير وأما مع التغير فالحكم متساو وهو وجوب النزح وقوله دابة برّ احتراز من دابة البحر فإنها إذا لم تغير لا يستحب

جائز استعماله وهو كذلك على أحد القولين للمتأخرين والثانى المنع وهما مبنيان على الخلاف فى علة منع الذهب والفضة فمن رآها لعينهما أجاز ومن رآها للسرف منع . وبقى من المكروهات الوضوء من ماء يسير ولغ فيه كلب ومنها يسير خلط بنجس ولم يتغير قاله فى الرسالة كما قدمناه ، ومنها الوضوء فى الخلاء ومنها الكلام فيه بغير ذكر الله تعالى .

﴿ خاتمة ﴾ لا يجوز اقتناء أوانى الذهب والفضة لأنه ذريعة لاستعمالهما ، وقيل يجوز الاقتناء للتجمل قال الله تعالى «قل من حرم زينة الله» الآية وقال الباجى لو لم يجز الاقتناء لفسخ البيع وردّ لانتفاء ضمان صوغهما على من كسرها وتحريم الاستئجار على صنعتهما

(فَصْـلٌ) وَلِلْوُضُوءِ مُوجِبَاتٌ
فَتِسْعَةٌ مِنْهَا حَكَى الرُّوَاةُ
تُوجِبُهُ قَالُوا بِلَا خِلَافِ
وَتِسْعَةٌ مِنْهَا عَلَى اخْتِلَافِ

النزح وقوله ذات نفس سائلة احتراز مما لا نفس له سائلة كالعقرب والزنبور فإنهما لو وقعا فى ماء وماتا فيه ولم يتغير لا يستحب النزح والمراد بالنفس السائلة الدم الجارى وقوله ولم يتغير احتراز مما لو تغير فانه يجب نزحه حتى يزول تغيره وقوله بقدرهما أى بقدر الميتة والماء وبمراعاتهما قال فى الجلاب على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة و كبرها وعلى هذا فالصور أربع تارة يكثر الماء وتصغر الدابة فيقلل من النزح وتارة يقل الماء وتكبر الدابة فيزاد فى النزح وتارة يتوسط إما لكبر الدابة و كثرة الماء وإما لقلة الماء وصغر الميتة اهـ قال القاضى عبد الوهاب وأما غير الماء فلا فرق بين أن تموت فيه الفأرة وبين أن تقع فيه ميتة أى فيتنجس مطلقا . السادس عشر قال مالك فى رواية ابن أبى أويس عنه فى جباب تحفر فى المغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه وريحه ثم يطيب الماء بعد ذلك فلا بأس به . السابع عشر قال المازرى لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه لأن المخالطة حصلت فى الحالين فلا اعتبار بتقدم أحد السببين ، وقالت الشافعية طروّ الماء على النجاسة لا يضر لأنه أذهب حكمها وبقى طاهراً فى نفسه . وأما الفروع التى تتعلق بالنجس والطاهر ، فأولها قال ابن عرفة المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير النجاسة قال فى التلقين وإن لم تغيره ومن المدونة لو كان العسل أو السمن يعنى الذى ماتت فيه الفأرة جامدا لطرحت الفأرة وما حولها وأكل ما بقى . سحنون إلا أن يطول مقامها، ابن يونس بما علم أنه قد يذوب فى خلال ذلك فيطرح ذلك كله . الثانى قال ابن الحاجب وفى طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس وفى الفخار من ماء نجس غواص كالخمر قولان التوضيح قال ابن بشير المشهور فى ذلك كله أنه لا يطهر وبنى الخلاف على خلاف فى شهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا ونحو الزيت كل دهن وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شىء من الزيت ويوضع عليه ماء أ كثر منه ويثقب الإناء من أسفله ويسد الإناء بيده أو بغيرها ثم يمخض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً وبهذا القول كان يفتى ابن اللباد ، ابن الحاجب وفى نجاسة البيض يصلق مع نجس بيض أو غيره قولان ، التوضيح المشهور النجاسة . الثالثة قال ابن الحاجب وفى استعمال النجس لغير الأ كل كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر . وحاصله أن فى استعمال المتنجس وهو ما كان طاهرا ثم طرأت نجاسته لغير الأكل كوقود الزيت المتنجس يريد فى غير المساجد قولين المشهور الجواز وهو لمالك، والشاذ لابن الماجشون . وأما نجس الذات كشحم الميتة ولحمها فلا يجوز استعماله فلا تطلى به السفن ولا غيرها فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة . الرابع قال ابن الحاجب ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم ولا بثياب غير مصل بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذى الفرج من غير العالم بخلاف ثوب الجنب والحائض . التوضيح قوله ولا يصلى بلباسهم أى بلباس الكافرين وشاربى الخمر بخلاف نسجهم قال فى المدونة مضى الصالحون على ذلك أى على عدم الغسل ، ولأنا لو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الثمن وقوله ولا بثياب غير المصلى لعدم توقيه للنجاسة ولا تصل غالبا إلى رأسه . قوله ولا بما يحاذى الفرج أى القبل والدبر يريد من المصلى لأنه قلّ من يتقن أمر الاستبراء وفهم من التقييد بما يحاذى الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلى . اللخمى وابن بشير ويلحق بما يحاذى الفرج ما ينام فيه ولو من المصلى لأن الغالب نجاسته والمراد بالعالم العالم بأمور الاستبراء ولا يشترط أن يكون عالما بغيره وكل من ولى أمراً فى الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط .

هكذا عبر بعضهم بموجباته وبعضهم بأسباب الحدث وبعضهم بنواقضه وهذا الثالث هو الذى فى الأصل المنظوم وعدها الناظم ثمانية عشر تسعة متفق عليها وتسعة مختلف فيها ، وبدأ بالتسعة المتفق عليها بقوله :

(فَالتِّسْعَةُ الْأُولَى خُرُوجُ الْبَوْلِ
عَلَى سَبِيلِ عَادَةٍ مِنْ أَصْلِ)

أى الأول من التسعة الأولى الناقضة للوضوء باتفاق خروج بول وشرط فيه كونه على سبيل العادة ليخرج به ما خرج على سبيل المرض كالسلس وقوله من أصل أى من المخرج المعتاد ليخرج به ما خرج من ثقبة تحت المعدة فان فيه تفصيلا قال ابن بزيزة لو انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو إما أن ينسدّ المخرجان المعلومان أم لا فان انسدا وكان المخرج المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وإن لم ينسدا فهل يجرى المنفتق مجرى المعتاد فينقض أم لا ؟ فيه قولان فى المذهب وكذا المنفتق فوق المعدة وهذه

الخامس قال فى التوضيح من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيباً فيه لأن المشترى يحب أن ينتفع به جديداً قاله اللخمى ، سند وكذلك إن كان لبيساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع قال وإن كان لاينقص من ثمنه فليس عيباً به . السادس قال فى التوضيح أيضاً قال فى النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه وإلا فهو من غسله فى سعة اه وقال اللخمى وأما مايلبسه المسلم فان علم أن بائعه ممن يصلى فلا بأس بالصلاة فيه وإن كان ممن لا يصلى لم يصل به حتى يغسله وإن لم يعلم بائعه فينظر إلى الأشبه بمن يلبس مثل ذلك فان شك فالاحتياط بالغسل أفضل ونص سند على أن ما اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال وإن شك فيه نضح قال اللخمى وهذا فى القمص وماأشبهها ، وأما ما على الرأس فالأمر فيه أخف قال وتحمل قمص النساء على غير الطهارة لأن الكثير منهن لاتصلى إلاأن يعلم أنه كان لمن تصلى . وأما الفروع التى تتعلق بإزالة النجاسة (فأولها) هل يجب توقى النجاسة الباطنة فيعيد شارب خمر قليل لايسكر صلاته أبدا مدة مايرى بقاءه فى بطنه وهو نقل اللخمى عن رواية محمد أو لا يجب إلا توقى ما على ظاهر الجسد فلا إعادة على شارب الخمر إذاكان فى عقله وقت الصلاة وهو قول التونسى قولان كذا نقله ابن عرفة قال بعضهم وظاهره ترجيح الأول (الثانى) قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير لاتماس لاتضر على الأصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته اه وإنما كان الأصح فى الحصير عدم الاعتبار لأنه صلى على مكان طاهر وهو المطلوب وإنما اعتبرت نجاسة العمامة لأنه فى معنى الحامل للنجاسة وظاهر كلامه أن طرف الحصير الذى به النجاسة غير الطرف الذى عليه المصلى وجوّز بعضهم فى كلام التهذيب أن يكون المراد بالطرف النجس الوجه الموالى للأرض فيكون كنجاسة فرش عليها طاهر ومن هذا المعنى مسألة الهيدورة وهى التى تكون النجاسة بأحدوجهيها دون الوجه الآخر هل يصلى على الطاهر ؟ وقد اختلف فيها أصحاب الفقيه أبى ميمونة دراس فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع . الإبيانى من نزع نعاله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير ومن المدونة لابأس بصلاة المريض على فراش نجس أى يبسط عليه طاهرا كثيفا ابن يونس خصه بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم فيه وفى الصحيح (الثالث) قال ابن حبيب المعتبر فى طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه . عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو (الرابع) قد تقدم فى التنبيه السادس أن مذهب المدونة أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان فمن صلى بنجاسة فى ثوبه أو بدنه أو على مكان نجس عالما بذلك قادرا على توقيها بغسل أو إبدال ثوب أو مكان أعادصلاته أبدا ومن صلى بها ناسيا أو ذاكرا لكن عجز عن توقيها بما ذكر أعاد فى الوقت خاصة قال فى المدونة من صلى بثوب نجس أو فى جسده نجاسة ولا يعلم أعاد فى الوقت ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فان وجد غيره أو مايغسله به أعاد فى الوقت (الخامس) وجوب إزالة النجاسة فى الصلاة هو ابتداء ودواما فلذا قال سحنون من ألقى عليه ثوب نجس فى الصلاة ثم سقط عنه مكانه فأرى أن يبتدئ قال الباجى وهذا على رواية ابن القاسم ومن المدونة من علم بنجاسة فى صلاته قطع قال فى غيرها ولو كان مأموما وهو تفسير وإن كان إماما استخلف وكل هذا إذاكان الوقت متسعا وأما مع ضيقه فقال ابن هرون لايختلفون فى التمادى إذا خشى فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشى فوات الجمعة أو الجنازة أو العيدين لتمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفى الجمعة نظر إذا قلنا

حالة نادرة ولعل الناظم لم ينبه عليها لندورها ونبه عليها صاحب المختصر فى النواقض حيث قال مامعناه نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد من مخرجيه أو من ثقبة تحت المعدة إن انسدّا وإلا فقولان ولو قال الناظم بدل البيت المذكور :

فالتسعة الأولى خروج الخارج
على سبيل عادة المخارج
ليشمل المخرج المعتاد
والمنفتق تحت المعدة أو فوقها لكان أحسن .

(أَوْمِنْ خُرُوجِ الدَّافِقِ لَكِنَّهْ يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ نِلْتَ السُّنَّهْ)

كذا رأيت هذا البيت هنا ولعله يريد به أن خروج المنى لغير لذة أو للذة غير معتادة فالأول كمن ضرب فأمنى أولدغته عقرب فأمنى ولدغته بالدال المهملة والغين المعجمة والثانى كمن نزل فى ماء حار فأمنى أوحك لجرب فأمنى فإنه موجب للوضوء على أحدالقولين كالبول وهو المشهور والقول الآخر إنه موجب للغسل بناء على

إنها بدل ، الحطاب والمراد بسعة الوقت أن يبقى منه مايسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قاله في الذخيرة ومن علم بالنجاسة وهو في الصلاة فهمّ بالقطع ثم نسى فتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري على مـذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصـلاة إذا نزع الثوب النجس .ابن عرفة لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعدرفعه فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متنحيا . وقلت أنا يقطع لقولها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرّق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعـد صلاته أعاد في الوقت . التوضيح في مسألة من رأى نجاسة تحت قدميه فتحول عنها وخرجت على الخلاف في الثوب النجس إذا أمكنه طرحه. قلت والمشهور بطلانها كما تقدم ، المازرى عن بعضهم لو علم بنجاسة بنعله وهو في الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته اه والجارى على المشهور البطلان في هذه الصورة (السادس) قوله في المدونة كما تقدم قريبا ابتدأ صلاته بإقامـة قال في التوضيح هذا في الفريضة وأما في غيرها فليس عليه استئنافها قال في المدونة ومن قطع نافلة عمدا لزمه إعادتها وإن كان ذلك لعلة لم يعدها وقوله فيها بإقامة هل ذلك مطلقا لأنها إنما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت أو مع الطول تأويلان للشيوخ صح منه بالمعنى (السابع) من المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسى حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعنى إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموما وإن كان إماما استخلف، ابن القاسم وسحنون ولو رأى النجاسة في صلاته فهمّ بالقطع فنسى فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهكذا لو رآها بعد صلاته فهمّ بالإعادة في الوقت فنسى وروى الأخوان يعيد أبدا ، المواق انظر إن ترك الإعادة عمدا اه وما تقدم قريبا عن ابن القاسم وسحنون فيمن همّ بالقطع فنسى هو عـلى خلاف قول ابن حبيب الجارى على مذهب المدونة القطع كما تقدم في الفرع الخامس (الثامن) قال في التوضيح قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلى بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلى بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلى عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلى عريانا لعدم القدرة على الستر (التاسع) الإمام يصلى بنجاسة ناسياً ففي إعادة مأموميه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة إمامهم أولا (العاشر) تقدم أن الإمام إذا ذكر نجاسة استخلف وهي إحدى النظائر التي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأموم وستأتي . وأما إن علم المأموم وهو في الصلاة نجاسة بثوب إمامه فان كان قريباً منه أراه إياها وإن بعد منه كلمه لإصلاحها (الحادى عشر) قال ابن وهب من نسى صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدماصلى أن في ثوبه نجاسة أعاد ، ابن رشد هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك لأن الصلاة الفائتة بتمامها يخرج وقتها وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله كفائتة بعد قوله لاعاجز صلى عريانا أي فلا يعيد (الثاني عشر) المصلى يصلى في سفره بالتقصير بثوب نجس ناسياً ثم يحضر في الوقت فانه يعيدها أربعا قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله (الثالث عشر) قال ابن الحاجب ولو عرق من المستجمر موضع الاستجمار فقولان ، التوضيح أي هل يعفى عن ذلك العرق في الثوب ثم قال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر التوضيح قال ابن راشد إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلى به الجرح فهل يعفى عنه لمشقة غسله من الجرح وهو قول ابن الماجشون أو لا يصلى حتى يغسله وهو المشهور لأنه أدخله على نفسه فكان كما لو أنكأ القرحة (الرابع عشر) قال ابن الحاجب ولا يكفى مج الريق فينقطع الدم ولا مصه بفيه ويمجه واليسير عفو ، التوضيح الفرع الأول

إعطاء الصورة النادرة حكم الغالب وفي حمله على هذا نظر لأنه يتكلم على ما يوجبه اتفاقا ويحتمل أن يريد أن خروجه باللذة المعتادة وكما هو موجب للغسل هو موجب للوضوء أيضاً ولم أر من ذكر ذلك، ولما عدّ ابن رشد التسعة الموجبة باتفاق لم يذكر هذا منها ، ونصه ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب وهي الودى والمذى والبول والغائط والريح إذا خرج ذلك كله على العادة خرج الريح بصوت أو بغير صوت والقبلة مع اللذة والقصد إليها والمباشرة واللمس مع وجود اللذة وزوال العقل ولم يذكر الناظم من الخمسة الأولى إلا البول وأسقط الأربعة ولنذكرها ليتم العدد فنقول

(وَغَائِطٌ وَالرِّيحُ بِالشَّرْطَيْنِ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ بِغَيْرِ مَيْنٍ)

خرج بالشرط الأول وهو على سبيل العادة ما خرج على غير سبيل العادة كالحصا والدود والدم والريح من قبل الرجال أو فرج المرأة

فيما فى نفس الفم والثانى فيما فى غير الفم اه وإنما لم يكف ذلك لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق ابن عرفة روى ابن حبيب من دمى فوه به أى بالمسجد انصرف حتى ينقطع وإن كان بغيره بصق حتى ينقطع ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جداً الشيخ لغير ابن حبيب إن خف أرسله من فيه فى غير المسجد. (الخامس عشر) فى حكم من اشتبه عليه الإناء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس فأما اشتباه الأوانى فقال ابن الحاجب وإذا اشتبهت الأوانى قال سحنون يتيمم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ ويصلى حتى تفرغ وبه قال ابن مسلمة ويغسل أعضاءه مما قبله وقال ابن المواز وابن سحنون يتحرى واحداً منهما ويستعمله كمن التبست عليه جهة القبلة وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن سحنون إن كثرت الأوانى ومثل قول ابن مسلمة إن قلت، التوضيح اشتبهت أى التبس الطاهر بالنجس وأما لو اشتبه مطهر بطاهر لاستعملهما وصلى صلاة واحدة ثم قال قال ابن عبد السلام وبقى عليه قول من قال إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قال فى الثياب، خليل وهذا هو الصحيح بل لا ينبغى أن يفهم الخلاف على الإطلاق لأنه إذا كان معه عشر أوان فيها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء محقق الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه من يقول إنه يستعمل الجميع ونحن نقطع إنه إذا استعمل إناءين تبرأ ذمته وإنما ينبغى أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر أو تعدد النجس واتحد الطاهر قال فى الجواهر ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى اليقين فان كان معه ماء يتحقق طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد ابن الحاجب فان تغير اجتهاده بعلم عمل عليه وبظن قولان كالقبلة، التوضيح إذا فرعنا على القول بالاجتهاد فتحرى إناء ثم تغير اجتهاده فان كان إلى يقين بطلت الأولى ولزمه إعادتها وهذا معنى قوله عمل عليها وإن كان إلى ظن فقولان مبنيان على أن الظن هل ينقض بالظن أم لا اه وأما اشتباه الأثواب فقال ابن الحاجب أيضا ويتحرى فى الثياب وقال ابن الماجشون يصلى بعدد النجس وزيادة ثوب، التوضيح والفرق بين الأوانى والثياب خفة النجاسة بدليل الاختلاف فيها ولا كذلك الماء فلم يختلف فى اشتراط المطلق فى رفع الحدث وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة فى التحرى ونص سند على أنه إنما يتحرى فى الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين اه. المواق عند قوله فى المختصر بخلاف ثوبيه فيتحرى، والذى لابن القاسم فى رجل فى سفر ليس معه إلا ثوبان أصابت أحدهما نجاسة لا يدرى أيهما هو قال بلغنى عن مالك يصلى فى واحد كما لو لم يجد إلا ثوبا ويعيد فى الوقت إن وجد طاهرا، ولست أنا أرى ذلك بل يصلى فى واحد منهما ثم يعيد فى الآخر مكانه ولا إعادة عليه إن وجد طاهرا، ابن رشد فى قول ابن القاسم نظر لأنه إذا صلى على أن يعيد لم يعزم فى صلاته فيه أنها فرضه وكذلك إذا أعادها فى الآخر لم يخلص النية للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس فى جامع القول فى الإقامة على أن من صلى صلاة على أن يعيدها ينبغى أن لا تجزئه، ابن رشد وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس أنه يصلى فى أحدهما على أنه فرضه كما لو لم يجد غيره فان وجد فى الوقت ثوبا يوقن بطهارته أعاد استحبابا انظر فى الذخيرة اعتراضه على ابن شاس اه (السادس عشر) قال ابن الحاجب ويغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً للحديث فقيل تعبدا وقيل لقذارته وقيل لنجاسته والسبع تعبد وقيل لتشديد المنع وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا وفى وجوبه وندبه روايتان ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على المشهور ولا يتعدد الغسل بتعدده على المشهور وفى إلحاق الخنزير به روايتان وروى ابن القاسم

خلافا للامام الشافعى فى نقضه بكل ما خرج من السبيلين معتادا أولا وبالثانى ما خرج من غير المخرج المعتاد كالفصادة والحجامة والرعاف والقيء خلافا لأبى حنيفة فى النقض بذلك كله وهذا البيت ليس من كلام الناظم وقوله بغير مين أى بغير كذب ثم رأيت فى بعض النسخ موضع هذا البيت السابق ما نصه:

(أَوْ مِنْ خُرُوجِ غَائِطٍ أَوْ وَدْيِ
أَوْ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ أَوْ مِنْ مَذْيِ)

وهذا معنى البيت السابق المشتمل على الأربعة المذكورة ولم أقف على هذا البيت إلا بعد أن ذكرت البيت السابق:

(فَهٰذِهِ الأَحْدَاثُ والأَسْبَابُ
تَأْتِي بِهَا لِكَيْ يَتِمَّ الصَّوَابُ)

الإشارة راجعة إلى الخمسة السابقة ماعدا ما فى البيت الذى أوله:

ومن خروج دافق لكنه

وقوله والأسباب بالرفع ابتداء كلام يأتى به لتمام التسعة المتفق على

النقض بها ولذا قال :
(فَيَجِبُ الوُضُوءُ بِالمُلامَسَةْ وَقَصْدُهَا لِلَذَّةِ المُجَانَسَةْ)
وأشار بهذا البيت للناقض السادس وهو أول الأسباب وهى الملامسة مع قصد اللذة فالواو فى قوله وقصدها بمعنى مع وهى مفاعلة فتقتضى النقض للامس والملموس الملتذين وهو كذلك وفيه تنبيه على خلاف الإمام الشافعى حيث قال إنما خاطب الله تعالى اللامس بقوله تعالى «أولامستم النساء» فلا ينتقض الملموس عنده وعندنا حيث قصد اللذة ووجدها فالنقض اتفاقا ويأتى ما إذا قصد ولم يجد أو وجد ولم يقصد وقوله المجانسة ليس هذا فى كلام ابن رشد فيحتمل أن يريد به ماقلنا من أن الملموس لا بد أن يلتذ أيضا وعليه فلا فرق بين أجنبى ومحرم وهو كذلك على الأصح ومقابله عدم النقض بلمس المحرم لقيام المانع العادى ويحتمل أن يريد بالمجانسة إخراج المحرم لأنه لايلتذ به عادة ويحتمل أن يريد لمس البدن فيخرج لمس الظفر والشعر كما حكاه المازرى ومشى صاحب المختصر

فى الماء خاصة وروى ابن وهب وفى الطعام وفى إراقتهما مشهورها الماء لا الطعام وكان يستعظم أن يعمد إلى رزق الله فيراق لأنه ولغ فيه كلب وفى غسله بالماء المولوغ فيه قولان ، قال فى التوضيح فروع. الأول الغسل مختص بالإناء فلو ولغ فى حوض لم يغسل لأنه تعبد . الثانى الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده أو رجله لم يغسل خلافا للشافعى . الثالث لاتشترط النية فى الغسل قاله الباجى وابن رشد قالا وإنما يفتقر التعبد إلى النية إذا فعله الشخص فى نفسه أما هذا وغسل الميت وما أشبههما فلا . الرابع هل يشترط الدلك أم لا ؟ ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط لأن الغسل عندنا لاتتم حقيقته إلا به

(التنبيه العاشر) قال غير واحد ممن شرح الرسالة وغيرها : جرت عادة الشيوخ أن يتعرضوا هنا لنقل نظائر منها أن ثمانى مسائل من باب إزالة النجاسة يكفى فيها المسح عن الغسل وهى السيف الصقيل والجسم والثوب والمخرجان وموضع الحجامة والقدم والخف والنعل من أرواث الدواب وأبوالها وإجزاء المسح عن الغسل فى الجسد والثوب جار على غير المشهور وهو مقابل الأصح فى قول ابن الحاجب بعد أن ذكر السيف ولا يلحق به غيره على الأصح قال فى التوضيح ممثلا لغير السيف كالثوب والجسم راجع التنبيه الثامن . ولا غرابة فى ارتكاب الشاذ فى جمع النظائر المقصود منه الاشتراك فى حكم ما مشهورا كان ذلك الحكم أم لا . ومنها أن ثمانية أثواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش ثوب صاحب السلس والجرح السائل وذوى القرحة والبواسير وثوب المرضع والمتعيش بالدواب فى سفره والغازى بأرض الحرب لا يجد من يمسك له الفرس يصيبه بوله ودم البرغوث ، ومنها أن ثمانية تحمل على الطهارة الذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب أو البدن أو البقعة وذيل المرأة المطال للستر وقطرة سقف الحمام وميزاب السطوح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل وطين المطر وما نسجه الكافر وأبواب الدور وهل المراد أن باب الدار محمول على الطهارة كداخلها وهذا إن كانت لمسلم مصل أو المراد أن طين أبواب الدور الناشئ عن غسلها مثلا محمول على الطهارة كطين المطر يظهر هذا من عطف بعضهم فى تعداد هذه النظائر أبواب الدور على طين المطر لم أقف فى ذلك على قاطع بالمراد . ومنها أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان: طواف القدوم وزوال النجاسة عن ثوب أو بدن أو مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور فى الوضوء والغسل والكفارة فى رمضان وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف. التوضيح إذا قطعت عمداً من غير عذر لزم القضاء وإن كان لعذر لم يلزم اه والتسمية فى الذبح كذا ذكر هذه الثمانية الأخيرة فى التوضيح وأسقط ابن ناجى منها طواف القدوم والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على الحاضرة وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب وكأنه يعنى الترتيب فى الوضوء ، والصواب والله أعلم ما فى التوضيح لأنه أكثر فائدة لزيادته طواف القدوم والنضح وشمول ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين وترتيب الفوائت فى أنفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة أى تقديمها عليها إلا أن الظاهر أن لا خصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل جميع مايلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة والحج والعمرة والطواف والائتمام كذلك على بحث فى هذا الأخير لكونه يلزم بالشروع ولكن من خرج من الائتمام عمدا لم يجب عليه قضاء صلاته فى جماعة ، ثم اعلم أن عد قضاء التطوعات اللازمة بالشروع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك فى الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان وإن اختلف المذكور والمنسى فيهما فان النضح مثلا يجب على من ذكره ويسقط عمن نسيه وقضاء النافلة مثلا يجب على من ذكر قطعها أى قطعها عمدا ويسقط عمن نسى قطعها أى قطعها نسيانا فالمذكور

والمنسى

والمنسى فى النضح فعله، والمذكور والمنسى فى قضاء النافلة هو قطعها ، وليس المراد أن من قطع هذه التطوعات يجب عليه قضاؤها إن ذكره ويسقط عنه إن نسيه فان من قطعها ناسيا لا يجب عليه قضاؤها ولو ذكره ومن قطعها متعمدا وجب عليه قضاؤها لا بقيد الذكر والله أعلم ، والأولى والله أعلم إسقاط قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الإمام سيدى على الزقاق فى المنهج المنتخب فى قواعد المذهب من إسقاطه لها فى عدّ مايجب بالذكر ويسقط مع النسيان وعده لها مع مايلزم بالشرع فيقضيه من قطعه عمدا لانسيانا حيث قال :

لايسقط الواجب بالنسيان ... وفى ضعيف مدرك قولان
يجب سم بفور رتب ... كفر وقيل وبعذر اذهب
فى طوع حج وصلاة وصيام ... طواف قادم عكوف واتمام
وعمرة إذ لزمت من شرعا ... وفى اتمام نظر قد سمعا

وقد نظم النظائر الاثنين والثلاثين المتقدمة آنفا الشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد الواحد ابن الإمام الشهير أبى العباس أحمد بن يحيى الونشريسى رحمهما الله تعالى معتمدا فى الثمانية الأخيرة على مافى التوضيح فقال :

ثمانية يجزى عن الغسل مسحها ... وهى من الأسياف ماكان ذا صقل
وجسم وثوب مخرج ومحاجم ... كذا قدم والخف أيضا مع النعل
وإن من الأثواب فى العد مثلها ... أمرنا بها عند التفاحش بالغسل
ثياب ذوى الأسلاس والجرح إن يسل ... وقرح وباسور ومرضعة الطفل
وذى سفر بالظهر يرجو معيشة ... ومن فى بلاد الحرب يمسك للخيل
وثوب ذوى البرغوث والطهر صف به ... ثمانية وهى التى بعد ذا أملى
ذباب وإن فوق النجاسة قد بدا ... وماجره النسوان للستر من ذيل
وقطرة حمام وميزاب أسطح ... وآلة رفع الماء كالدلو والحبل
وطين الشتا أيضا ومنسوج كافر ... وأبواب دور مثل مامر من قبل
وأخرى مع الذكر استبان وجوبها ... فدونكها فى النظم مضمومة الشمل
طواف قدوم مع زوال نجاسة ... ونضحا وترتيبا وفوراً له أتل
وكفارة فى صوم شهر صيامنا ... كذلك قضاء فى التطوع والنفل
وتسمية فى الذبح قد تم وانتهى ... فلله ربى الحمد ذى المنّ والطول
وأزكى سلام طيب العرف عاطر ... على أحمد المختار والصحب والأهل

قال مؤلفه عفا الله عنه وقد خرجنا فى هذا المحل أيضا عن الاختصار المقصود إلى تطويل ينكره الودود والحسود لمسيس الحاجة لذلك لكل واصل وسالك فمن صعب عليه الخوض فى تلك المسالك فليقتصر على ماقبل التنبيهات من الشرح هنالك قال الناظم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته :

(فصل) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِى ... دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فى بَدْئِه
وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ... أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ
وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ... وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

على النقض بذلك وظاهر إطلاق الملامسة يعم ما كان فوق حائل وهو قول ابن القاسم فى المدونة حيث أطلقه وحمله جماعة على إطلاقه ، وروى على إن كان خفيفا ، قال ابن رشد وهو تفسير وعليه جماعة وهما تأويلان على المدونة وذكرهما صاحب المختصر حيث عطف على ماينقض الوضوء فقال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأوّل بالخفيف وبالاطلاق وهذه الاحتمالات التى ذكرناها يبعد حمل كلام المصنف عليها لأنه إنما يتكلم على ماينقض اتفاقا وأشار للاتفاق على شرط اللمس المقصود للذة بقوله :
(وَإِنْ يَجِدْهَا لَامِسٌ خُذْ خَبَرَهْ)
أى فان أخبرك بأن قصد اللذة أو وجدها فالنقض اتفاقا ، ومفهومه لو قصد اللامس اللمس ولم يجد اللذة أو وجدها ولم يقصدها لم يتفق على النقض وهو كذلك والنقض هو المنصوص وأما إن لم يقصد ولم يجد فلا نقض اتفاقا
﴿تنبيه﴾ تلخص مما ذكرناه أربعة أوجه قصد اللذة ووجدها ، لم يقصد ولم يجد

قصدو لم يجد، وجدو لم يقصد وقدعلم حكمها اتفاقا وخلافا وسيأتي الكلام على ما إذا لم يجد اللذة ولو قال بدل هذا الشطر الأول :

وإن يجدها لامس فخابره لكان أحسن

﴿فائدة﴾ اللمس باليد لمسه يلمسه بضم الميم وكسرها ويكنى به عن الجماع أيضا وكذلك الملامسة وهذه الكناية غير مرادة هنا ، وأشار للناقض السابع والثامن مما اتفق عليه وهما السبب الثانى والثالث بقوله :

(وَمِثْلُهَا الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَهْ)

أى مثل الملامسة القبلة مع وجود اللذة لكن فيها تفصيل إن كانت بالفم فهو كذلك مطلقا وجد لذة أم لا قصدها أم لا وسواء كانت طوعا أو كرها أو استغفالا وأما إن كانت على غير الفم فتجرى على ما تقدم فيها ما لم تكن لوداع أو رحمة كتقبيلها لشدة ونحوها فلا نقض وقوله والمباشرة أى للذة والقصد إليها والبشر والبشرة ظاهر جلد الإنسان فهى أعم من الملامسة فإذا ضم بشرته إلى بشرتها انتقض اللخمى إن فى ضمها الحائل الكثيف كالخفيف وأشار للناقض التاسع مما اتفق عليه عليه وهو السبب الرابع بقوله:

(وَالْفَرْضُ عَمْ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمْ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ)

الوضوء مشتق من الوضاءة وهى النظافة ، وهو فى الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل ، وهو بفتح الواو اسم الماء ، وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى واحد . قال ابن دقيق العيد وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ به أو معدّا للوضوء به ؟ فيه نظر اه وهو فى النظم بضم الواو لأن المراد الفعل وحذف همزته للوزن وسكن ياء وهى للوقف وذكر أن فرائضه سبع (أولها الدلك) قال فى التوضيح وفى الدلك ثلاثة أقوال: المشهور الوجوب ، والثانى لابن عبد الحكم نفى وجوبه، والثالث أنه واجب لا لنفسه بل لتحقيق إيصال الماء فمتى تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزأه، ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط الدلك اه ابن العربى ، وتجوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على عركها إلا إن كان المتوضىء مريضا لا يقدر عليه ، وانظر إذا دلك إحدى رجليه بالأخرى ولم يمر عليها بيده فمذهب ابن القاسم أن ذلك يجزئه ، والمشهور أن الدلك واجب لنفسه . ابن أبى زيد لو تدلك المنغمس أثر انغماسه فى الماء أجزأه وارتضاه ابن يونس ، ابن بشير وهو الصحيح . قال بعض شيوخ عبد الحق لو كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة الدلك للصب فتبقى لمعة (الفريضة الثانية الفور) ويعبر عنه بالموالاة. ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله فى فور واحد من غير تفريق. ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر ، يريد ولو عمدا والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة. وقال ابن رشد المشهور أنها سنة وعليه فان فرق الوضوء ناسيا فلا شىء عليه وعامدا أعاد أبدا لتهاونه قاله ابن القاسم. وقال ابن عبد الحكم لا إعادة عليه وعلى الفرضية إذا فرق الوضوء فثلاثة أقوال يبطل وضوءه عمدا كان التفريق أو نسيانا ، لا يبطل كذلك ، ثالثها للمدونة وهو المشهور يبطل إن كان عمدا أو اختيارا لا إن كان نسيانا أو عجزا فان فرقه ناسيا بنى بنية طال أو لم يطل وعاجزا بنى ما لم يطل والمشهور أن الطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل وستأتى مسئلة ترك الموالاة مع العجز للناظم إن شاء الله ، وقيل هو محدود بالعرف فان بنى مع التفريق ناسيا من غير تجديد نية لم يجزه ذلك كما لو نسى رجليه وظن أنه أكمل وضوءه فخاض نهرا ودلكهما بلا نية فلا يجزئه ذلك .

﴿فرع﴾ إذا بنينا على أنها لا تجب مع النسيان فلو فرق وضوءه نسيانا أى فعل بعض أعضائه وترك بعضها ناسيا ثم تذكر فهمّ بكماله فنسى فهو كمن أخر متعمدا بناء على أن النسيان الطارىء ليس كالأصلى راجع التوضيح .

﴿فرع﴾ فلو ذكر فلم يجد ماء فحكى فى النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه كحكم من عجز ماؤه أى فيبنى ما لم يطل .

﴿فرع﴾ من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به فهل حكمه حكم من عجز ماء وضوئه أو لا يبطل ولو طال ما لم يفرط قولان لنقل عبد الحق عن شيخه الأبيانى (الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء النية فى ابتدائه) والكلام فيها اتباعا لما ذكر الناظم فى ثلاثة فصول : الفصل الأول فى حكمها . الفصل الثانى فى المنوىّ فى الوضوء ما هو . الفصل الثالث فى محلها فى الوضوء هل عند غسل الوجه أو عند غسل اليدين فأما حكمها فقال ابن الحاجب فرائضه ست : النية على الأصح ، التوضيح لقوله تعالى

وما

(وَمِنْ زَوَالِ العَقْلِ بِالإِغْمَاءِ
أَوْ نَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ بِلاَ امْتِرَاءِ
وَمِنْ تَخَبُّطِ الجُنُونِ أَيْضًا
مَهْمَا صَحَا مِنْ مَسِّهَا تَوَضَّا
إِذْ كُلُّ عَالِمٍ بِهِ يَقُولُ
وَالخُلْفُ فِي اغْتِسَالِهِ مَنْقُولُ)

ذكر فى هذه الأبيات أمثلة لزوال العقل والمراد استتاره قال ك لأنه لو زال لم يعد والمراد باستتاره زوال إدراك النفس وفى حقيقته اختلاف قال ابن فرحون هو نور يقذف فى القلب فيستعد لإدراك الأشياء التى هى من العلوم الضرورية وقال ابن إسحق الشيرازى صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل غير ذلك. الأول من الأمثلة الإغماء يقال أغمى عليه أى أغشى عليه. الثانى النوم وهو سبب عند الأكثر لاحدث خلافا لابن القاسم وهو على أنه سبب اختلف فيه على طريقين الأول طريق اللخمى اعتبار زمانه وكيفيته فقسمه أربعة أقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء باتفاق قصير خفيف لا ينقض الوضوء على المعروف، طويل خفيف

«وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازرى نصا عن مالك فى الوضوء قال وتتخرج فى الغسل. خليل وفى التخريج نظر لأن التعبد فى الغسل أقوى ولم يحفظ صاحب المقدمات فى وجوب النية فى الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها اهـ وعلى وجوب النية درج الناظم فى عدها مع الفرائض

﴿ فائدة: فى بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفى ضابط ما تجب فيه النية مما لا تجب فيه من الأفعال وفى بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذى لا يفتقر إليها ﴾ فأما حكمتها فقال فى التوضيح وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات ليتميز ما لله عما ليس له أو تمييز مراتب العبادات فى أنفسها لتتميز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه، فمثال الأول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة والسجود لله وللصنم ومثال الثانى الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض منذور وغير منذور، ومحل النية القلب وقيل فى الدماغ اهـ وبعضه بالمعنى. وأما ضابط ما تجب فيه من الأفعال فهو ما كان متعبدا به ولم يطلع على حكمته أو ما فيه شائبة التعبد والمعقولية على خلاف فى هذا الثانى. قال ابن الحاجب والإجماع على وجوب النية فى محض العبادة وعلى نفى الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة، التوضيح حاصله أن الفعل ثلاثة أقسام قسم تمحض للعبادة كالصلاة والإجماع على وجوب النية فيه، الثانى مقابله كإعطاء الديون ورد الودائع والغصوب فالإجماع أنه لا تجب النية أى نية التقرب فان نواها أثيب كأن ينوى براءة ذمته أو امتثال أمر الله أو إدخال السرور على صاحب الدين وهذا كما قالوا إن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة لكن الأفضل أن ينويها ليحصل له فضلها. الثالث ما اشتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة لأن الزكاة معناها معقول وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف ولكن كونها إنما تجب فى قدر مخصوص لا يعقل معناه وكذلك الطهارة عقل معناها وهى النظافة لكن كونها فى أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف فى وجوب النية فيه اهـ باختصار بعضه. وأما بيان معنى التعبد والمعقولية فقال فى التوضيح أيضا: فائدة كثيرا ما يذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذى لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أنا نجزم أنه لابد له من حكمة وذلك لأنا استقرينا عادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا قال ابن عباس رضى الله عنه: إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك لخير أو يصرفك عن شر فإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش الجنايات لجبر المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقذف صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات ويقرب لك ما أشرنا إليه مثال فى الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم والله تعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وإن لم تظهر فنقول هو تعبد اهـ.

﴿ الفصل الثانى فى محل النية ﴾ والمشهور أنها عند غسل الوجه، وقيل عند غسل اليدين أولا وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويصحبها إلى أول المفروض قال الشيخ خليل والظاهر هو القول الثانى لأنا إذا قلنا إنه ينوى عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فان قالوا ينوى له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد اهـ وقول الناظم فى بدئه يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقى وذلك عند

غسل اليدين أولا فيكون على مقابل المشهور الذى استظهره الشيخ خليل ويحتمل أن يكون أراد فى بدء ماهو من الوضوء اتفاقا وهو غسل الوجه ليوافق المشهور .

﴿ فرع ﴾ نسيان النية فى الوضوء مغتفر للمشقة قاله الشيخ زروق فى شرح القرطبية .

﴿ فرع ﴾ إذا تقدمت النية عن محلها واستصحبت إلى أن شرع فى الوضوء فلا إشكال وإن لم تستصحب فان تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وإن تقدمت بيسير فقولان قال ابن عبدالسلام الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه وقال المازرى الأصح فى النظر عدم الإجزاء . ابن بزيزة وهو المشهور وأما إن تأخرت عن محلها فلا تجزئ لعرو المفعول عنها ؛ وإذا تقرر هذا فمن هذا المعنى من خرج من بيته إلى الحمام ليغتسل فهل تجزئه تلك النية أم لا قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذه المسئلة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحمم أجزأه الغسل اتفاقا . قلت وكذا إن تحمم بعد مااغتسل والله أعلم قال وإن خرج للغسل فبدا له يتحمم فيه ثم اغتسل لم يجزه اتفاقا إلا أن يجدد النية وإذا خرج ليتحمم ثم يغتسل ففعل أجزأه الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سحنون إلا أن يجدد النية عند الغسل ولبعضهم فى ذلك وأظن أنى رأيته منسوبا لسيدى أبى محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله :

من استقبل الحمام للغسل فاغتسل	ولم يتحمم غسله مابه خالل
فان يتحمم قبل لم يجز غسله	إذا لم يجددنية حين يغتسل
وإن يقصد التحميم والغسل بعده	أجازله ابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سحنون يجوز اغتساله	إذا لم يجدد نية الطهر إذ بطل

والأصل أن تستصحب النية مع المنوى الخ فان لم تستصحب وانقطعت وذهل عنها بعد وقتها فذلك مغتفر للمشقة وكذلك لايؤثر رفض النية فى الوضوء على المشهور ويأتى فى الصلاة إن شاء الله الكلام على رفض الوضوء أو غيره وما يرتفض ومالا يرتفض .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال ، التوضيح أى خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده .

﴿ الفصل الثالث : فى المنوى بها ﴾

وهو هنا أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم بقوله: ولينو رفع حدث البيت . أولها رفع الحدث أى عن الأعضاء وهو المنع المرتب عليها . الثانى الفرض أى ينوى أداء الوضوء الذى هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض إذ الفرض قسمان مايأثم الإنسان على تركه ولا إشكال وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للنافلة قاله الحطاب وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فانه فرض بمعنى توقف الصلاة عليه قاله شيخ شيوخنا سيدى أبو عبدالله محمد القصار . الثالث استباحة ما كان الحدث مانعا منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف ونحوها فقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أى أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكذا قوله أو استباحة وجملة عرض صفة فى اللفظ الممنوع ، والمعنى عرض منعه ولابد فى هذا الفصل من ذكر فروع : الأول قال ابن الحاجب وإن نوى حدثا مخصوصا ناسيا غيره أجزأه التوضيح أى إذا أحدث أحداثا فنوى حدثا منها ناسيا غيره أجزأه لتساويها فى الحكم ويأتى ما إذا أخرج غيره وأما لو كان ذاكرا للغير ولم يخرجه فظاهر النصوص الإجزاء وسواء كان الحدث الأول

فيستحب منه على المشهور وقيل يجب ، قصير ثقيل فيه قولان المشهور النقض الطريق الثانى لعبدالحميد الطوسى مراعاة الهيئات من قيام وجلوس وغيرها فلا نطيل بها وليس فى كلام الناظم إشعار بشئ من هذه الأحوال وقدمنا غير مرة أنه إنما يتكلم غالباً على رءوس المسائل ويترك ما فيها من تفصيل وغيره اعتمادا على الناظر فى ذلك ، وإذا علمت هذا فلا يتعقب كلامه بإجمال أو غيره إلا لأجل إرادة البيان . الثالث السكر ولو بمباح وقوله بلا امتراء أى بلا شك . الرابع تخبط الجنون إما بخنق جن قائما أو قاعدا أو بالجنون لا بالجن وإذا صحا من مسه توضأ ، وقال حبيب يغتسل المجنون إن أقام يوما أو أياما لأن الغالب منه خروج المنى قال الشافعى رضى الله عنه قلما جن إنسان إلا وأنزل ولذا قال الناظم :

والخلف فى اغتساله منقول

وزيد على ماقال الناظم من زوال عقله بهم قاله مالك فى المجموعة قيل له وهو قاعد قال أحب إلى

أم لا ، وفرق بين المخالفين لنا فى المذهب بين أن ينوى الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوى غيره فلا يجزئه إذ المؤثر فى نقض الطهارة إنما هو الأول ولو نوى حدثا غير الذى صدر منه غلطا فنص بعض المخالفين على الإجزاء وهو أيضا صحيح على المذهب قاله ابن عبد السلام . الثانى إن خص حدثا مخرجا غيره فسدت طهارته للتناقض كما إذا تغـوّط وبال ونوى رفع أحدهما دون الآخر وكذا لو أخرج أحد الثلاثة التى تنوى كما إذا نوى رفع الحدث وقال لاأستبيح أو نوى الاستباحة وقال لاأرفع الحدث أو نوى الفرض وقال لاأستبيح أو لاأرفع الحدث لم تصح طهارته للتضادّ . الثالث إذا أخرج بعض المستباح كأن ينوى أن يصلى به الظهر ولا يصلى به العصر أو مس المصحف دون الصلاة فثلاثة أقوال: قيل يستبيح مانواه وما لم ينوه لقصد رفع الحدث قال الباجى وهو المشهور وقيل لايستبيح شيئا لأنه لما أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء وقيل يستبيح مانواه دون مالم ينوه لخبر «وإنما لكل امرىء مانوى». الرابع قال المازرى فى صحة الوضوء لرفع الحدث والتبرد قولان ابن القاسم يجزىء للتعليم ورفع الحـدث . الخامس من نوى ما لايصح إلا بطهارة كالصـلاة ومس المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر مانواه وغيره ومن نوى شيئا لايشترط فيه الطهارة كالنوم وقراءة القرآن طاهرا أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غير المنوى على المشهور وقيل يستبيح الجميع لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه. السادس إذا قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لايرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة حـدث وطهارة نجس فاذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه قاله المازرى . السابع لايلزم فى الوضوء والغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح ويحتاج لذلك فى التيمم قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو المشهور فانظر الفرق . الثامن من تيقن الطهارة وشك فى الحدث وقلنا لايجب عليه الوضوء فتوضأ ومن توضأ مجددا فتبين حدثهما فالمشهور عدم الإجزاء لـكونهما لم يقصدا رفع الحدث وإنما قصدا الفضيلة وقيل يجزئه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث . التاسع من اغتسل وقال إن كانت علىّ جنابة فهذا الغسل لها ثم تبين أنه كان جنبا فروى عيسى عن ابن القاسم لايجزئه وقال عيسى يجزئه . العاشر من ترك لمعة فانغسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان والمشهور عدم الإجزاء وهى إحدى النظائر التى اختلف هل يجزى فيها ماليس بواجب عن الواجب ، ومنها من جدد فتبين حدثه كما تقدم ، ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا للجنابة ، ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ثم قام إلى نافلة أى فهل تجزئه ركعتا النافلة عن ركعتى فرضه ، ومنها من لم يسلم ولـكن ظن أنه قد سلم يريد ثم قام لنافلة كالتى قبلها ، ومنها ماإذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا ، ومنها من سى سجدة ثم سجد سجدة سهوا وسجد للسهو ، التوضيح والمشهور فى هذه عدم الإجزاء، ومنها من طاف للوداع ناسيا للافاضة ومنها من ساق هديا تطوعا ثم تمتع ومنها من قام إلى ثالثة من غير أن يسلم أو يظن السلام يريد من قام من ثانية فرض لثالثة بنية النفل أيضا أما إن سلم أو ظن أنه سـلم فهى المسألة الرابعة والخامسة من هذه النظائر وإلى هذه الثلاثة أشار صاحب المختصر بقوله كسلام أو ظنه إلى قوله كأن لم يظنه، التوضيح والمشهور فى مسألة الطواف والتين بعدها الإجزاء ومنها ماوقع لعبدالملك فيمن نسى جمرة العقبة ثم رماها ساهيا أنه يجزئه وقد نظم هذه النظائر الفقيـه أبو العباس أحمد ابن عبد الله الزواوى فقال :

مسائل يجزى نفلها عن فريضة شذوذا فلا تتبع سوى قول شهرة

أن يتوضأ فأما من أخذه الوجد فاستغرق عقله فى حب الله تعالى حتى غاب عن إحساسه فقال يوسف ابن عمر لا وضوء عليـه لأنه لم يذهب عقله .

﴿ خاتمة ﴾ لم يتعـرض الناظم لصفة نقضه فى غير النوم بطول ولا غيره قال بعضهم والحق أنه ناقض مطلقا وذهب بعض شيوخ المازرى إلى أنه يعتبر فى الجنون والإغماء مايعتبر فى النوم من كونه على صفة يكون الغالب فيها خروج الحدث .

(وَالتِّسْعَةُ الثَّانِيَةُ الْمُقَدَّمَهْ خُـذْهَا وَكُنْ بِعِلْمِهَا مُعَلِّمَهْ)

أى التسعة التى فيها الخلاف وقوله المقدمة أى التى تقدم ذكرها لأنها متقدمة على المتفق عليه ، وقوله : وكن بعلمها معلمه أمر بالتعليم لما فيه مـن الثواب .

(وَالْخُلْفُ فِى الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرْ وَبِالْوُضُوءِ مِنْهُ جَاءَنَا الْأَثَرْ)

مس الذكر من باب الملامسة واختلفت الآثار فيه عنه

مجدد طهر ساهيا وهو محدث ولمعة عضو طهرت بفضيلة
وآت بغسل ساهيا عن جنابة نوى جمعة واحكم لتارك سجدة
من الفرض يأتى بالسجود لسهوه ومبطلها يأتى بخامس ركعة
ومن لم يسلم ظن فيها سلامه وآت بنفل قبل ختم فريضه
ومن لم يسلم أو يظن سلامه لثالثة قد قام فافهم بصورة
يجزى فى المشهور من طاف عندهم طواف وداع ذاهلا عن إفاضة
وذو متعة قد ساق هدى تطوع فيجزيه قد قالوا لواجب متعة
وقد قاله ابن الماجشون إذا رمى جمارا بسهو لا يعيد لجمرة

الحادى عشر لا يصح وضوء الكافر ولا غسله لتعذر النية فى حقه بخلاف الذمية فتجبر على الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم إذ لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور، التوضيح فان قيل ما فائدة جبرها على الغسل وهو لا يصح إلا بالنية وهى لا تصح منها، قيل إنما تشترط النية فى صحة الغسل إذا كان للصلاة وأما للوطء فى حق الزوج فلا لأن الزوج متعبد بالغسل فيها وما كان كذلك من العبادات التى يفعلها المتعبد فى غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ الكلب ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة لأن وطء الجنب جائز (الفريضة الرابعة غسل الوجه) ابن الحاجب: والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع الغمم ولا يدخل موضع الصلع ومن الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول فى نقى الخد وبالثانى فى ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة اه. التوضيح والذقن مجتمع اللحيين وبسبب قولنا الشعر المعتاد يغسل الأغم ما علا جبهته من الشعر ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه الشعر من الرأس اه فأشار بقوله والوجه من منبت الخ إلى حد الوجه طولا وبقوله من الأذن إلى الأذن إلى حده عرضا وإلى حده عرضا أشار الناظم بقوله: والفرض عم مجمع الأذنين، والله أعلم واعتمد الناظم هذا الحد دون غيره كما حكى ابن الحاجب بعده لكونه هو المشهور. ابن الحاجب ويجب تخليل خفيف الشعر دون كثيفه فى اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل وكثيفه، ويجب غسل ما طال من اللحية على الأظهر، التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكثيف ما لا تظهر قاله فى التلقين، والتخليل إيصال الماء إلى البشرة وإنما لم يجب تخليل كثيف الشعر فى الوضوء على المشهور لأن المأمور به غسل الوجه والوجه ما يواجه مأخوذ من المواجهة، وأما فى الغسل فالمطلوب المبالغة لقوله تعالى «فاطهروا» ولقوله ﷺ «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» فيجب تخليله خفيفاً كان أو كثيفاً وإلى وجوب تخليل خفيف الشعر أشار الناظم بقوله: وشعر وجه إذا من تحته الجلد ظهر، وفهم منه أنه لا يجب تخليل كثيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك فى الوضوء كما تقدم. ابن عرفة ويجب غسل ما تحت مارنه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه. ابن يونس ليس عليه غسل ما غار من جرح برئ على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به.

﴿تنبيه﴾ قال الشيخ زروق فى شرحه للرسالة: للعامة فى الوضوء أمور: منها صب الماء من دون الجبهة وهو مبطل ونفض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء لطما وهو جهل لا يضر وقال قبل هذا ولا يكب وجهه فى يديه كبا ولا يرشه رشا لأن ذلك كله جهل اه (الفريضة الخامسة غسل اليدين مع المرفقين على المشهور) وعلى دخول المرفقين فى الغسل

عليه الصلاة والسلام، فروى جماعة الوضوء من مسه منهم أبو هريرة وسعد بن أبى وقاص وابن عمر وجابر وأبو أيوب الأنصارى وبسرة بألفاظ مختلفة ومعان متفقة ففى بعضها «من مس ذكره فليتوضأ» «ومن مس فرجه فليتوضأ» «ومن مس ذكره ليس بينه وبينه حجاب فقد وجب عليه الوضوء» ومن أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ» إلى غير ذلك وروى طلق بن على قال «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوى فقال يارسول الله ما ترى على الرجل إذا مس ذكره بعد ما توضأ؟ فقال وهل هو إلا بضعة منك» واختلف فيه بحسب اختلاف الأحاديث فذهب جماعة إلى وجوب الوضوء مطلقاً من مسه وضعفوا حديث طلق وجعلوه منسوخا بحديث بسرة وصحح أهل العراق حديث طلق وقالوا هذه علة تعم بها البلوى ولو كان الوضوء منه واجباً لبينه صلى الله عليه وسلم لأمته ولعرفه أكابر الصحابة وأرادوا الجمع بين الأحاديث فقالوا إن وجد

نبه

نبه الناظم بقوله والمرفقين عم ، وقيل لا يجب غسل نفس المرفقين والخلاف فى ذلك مبنى على دخول المغيا فى الغاية وعدم دخوله من قوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» وللأئمة فى المسئلة كلام طويل انظر القلشانى أو غيره إن شئت فان قطع اليد دون المرفق غسل باقيه فان قطع من المرفق سقط ، ومن المدونة لا يغسل أقطع المرفقين موضع القطع إذ قد أتى عليهما القطع بخلاف أقطع الرجلين فيغسل موضع القطع وبقية الكعبين لأن القطع تحتهما إلا إن عرف أنه بقى من المرفق شئ فانه يغسل وفى السليمانية لو نبت كفّ فى عضد دون ذراع غسلت فقط ومن لا رجل له ولا يد ولا دبر ولا ذكر وفضلته تخرج من سرته فهى كدبره وفرض اليد والرجل ساقط ونسمة من سرتها لأسفل خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسها ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه عياض بأنهما أختان قال ابن عرفة يردّ بمنعه لاتحاد محل الوطء وذكر القاضى أبو الفضل عياض فى مداركه لما عرف بالشافعى قال بينما أنا أدور فى طلب الحديث باليمن قيل لى هنا امرأة من وسطها إلى أسفل بدن وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين فأحببت رؤيتها ولم أستحل ذلك فخطبتها ودخلت بها فوجدتها كما وصف فلعهدى بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأ كلان ويشربان ثم نزلت عنها وغبت ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل مات الجسد الواحد وربط أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ودفن فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب فى الطريق ويجىء قال عياض فى المثل هذا نظر ، وهما أختان .

﴿ فروع : الأول ﴾ قال فى الطراز إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كشراء الماء وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوطه لمسه الأرض بوجهه (الثانى) ماطال من الأظفار فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال من اللحية (الثالث) فى وجوب تخليل أصابع اليدين . ابن راشد هو المشهور وفى استحبابه قولان . فان قلت علام يحمل الأمر فى قول الناظم : خلل أصابع اليدين هل على الوجوب أو الندب ؟. قلت يحمل على الوجوب لوجوه أحدها أن الأصل فى صيغة الأمر إذا أطلقت الوجوب. الثانى موافقة المشهور من وجوب التخليل. الثالث تخصيص أصابع اليدين بالتخليل ولو أراد الاستحباب ماخصصها ، إذ تخليل أصابع الرجلين مستحب فى الوضوء . قلت وقد كنت قيدت عن شيخنا الإمام العالم المحقق أبى الحسن على بن عمر البطيوى رحمه الله عن شيخه الفقيه الأجل قاضى الجماعة بفاس سيدى عبد الواحد الحميدى عن شيخه الإمام العالم سيدى محمد البستينى أن هذا الخلاف إنما هو فيما عدا مابين السبابة والإبهام لشبهه بالباطن أما ما بينهما فلا خلاف فى وجوب تخليله لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسلة اتفاقا . قلت شيخنا هذا كان إماما عالما محققا متفننا زاهدا ورعا مولعا بالخلوة للذكر والمطالعة والتقييد تاركا للأسباب ملازما لبيته منعزلا عن الناس نسخ بخطه كتبا عديدة أدرك جماعة من بقية العلماء وقرأ عليهم كالإمام العالم الشيخ المسنّ ملحق الأحفاد بالأجداد سيدى يعقوب البدرى والإمام العالم الولى الصالح المحدث المتصوف سيدى أبى النعيم رضوان نفعنا الله به والإمام الأستاذ النحوى سيدى أبى العباس أحمد القدومى والإمام النحوى المحقق سيدى أبى عبد الله محمد الزياتى والإمام العالم النحوى صاحب التآليف المفيدة سيدى أبى الفضل قاسم بن أبى العافية الشهير بابن القاضى وإمام العصر فى علم الكلام وغيره سيدى أبى العباس أحمد النجور قيد عنه فوائد على العقيدة الكبرى للامام السنوسى وإمامى عصرها فى الفقه مفتى فاس وقاضيها سيدى أبى زكريا يحيى السراج وسيدى أبى محمد عبد الواحد الحميدى

اللذة وجب الوضوء وإلا فلا ، ومنهم من فرق بين العمد والنسيان فحمل حديث بسرة على العمد وحديث طلق على النسيان ولذلك اختلفت الروايات عن مالك واقتصر صاحب المختصر على النقض بمطلق مس ذكره المتصل أى سواء كان مسه عمداً أو سهوا من الكمرة أو غيرها التذ أم لا قصد اللذة أم لا خلافا لما فى المجموعة من اشتراط العمد ولابن نافع من اشتراطه الكمرة وللعراقيين من اشتراطهم اللذة وخرج بذكره مس ذكر غيره فإنه لا ينتقض به وضوء اللامس ولا الملموس كذا قال البساطى وقال ابن فرحون عن الشيخ تقى الدين إن كان اللامس امرأة انتقض وضوءها باللمس لا بمس الذكر وإن كان اللامس ذكرا فلا ينتقض وضوءه وهل ينقض مسه من فوق حائل خفيف أو كثيف مطلقا واستظهره صاحب التوضيح أو إن كان الحائل خفيفا نقض وخرج بذكره موضع الجبّ . ابن هارون ولا نص عندنا فيه والجارى على أصولنا نفيه لعدم اللذة منه غالبا ، وقول صاحب

والإمام العالم الولى الصالح المشهور سيدى يوسف بن محمد الفاسى نفعنا الله به والإمام العالم الصالح سيدى الحسن الدراوى والإمام العالم المحقق قاضى الجماعة سيدى أبى الحسن على بن عمران والإمام المحقق المتفنن مفتى فاس وخطيبها سيدى أبوعبدالله محمد القصار وغيرهم ، وكان رحمه الله حسن النية ذا خلق حسن وحلم وحياء ينتفع بالقراءة عليه فى الأيام اليسيرة مالاينتفع بالقراءة على غيره فى أضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه توفى رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثانى سنة تسع وثلاثين وألف وإلى سنةوفاته أشرت بلفظ كشيط مع التنبيه على بعض أحواله من قولنا فى جملة أبيات فى هذا المعنى :

أبو الحسن البطيوى مازال متقنا لعلم وإلقاء كشيط بمعزل

وفى لفظ كشيط زيادة على الرمز المذكور الإشارة إلى تجرده من الأسباب وذلك يستلزم غالبا انعزاله عن الناس كما هو مصرح به آخر البيت وكشيط خبر ثان عن أبى الحسن وفيه تقديم الخبر جملة عليه مفردا . الرابع من توضأ وفى يده خاتم فهل يجيله أى يحركه وهو لابن شعبان أولا ؟ وهو الذى رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور ثالثها يجيله إن كان ضيقا لا إن كان واسعا لابن حبيب ورابعها ينزع ولا تكفى إجالته حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو يدا كان أو وجها أو غيرها فلا بد من نزعه فإن لم ينزع فموضعه لمعة فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم فى أصابعهم من عظام ونحوها وما يزين النساء وجوههن وأصابعهن من النقط التى لها تجسد وما يضفرن به شعورهن من الخيوط وما يكون فى شعر الرأس من حناء أو حلتيت أو غيرهما مما له تجسد وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرهما من عجينين أو زفت أو شمع أو نحوها ، فان كان العجين ونحوه يسيرا فقولان استظهر ابن رشد تخفيف ذلك لكن محل القولين بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء فلا بد من إزالته والنشادر لمعة لمشاهدته يتقشر ونجاسته تجرى على الخلاف فى النجاسة إذا انقلبت أعراضها فان نفضت الحناء من الرأس ولم تغسل فحكى بعض الشيوخ فى جواز المسح خلافا ثم مال إلى الجواز قائلا إن إضافة الماء بعد وصوله إلى العضو لاتضره قال ومازال السلف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضاف بملاقاته للعضو بما عليه قال الشيخ زروق وكان شيخنا أبو عبد الله القورى رحمه الله يقول إنى لأفتى النساء بالمسح على الحناء لأنا إن منعناهن منه تركن الصلاة رأسا وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف فارتكاب الخلاف أولى (الفريضة السادسة مسح الرأس) ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرها ولا تنقض عقصها ولا تمسح على حناء ولا غيره ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجزه على المنصوص . ابن مسلمة يجزى الثلثان وقال أبو الفرج الثلث ، وقال أشهب الناصية وروى عن أشهب أيضا الإطلاق فقال إن لم يعم رأسه أجزأه ولم يقدر ما لايضره ، وتركه التوضيح . اللخمى وابن عبدالسلام لاخلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه . ابن عبد السلام وكان بعض أشياخى يحكى عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء فى المذهب ولم أره اهـ . وعقص الشعر ضفره وليه وإنما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التى تلحقها فى ذلك . التوضيح والعقصة التى يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير وأما لو كثر لم يجز المسح لأن الخيط حينئذ حائل . الباجى وكذا لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه مانع من الاستيعاب . ابن يونس وكذلك الرجل إذا فتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحكى البلنسى فى شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له

أن

المختصر المتصل يخرج لمسه بعد القطع فانه غير ناقض ونص عليه ابن العربى ، ودخل بذكره ذكر الخنثى المشكل على ماذهب إليه المغاربة . وأما مذهب البغداديين ففى أى العضوين وجد اللذة تعلق الحكم به قاله العوفى والشطر الثانى من زيادة الناظم على الأصل :

(بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوِ الأَصَابِعِ
كَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ وَتَابِعِ)

ولما كان النقض بمس الذكر مقيدا بكونه بباطن الكف وباطن الأصابع أفاده بما ذكر ، وهو من زيادة الناظم على الأصل وفيه بيان لإجمال قوله فى الأصل والمختلف فيها مس الرجل ذكره اهـ وعلى مافى النظم لانقض بظهر الكف ولا بالذراع وهو كذلك وروى ذلك أصحاب الإمام فى المدونة ومن تابعهم وتخصيصه بباطن الكف والأصابع مخرج لجنبهما وهو كذلك على أحد القولين ومشى صاحب المختصر على أن جنبهما كبطنهما والخلاف مبنى

أن يفتل شعر رأسه . ابن أبي زيد وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها فى رجوع يديها فى المسح ثم قال : تنبيه ذكر فى النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل فى المسح قال الباجى يريد ما فوق العظم .

﴿فرع﴾ من غسل رأسه فى الوضوء بدلا عن مسحه فهل يجزئه وهو المشهور لأن الغسل مسح وزيادة أو لا يجزئه لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزئ أحدهما عن الآخر ، ثالث الأقوال يجزئ على كراهة ووجهه مراعاة الخلاف قاله فى التوضيح (الفريضة السابعة) غسل الرجلين مع الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله والمرفقين عم والكعبين ، وقيل الغسل دون الكعبين فلا يدخلان فى الغسل. التوضيح الخلاف فى دخول الكعبين كالخلاف فى المرفقين والمشهور عندنا وعند أهل اللغة أن الكعبين هما الناتئان فى طرف الساقين وقيل عند معقد الشراك وأنكره الأصمعى اه وعبارة القاضى عياض الكعبان هما العظمان الناتئان فى جانبى طرف الساق هذا هو المشهور والأصح لغة ومعنى، قيل يشهد لهذا حديث «أقيموا صفوفكم فقال الراوى فلقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه » .

﴿فرع﴾ فى وجوب تخليل أصابع الرجلين فى الوضوء وندبه قولان والمشهور الاستحباب وروى عن مالك إنكار تخليلها ، التوضيح وإنما أتى فى أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت فى اليدين لا لتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن اه قال بعضهم هذا قصور فان فى تخليل أصابع اليدين قولا بالإنكار أيضاً نقله ابن عرفة وغيره قال لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق به المشهور حيث كان فى اليدين الوجوب وفى الرجلين الاستحباب وهذا فى الوضوء وأما فى الغسل فتخليلها واجب ، ونقل القرافى يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه وبإبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء بالميامن .

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ خليل ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه ، وفى لحيته قولان قال فى المدونة من كان على وضوء فقلم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه . ابن يونس إذ ليس الشعر مثل الخفين لأن الشعر من أصل الخلقة .

(سُنَنُهُ) السَّبْعُ ٱبْتِدَا غَسْلِ الْيَدَيْنِ ... وَرَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ
مَضْمَضَـةٌ ٱسْتِنْشَاقٌ ٱسْتِنْثَارُ ... تَرْتِيبُ فَرْضِهِ وَذَا الْمُخْتَارُ)

لما فرغ من الفرائض شرع فى السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع (الأولى) الابتداء بغسل اليدين ثلاثا قبل دخولهما فى الإناء وهو المشهور وقيل إنه مستحب ، وفى كونه متعبدا به لم يطلع على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان ، التوضيح وعلى التعبد يغسلهما من أحدث فى أثناء وضوئه ومن كان نظيف الجسد ويحتاج إلى نية ويغسلهما مفترقتين وعلى النظافة خلافه فى الجميع اه . والأصل فى غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى الإناء ثلاثا فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده » فتعين الثلاث يدل للتعبد ، والتعليل بكونه لا يدرى أين باتت يده للنظافة وليس الأمر فى الحديث للوجوب بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للذى سأله عن الوضوء «توضأ كما أمرك الله»

على تقديم الحظر على الإباحة وعكسه ويدخل فى الأصابع الأصبع الزائدة بشرط الإحساس وإن لم تساو غيرها فيه ، وإن شك فى إحساسه أجرى على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث .

(وَالْخُلْفُ فِى التَّذْكَارِ مَعْهُ الاشْتِهَا
وَالْخُلْفُ فِى الْمَرْأَةِ مَسَّتْ فَرْجَهَا
فَإِنْ تَكُنْ قَدْ أَلْطَفَتْ يَا تَالِى
تَوَضَّأَتْ قُلْهُ وَلاَ تُبَالِى)

ذكر فى هذين البيتين سببين مختلفا فيهما : الأول التذكر مع الشهوة كأن التذ بمداومة النظر ولم ينتشر فلا وضوء عليه لعدم السبب الموجود فى الملامسة وقال ابن بكير تنتقض طهارته فان أنعظ فلمالك لاشىء عليه لأن العادة فيه منضبطة وعلى عدم النقض بالإنعاظ ولو كاملا مشى صاحب المختصر بخلاف اللمس فان كان الغالب عليه المذى فعليه الوضوء لغالب حاله قاله اللخمى فان اختلفت عادته فعليه الوضوء فلو أنعظ فى صلاته

فأحاله على آية « إذا قمتم إلى الصلاة » إلى آخرها وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو كان غير المذكور فى الآية فرضا لبينه عليه السلام إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فقول الناظم ابتدا غسل اليدين ابتدا مصدر ابتدأ وحذف همزته للوزن خبر سننه وغسل بالخفض بإضافة ابتدا إليه كذا ضبطه الناظم بخطه ، ويحتمل أن يكون غسل هو الخبر وابتدا مقصور منون منصوب على إسقاط الخافض أى سننه غسل اليدين فى ابتدائه وهذا الإعراب أولى لما يوهمه لفظه على الإعراب الأول أن السنة ابتداء غسل اليدين دون كماله كما أن السنة قراءة شئ مع الفاتحة لا كمال السورة وليس ذلك هو المراد بل المراد أن غسل اليدين ابتداء الوضوء سنة ومعنى فى ابتدائه أى قبل دخولهما فى الإناء حتى لو أحدث فى أثناء وضوئه فقال ابن القاسم لا يدخلهما فى الإناء حتى يفرغ عليهما الماء . أبو عمر من أدخل فى الإناء يده قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه فان كان فى يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله فان توضأ من مطهرة ونحوها مما لا يمكنه أن يصب منه على يده جاز أن يدخل يده قبل غسلها (السنة الثانية) رد مسح الرأس . ابن عرفة من سنن الوضوء ردّ اليدين من منتهى المسح لمبدئه (السنة الثالثة) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه السبابتين ويجعلهما فى صماخيه . ابن حبيب ولا يتبع غضونهما أى كما فى الخفين. اللخمى مسح الصماخين سنة اتفاقا. ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة ، ابن الحاجب وظاهرهما مما يلى الرأس وقيل مايواجه (السنة الرابعة) المضمضة وهى إدخال الماء الفم وخضخضته من شدق إلى شدق ومجه (السنة الخامسة والسادسة) الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه ويبالغ غير الصائم ، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عند ابن رشد لأن بوضع يده يمنع ما يخرج من أنفه مع الماء الذى استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته .عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة . ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة ويدل للمشهور قوله عليه الصلاة والسلام «إذا توضأ أحدكم فليجعل فى أنفه ماء ثم ليستنثر» فقد أمر عليه الصلاة والسلام بجعل الماء فى الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر أيضاً بنثره وهو الاستنثار وقول الناظم : مضمضة استنشاق استنثار . مرفوعات بالعطف على خبر سننه وهو ابتد أو غسل على الإعرابين بحذف العاطف من الثلاثة والتنوين من الأول للوزن (السنة السابعة) ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول المختار وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب الترتيب بين الفرائض رواه على عن مالك ، ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان لما تقدم فى النظائر ، وعلى المشهور من السنية لو نكس متعمدا فقولان قال ابن شاس أحدهما أنه يعيد قريبا كان أو بعيدا الثانى أنه كالناسى فلا يعيد وهما على الخلاف فى تارك السنن متعمدا هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا اه وقوله كالناسى فلا يعيد هو أحد الأقوال فيمن نكس متعمداً وتباعد وجف وضوءه انظر التوضيح وقال ابن يونس عن غير واحد إن نكس عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبدا لأنه عابث اه وأما لو نكس ناسيا فقال ابن الحاجب أعاد بحضرة الماء فان بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله أعاد بحضرة الماء يحتمل إعادة الوضوء كله وهو ظاهر قول ابن شاس إن كان بحضرة الماء فانه يبتدئ ليسارة الأمر عليه ويحتمل إعادة

المنكس

وعادته عدم المذى أو كان يمذى بعد زوال الإنعاظ وأمن منه فى صلاته أتمها فان وجد شيئا بعد فراغها قضاها وإن كان ممن يمذى قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئا كان على طهارته، فان كانت عادته لا يخرج إلا بعد زوال الإنعاظ ولم يخش ذلك فى الصلاة تمادى وإن أشكل عليه جرى على ما تقدم. الثانى اختلف فى مس المرأة فرجها على أربعة أقوال : الأول الوجوب مطلقا . الثانى السقوط مطلقا . الثالث الاستحباب مراعاة للخلاف. الرابع الفرق إن ألطفت وجب وإلا فلا وهذا الرابع هو الذى اقتصر عليه الناظم فى البيت الثانى وعليه تؤول قول المدونة لا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها ورواه ابن أبى أويس والقول بعدم النقض مطلقا حملت عليه المدونة أيضا وقدمه صاحب المختصر وقال فيما لا ينتقض ومس امرأة فرجها وأولت أيضا بعدم الإلطاف وسأل ابن بكير مالكا عن الإلطاف فقال أن تدخل يدها بين شفرى الفرج والمراد المرأة البالغة فيخرج مس الصغيرة

المنكس ومابعده وهو الذى نص عليه ابن رشد وابن بشير اه وعليه فلو بدأ بيديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يؤخر ماقدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدهما كما لو كان بحضرة الماء ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يعيد رأسه فقط وقال ابن حبيب رأسه ورجليه ؛ ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه فان كان بحضرة الماء مسح رأسه لأنه لم يقع بعد يديه وبعد غسل رجليه لهذه العلة وإن بعد فكذلك أيضا ويتفق هنا ابن القاسم وغيره . والضابط فى ذلك أنه يبنى على العضو الذى يصح الترتيب دون إعادته وأما على القول بوجوب الترتيب فيبتدىء الوضوء إذا نكسه قال فى الجواهر وكذلك روى عن مالك راجع التوضيح .

(وَأَحَدُ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ
تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَا وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِى مَغْسُولِنَا
بَدْءُ المَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَايَجِبْ
وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعاً بِقَدَمِهْ)

أخبر أن فضائل الوضوء أى مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب الترتيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفاً كما فعل الناظم . الفضيلة الأولى التسمية على المشهور وروى فيها الإباحة والإنكار ومعنى الإباحه هنا على هذه الرواية أنّ اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادة الحاصلة مباح لاحصول الذكر من حيث هو ذكر فانه راجح الفعل وصيغة رواية الإنكار أهو يذبح ما علمت أحد يفعل ذلك وانظر الفرق التاسع عشرمن فروق القرافى بين قاعدة مايبسمل فيه وقاعدة مالا تشرع فيه البسملة وقد عدّ الشيخ خليل مواضع تشرع فيها البسملة فقال بعد أن ذكر استحبابها فى الوضوء وتشرع فى غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده . الثانية أن يتوضأ فى موضع طاهر لئلا يتطاير شىء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل أن لايتوضأ فى الخلاء . الثالثة تقليل الماء من غير تحديد فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل مختلفون بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرفق والخرق . الباجى ومن اغتسل بأقل من صاع أوتوضأ بأقل من مدّ أجزأه على المشهور وقال الشيخ أبو إسحق لايجزىء فى الغسل أقل من صاع ولا فى الوضوء أقل من مدّ اه . ابن العربى ومراده التقدير بهما فى الكيل لافى الوزن ورأى أن ما رواه البخارى ومسلم من وضوئه صلى الله عليه وسلم بمد وتطهيره بصاع محمول على الأقل . ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح وقيل الأقل مد وصاع والواجب الإسباغ وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر وقال كان بعض من مضى يتوضأ بثلث المد يعنى مد هشام . التوضيح الإنكار إنما هو لنفس التحديد لأنه لغير دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مسح

فرجها وخرج بالفرج الدبر فلا نقض بمس حلقته خلافا للامام الشافعى انفرد حمديس بموافقته قياسا على مس المرأة فرجها لعموم « من أفضى بيده إلى فرجه فليتوضأ » .

(وَالْخُلْفُ فِى الْقُبْلَةِ إِنْ تَجَرَّدَتْ
عَنْ لَذَّةٍ وَقَصْدِهَا وَانْفَرَدَتْ)

قد قدمنا الكلام فيها والتفصيل بين أن يكون فى الفم أو غيره إذا كانت مع اللذة وتكلم على الخلاف فيما هنا أيضا إذا تجردت عن اللذة وعن قصدها فروى أشهب عن مالك وبه قال أصبغ إيجاب الوضوء وهو ظاهر المدونة لأنها لاتنفك عن اللذة غالبا . وقال مطرف وابن الماجشون لا وضوء عليه

(وَالْخُلْفُ فِى اللَّمْسِ بِغَيْرِ لَذَّةْ
وَالرَّفْضُ لِلْوُضُوءِ ثُمَّ الرِّدَّةْ)

وَاحْكُمْ بِهٰذِهِ الصِّفَاتِ الظَّاهِرَه (١)
مَهْمَا بَدَتْ فِى فِعْلِ ذِي المُبَاشَرَه
إِلاَّ وُضُوءَ أَعْنِى أَهْلَ المَعْرِفَهْ
عَلَى الَّذِى يَأْتِى بِهٰذِهِ الصِّفَهْ
وَجَاءَ فِى الرَّفْضِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهْوَ الأَشْهَرُ)

اشتمل الشطر الأول على مسئلتين : الأولى إذا لمس ولم يقصد بلمسه اللذة ووجدها، الثانية إذا قصدها ولم يجدها ولم يدخل فى كلامه إذا لم يقصد ولم يجد لأنه لا خلاف فى عدم النقض به ولا إذا قصد ووجد للاتفاق على النقض به واشتمل النصف الثانى والبيت الثانى على مسألتين الأولى رفض النية فى الوضوء بعد الإتيان بها فى محلها هل يؤثر فى إبطاله أو لا يؤثر فيه روايتان ذكرهما فى الذخيرة ومشى فى المختصر على عدم التأثير كما قال

بغير شك قاله فضل بن مسلمة . وقال ابن محرز ظاهر قوله إنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر قال فى التنبيهات هو خلاف الأولى والمشهور أن مد هشام مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم . الرابعة أن يجعل الإناء عن يمينه لأنه أمكن له فى تناوله كما فى الرسالة . عياض اختار أهل العلم ماضاق عن إدخال اليد فيه وضع على اليسار . الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذى شهر فى التوضيح . وقال ابن ناجى كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض عن شيوخه وقيل بالعكس محافظة على المستحب وهى الثانية فى هذا القول إذ لا يتوصل للسنة إلا بعد فعل المستحب حكاه أبو عبد الله محمد السبتى وغيره وهل الرجلان كغيرهما أو لا فضيلة فى تكرار غسلهما لأن المقصود منه الإنقاء لأنهما محل الأقذار غالبا قولان . السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفى المدونة عن على وابن مسعود : مانبالى بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا . السابعة السواك قال ابن الحاجب فى تعداد الفضائل والسواك ولو بأصبعه إن لم يجد والأخضر لغير الصائم أحسن . التوضيح السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح . قال سند يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ماحصل بالسواك . وفى اللخمى هو مخير بأن يجعله عند الوضوء أو الصلاة واستحسن إذا بعد مابين الوضوء والصلاة أن يعيده عن صلاته وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن يستاك للثانية ويستاك بالسبابة والإبهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغى أن يكون ذلك برفق لا بعنف . الثامنة ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال فى التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب . التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس قال فى التوضيح وفى المقدمات ظاهر الموطأ أنه يستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض أنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة إلا أنه أخف من ترتيب المفروض مع المفروض قال مرة إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض وله فى موضع آخر مايدل على أنه لاشىء عليه إذا فارق وضوءه . العاشرة أن يبدأ فى مسح رأسه من مقدمه وحكى فيه ابن رشد قولا بالسنية وفى المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس وقول من وسطه ثم يذهب إلى جهة وجهه إلى حد منابت شعره ثم يرجع إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ وهو قول أحمد بن داود . الحادية عشرة تخليل أصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك فى غسل اليدين فراجعه إن شئت .

﴿تنبيه﴾ قال الشيخ زروق فى نصيحته : للطهارة آفات منها الوسوسة وأصلها جهل بالسنة أو خبال فى العقل ، والخلاص منها بالتلهى عنها والعلم بأن أحداً لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ماعمل زاد فى شرح الرسالة أنه يستعين على دفعها بالنظر فى اختلاف العلماء قال ومن آفاتها لطم الوجه بالماء ولا يفعله إلا النساء وضعفة الرجال ومنها استعجال صب الماء دون الجبهة ونفض اليدين قبل وصول الماء للوجه وترك إمرار اليد على مغابنه وذلك نقص لواجبه ومنها كثرة صب الماء فى الغسل والطول فيه وذلك أيضا غلوّ فى الدين ، ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يتفرق القلب والافراط فى الذكر والتزام هذه الأذكار الأعضائية ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أذكار الوضوء غير الشهادتين آخره والتسمية أوله . وقال بعض العلماء الحضور فى الصلاة بقدر الحضور فى الوضوء وقد جرب ذلك

(١) قول المتن . واحكم البيت وما بعده ليسا بنسخ الشرح التى بأيدينا وقد أثبتناهما للفائدة اهـ مصححه .

فصح

فصح وإدمان الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصى والمهلكات فقد جاء «الوضوء سلاح المؤمن» وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكن الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام فى الخلاء يورث الصمم والبول فى المستحم يورث الوسواس والبول فى الماء الراكد يورث النسيان اهـ

﴿بشارة﴾ أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه ومسنده وأبو بكر المروزى والبزار عن حمران مولى عثمان قال : دعا عثمان رضى الله عنه بوضوء فى ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجئته بماء فأكثر ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صبّ فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لايسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر» قال الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب والاسباغ لغة الإتمام وقال البخارى فى صحيحه قال ابن عمر : إسباغ الوضوء الانقاء قال ابن حجر هو من تفسير الشىء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الانقاء عادة. وحمران راوى الحديث بضم الحاء المهملة والبزار بزاى ثم راء اهـ من تفريح القلوب فى الخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب للحطاب المذكور وكل ما أنقل من هذا النحو فمن الكتاب المذكور :

(وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِى الْغُسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا)

أخبر أن ما فرضه فى الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أى على مافرضه وقدره فيه الشارع وهو المسح ورده فى الرأس والمرة الواحدة فى مسح الأذنين فأطلق الفرض على التقدير الشرعى كقوله فى الرسالة فى زكاة الفطر «فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم» أى قدرها على أحد التأويلين فيه وأن مافرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذى حدده الشارع فيه وهو الثلاث وهو صريح فى كراهة الرابعة قال فى التوضيح ونحوه فى المقدمات وقال عبدالوهاب واللخمى والمازرى بل تمنع ؛ ونقل سند على المنع اتفاق المذهب فوجه الكراهة أنه من جهة السرف فى الماء ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى الذى سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا وقال « هكذا الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم » .

﴿فرع﴾ إذا شك هل غسل اثنين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتى بأخرى قياساً على الصلاة وقيل لا، خوفا من الوقوع فى المحذور. المازرى لو شك فى الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليهما صوم من شك فى كون يوم عرفة عاشراً .

﴿فرع﴾ لافضيلة عند أهل المذهب فى إطالة الغرة ، ابن عبد السلام وينبغى أن يعدوها من الفضائل لما ثبت فى ذلك اهـ كان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتي قال عياض والناس مجمعون على خلافه .

﴿فرع﴾ قال فى المدونة : لابأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ورآه علىّ قبل غسل الرجلين وإنى لأفعله

(وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَالَمْ يَطُلْ بِيُبْسِ الْأَعْضَا فِى زَمَانٍ مُعْتَدِلْ)

تقدم أن الفور وهو الموالاة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه مع العجز والنسيان وأخبرهنا أن من أخلّ به عاجزاً بنى مالم يطل فاذا عجز ماؤه مثلا ولم يجد سواه فان طال بطل وضوءه وإن لم يطل ووجد الماء بالقرب فانه يبنى على مافعل ويكمل مابقى والطول معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة فى الزمن المعتدل فقوله الأعضاء على حذف الصفة أى المعتدلة يدل

الناظم أنه الأشهر ومثله رفض الحج والرفض مؤثر فى الصلاة والصوم.

﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم أن الرفض يؤثر فيهما أثناء العمل وبعده ولو مع الطول ونص صاحب النكت على تأثير الرفض فيهما أثناء العمل وبعد فراغه ولو مع الطول فقال القرافى هو ظاهر كلام العبدرى ثم قال ورفضهما من المشكلات لا سيما بعد تمام العبادة لأن رفع الواقع محال ووقع فى بعض النسخ بعد البيت الثانى مانصه :

(وَبِخِلَافِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ نَقْلاً كَذَا جَاءَ عَنِ الرُّوَاةِ)

وقد علم شرحه مما تقدم. الثانية الردة والعياذ بالله تعالى والنقض بها اقتصر عليه صاحب المختصر خلافا للامام الشافعى والمازرى من أصحابنا وسبب الخلاف الآيتان قوله تعالى « لئن أشركت ليحبطنّ عملك » والثانية «ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر» الآية هل تحمل الأولى على الثانية فلا يحصل الإحباط بمجرد الردة بل حتى تتصل بالموت ويكون من باب حمل المطلق على المقيد فيكون الظاهر للامام الشافعى والمازرى: والجواب

عليها قوله فى زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف وأما إن أخل بالفور ناسيا ثم تذكر فانه يبنى على مافعل طال أو لم يطل لكن بنية وقد تقدم هذا كله فى الكلام على الموالاة وهوالفريضة الثانية من فرائض الوضوء .

(ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ فَقَطْ وَفِى الْقُرْبِ الْمُوَالِى يُكْمِلُهْ
إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ)

أخبر أن من نسى من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسى فرضا أو سنة فان كان فرضا ولم يذكره إلا بعد طول فانه يفعل المنسىّ فقط ولا يعيد مابعده وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد مابعده فان لم يذكر فى الوجهين حتى صلى بطلت صلاته ويعيدها أبدا لأنه صلاها بلا وضوء وأما الوضوء نفسه فكما تقدم قريبا ويأتى يفرق بين الطول والقرب والعمد والنسيان وإن كان المنسى سنة فانه يفعله وحده لما حضر وقته أى لما يستقبل من الصلوات ولم يعد ماصلى قبل أن يفعله ولا فرق فى ذلك بين الطول والقرب والله أعلم ، وفهم كون الترك فى المسألتين على سبيل النسيان من قوله ذاكر فرضه ومن قوله ومن ذكر سنته إذ لايقال ذكر إلا مع النسيان وأما من ترك شيئا من وضوئه عمدا فإما أن يكون المتروك أيضا فرضا أو سنة وإما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فان ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوءه لإخلاله بالموالاة عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيعيد المتروك ومابعده وإن ترك سنة عمدا وصلى فيستحب له أن يعيد فى الوقت وقيل لايعيد، ثالثها يعيد أبدا ولا فرق فى ذلك بين الطول والقرب أيضا والله أعلم . والحاصل أن الترك إما نسيانا وعليه تكلم الناظم وإما عمدا وفى كل من الصورتين إما أن يكون المنسى أو المتروك فرضا أو سنة فهى أربع صور من ضرب اثنين وهما النسيان والعمد فى اثنين وهما الفرض والسنة وفى كل من الصور الأربع إما أن يفعل ذلك بالقرب أو بعد طول فالمجموع ثمان صور إلا أن صورتى ترك السنة عمدا أو نسيانا لافرق فيهما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقدم قال فى الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى فى جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد مابعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ماصلى قبل أن يفعل ذلك اه .

(تنبيه) لامنافاة بين ماتقدم فيمن ترك سنته ناسيا وبين قوله فى الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة الخ فان مفهوم قوله فان كان قريبا مفهوم موافقة نبه عليه لما قد يتوهم أنه كالفرض وكذا مفهوم قوله وإن تطاول الخ فلا فرق فى فعل المنسى فقط دون مابعده بين القرب والبعد ولا بين كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضا والله تعالى أعلم . وللفقيه الأديب أبى محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله فى هذا المعنى :

ومن بفرض من وضوئه أخل ... أعاده وما يلى إن لم يطل
فان يطل فليفعلن منسيه ... وليحذر ان يترك فيه النيه
وإن يكن طول وعمد ائتنف ... كمثل من أخر بعد ماعرف
وإن يقم لعجز مائه بنى ... فى القرب والبدء لبعد عينا
وليفعل المسنون إن لم يؤت فى ... محله بعوض كما تفى

عن ذلك لمالك أن الآية الثانية رتب فيها أمرين وهما إحباط العمل والخلود فى النار على وصفين وهما الردة والوفاة على الكفر فيكون الأول للأول والثانى للثانى لعدم المعارض وليس من باب المطلق والمقيد .

(وَالشَّكُّ فِى الْأَحْدَاثِ يَاذَا الْفَهْمِ
وَالْخُلْفُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
فَيَبْتَدِى وُضُوءَهُ إِيجَابَا
وَقِيلَ لَا بَلْ يَبْتَدِى اسْتِحْبَابَا)

قال فى التهذيب : من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شىء من وضوئه ولا صلاته فحمل القاضى أبو الفرج وابن القصار والأبهرى فليعد على الوجوب وهو المشهور احتياطا للعبادة وهو ظاهرها وحملها أبو يعقوب الرازى وغيره على الندب استصحابا للطهارة وإلغاء للشك وهو الخلف الذى أشار إليه الناظم .

ولتعد

ولتعد الصلاة إن أخللت به على سبيل العمد ندبا فانتبه
وعودها لتارك الفرض حتم والطول بالجفاف حده علم
من امرئ معتدل الأعضاء فى زمن معتدل الهـواء

فقوله ومن بفرض يشمل العمد والنسيان إذ حكمهما مع القرب سواء وأما مع البعد فالحكم مختلف كما نبه عليه بالبيت الثانى والثالث ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض أعضائه لعجز مائه وقد تقدم الكلام عليه فى الموالاة وأشار بقوله وليفعل المسنون إن لم يأت فى محله بعوض إلى قول ابن بشير : ضابط مايفعل من السنن أن كل سنة متى تركت ولم يأت فى محلها بعوض فانها تفعل كالمضمضة والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوّضت فى محلها كغسل اليدين مع إدخالهما فى الإناء ومسح الرأس عائدا من المؤخر إلى المقدم فلا يفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح اه وظاهر قول الناظم ومن ذكر سنة يفعلها أنه لافرق بين أن يجعل فى محلها عوض أم لا وكذا يظهر من إطلاق الشيخ خليل فى مختصره :

(فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الوُضُوءِ سِتَّةَ عَشَرْ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ
وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيــــلٌ مَذْىُ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْىُ
لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ وَالشَّكُّ فِى الحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ)

عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض الوضوء وعبر فى الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء قال بعضهم الموجب سابق والناقض لاحق فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لاناقض وما بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده فالموجب أعم فالتعبير به أتم ، وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبدالله المقرى بأن قال الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية حتى إنا لو قدّرنا انخراق العادة بوجود شخص لم يحدث إلى أن أراد الصلاة فانا نوجب عليه الوضوء وعلى هذا التقدير يكون الحدث ناقضاً لاموجبا قال لايقال الآية متأولة بالقيام من النوم أو محدثين لأنا نقول لم يتعذر الظاهر فنتكلف التأويل على أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث المقيد هو به والله أعلم اه . ثم اعلم أن نواقض الوضوء على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ماينقض بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤديا إلى خروج الحدث كالنوم فانه مؤدّ إلى خروج الريح مثلا . ابن الحاجب المعتاد من السبيلين جنسا ووقتاً وهو البول والمذى والودى والغائط والريح بخلاف دود أو حصى أو دم أو ماء بواسير . التوضيح واحترز بالمعتاد من الحصى والدود والمراد بالسبيلين القبل والدبر ، واحترز به عما لو خرج من جائفة أو من الحلق وبالوقت من السلس وسيأتى . ثم قال وقال ابن بزيزة إن انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو من أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا فان انسدا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وإن لم ينسد المخرجان فهل يجرى المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا ؟ فيه قولان فى المذهب وكذلك إن كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة اه .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ولو صار يتقيأ عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان أى فى النقض وعدمه. وقوله وهو البول تفسير للحدث وجعله خمسة ثلاثة من القبل واثنان من الدبر . ابن الحاجب وقال

﴿تفريع﴾ لو تيقن الطهارة وتيقن الحدث وشك فى السابق منهما انتقضت طهارته قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر لخاطر به ألبتة ومشى عليه صاحب المختصر وقيل يبنى على أول خاطريه

(وَخَارِجٌ عَلَى خِلَافِ العَادَةِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَخُذْ مَا يَأْتِى)

هذا هو التاسع مما اختلف فى النقض به وعدمه ومثله بقوله :

(كَسَلَسِ الرِّيحِ نَعَمْ وَالبَوْلِ فَلَا وُضُوءَ مِنْهُ يَاذَا النَّيْلِ وَيُسْتَحَبُّ قَالَ بَعْضُ الحَذَقَهْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِى فِعْلِهِ مَشَقَّهْ)

ماذكر من استحباب الوضوء هو مذهب العراقيين وقوله النيـل يحتمل أنه بالنون المضمومة والباء الموحدة أو بالمثناة التحتية ، وأما مذهب المغاربة وهو الذى مشى عليه صاحب المختصر أن السلس على أربعة أقسام: الأول أن يلازم دائما فلا يجب منه الوضـوء ولا يستحب. الثانى أن يلازم

ابن عبد الحكم وغير الجنس ينقض يريد كالحصى والدود وقال المازرى وإن تكرر وشق كالسلس . ثم قال ابن الحاجب الأسباب ثلاثة الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم . ثم قال الثانى لمس الملتذ بلمسها عادة . ثم قال الثالث مس الذكر ثم قال وفى مس المرأة فرجها ثلاث روايات اهـ ولم يعد مس المرأة سببا رابعا كأنه رآه من معنى مس الذكر والله أعلم. وقال بعض المتأخرين : نواقض الوضوء أحداث وأسباب وغيرها وهو ماليس حدثا ولاسببا وهو الردة كما يأتى وكذا الرفض على القول به والظاهر رجوعهما فى المعنى إلى الأحداث والأسباب لأن الردة محبطة للعمل الذى من جملته الوضوء فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فانه يصير الواقع كأن لم يقع فكأنه لم يتوضأ أيضا ، قيل ومن هذا القسم أيضا الشك فى الحدث لمن تيقن الطهارة والشك فى السابق من الحدث والطهارة والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة . قوله ستة عشر يعنى باعتبار مجموع ماذكر من الأحداث والأسباب وغيرها وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون . وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ماسمح له النظم . قوله : بول وريح هما من الأحداث كما تقدم فى كلام تقدم ابن الحاجب ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل فانه لاينقض . قوله : سلس يشمل سلس البول والريح والمذى والاستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرهما كالمذى والاستحاضة لكن إن كان إتيانه أقل من انقطاعه وهو معنى قوله إذا ندر ومعنى ندر قل وفهم منه أنه إذا لم يقل لاينقض وهو كذلك ثم هو صادق مما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فانه لاينقض لكن يستحب منه الوضوء مالم يكن برد أو ضرورة وبما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور أيضا أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة فى الوضوء منه لا إيجابا ولا استحبابا. وهذا التقسيم لايخص حدثا دون حدث وهو جامع لأقسام السلس العقلية لأنه إما ملازم أو لا وغير الملازم إما أن يكون إتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر أو يتساويا وقد علمت حكمها وفى اعتبار الملازمة فى وقت الصلاة خاصة لأنه الزمان الذى يخاطب فيه بالوضوء أو تعتبر فى سائر الزمان رأيان للشيوخ وهذا كله إنما هو فى سلس لم يقدر على رفعه أما سلس قدر على رفعه بمداواة أو نكاح أو تسر فى المذى مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغى أن يكون فى زمن طلب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذورا . قوله : وغائط الغائط اسم للمكان المنخفض وقد كانت العرب تقصده لقضاء حاجة الإنسان لأجل التستر ثم نقل عن المكان وسمى به الخارج نفسه فهو من باب تسمية الشىء باسم محله . قوله : نوم ثقيل اختلف فى النوم .فمذهب الجمهور أنه سبب، وفى المدونة عن زيد بن أسلم «إذا قمتم» عنى من النوم وهو يقتضى أن النوم حدث بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث طرق الأولى قال اللخمى الطويل الثقيل ينقض القصير الخفيف لاينقض الطويل الخفيف لاينقض ويستحب منه الوضوء. وفى القصير الثقيل قولان والمشهور ينقض ووصف الناظم النوم بالثقل يدخل الأول والرابع فينتقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر على المشهور ويخرج الخفيف فلا ينقض الوضوء مع القصر ولا مع الطول اتفاقا فيهما على هذه الطريقة وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لايتفطن لشىء من ذلك . الطريقة الثانية لابن بشير وهى كالأولى لكنها تحكى فى الوجه الثالث

كثيرا فيستحب مالم يشق كبرد ونحوه . الثالث التساوى وفيه قولان والمشهور عدم الوجوب واستظهر القول بالوجوب. الرابع أن يفارق أكثر فيجب وهذا التمثيل وما بعده إلى آخر الفصل من زيادة الناظم على أصله ويقع فى بعض النسخ بعد البيت الثانى :

(أَنْ يَتَوَضَّأَ لِكُلِّ فَرْضِ
مِنَ الصَّلَاةِ بِالْوُضُوءِ الْمَحْضِ)

وهو معنى القسم الثانى والضمير المثنى فى يتوضأ راجع لصاحب سلس الريح والبول . ولما كان هذا الحكم على المذهبين لايخص حدثا دون آخر قال الناظم:

(وَالْمُسْتَحَاضَةُ عَلَى ذَا الْمَهْيَعِ
إِذْ مَالَهَا عَنْهُ إِذَا مِنْ مَدْفَعِ)

أى فيأتى فيها الكلام السابق من الأربعة الأقسام المتقدمة فى غيرها فلا نطيل بذكرها

(وَالدُّودُ وَالحَصَاةُ وَالْبَاسُورُ لاَ شَيْءَ فِيهِ ذَا هُوَ الْمَشْهُورُ)

أى المشهور فى كل واحد من الثلاثة عدم النقض وسواء خرج الأولان بيلة أولا ومقابل المشهور النقض فى الأولين إن خرجا مبتلين وإلا فلا. والباسور بالباء الموحدة أعجمى وجع بالمقعدة وتورمها من داخل وخروج الثآليل منها وبالنون عربى انفتاح عروقها وجريان الدم منها ومادتها وقيل بالتحتية للمقعدة وبالفوقية للأنف الأسفل للأسفل والأعلى للأعلى.

(تكميل) لو ردّ الباسور بيده عفى عما يصيبها منه إذا أكثر الرد ولو كثر ما أصابها بغير تكرار الرد لوجب غسلها ولو أصاب بلل الباسور ثوب صاحبه لم يلزمه غسله.

(وَلَيْسَ فِى الدَّمِ سِوَى غَسْلِ الدُّبُرْ كَقَرْحَةٍ نَكَأْتَهَا مِنْ أَجْلِ ضُرّْ)

ليس فى الدم الخارج من الدبر غير غسله ولا ينقض الوضوء ولا خصوصية للخارج من الدبر بل

وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع لأن فى كل منهما موجبا ومسقطا وهذان الطريقان راعيا حالة النوم . الطريقة الثالثة لعبدالحميد وغيره المراعى فيها حالة النائم فان كان على هيئة يتيسر فيها الطول والحدث كالساجد فينقض مقابله فالقائم والمحتبى لاينقض فان تيسر له الطول دون الحدث كالجالس مستندا أو الحدث دون الطول كالراكع فقولان. التوضيح وينبغى أن يقيد المحتبى بما إذا كان بيديه وشبههما . أما الحبوة المصنوعة فلا وهى كالمستند ، والقولان فى الثالث والرابع لتعارض موجب ومسقط . وقيد بعض الأشياخ المستند بما إذا كان مستويا وإلا فالمائل يلحق بالمضطجع ولو قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أم لا وبين الممتلىء طعاما وغيره مابعد عن القواعد . قوله مذى بالذال المعجمة الساكنة ويجوز فى غير هذا المحل كسر الذال وتشديد الياء وهو كما فى الرسالة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التذكار . وهل يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان وعلى الأول ففى وجوب غسله بنية قولان الظاهر وجوبها لظهور التعبد وفى بطلان صلاة تاركها قولان وفى بطلان صلاة من غسل موضع الأذى فقط قولان وعلى الثانى فلا نية. قوله سكر وإغماء جنون ، جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال العقل أى استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضا واحدا وتحته أربعة أنواع زوال إما بنوم أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون كما فى الرسالة وغيرها وقد مرّ التنبيه على هذا قال بعض شراح الرسالة ولا فرق فى السكر بين كونه بحرام أو بحلال . قلت وفى هذا والله أعلم مسامحة فان المسكر الحقيقى كما قال القرافى وغيره هو ما أذهب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ويترتب على ذلك ثلاثة أحكام التنجيس وحرمة القليل والكثير والحد وإذا كان كذلك فكيف يتصور السكر بالحلال إلا إن أطلقوه على ماهو أعم منه ومن المفسد زاد فى التوضيح والمفسد ماغيب العقل دون الحواس لامع نشوة وفرح كعسل البلاذر والمرقد ماغيب العقل والحواس كالسيكران اه وهما طاهران ويجوز استعمال اليسير منهما الذى لايؤثر فى العقل ومن استعمل منهما مايؤثر فى عقله فعليه الأدب باجتهاد من له النظر فى الأحكام . التوضيح إذا تقرر ذلك فللمتأخرين فى الحشيشة قولان هل هى من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها واختار القرافى أنها من المفسدات قال لأنى أراهم لايميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان شيخنا رحمه الله تعالى الشهير بعبد الله المنوفى يختار أنها من المسكرات قال لأنا رأينا من يتعاطاها يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا مافعلوا ذلك بدليل أنا لانجد أحدا يبيع دارا ليأكل بها سكران وهو واضح اه وللشيخ ابن غازى رحمه الله تأليف حسن مفيد جدا فى الشراب المسمى بماء الحياة المعالج بالتقطير ولم يجزم فيه والله أعلم بكونه مسكرا والعامة اليوم مطبقون على أنه مسكر فلا أدرى هل ذلك لجهلهم بحقيقة السكر التى هى ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح أم كيف الأمر ؟ ولشيوخنا رحمهم الله ومن عاصرهم ومن قبلهم بقريب من العلماء أجوبة مختلفة فى استفاف دخان العشبة المشومة المسماة بطابة فجلهم شدد فى منع ذلك وبعضهم مال إلى الجواز لضرورة . قوله وإغماء لافرق فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كامر ليسر الانتباه منه دون الإغماء . قوله جنون لافرق فيه بين أن يكون بصرع أولا وظاهر كلام الناظم أن الجنون لاينقض الطهارة الكبرى بصرع أو غيره وهو المشهور ورآه ابن حبيب من موجبات الغسل فى حق المصروع لأن الغالب عليه خروج المنى كما نقل عنه ابن بشير ونقل عنه ابن يونس إن أفاق بحدثان ذلك فلا غسل عليه وإن أقام يوما أو يومين فعليه الغسل .

﴿ فرع ﴾ إذا حصل له همّ أذهب عقله فقال مالك فى المجموعة عليه الوضوء قيل له فهو قاعد قال أحب إلىّ أن يتوضأ .قال صاحب الطراز يحتمل الاستحباب أن يكون خاصا بالقاعد بخلاف المضطجع ويحتمل أن يكون عاما فيهما . قوله ودى بسكون الدال المهملة ويجوز كسرها وتشديد الياء وهو كما فى الرسالة ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول يجب منه مايجب من البول . قوله لمس وقبلة اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مسا فان كان بالجسد سمى مباشرة وإن كان باليد سمى لمساً وإن كان بالفم على وجه مخصوص سمى قبلة وإنما ينقض اللمس الوضوء إذا كان الملموس ممن يلتذ به عادة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق وكان اللامس قصد باللمس اللذة سواء وجدها أم لا أو وجد لذة قصدها أم لا فان كان الملموس ممن لا يلتذ به فى العادة كالمحرم والصغيرة التى لاتشتهى فلا أثر للمسها ، وفى التوضيح مامعناه إذا التذ بمحرم فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب أنه لا أثر لذلك ونص القاضى عبد الوهاب وغيره أنه إذا وجد اللذة ينتقض وضوءه وبناه على الخلاف فى الصور النادرة اه . ابن رشد إذا قصدها الفاسق فى المحرم فالنقض ولو قصدها فى الصغيرة ووجدها فلا وضوء إلا على النقض للذة التذكر . ابن عرفة يردّ بقوة الفعل . عياض ولمس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذة ناقض فان حصل اللمس ولم يقصد لذة ولم تحصل له فلا نقض هذا حكم اللمس وأما القبلة فان كانت لمحرم أو صغيرة لاتشتهى فلا نقض وقبلة غيرهما إن قصد لذة أو وجدها نقضت كاللمس فان لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء قال فى التوضيح وهى رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال فى المقدمات وهو دليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لاتنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك والقول الثانى أنه لاوضوء كالملامسة والمباشرة وهو قول ابن الماجشون اه . وحكى ابن عرفة هذين القولين وزاد ثالثا إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا قال وهى رواية المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة وفيها لاشىء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يتلذذ اه ابن الحاجب والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة التوضيح قال فى التنبيهات اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لايشترط وجودها فى القبلة فى الفم ولا قصدها منهما جميعا وهو قول مالك فى المجموعة قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم فى ذلك خلافا فى المذهب ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى وعلى هذا فليحمل قوله والمشهور أن القبلة فى الفم تنقض للزوم اللذة على الوجه الأول وذكر ابن بزيزة فى القبلة ثلاثة أقوال فى المذهب : النقض مطلقا . والثانى اعتبار اللذة . والثالث إن كانت فى الفم انتقض مطلقا وإن كانت فى غيره اعتبرت اللذة اه . قوله قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة أى بالقبلة على الفم وقوله أى قول ابن الحاجب والمشهور أن القبلة فى الفم الخ يحتمل على الوجه الأول هو ما إذا لم يجد لذة ولا قصدها فهذا على المشهور ومقابله الشاذ وأما إن وجد لذة بالقبلة على الفم أو قصدها بها فالنقض بلا خلاف كما صرح به ابن رشد فما إذا قصد ، وبين بهذا أن معنى اللزوم فى كلام ابن الحاجب الغلبية فقط لا اللزوم العقلى فقول الناظم وذا إشارة إلى الحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة وقوله لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة وبالمحرم وقد تقدم قريبا أن الالتذاذ بالصغيرة لاأثر له وبالمحرم ينقض على خلاف وقوله وجدت لذة عادة أى سواء قصدها أم لا . ابن الحاجب فإن وجدها فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها . قوله كذا إن قصدت أى سواء وجدها أم لا . ابن الحاجب فإن قصدها ولم يجد فكذلك على المنصوص وخرج اللخمى من الرفض لاينتقض اه وفهم من قوله إن وجدت لذة

والقبل كذلك فى غير الحائض وكذا الخارج من سائر البدن كفصادة أو غيرها خلافا لأبى حنيفة وكذا الخارج من القرحة والدمل لايعفى عنها إذا نكأتها أى فتحتها كذا فسره البساطى وفسره بهرام بعصرها وهو أخص من تفسير البساطى فتأمله ودخل بالكاف الدمل والجرح يسيل فلا يعفى عنه فظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقا ولو كان الخارج دون الدرهم وليس كذلك بل يعفى عما دون الدرهم ولعله أطلق عدم العفو هنا لما قدمه أن مادون الدرهم يعفى عنه مطلقا والله تعالى أعلم ومفهومه لو انفتحت بنفسها لم يجب غسل ماخرج منها بل يعفى عنه وهو كذلك إلا أن يكون درهما فما فوقه وقوله كقرحة يحتمل الجنس فتدخل الواحدة والمتعددة ويحتمل الواحدة فقط .

﴿ خاتمة ﴾ كل سبب من هذه الأسباب المعتبرة يمنع الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه بيده أو بقضيب لأن ذلك بمنزلة

عادة كذا إن قصدت أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدها فلا ينتقض وهو كذلك. ابن الحاجب فإن لم يقصد ولم يجد لم ينتقض اه وهذا الحكم ظاهر منطوقا ومفهوما بالنسبة للملامسة وظاهر أيضاً باعتبار المنطوق فقط أعنى إذا قصد لذة أو وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم وأما باعتبار المفهوم أعنى إذا لم يجد ولم يقصد فانما يجرى على قول ابن الماجشون لا نقض لا على قول أصبغ ورواية أشهب بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا الثانى كما مرّ قريبا ، وأما بالنسبة إلى القبلة على الفم فظاهر أيضا إن قصد لذة أو وجدها لا إن لم يقصد ولم يجد إذ ظاهر كلامه عدم النقض والمشهور النقض . والحاصل أن القبلة على غير الفم قيل كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل فى مختصره وقيل تنقض مطلقا وإن كانت على الفم فثلاثة أقوال المشهور النقض مطلقا قصد أم لا وجد أم لا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر وأما الملموس والمقبل بالفتح فان وجد لذة فالنقض وإلا فلا قال فى التهذيب والملموس إن وجد اللذة توضأ وإلا فلا قالوا مالم يقصدها فيكون لامسا صح من التوضيح .

﴿ فرع ﴾ قال فى المجموعة : ليس فى قبلة أحد الزوجين للاخر لغير شهوة وضوء فى مرض أو غيره ولا فى قبلة الصبيـة وضوء ومس فرجها إلا أن يكون للذة وروى على عن مالك ليس فى مس فرج الصبى والصبية وضوء قال فى النوادر يريد لغير لذة اه .

﴿ فرع ﴾ لا فرق فى النقض بالقبلة بين الطوع والإكراه فعن مالك فى المجموعة إن قبل زوجه مكرهة فعليها الوضوء وكذلك روى ابن نافع أنه لو غلبته هى فقبلته فعليه الوضوء ولو لم يلتذ . ابن عرفة الصقلى يريد ولو على غير الفم . وقال ابن هارون هذا إن كانت على الفم وإلا فهى كالملامسة ولا نعلم فى ذلك خلافا إلا ماتأوله الصقلى كما تقدم .

﴿فرع﴾ قال فى التوضيح ولا يبالى بما وقع اللمس فيه سواء كان ظفرا أو شعرا أو يدا وهو المنصوص ؛ وروى بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد لأن اللذة ليست بلمسهما وإنما هى بالنظر ولا أثر له فى نقض الطهارة .

﴿فرع﴾ إذا وقع اللمس من فوق حائل فان كان خفيفا فالنقض وإن كان كثيفا فقولان المشهور النقض وهذا إن كان اللمس باليد وإن ضمها إليه فالكثيف كالخفيف .

﴿فرع﴾ قال الإمام أبو عبـد الله المازرى وأما من نظر فالتذ بقلبـه دون لمس فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا ينتقض اه وذهب ابن بكير والأبيانى إلى أن اللذة بالنظر ناقضة .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب : وفى الإنعاظ الكامل قولان بناء على لزوم المذى أم لا اه والإنعاظ قيام الذكر والقولان فى النقض بذلك مبنيان كما قال على أنه ملازم للمذى لا يفارقه فينقض أولا فلا ينقض قال فى التوضيح : وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص فى نفسه فان كانت عادته خروج المذى بذلك فعليه الوضوء وإلا فلا . قوله إلطاف امرأة ، إلطاف المرأة : هو أن تدخل يدها بين شفرى فرجها والنقض به فقط هو رواية ابن أبى أويس وروى ابن زياد الوضوء باللمس ألطفت أم لا ورواية المدونة نفى الوضوء ابن الحاجب وفى مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد والمدونة وابن أبى أويس ثالثها إن ألطفت انتقض قال قلت ما ألطفت قال أن تدخل يدها بين الشفرين فقيل على ظاهرها وقيل باتفاقها اه ومعنى قوله فقيل على ظاهرها أنه قد اختلف الشيوخ فى هذه الروايات فمنهم من أجراها عـلى ظاهرها من الخلاف فالمذهب إذا على ثلاثة أقوال ومنهم من جعل الثالث تفسيرا للقولين فمن قال بالنقض فمعناه إذا ألطفت ومن قال بعدمه فمعناه إذا لم تلطف فليس إلا قول

اللمس عادة وكذا حمـله بعلاقة أو وسادة أو صندوق أو قصد به حمله لا إن كان المقصود حمل غيره والمعلم والمتعلم لا يكلف الطهارة لمسّ الألواح .

(فَصْلٌ) وَلِلْغُسْلِ شُرُوطٌ بَادِيَهْ

وَمُوجِبَاتٌ تَقْتَفِيهَا وَافِيَهْ)

هذا الفصل كله من زيادة الناظم على الأصل الذى نسب إليه نظمه وبادية أى ظاهرة وموجبات تقتفيها ، أى تتبعها وافية بالغرض المقصود

(شُرُوطُهُ الْبُلُوغُ وَالإِسْلَامُ

وَالعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ وَالإِعْلَامُ)

الثلاثة الأولى واضحة والمراد بالقدرة كونه غير عاجز عنه ولعل مراده بالإعلام كون المكلف ذاكرا غير غافل ولا نائم ولا مكره ويحتمل غير ذلك والله أعلم

(وَمِنْ شُرُوطِهِ دُخُولُ الْوَقْتِ

وَسابِعٌ قَالُوا بُلُوغُ الدَّعْوَةِ)

فمن لم يدخل عليـه وقت الصلاة وقد حصل عنده موجب الغسل لم يجب عليه

حتى يدخل الوقت وكذا من لم تبلغه الدعوة أى دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم كمن هو بجزيرة بعيدة عن مواضع الإسلام ولو قال موضع النصف الأول :

دخول وقت شرطه ياقدوة
لكان حسنا .

(وَمُوجِبَاتُهُ بِلَا إِشْكَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَى الرِّجَالِ خُرُوجُ مَاءٍ دَافِقٍ لِلَذَّةِ فِى النَّوْمِ كَانَ ذَاكَ أَوْ فِى الْيَقْظَةِ)

قوله على النساء وعلى الرجال لامفهوم له لأن غيرهما لايخاطب بغسل ويجب لخروج الماء الدافق المقارن للذة سواء كان ذلك فى نوم أو فى يقظة ولما كان النائم غير مكلف وربما يتوهم أن خروجه منه غير موجب صرح به وسواء كان معه مغيب حشفة أم لا واحترز بقوله خروج عما لو جامع فى نومه والتذ ولم ينزل فانه لاغسل عليه

﴿تنبيه﴾ قال سند لايشترط فى إنزال المرأة خروج مائها لأن عادته أن يندفع لداخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم إلى خارج وليس عليها

واحد بالتفصيل إن ألطفت انتقض وإلا فلا ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو كون النقض مقيدا بالإلطاف فلذلك عبر به دون المس . قوله كذا مس الذكر . اعلم أن الآثار اختلفت فى إيجاب الوضوء فى مس الذكر ففى بعضها «من مس ذكره فليتوضأ» وفى بعضها «من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب فعليه الوضوء» وفى بعضها «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال وهل هو إلا بضعة منك» ورأى المالكية الجمع بينها بأن ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة. وفى تعيين تلك الصفة لهم أقوال : أحدها اعتبار اللذة فان وجد اللذة بمسه انتقض قاله البغداديون من أهل المذهب . الثانى مراعاة العمد فينتقض معه دون النسيان وهو أحد أقوال مالك وقول سحنون . الثالث مراعاة باطن الكف فان مسه بغيره لم ينتقض قاله أشهب . الرابع مذهب المدونة مراعاة باطن الكف وباطن الأصابع فان مسه بغير ذلك لم ينتقض . الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع نقله ابن زرقون وابن العربى عن الوقار . السادس قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة والمشهور مذهب المدونة وعليه فان مسه بحرف اليد ففى النقض قولان حكاهما ابن العربى قال بناء على تقديم الحظر على الإباحة والعكس وشهر الشيخ خليل النقض بمسه بجانب الكف أو الأصابع وبالمشهور يفسر قول الناظم كذا مس الذكر أى إذا مسه بباطن كفه أو باطن أصابعه أو بجنبهما كما يصرح بذلك فى الغسل حيث قال :

تبدأ فى الغسل بفرج ثم كف ... عن مسه ببطن او جنب الأكف ... أو أصبع

ابن عرفة فى مسه بحرف اليد والأصابع أو بأصبع زائدة نقلا ابن العربى . الطراز إذا مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه او بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم اه .

﴿ فرع ﴾ فان مسه بأصبع زائدة فقولان قال ابن راشد والخلاف خلاف فى حال هل فيها من الإحساس ما فى غيرها أم لا وينبغى إن ساوت الأصابع فى التصرف والإحساس فالنقض وإن لم تساو فلا وإن شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث

﴿فرع﴾ فان مسه من فوق حائل فطريقان : الأولى قول ابن الحاجب ومن فوق حائل . ثالثها إن كان خفيفا نقض . الثانية إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء قولا واحدا وإن كان رقيقا فروى ابن وهب لاوضوء عليه وهو الأشهر وروى على بن زياد أن عليه الوضوء . التوضيح والظاهر عدم النقض مطلقا لما فى صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام «من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة»

﴿ فرع ﴾ قال فى التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكى الغزالى أن عليه الوضوء والجارى على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا اه .

﴿ فرع ﴾ ومس ذكر الغير يجرى على حكم اللمس ، فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذاً لوجب عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينقض وكذلك الملموس ذكرا إن التذ فعليه الوضوء وإلا فلا ولذا قال القرافى لاينتقض وضوء الخاتن بمس ذكر المختون .

﴿ فرع ﴾ اختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء ، فقيل يعيد فى الوقت قاله مالك وابن القاسم ، وقيل لا إعادة عليه وهو أحد قولى مالك وابن القاسم ووجههما مراعاة الخلاف ، وقيل يعيد أبدا قاله ابن نافع وابن دينار ، وقيل يعيد العامد أبدا والناسى فى الوقت قاله ابن حبيب

﴿فرع﴾

﴿فرع﴾ مس الذكر المقطوع قال ابن العربى لغو قال المازرى كذكر الغير. قال ابن عرفة يردّ بأن الحياة مظنة اللذة ونقيضها مظنة نقيضها .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولا أثر لمس الدبر، وخرجه حمديس على فرج المرأة ورده عبدالحق باللذة وابن بشير بأن ذلك ليس بقياس اه ومعنى قوله وابن بشير الخ أن ابن بشير رد إلحاق حمديس مس الدبر بمس الفرج بأن الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس لأنه من الجسد والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه

﴿ فرع ﴾ ومس الخنثى فرجه مخرج على من تيقن الطهارة وشك فى الحدث للتردد فى المحل الأصلى والزائد . ابن العربى عن بعض شيوخه إن مس فرجيه معاً وجب الوضوء وإن مس أحدهما وقلنا إن المرأة ينتقض وضوءها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث ثم قال ولو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى أىّ صلاة أخرى فقال ذا نشمند: يحتمل إعادته الصلاتين كذاكر صلاة من صلاتين وعدم الإعادة لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها قال ابن عرفة كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك فى الحدث فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب اه وهذا إنما هو فى الخنثى المشكل وأما غير المشكل فبحسب ماثبت له. وفى تكميل التقييد للامام ابن غازى من أشياخ ابن العربى ذانشمند الأكبر وهو الإمام إسماعيل الطوسى وذا نشمند الأصغر وهو الإمام أبوحامد الغزالى الطوسى ومعنى ذانشمند بلغة الفرس عالم العلماء قال وكان شيخنا الأستاذ أبوعبدالله الصغير يحكى لنا عن شيخه أبى محمد عبد الله العبدوسى أنه بلغه أن الفرس يفخمون ذا نشمند اه وهذه المسألة إحدى النظائر المعروفة بمسائل الخنثى المشكل وقد وقفت على جملة صالحة منها منظومة فى سؤال وجواب رأيت إيرادها هنا تكميلا للفائدة ، وهذا نص السؤال :

أجب سائلا ياأيها الحبر إنه ... على الحبر أن يفتى الفتى حين يسأل
أبن لى ففى الخنثى مسائل جمة ... تزيد على عشر إذا كان يشكل
فما حكمه مهما غزا وإذا زنى ... به أو زنى ماحكمه حين يفعل
وقل أين يلقى فى الجنائز نعشه ... ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ماقدره ونكاحه ... أيؤذن فيه أم يصان فيعضل
وإن لمست كفاه موضع فرجه ... فهل طهره يبقى له أم يبدل
وهل صفه خلف المصلين آخرا ... إذا هو صلى فى الرجال أم أول
وهل سجنه بين الرجال أوالنسا ... فان جوار الشكل بالشكل أمثل
وهل ينبذ القاضى شهادة قوله ... إذا هو أدى أو يقول فيقبل
وقل هل يؤم القوم أوليس يرتضى ... فان مقال الحق للمرء أجمل

ونص الجواب :

تفطن هداك الله إن كنت تسأل ... فهذا جواب نوره يتهلل
له نصف سهم فى الغزاة وإن زنى ... به فعليه الحد والحد أعدل
ومهما زنى فالحد عنه بمعزل ... فان الفتى فى معرك الحرب أعزل
وميراثه فى نصف مرء ومرأة ... كذلك تودى نفسه حين يقتل

انتظار خروجه لكمال الجنابة باندفاعه للرحم وفى كلام سند هذا مايردّ كلام ابن فرحون مقتضى كلام ابن الحاجب خروج منيها وليس كذلك اه ، ومنىّ الرجل عند اعتدال حاله أبيض ثخين دافق يخرج عند اللذة الكبرى رائحته عند الاعتدال كرائحة الطلع قال يوسف بن عمر هذه الرائحة تختص بهامنى الرجل ولا رائحة لغيره من المياه والطلع اسم لأولى درجات التمر وهو نورها قبل أن ينفتح فاذا فتح قيل فيه إغريض وقد يشبه أشياء فى الرائحة غير الطلع قيل وإنما شبه به لأنه هو الموجود فى بلادهم وقيل لأن الإنسان يشبه التمر لأنه خلق فى سبع درجات والإنسان كذلك فدرجات التمر الطلع والإغريض والبلح والزهو والبسر والرطب والتمر ودرجات الإنسان فى قوله تعالى « ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين » الآية . وقيل إنما تشبه النخلة بالإنسان فى أنها إذا قطع رأسها لم تخلف كسائر الأشجار وكذلك الإنسان إذا قطع رأسه مات وشبهه بالطلع إذا كان رطبا وأما إذا يبس فهو كفصوص

ويعضل عن معنى النكاح إذا اشتهى	فان الهدى فى عضله حين يعضل
وآخر صف فى الرجال مكانه	وأما إذا لاقى النساء فأول
وحيث يصلى ثم يوضع نعشه	وذلك فيه سنة لاتبدل
وتغسله مملوكة تشترى له	بخالص بيت المال لاتتمول
ومهما استحق السجن ثقف وحده	فليس له فى الناس شبه مماثل
وليس يؤم القوم إلا ضرورة	وفى المال لافى غير ذلك يقبل
وإن هو مس الفرج أبطل طهره	وإن مس إحليلا فنقض معجل
فدونكها مثل النجوم زواهرا	قد ألفها ذو فطنة يتوسل

فذهب على النقض بمس الفرج أو الإحليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة فرجها إذ التردد فى المحل الأصلى من الزائد صير مس أحدها موجبا للشك فى الطهارة ومسائل الخنثى المشكل أكثر مما تقدم وقد كنت ذيلت الجواب المتقدم ببيت يشتمل على مسألتين من مسائله وهو قولنا :

مذكاه مكروه دليل بلوغه ... بأى بدا قل باحتياط يعلل

وكلام المجيب ظاهر إلا قوله : وليس يؤم القوم إلا ضرورة ، فلم أقف عليه الآن وإنما وقفت على قول ابن عرفة فى شروط الإمامة عن ابن بشير الخنثى المشكل كامرأة اه وعليه فلا يؤم إلا على رواية ابن أيمن تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأولى أن يقول : *إمامته فامنع لغير ابن أيمن* وقد ذكر ابن عرفة فى المحرمات من النساء فى كتاب النكاح مسائل عديدة من مسائله رأيت إثباتها هنا تكميلا للفائدة لغرابتها قال رحمه الله عبد الحق لا يطأ ولا يوطأ وقيل يطأ أمته وإن زنى بذكره لم يحد لأنه كأصبع ويؤدب وبفرجه يحد . المتيطى فى حده إن ولد من فرجه قولان ابن عرفة قلت ففى حده ثالثها إن ولد وينبغى أن ينفق عليه لأن ولادته من فرجه دليل على أنوثته . وعن ابن عبد الحكم من وطىء خنثى غصبا حد زاد الشعبي وعليه نصف المهر . ابن عرفة والأظهر أن زنى بذكره وفرجه حد اتفاقا وحد قاذفه يجرى على حده ، وعن بعض أهل العلم فى قطع ذكره نصف دية ونصف حكومة قال وصفة جسه أن يستر فرجه ويجس الرجال ذكره ويغطى ذكره وينظر النساء فرجه . ابن عرفة وكذا فى دعواه أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة ونزلت بتونس ففسخ النكاح ، وفى كون الواجب له إذا غزا ربع سهم أو نصفه قولان ، وفى بعض التعاليق يحتاط فى الحج فلا يحج إلا مع ذى محرم لامع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط . قلت إلا أن يكن جواريه أو ذوات محارمه ويلبس ماتلبسه المرأة ويفتدى وهذا فيما يجب على المرأة ستره وفى غيره لايلبسه إلا لحاجة ويسجن وحده وإن مات ولا محرم معه ولا مال اشتريت له من بيت المال أمة تغسله وتعتق وولاؤها للمسلمين . ابن عرفة قلت مقتضى الاحتياط أنه كرجل مع نساء وفى شراء الأمة من بيت المال نظر إذ لاملك له فيها ولو كان لورثها عنه وارثه أو بيت المال فلا موجب لعتقها اه . وفى غير ابن عرفة أن شأنه فى جميع أحواله على أحوط الأمرين ولا يفعل إلا مايفعله الرجال والنساء معا ولا يفعل مايجوز لأحدهما فقط فلا يلبس الحرير ولا الذهب ويسمع نفسه فقط إذا صلى ولا يؤذن ولا يرث الولاء ويستر نفسه إذا صلى ويبدى للرجال ماتبديه لهم المرأة والنساء مايبديه لهن الرجال . قوله والشك فى الحدث قال فى الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث ابتدأ الوضوء وفى ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن

البيض اه أو رائحة العجين وماء المرأة رقيق أصفر مالح ومنى الرجل مر زعاق وإذا اجتمع المالح مع المر يكون منهما الولد بقدرة الله تعالى .

(وَبِمَغِيبِ مَوْضِعِ الخِتَانِ فِى أَىِّ مَا فَرْجٍ مِنَ الحَيَوَانِ)

يجب الغسل بمغيب الحشفة وهى المراد بموضع الختان أو قدرها من مقطوعها ولو لم يحصل منى كان مع انتشار أولا طائعا أو مكرها عامدا أولا شابا أو شيخاً أو عنيناً وهذا فى البالغ فان فقد البلوغ فى الواطىء أو الموطوءة أو فيهما معاً لم يجب الغسل . ابن رشد غير البالغين يؤمران به تدريباً فان وطىء صغير كبيرة لم يجب عليها إلا أن تنزل وأما هو فلا يجب عليه لنقصان لذته وفتور شهوته . وقال أصبغ يغتسل لعموم الحديث وإن وطىء كبير صغيرة لم تؤمر بالغسل ففى مختصر الوقار لاغسل عليها وقال أشهب تغتسل وأما هو فيجب عليه ويجب بالايلاج فى أى فرج كان من خنثى أو غيره قبل أو دبر حية أو ميتة ولو بهيمة .

يكون مستنكحا فلا تلزمه إعادة من وضوء ولا صلاة. قال ابن حبيب وإذا خيل إليه أن ريحا خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وكذلك إذا دخله الشك بالمس وذكر الحدث ثم قال وأما إن شك هل بال أم لا فهذا يعيد الوضوء اهـ. وفى ابن الحاجب من تيقن الطهارة وشك فى الحدث ففيها فليعد وضوءه كمن شك أصلى ثلاثا أم أربعا يعيد فقيل وجوبا وقيل استحبابا. وقال اللخمى خمسة، ثالثها يستحب، ورابعها يجب مالم يكن فى صلاة، وخامسها يجب مالم يكن الشك فى سبب ناجز كمن شك فى ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحا، وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطريه اهـ قال فى التوضيح استشكل الشيوخ قياس من شك فى الحدث على من شك أصلى ثلاثا أم أربعا لأن الشك فى الطهارة شك فى المانع والأصل فى الشك الإلغاء إذ الأصل فى الوضوء دوامه بخلاف الركعات فان الشك فيها شك فى الشرط والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله؟ وحاصله أن الأصل إلغاء الشك ويلزم منه البناء على الأقل فى الركعات والبقاء على الطهارة، ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الأصل أن الصلاة فى الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين، ويمكن أن يقال منشأ الخلاف هل الشك فى الشرط يورث الشك فى المشروط أم لا؟ قال صاحب النكت وإنما يجب الوضوء فى غير المستنكح وأما المستنكح فلا شىء عليه اهـ وهذا هو المشهور فى المستنكح وهو الموسوس قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر إلى خاطر ألبتة لأن من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الأول مما بعده، وقيل المعتبر أول خاطريه فان سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه أو أنه على وضوئه فلا يعيد وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد لأنه فى الخاطر الأول مشابه للعقلاء وفى الثانى مفارق لهم؟ ومعنى القول الخامس عند ابن الحاجب فى طريقة اللخمى أن الشك الذى طرأ فى أثناء الصلاة إن كان على وجه هل خرج منه ريح إذ ذاك أو لم يخرج فى حال الصلاة ولم يدرك صوتا ولا وجد ريحا أو أنه حك فخذه مثلا وهو يصلى فشك هل مس ذكره أم لا فلا يقطع، وإن كان على وجه هل بال أو تغوط مثلا قبل الدخول فى الصلاة قطع وتوضأ، وعلى المشهور من وجوب الوضوء على الشاك إذا حصل له الشك فى الصلاة قطع صرح به فى التوضيح، وظاهر ما يأتى لابن رشد تقييد وجوب الوضوء على الشاك بما إذا شك قبل الدخول فى الصلاة أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين.

﴿فرع﴾ قال فى التوضيح: فان افتتح الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك فى الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له أنه متطهر فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط فى نفس الأمر وقال أشهب وسحنون لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة اهـ قال ابن رشد فى رسم جمع من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا فتمادى فى صلاته وهو على شكه ذلك فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواها نافلة حين شك. ابن رشد إنما قال صلاته تامة وإن تمادى على شكه لأنه دخل فى الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارىء عليه بعد دخوله فى صلاته لحديث «إن الشيطان يفسو بين أليتى أحدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وليس هذا بخلاف لما فى المدونة من أيقن بالوضوء وشك فى الحدث.

﴿مسئلة﴾ المدونة طرأ عليه الشك فى طهارته قبل دخوله فى الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين وأظهر مما رواه سحنون عن أشهب اهـ.

﴿فرع﴾ قال ابن العربى لو تيقن طهراً وحدثاً شك فى السابق منهما فلا نص لعلمائنا. وقال إمام الحرمين الحكم نقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثا جزم

﴿فائدة﴾ ومغيبها يوجب أكثر من ستين حكماً: تحريم الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والإقامة فى المسجد ويفسد الصلاة وفسق متعمده ويفسد الصوم وفسق متعمده والكفارة لذلك والتعزير عليه وفساد الاعتكاف والتعزير عليه وفسق متعمده لاسيما إن تكرر وأوقع فى المسجد وفساد العمرة والحج وفسق متعمده والتعزير عليه والهدى وأما المضى فى الفاسد فمسبب عن الإحرام وتحليل المبتوتة وتقرير المهر المسمى فى الصحيح والمثل فى الفاسد ووطء الشبهة والتفويض والعدة والاستبراء فى المملوكة قبل الملك وبعده والمكرهة والجلد والتغريب فى الزنا والرجم والتفسيق وتحريم المصاهرة فى الحلال والحرام لحوق الولد فى الحلال والإماء المشتركات ووطء الشبهات وجعل الأمة فراشاً وإزالة ولاية الإجبار عن الكبيرة وكذا عن الثيب الصغيرة على أحد القولين وتحصين الزوجين والفيئة فى الايلاء والعود

بعده بوضوء وحدث وشك فى الأحدث منهما فمتوضئ لتيقن وضوئه وشك نقضه ولو كان متطهرا فمحدث لتيقن حدثه وشك رفعه. ابن محرز يجب الوضوء فيهما. وفى ابن الحاجب ولو شك على غير ذلك وجب الوضوء باتفاق. التوضيح يدخل فيه خمس صور: الأولى تيقن الحدث وشك فى الطهارة وحكى ابن بشير فيها الإجماع. الثانية تيقنهما ولم يدر السابق منهما وحكى سند فيها الاتفاق. الثالثة شك فيهما فحكى ابن محرز أن الوضوء يجب عليه لأنه ليس عنده أمر يتيقنه يبنى عليه، وذكر ابن بشير فى هذه الصورة أنه يطرح ماشك فيه ويبنى على ما كان حاله قبل الشك فإن كان محدثا لزمه الوضوء وإن كان متوضئا صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك فى الحدث. الرابعة تيقن الوضوء وشك فى الحدث وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده. والخامسة عكس هذه تيقن الحدث وشك فى فعل الوضوء وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده وحكى ابن محرز الوجوب فيهما اه. قوله كفر من كفر معناه أن المسلم إذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم إنه راجع الإسلام فان وضوءه ينتقض بردته. قال ابن الحاجب وفى وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان اه وسمع موسى بن القاسم من ارتد عن الاسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلىّ أن يتوضأ. وقال يحيى بن عمر واجب عليه أن يتوضأ لقوله تعالى «لئن أشركت ليحبطنّ عملك» اه وفى كون الردة موجبة للوضوء وهو المشهور ولذا عدت من نواقضه أو للغسل قولان حكاهما ابن العربى، ورأيت وأظنه فى المعيار للونشريسى أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو فى حق من لم يجب عليه غسل قط وكان بلوغه بالإنبات مثلا أو ببلوغه ثمانى عشرة سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث فهذا يبطل وضوءه بردته، وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل لبطلان غسله الأول بردته وكأنه توفيق بين القولين اللذين حكى عن ابن العربى والله أعلم.

﴿فرع﴾ فى وجوب الوضوء بخروج الهادى وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط وسقوطه قال فى البيان وهو الأحسن لكونه ليس معتادا.

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ولا يجب الوضوء بقئ ولا حجامة ولا لحم إبل، وفيها أحب إلىّ أن يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة.

﴿فرع﴾ قال اللخمى: تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة. قال القاضى عياض: الوضوء على خمسة أقسام ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به.

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ويمنع الحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس بحمل صندوق أو خرج هو فيه مالم يكن المقصود حمله ولا بأس بالتفاسير والدراهم وبالألواح للمتعلم والمعلم ليصححها. ابن حبيب يكره مسها للمعلم والجزء للصبى كاللوح بخلاف المكمل وقيل والمكمل. وفى التوضيح أجاز مالك فى العتبية الحرز للصبى والحائض والحامل إذا كان عليه شئ يكنه ولا يعلق وليس عليه شئ وما رأيت من يفعله.

(وَيجِبُ اُسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ سَلْتٍ وَنَتْرٍ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ
وَجَازَ الاُسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ كَغَائِطٍ لَا مَا كَثِيرًا اُنْتَشَرْ)

يعنى أنه يجب على قاضى الحاجة استبراء الأخبثين؛ والاستبراء استفراغ مافى المخرجين. ابن الجلاب الاستبراء واجب مستحق وهو استخراج ما بالمحلين من أذى والأخبثان بالثاء المثلثة من الخبث الذى

هو

أمّ الزوجة وجداتها وبنت الزوجة وبنات أبنائها وتفسيق فاعله وتحريم وطء الزوجة فى استبراء وطء الشبهة وتعزير فاعله وكل موضع حرم على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين إذا علمت التحريم أو ظنته ظنا معتبرا وذكرنا فى شرح المختصر أنها تزيد على مائة.

(وَلِانْقِطَاعِ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالخُرُوجِ الحَمْلِ خُذْ قِيَاسِ)

يجب الغسل بانقطاع دم الحيض ويجب بانقطاع دم النفاس سواء خرج مع الولد أو بعده والواو فى قوله وبخروج تحتمل المعية أى وانقطاع النفاس مع خروج الحمل ويحتمل أن الولد إذا خرج جافا بغير دم أوجب الغسل وهو الظاهر وفى المسئلة خلاف فالوجوب لعبد الوهاب وعدمه للخمى وقيل مستحب

(وَقَطْعُهُ يَكُونُ بِالجُفُوفِ أَوْ قَصَّةٍ بَيْضَا مِنَ المَعْرُوفِ[1])

(١) هذا البيت والثلاثة بعده ليست بنسخة الشرح التى بأيدينا.

هو النجس قاله فى المشارق ، والمراد به هنا البول والغائط ويزاد على ذلك فى الذكر السلت والنتر الخفيفان فيأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبابتيه وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره والنتر بمثناة فوقية ساكنة جذب بخفاء وقوله الأخبثين يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وقوله سلت بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير لمثل ما أضيف له نتر على حد * بين ذراعى وجبهة الأسد * وإنما أمر بترك الشد فى السلت لأنه يرخى المثانة ولا تحديد فى المرات لأن أمزجة الناس مختلفة . الشيخ زروق وقد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويمنع الواصل ، وسمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب. اللخمى من عادته احتباسه فاذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد. وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توضأ فيكون فى الصلاة أو سائرا إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب لا شىء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر . وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته . وحكم الاستبراء الوجوب كما صرح به الناظم تبعا لغيره ، وأما تنظيف المحلين بالاستنجاء أو بالاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم حكمه .

﴿ فرع ﴾ فان ترك الاستنجاء والاستجمار ساهياً وصلى ففى إعادته فى الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب فقال ابن أبى زيد يريد الماسح والمبعر ، وخرج اللخمى يعيد أبداً من القول بالإعادة أبداً لمن صلى بنجاسة ناسياً وهى رواية ابن وهب . قوله وجاز الاستجمار البيت ، يعنى أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكفى عن الاستنجاء بالماء فى بول الذكر وفى الغائط مالم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط من المخرج كثيراً فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كما لا بد منه فى بول المرأة ولذا قال من بول ذكر ؛ فأما الاستنجاء فقال القاضى عياض إنه مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته فكأن المستنجى يقشر ما على المحل من الأذى ، وقيل مأخوذ من النجا وهو التخلص لأن الإنسان يتخلص به من درن المحل وتعلق الأذى به وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذى خرجت منه ، وأما الاستجمار فقال إنه مأخوذ من الجمار وهى الحجارة الصغيرة التى تزال بها وقيل من الاستجمار بالبخور والمجمر لأنه يطيب المحل كما يطيب البخور ويسمى استطابة لتنظيفه الموضع بازالة الأذى عنه قال المازرى الاستجمار التمسح بالجمار وقال غيره هو مسح المخرج من الأذى بجامد طاهر منق منفصل ليس بذى سرف ولا بذى حرمة ولا مطعوم ولا حق لأحد فيه ولا منجس غيره اه فقوله بجامد أى بكل جامد حجرا كان أو غيره وهو كالجنس قال فى التوضيح فى شرح قول ابن الحاجب والجامد كالحجر على المشهور قاس فى المشهور كل جامد على الحجر لأن القصد الانقاء وروى فى القول الآخر أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد والصحيح الأول لأن الرخصة فى نفس الفعل لا فى المفعول به وأخرج بوصف الطهارة النجس فلا يستجمر به وليس على إطلاقه بل إذا باشر المحل فان كان فى أحد جنبى الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجنب الآخر قاله فى التوضيح قال الباجى عندى إن استجمر بنجس فقد طرأت على المحل نجاسة غير معتادة فلا ترتفع إلا بالغسل وبوصف الإنقاء ما لا ينقى لملوسته كالزجاج وبوصف الانفصال يد نفسه لكن ذكر فى الرسالة أنه يستجمر بيده ولفظه ثم يمسح ما فى المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده وكذلك ذكر سيدى أبو عبد الله ابن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى

كَذَاكَ إِنْ بَلَغَ أَقْصَى الغَايَهْ
لِخَمْسَةَ عَشْرٍ هِيَ النِّهَايَهْ
وَغَايَةُ النِّفَاسِ قُلْ شَهْرَيْنِ
هٰذَا الَّذِى قَدْ صَحَّ دُونَ مَيْنِ
وَاخْتَلَفُوا فِى غُسْلِهَا إِنْ وَلَدَتْ
بِلاَ دَمٍ هٰذَا الَّذِى قَدْ حَمَلَتْ
وَلاَ يَحِلُّ الْوَطْءُ قَبْلَ الْغُسْلِ
لِأَنَّهُ أَذًى كَذَا فِى النَّقْلِ)

قبل الغسل يحتمل وقبل انقطاع الدم وهو محرم إجماعا وتلزمه التوبة والاستغفار ولا كفارة خلافاً لأحمد وجماعة يحتمل بعد انقطاع الدم وقبل الغسل وهو المشهور ويحتملها ومقابل المشهور عدم المنع وهو مذهب أبى حنيفة بشرط أن ينقطع دم حيضها أو نفاسها عند حصول أكثرهما دون من انقطع لأقلهما ، وأكثر الحيض عنده عشرة أيام ويدخل فى قوله قبل الغسل منعه ولو مع التيمم

بعد غسلها وأخرج بقوله ليس بذى سرف الذهب والفضة واليواقيت ونحوها وأخرجها ابن الحاجب بوصف النفاسة فقال فى التوضيح عن ابن راشد وذكر وصف النفاسة تنبيها على علة المنع لأن استعمالها فى ذلك تحسين لها ولأنها أجسام فيها ملوسة فتزيد المحل تلطيخاً وأخرج بقوله ولا بذى حرمة جدار المسجد كذا قال ابن الحاجب قال فى التوضيح ناقلا عن الإكمال وقد تساهل الناس فى المسح بالحيطان وهو مما لا يجوز فعله لتنجيسها ولأن على الناس ضرائر فى الانضمام إليها لاسيما عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية اهـ وكذا يخرج الورق المكتوب لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفى معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا، وأخرج بقوله ولا مطعوم جميع المأكول ولو كان من الأدوية والعقاقير وأخرج بقوله ولا حق فيه لأحد ما كان مملوكا للغير ولا إشكال وكذا الحممة والروث والعظم الطاهر لحق الجن فقد روى أبو داود «أنه قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك». قال أبو عبيد الحممة الفحم. وقوله ولا منجس غيره احترز به من جدار المرحاض ومن المائعات والخرق المبتلة لأن الرطوبة تنشر النجاسة فتنجس مالم يكن متنجسا زاد ابن الحاجب كونه غير مؤذ احترازا من الزجاج المحرف ونحوه ولا يبعد الاكتفاء عنه بوصف الانقاء لأن إذايته قد تمنع من الإنقاء به.

﴿ فرع ﴾ فان استجمر بشىء مما نهى عنه فقال أصبغ يعيد فى الوقت وقال ابن حبيب لا إعادة عليه وقال ابن عبد الحكم صلاته باطلة فيعيد أبدا واستظهره ابن عبد السلام لأن الاستجمار رخصة فاذا لم يأت بمحل الرخصة بقى على أصل المنع فيكون مصليا بالنجاسة. التوضيح وفيه نظر لأن الرخصة فى الإزالة وقد حصلت لا فيما يزال به والقول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس مبنى على أن إزالة النجاسة مستحبة.

﴿فرع﴾ مذهب مالك أن المطلوب فى الاستجمار الانقاء دون العدد فاذا حصل الانقاء بحجر واحد أو باثنين كفى ذلك، ومذهب الشافعى مراعاة الانقاء مع العدد لحديث، «ومن استجمر فليوتر» وحديث «أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار» وقد خرج هذا بيانا لأقل ما يجزىء وبوجوب الانقاء والعدد قال أبو الفرج وابن شعبان وأنه لابد من ثلاثة أحجار وعلى قولهما فهل يجب لكل مخرج ثلاث أو تكفى الثلاث لهما معا قولان وفى إجزاء حجر ذى ثلاث شعب قولان وفى إمرار الثلاث على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فهل يستحب الوتر قال ابن هارون لم أر لأصحابنا فيه نصا والذى سمعته قديما فى المذكرات أنه يطلب الوتر إلى السبع فان لم ينق بها لم يطلب إلا الإنقاء من غير مراعاة وتر.

﴿فرع﴾ المطلوب الجمع بين الأحجار والماء فان اقتصر على الماء أجزأه بغير خلاف وإن اقتصر على الأحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على فم المخرج فكذلك وإن اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الإجزاء وقال ابن حبيب بعدم الإجزاء مع وجوده.

﴿ فرع ﴾ ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها أى بعد تعيين الماء كما نبه عليه الناظم بقوله لا ماكان كثيراً انتشر وفى كون ماقرب جدا كالمخرج أو لابد من الماء قولان الأول لابن الجلاب والثانى لابن عبد الحكم وابن حبيب وهذا مفهوم قول الناظم كثيرا والخلاف فى المسألة جار على الخلاف فيما قارب من الشىء هل له حكم ذلك الشىء أو حكم نفسه وللمسألة نظائر كثيرة انظرها فى كتب

وهو مذهب المدونة خلافا لابن شعبان وقوله لأنه أذى الخ يعين الاحتمال الأول قيل ومن أذاه أنه يقرح ذكر الواطىء ويقال إنه إن حصل فيه حمل جاء الولد أعمى ويقال إنه يورث الولد الجذام.

(وَالْكَافِرُ مُرْهُ بِالاغْتِسَالِ
مَهْمَا أَتَاكَ مُسْلِماً فِى الْحَالِ
وَغُسْلُهُ يَكُونُ لِلْجَنَابَهْ
وَامْرَأَةٌ لِلْحَيْضِ وَالإِصَابَهْ)

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل إن حصل منه ما يوجبه كالجنابة من الرجل أو الجنابة والحيض والنفاس من المرأة على المشهور ويصح منه الغسل ولو كان قبل تلفظه بالشهادتين والشاذ وجوبه على من أسلم صغيرا أو كبيرا لأنه تعبد.

﴿ تنبيه ﴾ عد موجبات الغسل أربعاً: خروج الماء الدافق ومغيب الحشفه وانقطاع دم الحيض والنفاس وغسل الكافر ولم يذكر غسل الميت لأنه عده كما سيأتى فى الجنائز من السنن أو هو واجب لكنه ليس وجوبه عليه.

النظائر كالمنهج المنتخب للزقاق وإيضاح المسالك للونشريسى ونحوهما .

﴿فرع﴾ إذا قلنا بالمشهور على إجزاء الاستجمار مع وجود الماء فغير المعتاد يخرج من السبيلين مثل المعتاد . الطراز جوز القاضى الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع .

﴿تنبيه﴾ استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولايكفى الاستجمار فيها منها ما انتشر عن المخرج كثيرا كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه لمحله لجهة المقعدة وكذلك الخصى ومنها المذى وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط ومنها المنى ودم الحيض والنفاس فى حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء ومعه مايزيل به النجاسة فقط فتجب إزالة ذلك بالماء ولا يكفى فى ذلك الاستجمار قلت وكذا المنى إذا خرج بغير لذة أصلا أو للذة غير معتادة فانه حينئذ موجب للوضوء فقط فلا بد من إزالته بالماء .

﴿ فرع ﴾ قال فى التهذيب ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو لمجامعة إلا فى الفلوات وأما المدائن والقرى والمراحيض التى على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلى القبلة . التوضيح وظاهره جواز الاستقبال فى الكنيف وإن لم تكن مشقة بدليل جواز المجامعة ولا ضرورة فيها قاله اللخمى وابن رشد وعياض وسند . قال سند وظاهر قوله فيها والمراحيض التى على السطوح الجواز وإن لم يكن ساتر وعلى ذلك حمله فى تهذيب الطالب ، ونقل أبو الحسن تأويلا آخر أن مافى المدونة محمول على الساتر اهـ قال فى الشامل ويجوز فى القرى والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح وهل يجوز ذلك فى مرحاض سطح مطلقا أو بساتر قولان اهـ . التوضيح وقال ابن رشد الموضع إن كان لامراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار أو يكون فيه المراحيض والساتر فيجلس بحسب ماتقتضيه المراحيض أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ماتقتضيه المراحيض أيضا للضرورة أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض ففى المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المصلون أى ينظره بعض من يصلى للجهة فان كان ساتراً جاز للأمن من علة المنع أو المنع لأجل حرمة القبلة وهى حاصلة سواء كان ثم حائل أم لا اهـ قال فى المدونة الكبرى قلت أيجامع الرجل زوجته مستقبل القبلة قال لا أحفظ فى هذا عن مالك شيئا وأرى أنه لا بأس بذلك لأنه لا يرى بالمراحيض فى المدائن والقرى بأسا . ابن بشير تعلق بعض الأشياخ باللفظ الأول فأجازوه مطلقا وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث والتأويل الثانى للقابسى وشهره ابن الحاجب . التوضيح وهو الظاهر لأن فيه اعتبار مجموع كلام ابن القاسم وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط وهو لاينبغى ثم قال فى التوضيح فرعان : الأول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة . الثانى يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهى عنه كذا قال ابن راشد وقال سيدى أبو عبد الله بن الحاج فى ذكر آداب الاستنجاء الثامنة أن لايستقبل الشمس والقمر فانه ورد أنهما يلعنانه ومقتضى كلامه أنه فى المذهب فانه قال أولا وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله آداب المتصرف فى ذلك اهـ .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة ولا يستنجى من الريح قال فى التوضيح فيه تنبيه على من شذ فأمر بالاستنجاء من الريح وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام «ليس منا من استنجى من الريح» أى على سنتنا رواه الحافظ أبو بكر الخطيب فى كتاب المتفق والمفترق فى ترجمة محمد بن زياد الكلبى اهـ

﴿ فصل أذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة ﴾

فمنها هل يكون ذلك قائما أو جالسا قال فى التوضيح : قسم بعضهم موضع البول على أربعة أقسام فقال إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان صلباً نجسا تنحى عنه إلى

﴿خاتمة﴾ زاد بعضهم الشك فى التقاء الختانين والشك فى الحدث والشك فى الإزالة .

(بَابٌ) يُبَيِّنُ فِيهِ فَرْضَ الغُسْلِ وَسُنَنًا مَشْهُورَةً فى النَّقْلِ)

ذكر فى هذا الباب وفى الفصل الذى يليه فرائض الغسل ومسنوناته وذكر أن فروضه خمسة وبدأ بها فقال

(فَالْفَرْضُ مِنْهُ عِنْدَ الِابْتِدَاءِ نِيَّتُهُ ثُمَّ طَهُورُ الْمَاءِ وَالْفَوْرُ وَالدَّلْكُ بِمَاءٍ يَصْحَبُهُ فِى قَوْلِ مَالِكٍ وَذَاكَ مَذْهَبُهُ)

اشتمل هذان البيتان على أربعة فروض : الفرض الأول النية اتفاقا فى أوله لقوة التعبد فيه بخلاف الوضوء ، الفرض الثانى الماء المطلق اتفاقا ، الفرض الثالث الفور على خلاف فيه . الفرض الرابع الدلك مع استصحاب الماء وهو قول القابسى وقال ابن أبى زيد لوانغمس فى الماء ثم تدلك بعده أجزأه على الأصح وعليه اقتصر صاحب

غيره وإن كان طاهرا صلبا تعين وإن كان نجساً رخوا بال قائما مخافة أن تتنجس ثيابه اه وإلى هذا التقسيم أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله تعالى بقوله :

بالطاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

والعكس هو أن يكون المحل طاهرا رخوا عكس الوجه الثالث وقدم فيه فى النظم الجلوس على القيام لأنه الأفضل كما تقدم عن التوضيح وقد ورد فى الحديث «أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما» رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وأنكرت ذلك عائشة وقالت من حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فكذبوه وكأنها والله أعلم أنكرت ذلك للغالب من فعله قال مجاهد ما بال قائما قط إلا مرة واحدة وقال الخطابى إنما فعل ذلك لعلة به ولم يقدر على الجلوس معها وكانت العرب تستشفى به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم بولة فى الحمام قائما خير من فصادة وقيل إنما فعله صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه والبول قائما يؤمن معه خروج الصوت وقيل إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون فى السباطة نجاسة فيتنجس ثوبه اه والسباطة موضع طرح الكناسة وهذا التقسيم إنما هو فى البول وأما الغائط فلا يجوز إلا جالسا . ومنها الإبعاد عن الناس بحيث لايسمع له صوت والتستر عن أعين الناس . عياض : من آداب الأحداث إبعاد الذاهب إلى الغائط فى الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لايرى له شخص ولايسمع له صوت القباب ولا يشم له ريح وللبول بحيث يستر ويأمن سماع الصوت . ومنها اتقاء الجحر لما يخرج من الهوام فيؤذيه قال ابن حبيب فى النوادر ويكره أن يبول فى المهواة وليبل دونها ويجرى إليها وذلك من ناحية الجان ومساكنها . ابن عبدالسلام وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضى الله عنه وكذا اتقاء الملاعن كالطريق والظلال والشاطىء والماء الراكد سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فاذا وجدوا العذرة هناك لعنوا فاعلها . ومنها إعداد المزيل من حجر أو ماء ومنها الذكر قبل موضع الحدث لما فى الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدخول إلى الخلاء : اللهم إنى أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم» فان فاته أن يذكر قبل موضع الحدث فليذكر فى موضع الحدث إن كان غير معد لقضاء الحاجة . وفى جوازه فى المعد لقضاء الحاجة قولان . القاضى ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله فى الكنيف وهو قول مالك والنخعى وعبدالله بن عمرو بن العاصى وقال ابن القاسم إذا عطس وهو يبول فليحمد الله . ابن رشد الدليل لابن القاسم من جهة الأثر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء استعاذ» وعن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شىء فلا ينبغى أن يمتنع من ذكر الله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال وكذا الذكر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله «اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثاً ، أو يقول : الحمد لله الذى رزقنى لذته وأخرج عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته» . ومنها إدامة الستر إلى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . ومنها السكوت فلا يتكلم إلا إذا خشى فوات مال أو نفس . عياض ولا يسلم عليه ولا يرد . قلت هذه إحدى النظائر التى لايسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد ، ولبعضهم فيها :

ردّ السلام واجب إلا على من فى صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب او قراءة أو أدعيه أو ذكر او خطبة أو تلبيه

المختصر لأن فى اشتراط المعية حرجا نفاه الله تعالى من الدين. وأشار للفرض الخامس بقوله

(مُسْتَوْعِبًا كَذَا جَمِيعَ الْجَسَدِ
بِالْمَاءِ وَالدَّلْكِ بِإِمْرَارِ الْيَدِ)

أى يجب استيعاب جميع ظاهر الجسد بالغسل اتفاقاً وبالدلك على الأشهر ولا ترد المضمضة والاستنشاق والصماخان لأنهما بواطن خلافا لأحمد فى وجوب المضمضة والاستنشاق ولأبى حنيفة فى فرضيتهما وزاد عياض سادسا وهو استصحاب النية .

(وَمَنْ تَكُنْ قَدْ قَصُرَتْ يَدَاهُ
يَدْلُكُ بِالْمِنْدِيلِ أَوْ سِوَاهُ)

ومن تكن قصرت يداه عن الوصول إلى دلك بعض جسده فقال المازرى يتلطف فى ذلك باستعمال ماينوب عنه من ثوب أو حائط أو ما أمكن فان لم يمكنه التلطف مما يقوم مقام اليد ولم يفعل فهل يلزمه طلبه واستعماله أولا ثلاثة أقوال أحدها سقوط

أو فى قضاء حاجـة الإنسان | أو فى إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران | أو شـابة يخشى بها افتتان
أو فاسـق أو ناعس أو نائم | أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا | فواحد من بعده عشرونا

انتهى

ومن آدب قضاء الحاجة أيضا أن يتكئ على رجله اليسرى . ومنها أن لايأخذ ذكره بيمينه ؛ المازرى يأخذ المستجمر ذكره بشماله يمسح به الحجر . عياض إن لم يمكنه أمسك الحجر بيمينه وحرك بشماله ذكره . ومنها أن يفرغ الماء على يده قبل أن يلاقى بها الأذى لسهولة إزالة مايتعلق بها من الرائحة وأن يغسلها بالتراب بعد الفراغ . ومنها تقديم قبله قبل دبره خوف تلويثه ذراعه إن قدم الدبر وقيده سند بما إذا لم يقطر بوله عند مس الدبر فإن قطر فيقدم الدبر حينئذ . ومنها تفريج فخذيه لأنه أبلغ فى استفراغ ما فى المحل واسترخاؤه قليلا لئلا ينكمش المحل بملاقاته برودة الماء على شىء من النجاسة وقيل ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره . ومنها تغطية رأسه لقول الصدّيق رضى الله عنه إنى لأذهب فى قضاء حاجتى مقنعا رأسى بردائى حياء من ربى وأن لايلتفت يمينا وشمالا لئلا يعتريه مايؤذيه . ومنها أن ينحى مافيه اسم الله . الجزولى من آداب المحدث أن لايدخل الخلاء مافيه اسم الله تعالى إكراما له كالدرهم والخاتم وغير ذلك كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدراهم عليها مكتوب اسم الله ، وحكى ابن الحاجب فى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر قولين . التوضيح والمعروف فى الخاتم المنع والرواية بالجواز منكرة ثم المنع فى الخاتم أقوى من الذكر لماسة النجاسة له . ومنها أن يقدم رجله اليسرى فى دخول بيت الخلاء ويؤخرها فى الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجا :

(فَصلٌ) فُرُوضُ الغَسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ | فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ
فَتَابِـعِ الخَفِى مِثْلَ الرُّكْبَتَيْن | وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الأَلْيتَيْن
وَصِلْ لِمَـا عَسُرَ بِالمِنْدِيلِ | وَنَحْوِهِ كَالحَبْـلِ وَالتَّوْكِيلِ)

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار فى الوضوء . أخبر رحمه الله أن فرائض الغسل أربعة (أولها) النية وعبر عنها بالقصد وإنما وصفه بيحتضر أى يطلب حضوره عند الشروع فى الغسل لأن المطلوب أن تكون النية مصاحبة للمنوى وتقدم فى الوضوء الكلام على تقدمها وتأخرها فراجعه إن شئت. قال فى التوضيح ناقلا عن ابن عبد السلام وابن هرون اتفق هنا على وجوب النية . وخرّج جماعة من الوضوء قولا بعدمه . ابن هرون وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالأعضاء التى يتعلق بها الوسخ غالبا بخلاف الغسل اه وينوى إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو استباحة الممنوع أو الفرض كالوضوء. الباجى ينوى الجنابة أو مايغسل له كل الجسد وجوبا كالحيض أو استحبابا كالجمعة أو استباحة كل موانعها أو بعضها . ابن عرفة ويجىء مامر فى الوضوء اه ومحل النية عند شروعه فى الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب أو عند غيرها مما بدأ به أو عند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى إن قلنا إن غسلهما واجب للجنابة، وتقديم غسلهما هو السنة فان نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسـة لا تفتقر إلى نية فتندرج فى غسل الجنابة وتكفى الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث إذ لايشترط تقديم طهارة

ذلك عنه لما فيه من المشقة لكنه يندب إليـه قاله ابن القصار الثانى لسحنون وجوب ذلك عليه كوجوب طلب الماء لغسله إذ لا ينتقل للتراب إلا عنـد الإياس منه وهذا هو المشهور . الثالث التفرقة بين القليل فيسقط وبين الكثير فيجب وإليـه ذهب ابن كنانة .

(وَالدَّلْكُ لاَ يَصِـحُّ بِالتَّوْكِيلِ
إِلاَّ لِذِى آفَةٍ أَوْ عَلِيلِ)

حكى ابن بطال فيمن وكل من غير ضرورة قولين الإجزاء وعدمه والإجزاء هـو ظاهر كلام صاحب المختصر . وفرق ابن رشد بين أن يفعل ذلك تكبرا أو عجبا فلا يجزئه وإلا أجزأه وهو الذى أشار إليه الناظم بالبيت المذكور وحكم الرجل والمرأة فى ذلك سواء . ولما كان القصد استيعاب جميع البدن قال الناظم :

(وَالقَصْدُ فِى الطَّهَارَةِ الإِعَابَه
إِذْ تَحْتَ كُلِّ شَـعْرَةٍ جَنَابَه)

أشار لخبر «خللوا الشعر

وأنقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة» واختلف فى تخليل شعر المرأة وحله والذى عليه الأكثر أنه ليس عليها حل عقاصها بل تضغثه بيديها مع صب الماء عياض والضغث الجمع والتحريك وهذا مالم يكن حائل فان كان بخيوط ونحوها فثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين الكثيف فتنقضه دون اللطيف وهو المشهور ولا فرق فى ذلك بين المرأة والرجل والرابع تنقضه فى الحيض والجنابة وقال أبو عمران الفاسى أرخص للعروس فى سابعها أن تمسح فى الوضوء والغسل على ما فى رأسها من الطيب فان استعملته فى سائر جسدها تيممت لأن إزالته من إضاعة المال المنهى عنه ولما كان القصد من الغسل استيعاب جميع الجسد كما سبق وكان فى الجسد مواضع قد تخفى على كثير من الناس نبه عليها بقوله

(فَتَغْسِلُ الْفَرْجَ وَمَا حَاذَاهُ

بِنِيَّةِ الْفَرْضِ وَلَا تَنْسَاهُ

بَعْدَ زَوَالِ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَى

أَوْ مَسَّهُ يَصِحُّ ذَا وَذَا)

المحل على غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوص الأئمة خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب ومن قال بقولهما إن الغسلة الواحدة لا تجزىء لهما وأنه لابد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع الحدث وعليه فينوى فى الاستنجاء الثانى الذى هو بنية الجنابة دون الأول إذ هو خارج عن الغسل وهو من باب إزالة النجاسة وعلى أن الغسلة الواحدة تكفى ، ولو اقتصر على نية الإزالة فلابد من إعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فإن لم يفعل فهى لمعة . القلشانى وظاهر قول الرسالة وأفضل له أن يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما بفرجه أو فى جسده من الأذى كقول الجلاب فى شرط تقدم طهارة المحل ويحتمل غير ذلك وأن ذلك على سبيل الأفضل لأنه واجب اه . التوضيح وكان شيخنا رحمه الله يقول كلام ابن الجلاب حق ولا يمكن أن يخالف فيه أحد إذ لابد من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو انفصل متغيرا بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لهذا المتطهر وعلى هذا فلابد من إزالة النجاسة قبل طهارة الحدث انتهى . (الثانى) الفور وهو الموالاة كما تقدم فى الوضوء سواء صرح بذلك ابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على أحد القولين المشهورين وعليه اعتمد الناظم هنا وفى الوضوء (الثالث) الدلك . التوضيح عن ابن هرون والدلك هنا كالوضوء اه وقد تقدم بعض الكلام على الدلك فى الوضوء فراجعه إن شئت ويتدلك بيده فان لم تصل يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو حبل أو نحوهما أو استناب غيره على دلكه ممن تجوز له مباشرته كالزوجة والسرية على أى موضع عجز عنه فان كان المعجوز عنه فى غير ما بين السرة والركبة جاز له أن يوكل على دلكه أجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون ، وقيل إن مالم يصل إليه بيده يسقط وجوب دلكه وهو فى الواضحة وقيل إن كان ذلك كثيرا لزمه دلكه بخرقة أو استنابة كما تقدم وإن كان ذلك قليلا سقط وهو للقاضى أبى الحسن ، فان تعذر الدلك بكل وجه سقط كأن يكون بعض جسده لا يصل إليه بيده ولا بخرقة ولم يجد من يستنيب أصلا أو وجد أجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة والركبة . ابن الحاجب فان كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة فثالثها إن كان كثيرا لزمه اه ظاهره جواز الاستنابة فيما عجز عن دلكه بيده مع قدرته على دلكه بحبل ونحوه وهو كذلك والله أعلم وعلى وجوب دلك ما تصل إليه يده بحبل ونحوه أو استنابة نبه بقوله وصل لما عسر البيت فقوله والتوكيل عطف على بالمنديل . ولما كان الواجب فى الغسل دلك جميع البدن قال الناظم فى تعداد الفرائض عموم الدلك أى لجميع الجسد واستنتج عن ذلك وجوب متابعة المغابن والمحافظة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفى البيت ومثل الركبتين على حذف مضاف أى طى الركبتين وكذا قوله والإبط أى تحت الإبط والرفغ أصل الفخذ من المقدم وبين الأليتين هو الشق الذى بين الفخذين من خلف وهو منتهى سلسلة الظهر ، ونبه على هذه المواضع بالخصوص وإن كانت داخلة فى وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبو عنها الماء ويغفل عنها فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشأنها ويدخل فى قوله مثل الركبتين أسافل الرجلين أى ما يلى الأرض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك وفى الرسالة ويتابع عمق سرته وتحت حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه اه قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وتابع الشقوق والأعكانا ... وتابعن ماغار حيث كانا

فان يكن فى فعله مشقه ... فعمه بالماء وادلك فوقه

وحرك

يغسل الذكر وما حاذاه من جانب الأنثيين وأسفلهما ولا تنس غسل ذلك مرة ثانية بعد غسلك الأذى عنه أو مع غسله ولا يحتاج لغسله مرة ثانية لأن الغسلة الواحدة تزيل الخبث وترفع الحدث وهو معنى قوله يصح فيه ذاوذا وقدقدمنا الكلام على هذه المسألة فى كل الأعضاء، ولكنه تكلم عليها هنا فيما قد يخفى فأعادها لذلك.

(وَقَدِّمِ الْوُضُوءَ إِنْ أَرَدْتَهُ وَالْغُسْلُ يَكْفِى عَنْهُ إِنْ تَرَكْتَهُ)

أى إن أردت تقديم الوضوء فقدمه وإن لم ترده فالغسل يكفى عنه وعبارته تقتضى التخيير وليس كذلك بل تقديمه من فضائل الغسل كما سيذكره.

(وَاحْذَرْ فِى الِاغْتِسَالِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرْ فَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ إِنْ صَدَرْ)

وإذا قدمت الوضوء فاحذر فى بقية غسلك من مس الذكر فيجب الوضوء من مسه إن صدر ذلك بباطن الكف

وحرك الخاتم فى اغتسالك والخرس والسوار مثل ذلك انتهى

ولا يشترط فى الدلك أن يكون مصاحبا لصب الماء أو الانغماس فيه على المشهور وعبر عنه ابن الحاجب بالأصح فقال ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزأه على الأصح وهو قول أبى محمد ومقابله لابن القابسى وقيد محل الخلاف بظاهر الأعضاء أما من بجسمه نجاسة فلا تزول إلا بمصاحبة الدلك للصب كما تقدم. (الرابع) تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا وهو كذلك بخلافه فى الوضوء كما تقدم. ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضغث المرأة شعرها مضفورا. التوضيح تضغث بفتح التاء وبالغين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وآخره ثاء مثلثة ومعناه ضمه وتجمعه وتحركه وتعصره قاله عياض وقوله مضفورا مبنى على الغالب وإلا فلا فرق بين المضفور والمربوط اهـ. الرسالة وليس عليها حل عقاصها قالوا يريد إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء وإلا فلابد من حله وهذا التخليل هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

﴿فرع﴾ من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد بانتقاله إلى التيمم إذا خشى على نفسه قال ابن عرفة الأظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام أخذا له من مسائل المسح على الجبائر.

﴿فرع﴾ المرأة الجنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل غسلا واحدا لها ثلاثة أحوال (الأولى) أن تنويهما معا ولا إشكال فى الإجزاء (الحالة الثانية) أن تنوى الجنابة ناسية للحيض فهل يجزئها، وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم. ابن يونس، وهو مذهب المدونة، أو لا يجزئها وإليه ذهب سحنون لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة، ورأى فى القول الأول أنهما متساويان فى أكثر الأشياء وإنما يختلفان فى الأقل ومن القواعد جعل الأقل تابعا للأكثر. (الحالة الثالثة) أن تنوى الحيض ناسية للجنابة. قال ابن الحاجب: فالمنصوص يجزىء لتأكده أو لكثرة موانعه وخرج الباجى نفى الإجزاء بأن الجنابة تمنع القراءة، والحيض لا يمنعها على المشهور. وأما إن اجتمع الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنابة مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام: الأظهر أن المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة واتفاقهما فى الصورة لا يوجب اتحادهما فلابد من غسلين ولا سيما إذا فرعنا على المشهور أن غسل الجمعة متعبد به ولكنهم حكموا إذا نواهما مستتبعاً نية غسل الجمعة بالإجزاء عنهما. واختلفوا فى العكس وعبارة التوضيح: اعلم أن لهذه المسألة صورتين. (إحداهما) أن ينوى غسل الجنابة وبه ينوى النيابة عن غسل الجمعة وهذه الصورة لا خلاف فيها أنها تجزىء لهما (والثانية) أن ينوى أن هذا الغسل للجنابة أو الجمعة، وهى المسألة التى ذكرها فى الجلاب. ابن الحاجب: وفى الجلاب ولو خلطهما بنية واحدة لم تجزه ومذهب المدونة عند الأكثرين الإجزاء فى صورة الخلط، ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة فيجزئه عن الجنابة ولا يجزئه عن الجمعة، وإن نوى الجمعة ناسياً للجنابة لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته، هذا قول ابن القاسم ووجهه قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» فوجب إن نوى الجنابة ناسياً للجمعة أن لا يجزئه عن الجمعة وأما إن نوى الجمعة ناسيا للجنابة فوجه عدم الإجزاء فى ذلك أن من شرط غسل الجمعة حصول غسل الجنابة. القلشانى: وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة أو عاشوراء ناويا فضل اليوم مع فضل قضاء رمضان. وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ما هو من ضروريات الفعل مما لا يفتقر إلى نية كالتبرد

فقال ابن العربى للاجزاء وهو منصوص عليه للشافعية وجار على أصل مذهبنا وذكر المازرى فى صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين ابن القاسم يجزئ للتعليم ورفع الحدث .

(فرع) من اغتسل لجنابة إن كانت فكانت ففى إجزاء غسله قولان قال عيسى يجزئه وسماعه من ابن القاسم لايجزئه ، الباجى على وجوب غسل الشاك يجزئ اتفاقا ، وعلى استحبابه قولان اللخمى شك الجنابة كالحدث وتجويز جنابة دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يجزه .

(فرع) لو اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجنب فهل يجزئه هذا الغسل عن الوضوء أم لا ؟ قال المازرى يجزئه ونية الأكبر تنوب عن الأصغر قال ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب وإجزاء غسل الرأس عن مسحه .

(فرع) فلو توضأ بنية رفع الحدث الأصغر ناسيا للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه قال اللخمى له أن يبنى عليه فيكمل غسله ويجزئه ويغسل رأسه وأذنيه وهذا الفرع عكس ماقبله يليه .

(فرع) قال فى التوضيح : ويدخل فى قول ابن الحاجب ويجزئ الوضوء عن غسل محله مالو كانت جبيرة ومسح عليها فى غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت فى مغسول الوضوء وقد نص فى المدونة فى هذه على الإجزاء وسيأتى فى قول ابن الحاجب فى الجبائر ولو صح ونسى غسلها وكان عن جنابة ففيها إن كانت فى موضع لايصيبه الوضوء أعاد كل ماصلى يريد غسل الوضوء وإن كانت فى مغسول الوضوء أجزأه وأعاد ماقبله . التوضيح ويدخل أيضا أى فى كلام ابن الحاجب المتقدم لو ترك لمعة فى غسل الجنابة ثم غسلها فى الوضوء وظاهر كلامه الإجزاء فانظره اه . ابن عرفة من نسى فى غسل جنابته مسح رأسه لمشقة غسله فمسحه فى وضوئه فقال ابن عبد السلام يجزئه وقال بعض شيوخنا لايجزئه لأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعا وللوضوء قد لايعم وإن عم فالعموم غير واجب . ابن عرفة ولأن مسح الغسل كالغسل والمسح لايكفى عن الغسل .

(سُنَنُهُ) مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ ... بَدْءاً وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنِ

مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الْأَذَى ... تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قِلَّةُ مَا ... بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

أخبر أن سنن الغسل أربعة ومندوباته سبعة (فالسنن) أولها المضمضة يريد مرة واحدة. الثانى غسل اليدين مرة أى إن الكوعين والله أعلم وذلك فى ابتداء غسله قبل إدخالها فى الاناء وكذا نقل المواق عن ابن بشير وإلى ذلك أشار بقوله بدءاً وهو منصوب على إسقاط الخافض. التتائى غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه أولا وظاهر كلام الشارح وغيره أن غسلهما أولا سنة ثم يعيد غسلهما للجنابة اه وعلى ما قال التتائى يكون غسلهما كتقديم أعضاء الوضوء نفس الغسل فيها واجب للحدث الأكبر وتقديمها على غيرها هو المستحب. الثالث الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضا وا كتفى بالاستنشاق عن الاستنثار بناء على أنه من كماله لا لأنه سنة مستقلة والله أعلم ولذا والله أعلم لم يذكره هنا الشيخ خليل ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وكون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة واحدة صرح به التتائى فى المضمضة والاستنشاق وكذا غسل اليدين والله أعلم لقوله فى التوضيح كما يأتى ليس شىء فى الغسل يندب فيه التكرار إلا الرأس اه . الرابع مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على حذف مضاف أى مسح ثقب الأذنين وأما ما عدا الصماخ من جلدة الأذنين مما يلى الرأس والوجه فلا خلاف فى وجوب غسله

أوجنبيه أو باطن أصابعك أو جنبيها فعيده اتفاقا وهل يعيده بنية وهو المشهور ومقابله قول القابسى بغير نيـة ، قال ابن الحاجب وظاهرها للقابسى أى ظاهر المدونة يشهد له لأنه لم يذكر فيها النية ولو كانت شرطا لذكرها ثم أشار لما قد يخفى بقوله :

(وَتَابِعَنْ مَخَابِعاً بِالرِّفْقِ تَحْتَ الْجَنَاحَيْنِ وَتَحْتَ الْحَلْقِ)

قال الجوهرى خبعت الشىء لغة فى خبأته وامرأة خبعة قبعة والخبعة شبه مقنعـة قد خيط مقدمها تغطى بها المرأة رأسها ولعله أراد بالجناحين الإبطين لأن جناح الطائر يده وماتحت الحلق معـروف ، قيل والصـواب لو قال تحت ذقنه .

(وَسُرَّةً عُمْقاً وَغُمْقاً وَالدُّبُرْ إِسْتَرْخِهِ فِى غَسْلِهِ وَلَا تُسِرْ)

وتابع السرة عمقا بالعين المهملة أى مابعد من أطرافها فى الصحاح العمق بفتح العين وضمها مابعد من أطراف المفاوز والغمق بالمعجمة مفتوحة ركوب الندى الأرض ونبات غمق

(وأما المندوبات) فأولها أن يبدأ بإزالة مابفرجه أو جسده من الأذى يعنى بعد غسل يديه أوّلا على وجه السنة كما تقدم قريباً . اللخمى يبدأ الجنب بغسل موضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من الجنابة . المازرى ليسلم من مس الذكر فى غسله . اللخمى فان نوى الجنابة فى حين إزالة النجاسة وغسل غسلا واحداً أجزأه . ابن أبى يحيى وهذا على مذهب المدونة وتقدم هذا فى الكلام على محل النية فى الغسل فراجعه إن شئت . الثانى التسمية ، قد تقدم فى فضائل الوضوء عدّ مواضع التسمية وأن منها الغسل . الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثا قال فى التوضيح الفرض واحدة وليس فى الغسل شئ يندب فيه التكرار إلا الرأس اه . ابن يونس : من فضائل الغسل أن يغمس يديه فى الماء بعد أن يتوضأ فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء بيديه . عياض الغرفة الأولى لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط اه وقيل الثلاث للوسط تخريجا على القولين فى الاستجمار .

﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس ونحوه قول الرسالة ثم يغمس يديه فى الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئا فيخلل بهما أصول شعر رأسه قال بعض شراحها ويبدأ فى تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام قال الشيخ زروق وهذا صحيح مجرب ولهذا التخليل فائدة فقهية وهى سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهى تأنس الرأس بالماء فلا يتأذى لانقباضه على المسام إذا أحس بالماء اه وأما التخليل الذى تقدم للناظم فى الفرائض فهو مع صب الماء أو عقبه كالدلك والله أعلم . الرابع تقديم أعضاء الوضوء وذلك أن الواجب على من وجب عليه الغسل غسل جميع بدنه أعضاء الوضوء وغيرها لكن لما كان لأعضاء الوضوء شرف ومزية على غيرها استحب الشارع تقديمها على سائر البدن فيغسلها بنية الحدث الأكبر ولذا كان غسلها مرة إذ لا فضيلة فى تكرار الغسل فنفس غسلها واجب إذ هى من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وتقديم غسلها على بقية البدن مستحب فالصورة صورة الوضوء وليس وضوءا حقيقيا . ابن بشير من فضائل الغسل الابتداء بالوضوء قبله . اللخمى وينوى به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزأه . التوضيح ولو نوى الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها .

﴿ فرع ﴾ إذا قدم أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة أو يقدمه لحديث عائشة ؟ قال ابن الحاجب ثالثها يؤخره إن كان موضعه وسخا وهذا القول الثالث منهم من عده ثالثا كما فعل ابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا بين القولين . وفى الرسالة قول بالتخيير لقوله فان شاء غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ابن الفاكهانى فى شرح العمدة والمشهور التقديم وعلى القول بتأخير غسلهما ففى ترك غسل مسح الرأس روايتان . الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم فى فضائل الوضوء . السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله . السابع البدء بالميامن قبل المياسر . ابن بشير : من فضائل الغسل أن يغسل الأعلى والأيمن فالأيمن .

﴿ فرع ﴾ من المدونة : للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله . ابن يونس يعنى امرأته التى كان وطئها أو جاريته لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى فى يوم الأخرى . الباجى ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع اه . وفى النصيحة للشيخ زروق إذا كانت الجنابة الأولى من احتلام فينهى عن الوطء لأن ذلك يورث الجنون فى الولد .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب مامعناه إن الجنب يطلب منه أن يتوضأ إذا أراد أن ينام قيل وجوبا وقيل استحبابا وهل علة ذلك لعله ينشط فيغتسل أو ليبيت على طهارة فى الجملة ؟ ولفظه وفى وجوب

إذا وجدت لريحه خمنة وفساد من كثرة الإنداء عليه ، وكأن الناظم استعار اللفظين لهذين المعنيين والله أعلم . والسرة الموضع الذى يقطع من السر والسر بالضم ماتقطعه القابلة من سرة الصبى يقال عرفت ذلك قبل أن تقطع سرك ولا تقل سرتك ، واسترخ الدبر فى غسله ولا تسر أى لا تضم أساريره ، وهى تجعيدات السفرة لأنها من المخابع ، ولذلك قال الناظم :

(لأَنَّ مَخْرَجَيْكَ فِى الْجَنَابَهْ
مِنْ جُمْلَةِ الْمَخَابِعِ الْغَيَابَهْ
وَتَحْتَ رُكْبَتَيْكَ ذَاكَ مَخْبَعُ
وَمِثْلُهُ الرُّفْغُ كَذَاكَ يَتْبَعُ)

المخرجة معروفة إن كان الواقع فى النظم إفرادها وإن كان الواقع مخرجيك بالتثنية فالمراد المقعدتان وهما الأليتان بفتح الهمزة وسكون اللام وهذا بعيد لأنه سيذكرهما ، والمراد بالركبتين موضع طيهما والرفغ باطن الفخذين

وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور وفى تيمم العاجز قولان بناء على أنه للنشاط أولتحصيل طهارة . التوضيح والمشهور فى الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط قال فى النكت ويستوى حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض . وأما التيمم فعلى النشاط لايؤمر به وهو قول مالك فى الواضحة، وعلى أنه لتحصيل طهارة يؤمر به وهو قول ابن حبيب. الباجى ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع قاله مالك فى المجموعة وقال اللخمى إن قلنا الغسل للنشاط لا يعيد الوضوء إن أحدث وإن قلنا لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء إن أحدث اه وعلى قول المجموعة أنشد القائل :

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه ... إلا الجماع وضوء النوم للجنب

قال الناظم رحمه الله :

(تَبْدَأُ فى الغُسْلِ بِفَرْجٍ ثمَّ كُفْ ... عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْجَنْبِ الأَكُفْ
أَوْ إِصْبَعٍ ثمَّ إِذَا مَسِسْتَهُ ... أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَافَعَلْتَهُ)

البداءة فى الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم فى المستحباب وإنما أعادها والله أعلم ليرتب عليها ماذكر بعدها من كون المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه ببطن الكف أو جنبها أوبطن الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فإذا مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء أو فى أثنائه احتاج إلى إعادة مافعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله ثم إذامسسته الخ وهو بكسر السين الأولى ولاخصوصية للمس بل وكذلك إذا انتقض وضوءه بغير المس الحكم واحد وإنما خص المس لأنه الغالب فقط فقوله عن مسه أى عن مس الفرج وهو شامل للذكر وفرج المرأة وقوله ببطن بكسرة واحدة لأنه مضاف فى التقدير إلى مثل ماأضيف له جنب كما قررنا وقوله أو أصبع عطف على الأكف مدخول لبطن وما عطف عليه : أى أوببطن أصبع أو جنبها وتخصيص النقض بالبطن والجنب للكف والأصابع ظاهر فى أن المراد بالفرج خصوص الذكر إذ لم أقف الآن على أن النقض بمس المرأة فرجها على القول به خاص بمسه بالبطن والجنب اللهم إلاأن يكون من باب صرف الكلام لما يليق به وأن المس إن كان لفرج المرأة فالنقض بأى جهة مسته وإن كان للذكر فيختص بما ذكر قال فى الرسالة ويحذر أن يمس ذكره فى تدلكه بباطن كفه فان فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء وإن مسه فى ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء الماء على ماينبغى من ذلك وينويه . الجزولى قوله فليمر بعد ذلك هل بعد المس فى أثناء الغسل أو بعد كمال الغسل ؟ فى المدونة مايشهد لهما قال فيها ومن مس ذكره من فى غسله جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء فى غسله فيجزئه اه فان قلنا أراد بعد المس فيكون الشيخ أبو محمد تكلم على الوجه الثانى فى المدونة وهو المستثنى وإن قلنا أراد بعد الغسل فيكون تكلم على الوجه الأول فيها وهو المستثنى منه .

﴿ فرع ﴾ إذا أحدث المغتسل فى أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل أعضاءه حينئذ قبل كمال غسله أم لا ؟ اختلف فى ذلك الشيخان ؛ فقال ابن أبى زيد يجب عليه التجديد وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه. وقال القابسى يجزئه وأجرى هذا الخلاف على أصلين : الأول هل كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لايرتفع الحدث إلا بالإكمال. الثانى هل الدوام كالابتداء أم لا ووجه إجرائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة

وقيل مابين القبل والدبر

(وَتَابِعِ العَقِبَ وَالعُرْقُوبَا
وَأَسْفَلَ الرِّجْلَيْنِ قُلْ وُجُوبَا)

متابعة العقب وهو مؤخر القدم ورد الوعيد على عدم التنبه له فى قوله عليه الصلاة والسلام «ويل للأعقاب من النار» قاله لما رأى أعقابهم تلوح. والعرقوب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان وعرقوب الدابة فى رجلها بمنزلة الركبة فى يدها وأسفل الرجلين بطون القدمين وغسلهما لاشك فى وجوبه ولوقال الأعقاب بدل العقب لكان حسنا

(وَالفَخِذَ احْفَظْ رَأْسَهُ وَعُقَدَهْ
وَبَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَهْيَ المَقْعَدَهْ)

رأس الفخذ هو مابينه وبين البطن ولعل المراد بعقده موضع مفصله وتقدم الكلام على الألية .

(وَتَابِعِ الشُّقُوقَ وَالأَعْكَانَا
وَتَابِعَنْ مَاغَارَ حَيْثُ كَانَا)

الشقوق جمع شق بفتح الشين تقول بيد فلان

ورجله شقوق وتتبع ماغار حيث كان من الجسد عند اغتسالك ، والعكنة الطى الذى فى البطن من السمن

(وَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ مَشَقَّهْ فَعُمَّهُ بِالْمَاءِ وَادْلُكْ فَوْقَهْ إِلاَّ صِمَاخَ الأُذْنِ مَسْحًا يُفْعَلُ وَمَا عَلاَ عَنْهُ جَمِيعًا يُغْسَلُ)

لما قدم متابعة الشقوق والأعكان وما غار ذكر أن تتبع الشقوق ومامعها إن كان فى فعله مشقة فيعمه بالماء ويدلكه وذكر أن صماخ الأذنين يمسح لكن لاعلى سبيل الوجوب وما علاعن الصماخ من أشراف الأذنين فواجب غسله باطنه وظاهره .

(وَخَلِّلِ اللِّحْيَةَ وَالأَصَابِعَا وَعَقْدَ الأَنَامِلِ اغْسِلْ تَابِعَا)

تخليل شعر اللحية الكثيفة واجب وكذلك شعر الرأس وله فائدتان فقهية وطبية وهما سرعة إيصال الماء إلى البشرة وتأنس رأسه بالماء لئلا يتأذى بانصبابه على المسام وتخليل شعر الرأس

النية عند تجديد غسلها لذهاب طهارتها وإن قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا فى نية الطهارة الكبرى ووجه إجرائه على الأصل الثانى أن نية الطهارة الكبرى منسحبة حكما فان قدر الانسحاب كالابتداء كان بنية والدوام كالابتداء فتنسحب عليه نية الابتداء وإن لم يقدر الانسحاب كالابتداء احتيج إلى تجديدها وظاهر المدونة مع القابسى لأنه إنما ذكر فيها إمرار اليدين من غير تعرض للنية فلو كانت شرطا لذكرها . قال فى التهذيب ومن مس ذكره فى غسله من جنابته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء فى غسله فيجزئه ، فأطلق على الأول وهو الوضوء بعد فراغ الغسل إعادة وعلى الثانى وهو الوضوء أثر المس قبل كمال الغسل إمرارا وخالف بين اللفظين وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين وليس إلا وجود النية وعدمها . وفى التوضيح مامعناه فى قولهم فى تقرير هذا الظاهر لو كانت النية شرطا لذكرها ضعف إذ لايلزم من عدم ذكر الشىء عدم اشتراطه وإلى المسئلة وما انبنى عليه خلافها أشار الإمام ابن الحاجب بقوله وأما خلاف القابسى وابن أبى زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل مامر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية فالمختار بناؤه على أن الدوام كالابتداء أولا وظاهرها للقابسى اهـ ومقابل المختار بناء على الخلاف على الأصل الأول كما تقدم .

﴿ تنبيه ﴾ هذا كله إذا انتقض وضوءه فى أثناء غسله فغسل أعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال الغسل وأما إذا لم يغسلها إلا بعد كمال الغسل ؛ فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب الأولى ؛ وأما الشيخ أبو الحسن القابسى فهل يلزم عنده تجديد النية لانقضاء الطهارة الكبرى أم لا ؟ لأن الأصل يسير قولان للشيوخ المتأخرين قاله المازرى ونقله فى التوضيح وأما إن لم ينتقض وضوءه إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا نقله التتائى فى شرح الرسالة عن أبى الحسن الصغير . قلت ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا إشكال ، والله أعلم .

(مُوجِبُهُ) حَيْضٌ نِفَاسٌ أُنْزَالْ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ أَسْجَالْ)

لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع فى بيان موجباته وأخبر أنها أربعة : الأول والثانى الحيض والنفاس أى انقطاعهما ففى كلام الناظم حذف مضاف وعاطف أى موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس إلى آخر ماذكره . الثالث الإنزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة . الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهى رأس الذكر فى فرج آدمى أو غيره أنثى أو ذكر حى أو ميت بإنعاظ أم لا أنزل أم لا وإلى هذا التعميم فى مغيب الحشفة أشار بقوله إسجال إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد قال الجوهرى قال محمد بن الحنفية فى قوله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » هى مسجلة للبر والفاجر قال الأصمعى أى مرسلة لم يشترط فيها بر دون فاجر يقال أسجلت الكلام أى أرسلته اهـ ولعل هذا اللفظ فى كلام الناظم مخفوض على إسقاط الخافض أى بإسجال وهو فى محل الحال من مغيب وإنزال ومغيب مرفوعان بالعطف على حيض بحذف العاطف أيضا . واعلم أن لابن الحاجب فى موجبات الغسل صنيعا يخالف صنيع الناظم لأنه قال الغسل موجباته أربعة : الجنابة وهى إما بخروج المنى المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة وإما بمغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها فى فرج آدمى أو غيره أنثى أو ذكر حى أو ميت والمرأة فى البهيمة مثله . الثانى انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة ثم قال تتطهر أحب إلىّ . الثالث الموت . الرابع الإسلام لأنه جنب على المشهور وقيل تعبدا وعليه ولو لم تتقدم له جنابة . وقال القاضى إسمعيل يستحب وإن

كان جنبا لجب الإسلام وألزم الوضوء اه.فعد الجنابة موجباواحدا تحته شيئان: خروج المنى ومغيب الحشفة والناظم عدهما موجبين وعد انقطاع الحيض والنفاس موجبا واحدا وجعل الموجب الثالث الموت ولم يذكره الناظم هنا بل أخره إلى الكلام على الصلاة على الميت ولم يذكر الناظم أيضا الموجب الرابع بناء على المشهور كما تقدم فى كلام ابن الحاجب من أن غسل الكافر إذا أسلم إنما هو للجنابة التى تقدمت له وأنه إذا أسلم ولم تتقدم له جنابة لايجب عليه غسل وإذا كان كذلك لم يحتج إلى ذكره لاندراجه فى الإنزال ومغيب الحشفة . ولابد من ذكر فروع (الأول) قال ابن الحاجب ولو وطئ الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور .قال فى التوضيح الخلاف إنما هو فى المراهق ونحوه على ماقال عبد الوهاب وأما مادون ذلك فلا غسل عليها اتفاقا ومنشأ الخلاف فى شهادة هل يحصل من وطء المراهق لذة كالبالغ أم لا ثم قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الأصح أى وإذا وطئها الكبير بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر كما تؤمر به أم لا لعدم تكرره كالصوم فان كانا غير بالغين فقال ابن بشير مقتضى المذهب أن لاغسل قال وقد يؤمران به على وجه الندب . الثانى قال فى المدونة وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ فمن الشيوخ من حمله على إطلاقه فتغتسل مهما التذت لأن الالتذاذ مظنة الإنزال وهو تأويل الباجى وغيره وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت فان لم تنزل فلا غسل عليها وأما إن لم تلتذ أصلا فلا غسل عليها اتفاقا قاله ابن هرون . التوضيح وفيه نظر لأن الشيخ أبا الحسن الصغير نقل قولا ثالثا بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ . الثالث قال ابن الحاجب فإن أمنى بغير لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمنى فقولان. التوضيح وهذان القولان جاريان على الخلاف فى الصور النادرة لأن العادة خروج المنى بلذة الجماع أو بمقدماته . الحطاب ظاهر كلامهم أنه لاغسل عليه فى اللذة غير المعتادة ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك حتى أمنى وقد قالوا فى الحج إن ذلك يفسده قال فى المدونة ولو كان راكبا فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل فسد حجه ثم قال ابن الحاجب وعلى نفى الغسل ففى وجوب الوضوء واستحبابه قولان. التوضيح وجه الوجوب أن هذا الخارج له تأثير فى الكبرى فان لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه العدم أن هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء اه. وإلى تشهير سقوط الغسل ووجوب الوضوء أشار الشيخ خليل بقوله لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ . الرابع من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المنى ومن التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فقيل بوجوب الغسل فيهما لأنه مستند إلى لذة متقدمة وقيل لافيهما لعدم المقارنة ولأن الجنابة فى الوجه الأول قد اغتسل لها والثالث التفرقة فيجب الغسل فى الوجه الثانى دون الأول وهذا هو المشهور لأنه فى الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لايتكرر الغسل لها ، ولو كان خروج المنى بعد أن صلى ففى الإعادة قولان اختار ابن رشد والمازرى عدم الإعادة وسواء قلنا بوجوب الغسل أو سقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه ففى الوضوء قولان أى بالوجوب والاستحباب قال الباجى قال القاضى أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن الوضوء واجب . الخامس قال ابن الحاجب فلو انتبه فوجد بللا لايدرى أمنى أم مذى فقال مالك لأدرى ماهذا . ابن سابق كمن شك فى الحدث قال بعضهم المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء وشك فى الحدث وعليه فالمشهور أنه يستغنى بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة وقيل إنه يضيف إلى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب فى الوضوء لأن غسل الجنابة لاترتيب فيه والوضوء يجب

ترتيبه

هو المنصوص . وقال ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما اه وكذلك يجب تخليل الأصابع وغسل عقد الأنامل ويتبعه باطنا وظاهرا لما فيه من التجعيد .

(وَالْكَفُّ بِالْكَفِّ كَذَاكَ يُغْسَلُ
فِى حَالَةِ التَّخْلِيلِ أَوْ مُنْفَصِلُ)

نبه على غسله لما فيه من التجعد ولا فرق بين أن يغسله مع تخليل الأصابع أو منفصلا عنها .

(وَوَسَخُ الأَظْفَارِ إِنْ تَرَكْتَهُ
فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ أَوْ زِلْتَهُ
وَاجْمَعْ رُؤُوسَهَا بِوَسْطِ الْكَفِّ
وَاغْسِلْ فَإِنَّ غَسْلَ ذَاكَ يَكْفِى)

هذا التخيير ظاهره أنه منصوص عليه وقد قال الجزولى لم أر فى ذلك نصا صريحا إلا أنهم قالوا تقليم الأظفار من الفطرة لئلا يؤدى إلى اجتماع الأوساخ فتصير لمعة اه .

ترتيبه السادس من انتبه من نومه فوجد فى لحافه بللا فان كان منيا اغتسل وإن كان مذيا غسل فرجه . ابن نافع فان شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتياطا قال مالك وكذلك من لاعب امرأته فى اليقظة أو رأى فى منامه أنه يجامع فان أمنى اغتسل وإن أمذى غسل فرجه والمرأة فى ذلك كالرجل فيما يراه فى المنام أو اليقظة. الباجى وسواء ذكر أنه يجامع فى نومه أو التذ أو لم يذكر شيئا إلا أنه رأى المنى فى ثوبه فانه يغتسل لأن الغالب خروجه على وجه اللذة وأما إن استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا حكم له قاله المازرى . السابع قال ابن الحاجب ولو رأى فى ثوبه احتلاما اغتسل وفى إعادته أى لصلاته من أول نوم أو من آخر نوم نام فيه قولان . التوضيح قوله احتلاما أى يابسا وأما الطرى فيعيد من أحدث نومه اتفاقا ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يعيد من أحدث نومة وسواء رأى أنه يجامع أم لا وذكر ابن راشد فى المسألة ثلاثة أقوال يفرق فى الثالث بين أن يكون بنزعه فيعيد من أحدث نومة أو لا فمن أول نومة. ابن الحاجب والمرأة كالرجل. التوضيح أى فى جميع ماتقدم ثم قال ابن الحاجب ومنىّ الرجل أبيض ثخين رائحته كرائحة الطلع والعجين ومنىّ المرأة أصفر رقيق . الثامن اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أوّلا لا يستحب لها الغسل لأنها طاهرة وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد فأشبه الخارج من الدبر ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض ولأنها لاتخلو من دم غالبا . وفى الرسالة يجب الطهر لانقطاع دم الاستحاضة . ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة . ابن عرفة إن كان هذا الاستشكال لمخالفة المدونة فالمشهور قد لايتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور لنص الباجى وغيره قال مرة تغتسل ومرة لاتغتسل اهـ انظر القلشانى . التاسع من ولدت بغير دم ففى وجوب غسلها واستحبابه روايتان . التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حملا على الغالب ومنشأ الخلاف الخلاف فى الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها وقال بعضهم أى فى منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد اهـ . اللخمى الغسل للدم لا للولد فلو نوت الغسل لخروج الولد دون الدم لم يجزها . العاشر إذا أسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب المنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب وعن ابن القاسم ولو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزأه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وهو مشكل . التوضيح قول ابن القاسم مشكل من وجهين: أحدهما أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها وليس للانسان إلا مانوى . الثانى أنه قبل التلفظ على حكم الشرك فلا يصح منه العمل لأن التلفظ فى حق القادر شرط على المشهور والمشهور عدم اشتراطه مع العجز نقله عياض ، وهذا بخلاف الكفر فانه لايفتقر إلى لفظ لأنه مقام خسة فينبغى حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفا أن ينطق بالشهادة . ابن هرون وقد يجاب عن الأول بأنه وإن لم ينو الجنابة فقد نوى أن يكون على طهر وذلك يستلزم رفع الجنابة وعن الثانى إذا اعتقد الإسلام فهو ممن تصح منه القربة بخلاف من لم يعتقده لما فى الصحيح من اغتسال ثمامة قبل أن يسلم ثم أسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الغسل .

﴿ تنبيه ﴾ عدّ الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر من أحكامهما شيئا وذكر ذلك من المهمات التى ينبغى الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلا للفائدة إذ مثل ذلك لاينبغى إسقاطه من الأم فضلا عن الشرح، وينحصر الكلام فى ذلك فى ثلاثة فصول: الفصل الأول : فى تعريف الحيض والنفاس ، الفصل الثانى : فى معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر

(وَحَرِّكِ الْخَاتَمَ فِي اغْتِسَالِكْ
وَالْخُرْصُ وَالسِّوَارُ مِثْلُ ذَلِكْ)

ظاهره كان الخاتم واسعا أو ضيقا وتقدم الخلاف فيه فى الوضوء ومذهب ابن القاسم عدم إزالته لقوة سريان الماء ويسارة موضعه ، والخرص الحلقة التى فى الأذن لأن الثقب الذى تجعل فيه كالجرح الغائر والسوار كالخاتم .

(وَاحْفَظْ رَعَاكَ اللهُ ذَا الْمَخَابِعِ
لِأَنَّهَا فِي الطُّهْرِ كَالطَّوَابِعِ)

يحتمل أن يريد بالطوابع الخاتم وهو التأثير فى الطين ويحتمل أن يريد به الدنس فانه الطبع بالفتح وطبع السيف علاه الصدأ والطبع أيضا السجية التى يجبل عليها الإنسان والله تعالى أعلم .

(فَصْلٌ) وَبَعْدَ الْفَرْضِ تَتْلُوهُ السُّنَنْ
لِكَيْ يَجِي الْغُسْلُ عَلَى أَهْدَى سَنَنْ)

الياء من يجى ساكنة وقوله أهدى سنن بفتح السين أى أهدى طريق

(فَسُنَنُ الغُسْلِ وُضُوءُ قَبْلَهُ

وَفِعْلُهُ فَرْضٌ تَحَصَّلْ فَضْلَهُ)

ذكر أن من سنن الغسل تقديم أعضاء وضوئه يريد كاملة مرة واحدة بنية الفرض فيه . هذا والذى ذكره عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر وقول الناظم بعد حكمه بسنيته تحصل فضله أى فضل تقديم أعضاء الوضوء ولا يريد أنه فضيلة بعد حكمه بسنيته لتنافيهما

(وَمِنْهُ غَسْلُ اليَدِ ابْتِدَاءَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاءَ)

أى من سننه غسل يديه أوّلا قبل أن يدخلهما فى الإناء ثم يغسلهما ثانيا فى وضوئه بنية الجنابة

(كَذَاكَ غَسْلُ الرَّأْسِ قَبْلَ الجَسَدِ فَسُنَّةٌ قَالَ بِهَا ابْنُ رُشْدِ)

السنة البداءة بالأعالى فيبدأ بغسل الرأس قبل الجسد وذكر عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب

وعلامته ، الفصل الثالث: فى تقسيم النساء . فأما تعريفهما ، فقال ابن الحاجب : الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج المكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فأخرج بالدم غيره وأخرج بقوله بنفسه دم النفاس لأنه بسبب الولادة . التوضيح ومن ثم أجاب شيخنا رحمه الله لما سئل عن امرأة عالجت دم الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لاتحل وتوقف رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لايتركا وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لايخرجه عن الحيض كاسهال البطن وقوله من فرج يخرج الخارج لامن فرج كالدبر ونحوه لأن مراده القبل والأحسن أن لو قال من قبل لصدق الفرج على الدبر وقوله الممكن حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها واليائسة كبنت السبعين وقيل الخمسين فليس بحيض وقوله غير زائد على خمسة عشر يوما أى على المشهور يخرج دم الاستحاضة وهذا والله أعلم حدّ غالبه وإلا فحيض الحامل أكثر كما سيأتى وقوله من غير ولادة زيادة بيان وإلا فهو خارج بقوله بنفسه ثم قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال فى التوضيح قوله للولادة أخرج به الحيض والاستحاضة ثم قال وحكى القاضى عياض فى الدم الخارج قبل الولادة لأجلها قولين للشيوخ أحدهما أنه حيض والثانى أنه نفاس اهـ . والفصل الثانى فى معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر ، فأما الحيض فأقل مدته فى باب العبادة غير محدود فالدفعة حيض والصفرة والكدرة حيض وحده أو فى أيام حيضها والصفرة كماء العصفر والكدرة كغسالة اللحم هذا فى باب العبادة ، وأما أقله فى باب العدة فالمشهور الرجوع فى ذلك إلى قول النساء ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما على المنصوص وخرج من قول ابن نافع إن المعتادة إذا زاد حيضها على عادتها تمكث خمسة عشر يوما وتستظهر بثلاثة أيام أن أكثره ثمانية عشر يوما وكون الكثرة خمسة عشر يوما إنما هو من حيث الجملة وإلا فالمشهور التفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل كما سيأتى . وأما الطهر فأكثره غير محدود لجواز عدم الحيض وأقله خمسة عشر يوما على المشهور. ابن حبيب عشرة. سحنون ثمانية. ابن الماجشون خمسة وقيل يسأل النساء. وفى الرسالة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرة تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت ولكن ذلك كله كدم واحد فى العدة والاستبراء حتى يبعد مابين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتنفا. المواق قال سيدى ابن سراج رحمه الله بهذا ينبغى أن تكون الفتوى وقد استقراه أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون . قال فى شرح الرسالة فعلى هذا قد تنقضى العدة فى تسعة عشر يوما انظر هذا إنما يأتى على أن الدفعة حيض وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد . وقال ابن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما واعتمده فى التلقين وجعله ابن شاس المشهور . وأما النفاس فلا حد لأقله كالحيض . ابن الحاجب وفى تحديد أكثره بستين أو بما يرى النساء وإليه يرجع روايتان . ثم هى مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الخرقة جافة والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير . واختلف فى الأقوى منهما؛ فقال ابن القاسم القصة أبلغ فى الدلالة على الطهر من الجفوف لأن القصة لايوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم . وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا ما يرخيه الرحم والجفوف بعده وقال الداودى وعبد الوهاب هما سواء فما اعتادتهما معا تكتفى بأيهما رأت ومعتادة واحد منهما إن رأت عادتها اكتفت بها وإن رأت غيرها فهل تكتفى بما رأت بناء على القول الثالث إن العلامتين سواء أو تنتظر عادتها مالم يخرج الوقت المختار وقيل الضرورى فى ذلك قولان . قلت وعلى أنها تنتظر عادتها فيظهر من كلام

غير

غير واحد أن ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على أنها إنما تنتظر عادتها إن كانت أقوى مما رأت وأما إن كانت أضعف فلا تنتظرها ثم أجرى ذلك على الاختلاف فى الأقوى منهما كما مر . قال ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف فى أقوى العلامتين وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره يعنى إن رأت غيره مما هو أضعف ومفهومه أن معتادة الأضعف لاتنتظره إن رأت الأقوى فمعتادة القصة ترى الجفوف قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم لأنها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف ولا تنتظرها عند ابن عبد الحكم لأنها عنده معتادة للأضعف وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عادتها ومعتادة الجفوف ترى القصة قبله تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم لأنها رأت الأضعف عنده وهى معتادة للأقوى ولا تنتظر عند ابن القاسم لأنها عنده معتادة للأضعف رأت الأقوى فلا تنتظر الأضعف وعلى هذا فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لمعتادتها فتنتظرها إن رأت الجفوف ولمعتادة الجفوف فلا تنتظره إن رأت القصة ، فقول الشيخ خليل وهى أبلغ لمعتادتها لامفهوم له والله تعالى أعلم حسبما صرح به الأجهورى وغيره نعم يفرق عند ابن القاسم بين معتادتها وغيرها فى الانتظار لها كما مر قريبا هذا حكم المعتادة ؛ وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إن رأت القصة تنتظر الجفوف . قال الباجى نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم وقال غيرهما تطهر بأيهما رأت انظر التوضيح . الفصل الثالث فى تقسيم النساء ، قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة إن تمادى بها الدم ففيها خمسة عشر يوما ، وروى ابن زياد تطهر لعادة لذاتها ، وروى ابن وهب وثلاثة أيام استظهارا . التوضيح المشهور ومذهب المدونة أن المبتدأة إن تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوما ورأى فى رواية ابن زياد أن الطباع لاتختلف كاستوائهن فى النوم واليقظة والألم واللذة فيغلب على الظن أن الدم الزائد دم علة : واللدات هى الأتراب وهن ذوات أسنانها ، ابن الجلاب من أهلها وغيرهن والاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لايزيد على خمسة عشر يوما ثم قال ابن الحاجب والمعتادة إن تمادى بها فخمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر يوما ورجع إلى عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تزد على خمسة عشر يوما فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها وأيام الاستظهار عند قائله حيض وما بينه وبين خمسة عشر يوما قيل طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضى وتصلى وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا . والثالث عادتها خاصة وفيما بينها وبين خمسة عشر القولان . والرابع خمسة عشر واستظهار يوم أو يومين . والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون اه والمشهور من هذه الأقوال القول الثانى أنها تمكث عادتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما فتستظهر بثلاث إن كانت عادتها اثنى عشر يوما فأقل وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت يومين وإن كانت أربعة عشر فيوم واحد وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة . فاختلف إذا اختلفت عادتها فى الفصول كأن تحيض فى الصيف عشرة أيام مثلا وفى الشتاء ثمانية أيام فتمادى بها الدم فى الشتاء هل تبنى على العشرة أو على الثمانية والقول بالبناء على الأكثر مذهب المدونة وعلى الأقل لابن حبيب وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله فقيل على أكثر عادتها وقيل على أقلها ؛ وأما إن تمادى بها فى فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبنى على الأكثر . ابن هرون واتفق على أن أيام الاستظهار حيض عند من قال به . ومذهب المدونة فى كتاب الطهارة أنها فيما بين الاستظهار وتمام خمسة عشر يوما طاهر فتصلى وتصوم ولا تقضى الصوم ويأتيها زوجها وقيل تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضى

واقتصر عليه صاحب المختصر ولو قال الناظم :

كذاك غسل الرأس من قبل الجسد

فسنة عند ابن رشد فى العدد

لكان أحسن

(وَالْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ فَلْتَعْلَمَا فِى سُنَنِ الْوُضُوءِ قَدْ تَقَدَّمَا)

عدّ الناظم هذا فى السنن وعده عياض ومن ذكر معه فى المستحبات والألف فى الموضعين للاطلاق ولو قال فى ميامن موضع قوله بالميامن لاستقام الوزن

(وَفِيهِ بَاقِى سُنَنِ الطَّهَارَهْ مَنْظُومَةً بِأَحْسَنِ الْعِبَارَهْ)

كالمضمضة والاستنشاق ومسح الصماخين وضمير فيه عائد على الوضوء كما سبق فى بابه ولو قال موضع منظومة تقدمت لكان أحسن

﴿ فضائل الغسل ﴾

وعدها ستا فقال :

(وَفَضْلُهُ الْبَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ
وَقِلَّةُ الْإِسْرَافِ فِى الْمِيَاهِ
وَغَسْلُ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَاءِ
وَخَلَلُ الرَّأْسِ بِبَلِّ الْمَاءِ

(وَاحْثُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَأَضْغِثِ الْوَفْرَةَ كُلَّ الأَضْغَاثِ)

فضائله البداءة بيسم الله وقلة الإسراف فى الماء وغسل ماتعلق به من الأذاء وتخليل شعر الرأس ببل الماء ليستأنس بذلك قبل غسله وأما غسله فتقدم أنه فرض وقيل غسله واجب وهو المشهور ومن فضائله أن يحثى على رأسه ثلاث حثيات ويحتمل أنه يعم الرأس بكل حثية ويحتمل لكل شق واحدة للأيمن ثم للأيسر واحدة والثالثة للوسط . ابن هرون قياسا على الاستجمار فى أحد القولين وتضغث الوفرة من شعر الرأس كل الإضغاث أى إضغاثا كاملا وهو جمع شعرها وتحريكه وذكر عياض البداءة بالميامن والوضوء قبله وعدها الناظم فى السنن كما تقدم ،

(الْقَوْلُ فِى الْمَكْرُوهِ حَالَ الْغُسْلِ)

(لِكُلِّ مَطْلُوبٍ بِهِ فِى النَّفْلِ)

سواء طلب منه على سبيل الوجوب أو السنية أو الفضيلة .

لاحتمال الحيض وتصلى لاحتمال الطهارة ولاتقضى لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت وإن كانت حائضا فلا أداء ولاقضاء وتمنع الزوج لاحتمال الحيض وتغتسل عن انقطاعه لاحتمال الحيض والحامل تحيض . قال فى المدونة إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر مايجتهد لها وليس فى ذلك حد وليس أول الحمل كآخره . ابن القاسم إن رأته فى ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة مابين العشرين ونحوها . ابن زرقون اختلف على قول ابن القاسم فى المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة . قال الإبيانى لها حكمها فتجلس خمسة عشر يوما ، وقال ابن شبلون الشهران كالحامل. ابن زرقون إذ لايتبين الحمل فيهما اهـ ولابد من ذكر فروع تتعلق بهذه الفصول . الفرع الأول قال فى المدونة إذا رأت الطهر يوما والدم يوما أو يومين واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التى كانت تحيض وألغت أيام الطهر ثم تستظهر بثلاثة أيام فان اختلط عليها الدم فى أيام الاستظهار أيضا لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم هكذا ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك والأيام التى استظهرت بها هى فيها حائض وهى مضافة إلى الحيض رأت بعدها دما أم لا إلا أنها فى أيام الطهر التى كانت تلغيها تتطهر عند انقطاع الدم فى خلال ذلك وتصلى وتصوم وتوطأ وهى فيها طاهر وليست تلك الأيام بطهر تعتد به فى عدة من طلاق لأن ماقبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة اهـ. التوضيح ولاخلاف فى إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لايكون الطهر أقل من الحيض أصلا هكذا علل صاحب الذخيرة هذه المسئلة والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية وقال ابن مسلمة وعبد الملك تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على ذلك عمرها ثم قال : تنبيه قوله حاضت يوما وطهرت يوما لايريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض فقد نقل فى النوادر عن ابن القاسم فى التى لاترى الدم إلا فى كل يوم مرة فان رأته فى صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلى الظهر والعصر . الثانى المعتادة إن زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة فان زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد على عادتها استحاضة وإلا فعادة انتقلت إليها نقله القلشانى فى شرح الرسالة عن اللخمى قائلا وقضت ماصامت فجعل انقطاع الدم زمن الحيض دليل كون الزائد على العادة المتقررة قبل حيضا وتماديه بعد زمن الحيض دليلا لكون الزائد عليها استحاضة وهو ظاهر وعليه فان انقطع داخل الخمسة عشر يوما وحاضت بعد ذلك بنت على هذه العادة التى انتقلت إليها فان كانت عادتها ثمانية أيام مثلا فتمادى بها فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع فى اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادى بها فتبنى على ثلاثة عشر وتستظهر بيومين فقط والله تعالى أعلم وقوله وقضت ماصامت يريد ما صامت بعد العادة والاستظهار وقبل انقطاع الدم كاليوم الثانى عشر والثالث عشر فى المثال المتقدم لما تبين من أنها صامت وهى حائض وظاهر القول المشهور أنها بعد العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولافرق بين انقطاعه داخل خمسة عشر أو بعدها. الثالث إن زاد دم المعتادة على العادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فان بقى الدم بصفته ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر الدم بها شهورا متوالية إلى أن تميز وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة قال ابن الحاجب والنساء يزعمن معرفته برائحته ولونه فان ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض فى باب

(الغُسْلُ مُكْرُوهٌ فَخُذْ قِيَاسَهْ
فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِهِ نَجَاسَهْ
وَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِلاَ اسْتِتَارِ
فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ وَفِي الصَّحَارِ
وَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِمَاءٍ شُمِّسَا
وَيُكْرَهُ التَّنْكِيسُ مَهْمَا نُكِّسَا
وَالْمَاءُ إِنْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ
فَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِهِ وَالشُّرْبُ
لَكِنَّهُ فِي حَالِ الاضْطِرَارِ
أَبَاحَهُ قَوْمٌ مِنَ الأَحْبَارِ
وَلاَ يَضُرُّهُ وُلُوغُ الهِرِّ
لِأَنَّهُمْ قَضَوْا لَهُ بِالطُّهْرِ
وَالطَّيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى الطَّهَارَهْ
إِلاَّ الَّتِي بِفَمِهَا القَذَارَهْ

العبادات اتفاقا وفى العدة على المشهور فان تمادى هذا الدم المميز فهل تقتصر على عادتها فقط أو مع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر يومايجرى على الخلاف فى المعتادة يتمادى بها . ثم اختلف القائلون بالاستظهار فى الحائض هل تستظهر المستحاضة أم لا ؟ وقول ابن القاسم فى المجموعة لاتستظهر رواه عن مالك فى العتبية وبه قال أصبغ لأنها قد تقرر لها حكم الاستحاضة ، فالأصل أن دمها إن زاد على حيضها استحاضة وإن لم يتماد هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة أو حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال عادتها استأنفت طهراً تاما فان أتاها دم أوميزت دما لكونه مخالفا لما كان يجرى عليها فى لونه ورائحته وكان إتيانه أوتمييزه قبل كمال الطهر فهى ملفقة انظر التوضيح وراجع حكم الملفقة فى الفرع الأول . الرابع قال الباجى : قال مالك لايلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولايعجبنى ذلك ولم يكن للناس مصابيح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن فى أوقات الصلوات ونحو هذا فى سماع ابن القاسم وزاد وليس تفقدطهرها يعنى بالليل من عمل الناس ؟ قال ابن رشد كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر مايمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلى المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لااختلاف فى أن الصلاة تتعين فى آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة ، فإن استيقظت بعد الفجر وهى طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت فى تلك الصلاة على مانامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر وأمرت فى رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطاً اهـ . والحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أوبعده قضت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل ، وموجب القضاء وهو الطهر فى الوقت مشكوك فيه ، وأما فى الصوم فانما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولايمنع من القضاء قاله فى التوضيح . الخامس قال فى المدونة وإذا ولدت ولداً وبقى فى بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متماد بها فحالها حال النفساء ولزوجها عليها الرجعة مالم تضع آخر ولد فى بطنها . ابن يونس قوله كحال النفساء يريد فى الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس شهرين على قوله الأول وقدر مايراه النساء على قوله الثانى اهـ . ابن الحاجب وفى كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاسا فيضم مع مابعده أو حيضا قولان ؟ وحاصله أنها إن ولدت الثانى بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد إن تمادى الدم بها شهرين على المشهور وإن ولدته قبل كمال الشهرين ففى كون الدم الذى بينهما دم حيض الحامل نظرا لكونها لاتخرج من العدة إلا بوضع الثانى فيجرى على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوما من ولادة الثانى أو دم نفاس فتمكث ستين يوما من ولادة الأول قولان ولا تستظهر النفساء إذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره . السادس قال فى المدونة إذا انقطع دم النفساء فان كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلى فاذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دما فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد مابين الدمين فيكون الثانى حيضا وإن رأت الدم يومين والطهر يومين فتمادى بها ذلك فتبلغ أيام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلى وتوطأ وتدع الصلاة فى أيام الدم حتى تستكمل أقصى مايجلس له النساء فى النفاس من غير سقم ثم هى مستحاضة .

(وَالأَوَّلاَنِ مَنَعَا الوَطْءَ إِلَى غُسْلٍ وَالآخِرَانِ قُرْآناً حَلاَ
وَالكُلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُ الاغْتِسَالْ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ)

وَيُكْرَهُ الغُسْلُ بِسُؤْرِ الْكَافِرِ
وَمِثْلُهُ مِنْ فَضْلَةِ الخَنَازِرِ
وَيُكْرَهُ الكَلَامُ فِيهِ كُلَّا
إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ لَيْسَ إِلَّا)

لو قال بدل الشطر الأخير: *لكن بذكر الله ليس إلا* لكان أحسن. ذكر رحمه الله تعالى فى هذه الأبيات مسائل الأولى يكره الغسل فى كل موضع فيه نجاسة مخافة أن يصيبه شىء منها. الثانية كراهته غير مستتر العورة سواء كان اغتساله فى البر أو فى البحر أو فى الصحراء وذكرها مع كونها داخلة فى البر لينبه على كراهة ترك الاستتار بالموضع الخالى عن الناس. الثالثة يكره بالماء المشمس كما فى الوضوء عند ابن حبيب وذلك للطب لأنه يورث البرص وسواء كان فى البلاد الحارة أو فى الأوانى المنطبعة كالحديد والنحاس ونحوه أولا. الرابعة تنكيسه ويشمل تقديم الأسافل على الأعالى والمياسر على الميامن والاستنشاق على المضمضة وغير ذلك ولم يذكروا هنا إعادة المنكس كما فى الوضوء. الخامسة يكره بماء ولغ فيه كلب

ذكر فى البيت الأول وبعض الثانى بعض موانع الحدث الأكبر، فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان يعنى بالأولين لتصديره بهما فى البيت قبل يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليهما اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور وأما الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعنى بالآخرين يمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى الاغتسال أيضا هذا هو المشهور ويقرأ الآخران بالمد وكسر الخاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غير ياء بعدها وبالنقل للوزن، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله أعلم. ثم أخبر أن الكل من الحيض والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد أما منع الحائض والنفساء من دخول المسجد فظاهر التوضيح أنه متفق عليه ثم نقل عن اللخمى أنه خرّج جواز دخولها إذا استثفرت بثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغى للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه؛ وأما منع الجنب منه فعلى المشهور إن كان مجتازا فقط وأما المكث والمقام فيه فلا أحفظ الآن فيه قولا منصوصا بالجواز وتقدم تخريج اللخمى من قول ابن مسلمة، وحاصل كلامه أن بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى منع دخول المسجد وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهى المعبر عنها بالإنزال ومغيب الحشفة بالمنع من قراءة القرآن وجملة حلا صفة القرآن.

﴿تنبيه﴾ ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لقصد الاختصار، أما الجنابة فتمنع موانع الحدث الأصغر، وقد تقدمت قبل قول الناظم: ويجب استبراء الأخبثين البيتين وتمنع أيضا القراءة إلا كآية للتعوذ ونحوه ويقيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور، ونقل عن مالك الجواز إذا كان عابر سبيل كما يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم لأن الحق لله تعالى. المواق وانظر من كان مريضا أو على سفر ولم يجد ماء فتيمم هل يصلى فى المسجد وأما الحيض والنفاس فيمنعان من أشياء وهى قسمان متفق عليها ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة وصحة فعلها فلا تجب وإذا أوقعتها فلا تصح منها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء العدة والوطء فى الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يقعان فى غيره. والمختلف فيها سبعة وهى على قسمين: قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة: الوطء فى الفرج بعد الطهر وقبل التطهير بالماء، وأجازه ابن نافع وكرهه ابن بكير والوطء بعد طهر التيمم والوطء فيما دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها، وفائدة الخلاف فى الفرع الأخير إباحة القراءة بالغسل، وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن طاهرا والتطهير بفضل مائها. ابن الحاجب ويمنع الوطء فى الفرج اتفاقا مالم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل أو تتيمم. وقال ابن بكير يكره قبل الاغتسال وما فوق الإزار جائز لا ما تحته على المشهور. قوله وسهو الاغتسال الخ حاصله أن حكم السهو فى الغسل كالسهو فى الوضوء إلا فى صورة واحدة وهى أن من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها بالقرب فإنه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وإلى ذلك أشار بقوله ولم تعد موالـ فإذا لم يتذكر إلا بعد طول فعل المنسى فقط فى الوضوء والغسل وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسى وأعاد الصلاة وقد تقدم هذا كله فى شرح قول الناظم ذاكر فرضه بطول يفعله البيتين فراجعه إن شئت وتعد بضم التاء وكسر العين مبنى للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فموال مفعوله أصله مواليا فحذف منه الألف المبدل

من

من التنوين على لغة من يحذف التنوين أثر الفتح فصار موالى ثم حذف الياء تخفيفا ونوّن اللام ثم وقف عليه بالسكون .

(فَصْلٌ) لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا)

ذكر الناظم فى هذا الفصل التيمم وأحكامه . والتيمم فى اللغة القصد قال تعالى « ولا تيمموا الخبيث» أى لاتقصدوه ، وفى الشرع طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به مامنعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء . وسبب مشروعيته إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وأنه كان فى غزوة المريسيع . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر» الآية والسنة غير ما حديث فى بعضها «جعلت لنا الأرض مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا» وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا . وأجمع المسلمون عليه . وحكمة مشروعيته أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التى فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لاتصعب عليها الصلاة عند وجوده لما ألفته من فعلها دائما وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته ، وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل . ابن ناجى والحق عندى أن التيمم عزيمة فى حق العادم للماء رخصة فى حق الواجد له العاجز عن استعماله ، والقول بأنه رخصة مطلقا لايستقيم فى حق العاجز فان الرخصة تقتضى إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر فى السفر بخلاف عادم الماء لاسبيل له إلى ترك التيمم ، وقول من قال إن الرخصة قد تنتهى إلى الوجوب غير مسلم فانها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة اهـ .

﴿فائدة﴾ قال الطيبى فى تقرير آية التيمم « لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا إلا عابرى سبيل حتى تغتسلوا» ولا محدثين من الغائط أو اللمس حتى تتوضئوا «وإن كنتم مرضى أو على سفر» سواء كنتم مجنبين أو محدثين « فلم تجدوا ماء فتيمموا » اهـ وكلام الناظم فى هذا الفصل دائر على ستة فصول : الفصل الأول فى السبب الناقل عن الماء إلى التيمم . الفصل الثانى مايفعل بالتيمم . الفصل الثالث مايتيمم له ومالا . الفصل الرابع فى فرائضه وسننه ومندوباته ويندرج فيه صفته . الفصل الخامس فى وقت التيمم وهو من جملة فرائضه . الفصل السادس فى نواقض التيمم وفيما لاينقضه لكن تعاد الصلاة معه فى الوقت وأشار بهذا البيت إلى الفصل الأول من هذه الفصول فأمرك أن تعوّض التيمم من الطهارة أى تجعله بدلا عنها إما لخوف ضر يلحقه فى استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلا ولا فرق فى الطهارة التى يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما أن المحدث الحدث الأصغر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء فكذلك المحدث الحدث الأكبر يتيمم لخوف ضر أو عدم ماء وقد تقدم فى تقدير الآية للطيبى التصريح بذلك فى قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر» سواء كنتم مجنبين أو محدثين ، فلم تجدوا ماء فتيمموا ؛ فأما مايتعلق بخوف الضر فقال الإمام أبو عبد الله المازرى المشهور أنه يتيمم لخوف حدوث مرض أو زيارته أو تأخر البرء . ابن وهب ويتيمم المبطون إذا كان لايقدر على الوضوء ؛ وكذلك المائد فى البحر ولو كان الماء معهما وهما لايقدران على الوضوء به لضعفهما أو إضرار الماء بهما . ابن القصار ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائما فحضرت الصلاة وهو فى عرقه وخاف

ويقيد باليسير الذى لم يتغير كما فى الوضوء واستطرد كراهة شربه ثم أفاد أن محل الكراهة حيث لا لاضطرار وأما مع الاضطرار فأباحه قوم وقوله من الأحبار يحتمل أنه بالحاء المهملة والباء الموحدة ، وهو جمع حبر بفتح الحاء وكسرها وهو العالم ، ويحتمل أنه بالخاء المعجمة والمثناة التحتية جمع خير وكلاهما واضح ؛ وأما شرب سؤر مالا يتوقى النجاسة ويعسر التحرز منه كالفأر والهرّ فى الماء فانه لايكره الغسل به لأنهم قضوا له بالطهر وكذلك الطير كالأوز والدجاج المخلاة فانه محمول على الطهارة إلا التى بفمها القذارة أى النجاسة فانها إن شربت من الماء كره الاغتسال به وهذا إذا رؤيت النجاسة على فيه وقت شربه ولم يتغير ، وأما إن تغير فمتنجس فلا يغتسل به . السادسة يكره الغسل بسؤر الكافر وهو فضلة شربه ومثله سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه ومثله فضلة سؤر الخنزير وهذا كله فى اليسير الذى لم يتغير السابعة يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى خاصة

وهذا معنى البيت الأخير وبقي عليه ثامنة وهي الماء الراكد إذا تقدم فيه اغتسال مالم يكن مستبحرا. التاسعة وهي تكرار المغسول بعد إسباغه. العاشرة لم يذكرها الناظم وهي الإكثار من صب الماء وهذا الفصل والذى قبله ليسا فى الأصل المنظوم الذى قيل إنه نظمه. ولما أنهى الكلام على الوضوء والغسل ذكر ماهو بدل عنهما وهو التيمم عند تعذرهما وهو من خصائص هذه الأمة لطفاً بها من الله تعالى وإحسانا إليها ليجمع لها فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى به استمرار حياتها، وبدأ بشروط وجوبه فقال:

(بَابُ شُرُوطِ تُوجِبُ التَّيَمُّمَا

وَهْيَ اثْنَتَانِ لاَ خِلاَفَ فِيهِمَا)

وذكر ابن بشير وغيره أن شروط وجوبه ستة وعبر عنها بعضهم بأسباب وجوبه وسننبه على ذلك فى محله وأشار الناظم لأحد الشرطين اللذين بوّب لهما بقوله:

إن قام جفّ عرقه ودامت علته فيتيمم ويصلى للقبلة إيماء، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد قاله مطرّف وابن الماجشون وأصبغ قال سند وهو موافق للمذهب. وروى ابن نافع يتيمم ذو الماء يخاف العطش خاف الموت أو الضرر. المازرى والظن كالعلم. ابن رشد خوفه على غيره من العطش كخوفه على نفسه سواء. ابن بشير وكذا خوفه على حيوان غير آدمى. ابن الحاجب وكظن عطشه أو عطش من معه من آدمى أو دابة. ونقل فى التوضيح عن ابن عبد السلام فى الدابة تفصيلا بين أن تكون لايبلغ إلا عليها أو لا وبين أن تكون مأكولة اللحم أو لا، ثم قال والظاهر أنه إذا كان معه كلب أو خنزير فانه يقتلهما ولا يدع الماء لأجلهما اهـ ولا خلاف أنه يتيمم من خاف على نفسه من لصوص أو سباع وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيمم وقيل لا واستبعده ابن بشير. ابن ناجى الجارى على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقا، وإن كان يحتاج إليه فان كان قليلا بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وإلا تيمم اهـ.

﴿فرع﴾ من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أكثر أعضاء الوضوء. قال ابن الحاجب فى تعداد أسباب التيمم وكالمجدور والمحصوب يخافان من الماء وكشجاج غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك إن لم يبق إلا يد أو رجل فلو غسل ماصح ومسح على الجبائر لم يجزه كصحيح وجد ما يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقى.

﴿فرع﴾ قال أبو عمر لايجب حمل الماء للوضوء وقال الباجى يجوز السفر فى طريق يتيقن فيه عدم الماء طلبا للمال ورعى المواشى ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى الصلاة بالتيمم ونحو هذا فى الإكمال.

﴿فرع﴾ من وجد ماء لايكفيه لطهارته فهو كالعدم. التلقين فان وجد من الماء دون الكفاية لم يلزمه استعماله؛ ومن المدونة إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ. وقال الشيخ أبو محمد فان وجد من الماء مايغسل به وجهه ويديه ويقدر على جمع مايسقط منهما ويكمل به وضوءه فانه يفعل ذلك ويصير كمن وجد ماء مستعملا يجب عليه استعماله إن لم يجد غيره اهـ وعلم من هذا أن من وجد مايغسل به الأعضاء المفروضة فقط أنه يتوضأ ويترك السنن ولا يجزئه التيمم انظر الحطاب وتقدم أن فيمن لم يجد من الماء إلا قدر وضوئه أو مايغسل به النجاسة قولين. قيل يتوضأ للخلاف فى طهارة الخبث دون الحدث، وقيل يزيل النجاسة إذ لا بدل عن إزالتها وللوضوء بدل وهو التيمم.

﴿فرع﴾ وكذا يتيمم المريض الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه كما فى الرسالة وغيرها إذ هو فى معنى العادم للماء.

﴿فرع﴾ قال فى التلقين يجوز التيمم لعدم الآلة التى توصله إلى الماء كالدلو والرشاء؛ وأما مايتعلق بعدم الماء وهو السبب الثانى فى كلام الناظم فان تحقق عدمه تيمم من غير طلب إذ طلب مايتحقق عدمه عبث؛ وأما إن لم يتحقق عدمه فان تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فانه يجب عليه أن يطلبه فان طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاكّ كالمتوهم بل طلب الأول أقوى من الثانى والثانى أقوى من الثالث وليس الناس فى القوة والضعف سواء فليس الرجل كالمرأة غالبا ولا الشابّ كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب طلبا لايشق بمثله قال مالك من الناس من يشق عليه نصف الميل، فان كان فى رفقة فهل يسألهم فان لم يعطوه ماء تيمم أو يتيمم

(عَدَمُ وُجُودِ الْمَاءِ بَعْدَ طَلَبِهِ)

فيجب التيمم إذا عدم الماء جملة أو ما يكفيه منه لأن الناقص عن الكفاية كالعدم وإنما يتحقق عدمه بعد الجهد فى طلبه ويدل على وجوب طلبه وجوب الوضوء إجماعا فوجب طلب الماء له لأن ما لم يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب . واعلم أن الطلب الواجب بقدر الوسع فلا نطيل بما ذكر فيه من التفصيل فى الرفقة والمسافة؛ فعن مالك : من الناس من يشق عليه نصف الميل ، وأشار للشطر الثانى بقوله

(أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ)

مع وجوده وذلك فى مسائل عد منها جملة بقوله :

(لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ السِّبَاعْ
أَوْ خَائِفٍ عَلَى حَرِيمٍ أَوْ مَتَاعْ
أَوْ عَاجِزٍ عَنْ دَلْوٍ أَوْ عُذْرٍ حَصَلْ
أَوْ فَوْتِ وَقْتٍ إِنْ بِمَا اشْتَغَلْ)

من غير سؤال؟ فى ذلك تفصيل؛ قال مالك رضى الله عنه إذا كانت الرفقة يخلون بالماء لقلته معهم جازله أن يتيمم بلا سؤال وإن لم يكونوا كذلك وكانت الرفقة كثيرة لم يكن عليه أن يسألهم . قال مالك لم يكن عليه أن يسأل أربعين رجلا . وقال أصبغ يطلب من الرفقة الكثيرة ممن حوله ممن قرب ، فان لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ، وإن كانوا رفقة قليلة ولم يطلب أعاد فى الوقت وإن كانت مثل الرجلين والثلاثة أعاد أبدا ، وبحث اللخمى فى ذلك انظر التوضيح فان عدم الماء بعد أن طلبه أو دونه فيتيمم إن كان مسافرا اتفاقا أو حاضرا كالمسجون على المشهور وهل يشترط فى تيمم المسافر أن يكون سفره أربعة برد فأكثر أو لا يشترط ذلك ؟ قولان منشؤهما هل المعتبر السفر الشرعى أو يقال الخروج عن الوطن مظنة عدم الماء ، وهل يشترط فى سفره أيضا أن يكون مباحا أو غير ممنوع فيدخل الواجب كسفر الحج لمستطيعه والمندوب كزيارة الصالحين والمباح كسفر التجارة ويخرج غير المباح كسفر الآبق وقاطع الطريق فلا يتيممان وهو المشهور أو لا يشترط ذلك ويتيمم الجميع قولان . التوضيح عن ابن عبد السلام والحق أنه لا ينتفى عن الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها فى السفر دون الحضر كالقصر والفطر ، وأما رخصة يظهر أثرها فى السفر والإقامة كالتيمم ومسح الخفين فلا يمنع العصيان منها اه . فان كان السفر مباحا فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه بشرب خمر أو نحوه .

﴿ فرع ﴾ قال فيها أيضا من خاف فى حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت فليتيمم ويصلى ولا يعيد الصلاة بعد ذلك .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال بعض فقهائنا : ومن خاف إن توضأ بماء معه ذهب الوقت وهو إن تيمم يدركه فليتوضأ . وقال عبد الوهاب وهو الصواب عندى إذ لا فرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه من البئر وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت .

﴿ فرع ﴾ من وهب له الماء لزمه قبوله ومن وهب له ما يشتريه به لم يلزمه قبوله على المشهور والفرق قوة المنة فى هبة الثمن وضعفها فى هبة الماء وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا يجوز له التيمم لخفة المنة بمثل ذلك أيضا نقله المواق عن ابن علاق عن الشافعية قال ابن علاق ولا أذكر فى مذهبنا فى هذا نصا . ابن العربى ولو وجد الماء بثمن فى الذمة لزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك فأشبه ما لو كان ثمنه معه والبيع يكون بمعجل ومؤجل ولو وجد الماء بثمن معتاد ولا يحتاج إليه لزمه شراؤه . ابن الحاجب ولو بيع بغبن مجحف أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه قال فى المدونة إذا لم يجد الجنب الماء إلا بالثمن ، فان كان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه الثمن فان رفعوا تيمم حينئذ . اللخمى إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه .

﴿ فرع ﴾ لا نص فى جنب لم يجد ماء إلا فى المسجد وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل الجنب المسجد إلا عابر سبيل دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر . وذكر أن محمد بن الحسن سأل مالكا عنها فأجابه لا يدخل الجنب المسجد فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال مالك ما تقوله أنت ؟ قال يتيمم ويدخل لأجل الماء فلم ينكره مالك .

﴿ فرع ﴾ من نام فى نفس المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لأن فى تيممه مكثا بالجنابة فى المسجد ومن نام فى بيت ونحوه فى المسجد فاحتلم تيمم فى موضعه ثم خرج .

﴿ فرع ﴾ يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز له الوطء اتفاقا ، فان لم يطل فالمشهور المنع خلافا لابن وهب وكذا يمنع المتوضئ مما ينقض طهارته

اختيارا كالتقبيل واللمس . وفى الطراز منع ابن القاسم للمتوضئ العادم للماء من البول إن خفت حقنته اهـ . قال فى المدونة ليس كمن به شجاج أو جراح لايستطيع الغسل بالماء هذا له أن يطأ لطول أمره :

(وَصلِّ فَرْضاً وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ)

ذكر فى هذا البيت الفصل الثانى وهو مايفعل بالتيمم فقال إن من تيمم للفرض فلايصلى بذلك التيمم إلا فرضاً واحدا وهو المتيمم له ويجوز ويحل له أن يصلى بذلك التيمم على الجنازة وأن يصلى به سنة غير صلاة الجنازة إذا فعل ذلك بعد أن صلى الفرض الذى تيمم له متصلا به فيكون تبعاً لذلك الفرض وعلى هذا نبه الناظم بقوله وإن تصل الخ وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض أى إن تصل الجنازة والسنة بالفرض المتيمم له فان ذلك يحل أى يجوز واشتراطه فى جواز إيقاع السنة بتيمم الفرض وصل السنة بذلك الفرض يفهم منه تأخيرها عن الفريضة زيادة على الاتصال المصرح به وأنه لايجوز أن يصلى السنة قبل ذلك الفرض المتيمم له ولا بعده غير متصل به وهو كذلك ويأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ولو قال بدل به بعد لكان صريحاً فى التأخير . وفى تعبير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع مادون السنة من الرغيبة والنافلة بتيمم الفرض تبعاله وهو كذلك لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض تبعاً له فأحرى أن تجوز النوافل والرغائب بذلك لانحطاط رتبتها عن السنة . أما المسألة الأولى وهى كونه لا يصلى بالتيمم إلا فرضاً واحدا فقال فى المدونة لايصلى مكتوبتين بتيمم واحد اهـ . فان صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولوكانتا مشتركتى الوقت على المشهور . وفى المسألة أربعة أقوال ، واختلف فى علة ذلك فقيل لأن التيمم لايرفع الحدث فلا يستباح به إلا أقل مايمكن وهو صلاة واحدة . قال فى التوضيح . وهذه دعوى لادليل عليها . وقيل لأنه لايتقدم عن الوقت ولهذا روى أبو الفرج : يجوز أن يصلى فوائت بتيمم واحد كما قال فى الرسالة وقد روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصليها بتيمم واحد، وقيل لوجوب طلب الماء لكل صلاة ولهذا قال ابن شعبان يجوز للمريض الذى لايقدر على استعمال الماء أن يصلى صلوات بتيمم واحد وبقول ابن شعبان هذا صدر الشيخ أبو محمد فى الرسالة حيث قال ولا يصلى صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء إلا مريض لايقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ثم قال أثره . وقد قيل يتيمم لكل صلاة وهذا القول الثانى الذى حكاه بقيل هو المشهور . وقال ابن القاسم : ولهذا عد شراح الرسالة هذه المسألة من النظائر الذى ضعف فيها أبو محمد قول ابن القاسم وذلك من جهة تأخيره وحكايته بقيل وهى من صيغ التمريض والتضعيف عند المحدثين وإنما قلنا إن من تيمم لفرض فلا يصلى بذلك التيمم إلا فرضا واحدا وهو الفرض الذى يتيمم له لالغيره لقول المدونة : من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة . وأما المسئلة الثانية وهى جواز إيقاع السنة وغيرها من النوافل بتيمم الفرض تبعا له فقال فى المدونة لا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة التوضيح قال بعضهم لاخلاف فى جواز ذلك ثم قال ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض أن يكون النفل متصلا بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم فى العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمس المصحف وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب ، واستحب سحنون أن يتيمم للوتر . التونسى وإنما له أن يتنفل بأثر الصلاة مالم يطل كثيرا اهـ ثم قال وإن تيمم

لفريضة

ولنذكرها على ترتيب النظم: الأول المرض الذى يخاف معه فوات النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة أو حصوله باستعماله أو زيادته أو تأخر برئه ، الثانى البرد المضر، الثالث خوف السباع عند طلبه أو الخوف على الحريم والمال. الرابع العجز عن تحصيل آلة كحبل أو دلو. الخامس حصول عذر بجراح مثلا مانعة من استعماله . السادس خوف فوات الوقت باستعماله على أحد القولين وقيل يستعمله ولو خرج الوقت ، وشهر القولين صاحب المختصر. السابع لو اشتغل بطلبه لخرج الوقت وبقى عليه غلو الماء وعطش محترم معه من آدمى أوغيره ،ولو قال بدل البيت الذى بعد الترجمة :

فقدان ماء بعد عجز حاله
عن طلب وقدرة استعماله

لكان أحسن وأشار لبيان الحكم مع حصول شىء من ذلك بقوله .

(فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ فَرْضَهُ فِي وَقْتِهِ لِكَيْ يَنَالَ فَضْلَهُ)

لفريضة فتنفل قبلها أو صلى ركعتى الفجر بتيمم الصبح ، ثم صلى الصبح ففى الموازية أعاد أبدا ثم قال هذا خفيف وأرى أن يعيد فى الوقت اهـ وفى اشتراط كون النافلة منوية عند تيمم الفريضة نظر انظر الحطاب .

﴿فرع﴾ وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلى به الفرض ، فان وقع ونزل وصلى به فريضة فنقل فى التوضيح عن الموازية أن من تيمم لنافلة أو لقراءة فى مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدا . وقال سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتى الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر إنه يعيد فى الوقت . وقال البرقى عن أشهب تجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتى الفجر ولا يجزئه إذا تيمم لنافلة أن يصلى به الظهر .

﴿فرع﴾ وكذا تجوز السنة فما دونها من النوافل والرغائب بالتيمم للنافلة سواء قدم النافلة المتيمم لها على ماذكر أو أخرها عنه ؛ ففى النوازل عن ابن القاسم لا بأس أن يوتر بتيمم النفل وكذا يجوز من باب أحرى إيقاع الرغيبة بتيمم السنة ففى المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله أن يركع به ركعتى الفجر وكما تجوز الجنازة والسنة بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة مطلقا فكذلك مس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز كل منها بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وبتيمم النافلة تأخرت عنها أو تقدمت عليها وأما الاتصال بالمتيمم له فشرط فى الجميع والله أعلم . قال الشيخ خليل فى مختصره وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت وهذا فى الجنازة مالم تتعين فان تعينت صارت فرضا فلا تصلى بتيمم فرض آخر كما يقول الناظم : وصلّ فرضا واحدا ، وقيد بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كما قيد قوله وطواف بغير الواجب للعلة المذكورة أيضا واشتراطه تأخير هذه الأشياء عن الصلاة المتيمم لها إنما يصح باعتبار التيمم للفريضة أما المتيمم لنفل فله أن يفعل به غير ماتيمم له من النوافل بعد الذى تيمم له أو قبله كما مر

(وَجَازَ لِلنَّفْلِ ٱبْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ ... الفَرْضَ لاَ الجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ)

هـذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التى اشتمل عليها كلام الناظم فى التيمم وهو ماتيمم له ومالا يتيمم له فأخبر هنا أنه يجوز أى للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ماعدا الفرائض ابتداء أى استقلالا بحيث يتيمم له بالقصد ويصليه وأما إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعا له فقد تقدم فى البيت قبل هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالا إنما هو على المشهور فى حق المريض والمسافر لأنهما محل النص ، وأما الحاضر الصحيح يعدم الماء كالمسجون فلا يتيمم للنوافل استقلالا وإنما يتيمم استقلالا للفرائض فقط على المشهور فاذا تيمم للفرائض جاز له أن يتنفل بذلك التيمم كما تقدم فى شرح البيت قبل هذا وعلى المشهور من كونه يتيمم للفرائض فقط إذا خشى فوات الجمعة فهل يتيمم لها حكاه ابن القصار وغيره ، أو لا يتيمم لها وهو لأشهب قال فان فعل لم يجزه قولان . ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل الجمعة فرض يومها أى فيتيمم لئلا يفوته ، أو بدل عن الظهر أى فلا يتيمم لأنه إن فاته فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذى هو الأصل . التوضيح وظاهر المذهب أنه لا يتيمم للجمعة وإلى كون الحاضر الصحيح إنما يتيمم استقلالا للفرائض فقط ماعدا الجمعة فلا يتيمم لها ولا للنوافل أشار الناظم بقوله: ويستبيح. الفرض لا الجمعة حاضر صحيح، فالفرض مفعول بيستبيح والجمعة معطوف عليه ويقرأ بلغة سكون الميم للوزن وحاضر فاعل يستبيح ، وفهم من كلامه أن الذى يجوز له التيمم للنوافل ابتداء المذكور أول البيت هو غير الحاضر الصحيح وهو المسافر والمريض . والحاصل أن المريض

(وَلاَ يَضُرُّهُ وُجُودُ المَاءِ
مَعْ هٰذِهِ الأَعْذَارِ وَالأَدْاءِ)

لأن دخوله الصلاة حينئذ بوجه مشروع فلا يضره وجود الماء بعده

(فَبَعْدَ عِلْمِنَا بِمُوجِبَاتِهِ
لاَ بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ مَفْرُوضَاتِهِ)

وقد عينها بقوله :

(فَعِنْدَنَا فُرُوضُهُ ثَمَانِيَه
مَحْصُورَةٌ فِى ذَا الحِسَابِ دَانِيَهْ
أَوَّلُهَا النِّيَّةُ وَالصَّعِيدُ
وَهُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ الجَمِيدُ)

أشار فى هـذا البيت إلى مسئلتين : الأولى النية فينوى به استباحة الصلاة أو غيرها من الحدث مما الطهارة شرط له وينوى استباحتها من الحدث الأكبر كلما يتيمم

﴿تنبيه﴾ إنما قلنا ينوى الاستباحة لأنه لا يرفع الحدث على المعروف من المذهب. الثانية الصعيد فسره بقوله وهو التراب الطاهر وهو معنى الطيب فى الآية عند مالك ولا فرق فيه بين ماعلى

والمسافر يتيمان للفرائض والنوافل فاذا تيمما للفرائض جاز إيقاع النفل بذلك التيمم بشرط تقدم الفرض واتصال النفل به كما تقدم وإن تيمما للنوافل جاز أن يصليا به ماعدا الفرض ، وأما الحاضر الصحيح فالمشهور أنه لايتيمم للنوافل استقلالا وإنما يتيمم للفرائض فقط إذا خشى فوات وقتها ، وفى تيممه للجمعة خلاف فاذا تيمم للفرائض جاز له إيقاع النفل بعده تبعا له هذا ظاهر إطلاقاتهم وقال الشيخ محمد السودانى فى شرحه للمختصر مامعناه إنما يتنفل بتيمم الفرض المريض والمسافر ، أما الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالا ولا يصليها بتيمم الفرض تبعا له وقيل إنه كالمسافر والمريض فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام . قال بعضهم لأن علة التيمم عدم الماء وخوف فوات الوقت فلا فرق فى المعنى بين مسافر ومريض وبين حاضر وصحيح لاستوائهما فى العلة طردا وعكسا وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهما دون غيرهما فلا يقع به إلا نادرا فان وقع به لحق بهما إذ لافرق بينهما فى المعنى ، وقيل لايشرع له التيمم أصلا وهو لمالك فى الموازية قال يطلب الماء وإن خرج الوقت نقله ابن راشد . ابن عبدالسلام وهذا يظهر إذا قيل إن عادم الماء والصعيد لايصلى وأما على القول بأنه يصلى فيحتمل أن يصلى هذا بغير تيمم ويحتمل أن يقال إنه يتيمم لأن التيمم لايزيده إلا خيرا . التوضيح منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر أو هى مختصة بالمريض والمسافر وذلك أنه قال تعالى «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا» فان حملنا أو فى الثانية على بابها فيكون قوله «أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء» مطلقا لايختص بمريض ولا بمسافر وإن جعلناها بمعنى الواو خصت المريض والمسافر لأن التقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم والمشهور أظهر لحمل أو على حقيقتها اه ويعنى بالمشهور القول بأنه يتيمم للفرائض إذا خشى فوات وقتها ولا يتيمم للنوافل ولا يصليها إلا تبعا للفرائض وهذا هو القول الثالث فى المسألة وعليه ذهب الشيخ خليل فى مختصره ، وعلى المشهور إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال ابن حبيب يعيد وصلاة الجنازة للحاضر الصحيح إن لم تتعين فكسائر السنن لايتيمم لها استقلالا وإن تعينت فكسائر الفرائض يتيمم لها وإلى هذا كله أشار الشيخ خليل بقوله يتيمم ذو مرض وسفر أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد .

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ ... لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ

ثُمَّ الْمُوَالَاةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ... وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيِسٌ فَقَطْ ... أَوَّلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسَطْ

ذكر فى هذه الأبيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه وسننه ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفته المستحبة . وأدرج فى هذا الفصل ، الفصل الخامس من فصول هذا الباب أيضا ، وهو بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة الفرائض فأخبرهنا أن فرائض التيمم ثمانية : أولها مسح الوجه . ابن شعبان ولا يتتبع غضونه . الثانى مسح اليدين إلى الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخلل أصابعه . التوضيح الاستيعاب بالمسح مطلوب ابتداء ولو ترك شيئا من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور . وقال ابن مسلمة إذا كان يسيرا أجزأه ولا خلاف أنه مطلوب منه نزع الخاتم ابتداء لأن التراب لايدخل

وجه الأرض أو استخرج منها بحفر وغير التراب من رمل وسبخة وصفا ونورة وزرنيخ ونحوه كالتراب ، وعدّ ابن بشير هذا من شروط الوجوب وقوله الجميد ظاهره أنه لايتيمم على الطين الخضخاض يريد إذا وجد غيره وأما إذا لم يجد غيره فيتيمم ونحو قول الكتاب إذا وجد الطين وعدم التراب وضع يده عليه وخفف مااستطاع ويتيمم به فقيد التيمم بالطين بما إذا لم يجد غيره قال ابن رشد القول بأنه يتيمم به وإن وجد غيره لم أقف عليه اه وظاهر كلام صاحب المختصر التيمم به وجد غيره أم لا وقوله فى الكتاب خفف مااستطاع روى بالخاء المعجمة وبالجيم قال الناظم :

(وَالضَّرْبَةُ الْأُولَى عَلَيْهِ بِالْيَدِ
وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ عُمُومًا أُقْصِدِ)

وفيه مسئلتان: الأولى الضربة الأولى واجبة على التراب ونحوه وقيد بالأولى لأن الضربة الثانية سنة وقوله باليد هذا فى غير الضرورة وأما مع الضرورة كمن

تحته فان لم ينزعه فالمذهب أنه لايجزئه وتضعيف تخليل الأصابع بقوله : قالوا لأن التخليل لايناسب المسح الذى هو مبنى على التخفيف . الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم كما قال فى الوضوء نية فى بدئه لظهوره والله أعلم إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوى ، واحتمال كون قوله أولى الضربتين غير معطوف بحذف العاطف بل ظرفا للنية بعيد إذ يلزم عليه محاولة إفادة أمر ظاهر وإسقاط مالابد من ذكره وهو التنصيص على وجوب الضربة الأولى وينوى استباحة الصلاة محدثا أو جنبا فان نسى الجنابة وتيمم لم يجزه تيممه ؛ ففى المدونة قال مالك إن تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة قال فى المختصر أبدا . ابن يونس وهذا أصوب لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لايجزىء الوضوء عن الغسل كذلك لايجزئه بدله عن بدل الغسل . ابن الحاجب فان نسى الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبدا ، ونقل عن ابن مسلمة الإجزاء . وروى ابن وهب يعيد فى الوقت .

﴿ فرع ﴾ إذا تيمم الجنب ثم أحدث فظاهر المذهب أنه يتيمم بنية الجنابة أيضا ، وخرّج اللخمى على قول ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوى الحدث الأصغر ولا ينوى المتيمم رفع الحدث فان التيمم لايرفعه على المشهور فاذا تيمم ثم وجد الماء توضأ أو اغتسل إن وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فما بين تيممه ووجود الماء ، وقال ابن المسيب يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر فاذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته وأما الجنب فانه يغتسل وبه قال ابن شهاب . وقال عبد العزيز بن أبى سلمة يرفع الحدث الأصغر والأكبر فاذا أجنب وتيمم ووجد الماء لايتطهر حتى يجنب جنابة أخرى نقله الجزولى شارح الرسالة ونقله الفاكهانى فى شرح الرسالة عن أبى بكر بن عبد الرحمن اه من القلشانى عند قوله فى الرسالة فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ماصليا .

﴿ تنبيه ﴾ قولهم إن المتيمم ينوى استباحة الصلاة لارفع الحدث ، قال فى التوضيح يفهم منه أن الاستباحة لاتلازم رفع الحدث بل أعم نعم يمكن أن يدّعى أن الاستباحة مساوية لرفع الحدث اه وعلى كون الاستباحة أعم من رفع الحدث أو مساوية له ففى المسألة إشكال إذ المراد بالحدث هنا المنع المرتب على الأعضاء وإذا لم يرتفع هذا المنع فكيف يستبيح الصلاة إذ يلزم عليه اجتماع النقيضين إذ الحدث هو المانع والإباحة متحققة بإجماع .وأجيب عن ذلك بجوابين: أحدهما للقرافى أن معنى قولهم التيمم لايرفع الحدث أى لايرفعه مطلقا بل إلى غاية وجود الماء قال وعلى هذا فلا يبقى فى المسألة خلاف : أى لأن من قال يرفعه معناه إلى غاية وهى وجود الماء ومن قال لايرفعه أى رفعا مطلقا بحيث لو وجد الماء لم يلزمه استعماله فالمثبت فى القول الأول الرفع المقيد والمنفى فى الثانى الرفع المطلق فليس إذا إلا قول واحد بالتفصيل وهو أنه يرفع الحدث رفعا مقيدا بغاية ولا يرفعه رفعا مطلقا ولذلك قال الإمام أبو عبد الله المازرى لعل الخلاف فى اللفظ فقط. الجواب الثانى لابن راشد قال يمكن أن يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسببان أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء فأقام الشرع التيمم سببا لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة ولم يقمه سببا لرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثانى وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل قال وهو لعمرى مراد الأشياخ بقولهم التيمم لايرفع الحدث أى لايرفع مسببات الحدث كلها وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنهم فتأمله فهو

ربطت يداه ولم يجد من ييممه كفاه تمريغ وجهه ويديه فى التراب .

﴿ تنبيه ﴾ المراد بالضرب وضع اليدين على الأرض قاله فى التلقين ففى إطلاق الضرب على الوضع تسامح وإنما نبهت على ذلك لأن بعض مشايخنا كتب حاشية على التلقين وقال إن فى قول القاضى وضع اليدين تسامحا والمراد الضرب بهما . المسئلة الثانية تعميم وجهه بالمسح مارّا بيديه من أعلاه إلى أسفله ويراعى الوترة وحجاج العينين وموضع العنفقة إن لم يكن عليه شعر ، وفهم من قوله مسح أنه لايتتبع الغضون كدائر العينين والأنف وغير ذلك كالخف ويدخل فى الوجه اللحية ولو طالت.

﴿ تتمة ﴾ قال فى الطراز جوّز ابن القاسم مسح الرأس فى الوضوء بأصبع إن أوعب ويلزم مثله فى التيمم .

(وَالْمَسْحُ فِي الْيَدَيْنِ لِلْكُوعَيْنِ
وَالِاتِّصَالُ فِيهِ فَرْضُ عَيْنِ
مُتَّصِلاً يَكُونُ بِالْعِبَادَهْ
بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لَا زِيَادَهْ)

بحث حسن جدا . خليل وعليه فلا يكون فى المسألة خلاف أيضا أى لأن مراد من قال التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو المنع من الصلاة ، ومراد من قال لايرفعه أنه لايرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل فالمثبت غير المنفى أيضا فالخلاف لفظى والله أعلم . الرابع من فرائض التيمم الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لاالضرب على بأبه فقول الناظم أولى الضربتين هو معطوف على النية بحذف العاطف واحترز بأولى من الضربة الثانية فانها سنة وستأتى . الخامس ، الموالاة وهى الفور كما فى الوضوء ، قال فى المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزأه وإن تباعد ابتدأ التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء . السادس الصعيد الطاهر ، واختلف فى الصعيد ماهو ؟ فقال الأزهرى ماصعد على وجه الأرض ، وقال ابن فارس الصعيد التراب ، وقال ابن العربى الذى يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أىّ وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب ،ومذهب مالك أن المراد بالطيب فى الآية الطاهر ، وقيل هو النظيف ، وقيل هو المنبت بدليل « والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه » وقيل هو الحلال . وأجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب ، وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والأطعمة ولا يعترض بالملح على القول بجواز التيمم عليه لأنه مصلح للطعام لا طعام فى نفسه . واختلفوا فيما وراء ذلك ، ولابد من ذكر فروع : الأول المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول خلافا لابن بكير . الثانى يجوز التيمم على صلب الأرض لعدم التراب اتفاقا ومع وجوده على المشهور وكذا حكم التيمم على الحجر . الثالث يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان . اللخمى ويجوز بتراب السباخ اتفاقا . الرابع اختلف فى التيمم على المعادن كمعدن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه . والثالث إن لم يجد غيرها وضاق الوقت تيمم عليها وإلا فلا . التوضيح وقال مالك فى السليمانية إذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك لايتيمم به لأنه لما صار فى أيدى الناس معدًّا لمنافعهم أشبه العقاقير ويتيمم بالمغرة لأنها تراب اه وفى جواز التيمم على الملح ومنعه . ثالثها يتيمم على المعدنى لا المصنوع . والرابع إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم به وإلا فلا . الخامس فى جواز التيمم على الثلج وهو المشهور ومنعه . ثالثها إن عدم الصعيد، والرابع كالثالث بزيادة يعيد فى الوقت . السادس الجلاب لا بأس بالتيمم بالجص والنورة قبل طبخهما . اللخمى ويمنع بالجير والآجرّ والجصّ بعد حرقه والياقوت والزبرجد والرخام والذهب والفضة فان فقد سوى ما منع التيمم به وضاق الوقت تيمم به . السابع قال بعض البغداديين فى التيمم على الزرع قولان. ابن يونس عن الأبهرى يجوز على الحشيش . الوقار يجوز على الخشب المازرى فيهما نظر واحترز الناظم بوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس فإن من تيمم به عالما أعاد أبدا نقله الشيخ عن أصبغ وجاهلا أعاد فى الوقت قاله ابن حبيب. وفى المدونة المتيمم على موضع نجس كالمتوضئ بماء غير طاهر يعيد فى الوقت. واستشكل قصر الإعادة على الوقت. وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهورا يحكم بها فهو كماء شك فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف الأرض طهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية.

﴿فرع﴾ من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال : الأول لابن القاسم يصلى كذلك ويقضى . والثانى لمالك لايصلى ولا يقضى . الثالث لأشهب يصلى ولايقضى . الرابع لأصبغ يقضى ولا يصلى ، ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال :

فيهما ثلاث مسائل: المسألة الأولى تعميم مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين فلو ترك شيئا من ذلك لم يجزه على المشهور ﴿تنبيهات: الأولى﴾ إذا اقتصر على المسح إلى الكوعين ولم يمسح إلى المرفقين أعاد فى الوقت . الثانية قال فى الإرشاد يدخل فى الكوعين تخليل الأصابع اه وتبرأ منه ابن الحاجب حيث قال قالوا ويخلل أصابعه. الثالثة قال فى الذخيرة الكوع آخر الساعد وأول الكف وقال غيره هو العظم الذى يلى الإبهام والذى يلى الخنصر كرسوع والوسط رسغ هذا فى اليد وفى الرجل يسمى مايلى الإبهام بوعا ونظم ذلك بعضهم فقال :

فعظم يلى الإبهام كوع وما يلى
لخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلى إبهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

الثانيـة اتصاله بالعبادات من غير فصل بينهما . المسألة الثالثة فعله بعد دخول وقتها فلو قدمه قبل دخول الوقت لم يجزه وهو معنى قوله لازيادة ،

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلي ويقضي عكسه ماقال مالك وأصبغ يقضي والأداء لأشهبا

قال القابسي يومئ المربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كايمائه بالسجود إليها ، وذيل بعضهم البيتين بقول القابسي فقال :

وللقابسي ذو الربط يومي لأرضه بوجــه وأيد للتيمم مطلبا

ومطلبا فى البيت مفعل بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومى على حذف مضاف أى ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر ، وقد ذيل الشيخ ابن غازى فى تكميل التقييد البيتين المتقدمين ببيتين آخرين فى بيان توجيه الأقوال الأربعة فقال :

أرى الطهر شرطا فى الوجوب لمسقط وشرط أداء عند من بعد أوجبا

ويحتــاط باقيهم ومن قال إنه لأشهب شرط دون عذر قد أغربا

فأخبر أن المسقط أى لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب والشرط يلزم من عدمه العدم وأن الذى أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يجب أداءها كذلك وهو أصبغ بنى قوله على أنها شرط فى الأداء لا فى الوجوب وأن وجه باقى الأقوال وهو أنه يصلى كذلك يقضى وهو لابن القاسم ، أو يصلى ولا يقضى وهو لأشهب الاحتياط ، ومن وجه قول أشهب بكون الطهارة عنده شرطا مع القدرة دون العجز فقد أتى بغريب من القول واختار السيورى وغيره مذهب مالك لظواهر أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك إلا العجز عن الطهارة .

﴿فرع﴾ من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد فأحدث فيها غلبة فان ذلك لايضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع لأنه رفض للصلاة ويلغز بها فيقال أخبرنى عن صلاة لاتبطل بسبق حدث ولا غلبته قاله ابن فرحون فى ألغازه . السابع من فرائض التيمم أن تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا بالصلاة فلا يجوز أن يصلى فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلى نوافل بتيمم واحد إذا كان فى فور واحد ؛ وفى المدونة مامعناه من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا . الثامن دخول الوقت فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتف بالفرض السابع الذى هو اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا إذ لايلزم من اتصاله بها كونه فى الوقت كما لايلزم من كونه فى الوقت اتصاله بها إذ قد يتيمم أول الوقت ويصلى آخره . قال ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقته . ابن الحاجب ووقته بعد دخول الوقت لاقبله على الأصح . التوضيح ماذكر أنه الأصح قال غيره هو المشهور ووجهه أنها طهارة ضرورة ولاضرورة لفعلها قبل وقت الصلاة ومقابله لابن شعبان بناء على أنه يرفع الحدث اه ثم بعد كونه لايصح إلا بعد دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة أقسام : قسم يتيمم أول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار ومن شاركه فى المعنى ممن غلب على ظنه لأن غلبة الظن كاليقين فى مسائل كثيرة والمريض الذى لايقدر على مس الماء إذا عدم قدرته على مسه يصيره كمن عدمه فلا فائدة فى تأخيرها وتفويته فضيلة أول الوقت وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آيس فقط أوله وأخرج بفقط الراجى والمتردد له ونحوهما لامن غلب على ظنه عدم

وأجازه ابن شعبان قبل دخول الوقت بناء على أنه يرفع الحدث وهذا الفرض زاده الناظم على أصله وعدّ ابن بشير هذا من شروط الوجوب .

(لِكُلِّ فَرْضٍ يَبْتَدِي تَيَمُّمَا)

أشار بهذا إلى أنه لايصلى بالتيمم الواحد فرضين ويبطل الثانى ولو كانتا مشتركين كظهر وعصر على المشهور وسواء كان صحيحا أو مريضا قصد التيمم لهما أولا ، ووجه المشهور أن الأصل عدم الجمع بين فرضين بوضوء واحد وتيمم واحد جاءت السنة بالجمع فى الوضوء وبقى التيمم على أصله

(وَيَصِلَ النَّفْلَ بِهِ إِنْ سَلَّمَا)

يجوز التنفل بتيمم الفرض إن اتصل بسلام الفرض فان تقدم النفل عليه لم يجز أن يصلى به الفرض

(وَالْفَوْرُ فِي مَفْرُوضِهِ مَعْدُودُ

وَفِي الْوُضُوءِ خُلْفُهُ مَشْهُورُ)

فيه مسألتان: الأولى الفور فيوالى بين مسح الوجه ومسح اليدين ولا يفصل بينهما فهذه المسألة كما

وجوده ولا المريض الذى لايقدر على مس الماء إذ هما فى معنى الآيس كما ذكر فالمطلوب دخولهما. وقسم يتيمم وسطه وهو المتردد فى لحوق الماء أو فى وجوده وإليه أشار بقوله والمترددالوسط قال فى التوضيح ويلحق بالمتردد من سباع ونحوها والمريض الذى لايجد من يناوله إياه أى فيتيممان وسطه أيضا ومحصل الفرق بين المتردد فى اللحوق والوجود أن المتردد فى اللحوق يتيقن وجود الماء وإنما تردد فى إدراكه ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه والمتردد فى الوجود لاعلم عنده لايدرى هل بذلك الموضع ماء أم لا فهو متردد فى وجود الماء وعدمه ويعبر عنه بعضهم بالجاهل . وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء فى الوقت والذى غلب على ظنه وجوده ويسمى الراجى لأن غلبة الظن هنا كاليقين وإلى هذا القسم أشار الناظم بقوله آخره للراجى وإذا أخر الراجى فالموقن أولى والضابط فى هذه المسائل أن إيقاع الصلاة فى الوقت المختار بطهارة ترابية أولى من إيقاعها بعد بطهارة مائية لنقصان الأولى وكمال الثانية وأن إيقاعها آخر المختار بطهارة مائية أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترابية والمراد بوسط الوقت نصف القامة فى الظهر قاله ابن أبى زمنين . وقال ابن محرز ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة حركتها بعد الميل . ابن عرفة يرد باعتبار الظن لا لنفس الحركة وآخر الوقت قال ابن عبدوس هو فى الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب إلى أن يبلغ ظله مثله وفى العصر إلى أن يبلغ ظله مثليه وفى المغرب قبل غيبوبة الشفق وفى العشاء ثلث الليل قال الشيخ أبو الحسن الصغير ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار مايتيمم فيه ويصلى اه وهذا التفصيل الذى ذكره الناظم فى وقت التيمم هو المشهور. ابن الحاجب وروى آخره فى الجميع وقيل وسطه إلا الراجى فيؤخره وقيل آخره إلا الآيس فيقدم اه وقد نظم الإمام الحطاب فى شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد بحثه مع ابن غازى حيث عدّ الراجى لوجود الماء مع من يوسط وإنما حكمه التأخير كما تقدم فقال :

بادر بيأس وممنوع المرض وموقنا أخر وراج إن عرض
ووسطن عادم المناول كالشك والخائف ثم الجاهل

إلا أنه بقى عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء فى الوقت وحكمه التيمم أوله كما مر فلو قال بادر بظن عدم منع المرض . لدخل اليأس من باب أولى ويكون بظن عدم على حذف مضاف أى بذى ظن عدم كقوله هو كالشك فانه على حذف مضاف أيضا والمراد به المتردد فى اللحوق وبالجاهل المتردد فى الوجود :

(سُنَنُهُ) مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبٌ بَقِي
مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ

أخبر أن سنن التيمم ثلاثة : الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين . وأما مسحهما إلى الكوعين فهو فرض كما تقدم . الثانى الضربة الثانية لمسح اليدين . الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه على مسح اليدين فإن نكسه وصلى أجزأ ثم ذكر مندوباته وهى التسمية والوصف الحميد أى الصفة المستحبة فى مسح اليدين ولم يبينها اعتمادا على شهرتها قال فى الرسالة : يضرب بيديه الأرض فان تعلق بهما شىء نفضهما نفضاً خفيفا ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طى مرفقه قابضاً عليه حتى

عدد الفروض الثمانية التى ذكرها وقد بينا ما خالف فيه ابن بشير منها ، وأشار إلى أن هذا مخصوص بالتيمم بقوله :

وفى الوضوء خلفه مشهود وقد تقدم الخلاف فيه فى الفور فى الوضوء وهى المسألة الثانية وزاد ابن بشير فى شروط وجوبه وجود الحدث

(فَهٰذِهِ فُرُوضُهُ مُسْتَوْعَبَهْ نَتْمِيمُهَا بِسُنَنٍ مُرَتَّبَهْ
وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَنَ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ عِنْدَ ذَوِي التَّفَهُّمِ
الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ وَالْمَسْحُ إِلَى الْمَرَافِقِ فَذَاكَ شَرْحُ
وَالْبَدْءُ بِالْيَمِينِ وَالتَّرْتِيبُ وَنَصُّهُ فِي آيَةٍ مَكْتُوبُ)

السنة الأولى الضربة الثانية لليدين والسنة الثانية المسح من الكوعين إلى المرفقين والسنة الثالثة البداءة بالميامن ، وعدّ عياض هذا من الفضائل والسنة الرابعة الترتيب بأن يمسح الوجه ثم اليدين ، وأشار بقوله : ونصه فى آية مكتوب . إلى قوله تعالى «فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم» وعدّ عياض السنن خمسا فذكر الثلاثة الأولى والرابعة نفض

يبلغ

يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجرى بباطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كف اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه اه هذه هى الصفة المستحبة فى مسح اليدين فقوله يجعل أصابع يده اليسرى أى الأربعة ماعدا الابهام على أطراف أصابع يده اليمنى يعنى ماعدا الإبهام أيضاً بدليل مايذكره فى الإبهام. قال ابن عرفة: ظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها؛ وللرسالة وابن الطلاع إذا بلغ باطن كوعها أمرّ باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى اه. وهل لا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى وينتهى إلى الكوع منها فيمسح الكفين بعضهما ببعض وهو الذى فى الرسالة وبه قال ابن حبيب، قيل إنما اختار ذلك ليبقى التراب فيها واستشكل، أو يمسح كف اليمنى قبل الشروع فى اليسرى وهو اختيار القابسى قال لا ينتقل عن العضو إلا بعد كماله كالوضوء قولان وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب مراعاة صفة مسح اليدين. وقال ابن عبد الحكم: لا تراعى فيهما صفة بل يمسحها كيف شاء كغسلها فى الوضوء قيل: وإلى قوله أشار صاحب الرسالة بقوله أثر النص المتقدم ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه.

﴿فرع﴾ إذا مسح بيديه على شىء قبل التيمم ففى الإجزاء وعدمه قولان للمتأخرين بخلاف النفض الخفيف فانه مشروع.

﴿فرع﴾ لو لم يجد إلا قدر ضربة فقال ابن القصار لا يستعمله، وقال غيره يستعمله لوجهه ويديه وهما على الخلاف فى الاقتصار على ضربة واحدة.

(فرع) إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال: الأول ابن نافع يعيد أبدا فيهما. الثانى لا إعادة فيهما. الثالث الإعادة فى الوقت فيهما لابن حبيب. الرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد فى الوقت وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره ولا يشترط وضع اليدين منفرجة الأصابع عند ضرب الأرض بهما واشترط الشافعية ضم أصابعهما فى الضربة الأولى وتفريقهما فى الضربة الثانية.

﴿فرع﴾ سمع موسى ابن القاسم لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به. ابن رشد لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء المتيمم ما يخرجه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء.

(نَاقِضُهُ) مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ
وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ ... بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا ... وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا)

أخبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب فانه ينقض التيمم أيضا، قوله ويزيد وجود ماء قبل أن صلى معناه أن التيمم ينتقض بنواقض الوضوء كما مرّ ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة. قال فى التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به اه أى فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمى وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده فى الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك فى الجملة، فان وجده فيها فيتمادى وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده فى رحله فتذكره فى الصلاة فإنه يقطع قال فى المدونة وإن ذكر الماء فى رحله وهو فى الصلاة قطع ولو طلع عليه رجل بالماء وهو فى الصلاة

ماتعلق بيديه من الغبار والخامسة تخليل الأصابع

(وَكَرِهُوا تَنْكِيسَهُ يَا صَاحِ

قُلْهُ وَمَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحِ)

لم يذكر من المكروهات غير التنكيس، وعدّها عياض أربعة ولم يذكر التنكيس فقال التيمم على مافيه شرف كالياقوت والزمرد والذهب مما لا يقع به التواضع لله عز وجل والتيمم على غير التراب مع وجود التراب والزيادة فى المسح على المرة الواحدة والتيمم على الملح وإن كان معدنيا. ولما ذكر السنن ذكر الفضائل فقال:

(فَبَعْدَ ذِكْرِنَا لِهَذِهِ السُّنَنْ هَاكَ الْفَضَائِلَ بِلَا فَخْرٍ وَمَنّْ)

أى ولا أفخر بذلك ولا أمنّ به على الطالب حيث جمعت له ما لم يعلم ولو أسقط الألف واللام من الفضائل لكان حسنا:

(أَوَّلُهَا الْبَدْءُ بِبِسْمِ اللهِ وَالثَّانِ عَنْهُ لَا تَكُنْ بِسَاهِ
فَعِلْمًا أَوْ نَا التُّرَابَ قَدْ رَوَوْا عَلَى جَمِيعِ مَا بِهِ التَّيَمُّمُ)

أشار إلى مسألتين: الأولى

تمادى وأجزأته صلاته . ابن يونس لأن الذى ذكر الماء فى رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجدا للماء ومالكا له فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به فى حال الصلاة بطلت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له فى حين القيام إليها بخلاف الذى اطلع عليه بالماء وهو فى الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل فى الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه «ولا تبطلوا أعمالكم» اهـ وأما إن وجده بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة وهل يعيد فى الوقت أم لا ؟ فى ذلك تفصيل باعتبار تعدد المتيممين فمنهم من يعيد سواء صلى فى الوقت المأمور هو بالصلاة فيه أم لا ، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت الذى أمر بالتيمم فيه ، وأشار الناظم إلى بعض هذا التفصيل بقوله :

وإن . بعد يجد يعد بوقت إن يكن
كخائف اللص وراج قدما وزمن مناولا قد عدما

أى وإن يجد المتيمم الماء بعد أن صلى فانه يعيد فى الوقت إن يكن كخائف من لص أو سبع ونحوهما أو ما عطف عليه من الراجى إذا قدم ومن الزمن أى المقعد الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه فى كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به. فالخائف مقصر فى الطلب والزمن مقصر فى إعداد الماء والراجى إذا قدم مخالف لما أمر به من التوسط وأحرى فى الإعادة والمخالفة الموقن بوجود الماء إذا قدم أيضا ، ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أضل ماءه فى رحله فخشى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد فى لحوق الماء وناسى الماء فى رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء فى الوقت أيضا على المشهور. والمراد بالوقت إذا أطلق فى هذا الباب الوقت المختار فى ابن الحاجب فان قدم ذو التأخير فوجد الماء فى الوقت أعاد أبدا . وقيل فى الوقت وتحتملها التوضيح ذو التأخير هو الراجى ويدخل فى كلامه المتيقن للماء لأنه صاحب تأخير. وقد حكى ابن شاس فى الراجى والمتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال : الإعادة فى الوقت لابن القاسم والإعادة أبدا والتفصيل فيعيد المتيقن أبدا والراجى فى الوقت لابن حبيب. ومن ثم اعترض على ابن الحاجب فى تقديم قول غير ابن القاسم ثم قال قال ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو من باب الأوجب ثم قال والمسئلة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو ، وأما إن وجد غيره فلا إعادة قاله ابن عبد السلام ثم قال ابن الحاجب ومن تيمم فى وقته وصلى ثم وجد الماء فى الوقت فلا إعادة مالم يكن كالمقصر فيعيد فى الوقت ، وتحتمل أبدا كالشاك هل يدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره فى الاستعداد وفى ناسى الماء فى رحله ثالثها لابن القاسم يعيد فى الوقت اهـ أما إعادة الموقن والراجى إن قدما فلمخالفتهما ما أمرا به من التأخير كما مر وأما إعادة الخائف فلتقصيره فى الطلب لكن قال فى التوضيح قال شيخنا إعادة الخائف مشكلة إذ لا يجوز له أن يغرر بنفسه . وأما إعادة الزمن العادم للمناول فلتقصيره فى الاستعداد . قال فى التوضيح إن كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر. ابن ناجى قلت والأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقا لأنه إنما ترك إعداد الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر . وأما إعادة واجد الماء لقربه أو فى رحله وقد كان أضله فيه أو نسيه وإعادة المتردد فى لحوقه فلتقصيرهم فى الطلب أيضا والله أعلم . وما ذكره الناظم من إعادة الخائف وعادم المناول لا فرق فيها بين أن يصليا فى وقتهما وهو وسط الوقت أو قبله كما إذا قدما أول الوقت فقوله قدما صفة لراج فقط وألفه للاطلاق وقوله وزمن عطف على كخائف ومنا ولا مفعول عدم بفتح العين وفاعل عدم يعود على زمن وجملة عدم صفة لزمن .

﴿ فرع ﴾

فى البيت الأول البداءة بالتسمية وهو يحتمل الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل زيادتهما كما تقدم فى الوضوء والثانية فى البيت الثانى تقديم التراب على ما يتيمم به من أنواع الأرض .

(وَزَادَ بَعْضُ مِنْ ذَوِي الْعُقُولِ
تَرْكَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْمَنْقُولِ
مِنْ حَجَرٍ أَوْ مِنْ تُرَابٍ أَوْ رَمَلْ
وَعَكْسُ ذَا عَلَيْهِ قُلْ هُوَ الْعَمَلْ)

أى عكس القول بعدم التيمم على ماذكر وهو القول بالتيمم عليه العمل، وظاهر عبارة ابن الحاجب وصاحب المختصر أن المشهور إذا نقل غير التراب لا يتيمم عليه وإنما يتيمم على التراب المنقول دون غيره وقال البساطى ظاهر كلامهم أن المشهور الجواز وهو ظاهر ما ذكر الناظم وحرك الميم من رمل لاستقامة الوزن ثم استدل للتيمم على المنقول بقوله :

(تَيَمُّمٌ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ
عَلَى جِدَارِ حَائِطٍ مَبْنِيِّ)

أشار بذلك لقول البخارى

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال «دخلنا على أبي جهم فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» وأخرجاه في الصحيحين وعن الأعرج عن أبي جهم «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط وإما من بول فسلمت عليه فلم يرد علىّ وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد علىّ السلام» قال أبو معاوية حدثنا خارجة عن عبيد الله ابن عطاء عن موسى بن عقبة مثله .

﴿تنبيه﴾ في استدلاله بالحديث إطلاق والمذهب جوازه على الحائط للمريض إن لم يستر بجص أو آجر وسمع ابن القاسم يجوز إن كان طينا نيئا .

(وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي النَّصِّ بِالْجِيرِ أَوْ بِنُورَةٍ أَوْ جِصٍّ

﴿فرع﴾ من أضلّ رحله بين الرحال وبالغ في طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد في وقت ولا غيره قال ابن راشد ولم أر في هذا خلافا .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسى بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد ﴿فذلكة مفيدة﴾ في الأسباب الناقلة إلى التيمم وعدد المتيممين ووقت تيممهم ومن يعيد منهم ومن لا يعيد ممن تيمم في وقته أو قبله أو بعده ثم وجد الماء . فالأسباب الناقلة إلى التيمم ثلاثة كما في الرسالة : عدم الماء والمرض والخوف وما عداها يرجع إليها فمن دخل عليه الوقت ولا ماء معه فلا يخلو حاله من ستة أوجه : إما أن يتيقن وجوده في الوقت المختار وهو الموقن وإما أن يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي وإما أن يتردد في وجوده وعدمه ويستوي عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد في الوجود ، وإما أن يغلب على ظنه عدم وجوده فيه وإما أن ييأس من وجوده فيه وهو اليائس ، والتردد إما أن يكون تردده في وجود الماء وعدمه كما مر لجهله هل بذلك الموضع ماء أم لا وإما أن يكون في إدراكه قبل خروج الوقت أو بعده مع علمه أن بذلك الموضع ماء لا محالة والمرض إما أن يكون مانعا من مس الماء ولا فرق فيه بين أن يكون حاصلا في الحال أو مترقبا أي سواء خاف زيادة مرضه باستعمال الماء أو حدوث مرض لم يكن به ، وإما أن يكون المرض مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا مع القدرة على استعماله الخوف قسم واحد كان على النفس أو المال لاتحاد حكمهما في الجملة فالمتيممون إذا تسعة وهم بالنسبة لوقت تيممهم على ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت وهم ثلاثة : الآيس من وجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه عدم وجوده فيه ، والمريض الذي لا يقدر على مس الماء . وقسم يتيمم وسطه وهم أربعة : المتردد في لحوق الماء ، والمتردد في وجوده ، والخائف من سباع ونحوها ، والمريض الذي لا يجد مناولا . وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت والراجي الذي غلب على ظنه وجوده فيه ثم من تيمم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد إلا إن كان معه تفريط وتقصير كمن وجد الماء بقربه أو في رحله ولم يتقدم له به علم أو كان يعلمه ونسيه وهو عنده في رحله وكذلك من ألحق به كالخائف من سباع ونحوها والمريض العادم المناول والمتردد في لحوق الماء والثلاثة الأول من هذه الستة من قسم عادم الماء الذي يتيمم أول الوقت والثلاثة الأخيرة من الذين يوسطون . وأما من تيمم في غير وقته فان أخر عن وقته كمن حكمه أن يقدم فوسط أو أخر ، أو حكمه التوسط فأخر فلا يعيد إلا إن كان مفرطا أو ملحقا بالمفرط كالستة المتقدمة فيعيد أيضا كما تقدم قريبا هذا ظاهر إطلاقهم وأن الثلاثة الأول من الستة المذكورين المعيدين يعيدون في الوقت سواء قدموا أو وسطوا أو أخروا وأن الثلاثة الأخيرة منها يعيدون في الوقت أيضا سواء وسطوا كما صرحوا به ولا إشكال أو أخروا على ظاهر إطلاقهم ، وأما إن قدم وتيمم قبل وقته فان كان مما يوسط فانه يعيد إلا المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه لاستناده للأصل وهو العدم ، وإن كان ممن يؤخر ففي إعادته في الوقت أو أبدا ، ثالثها المتيقن أبدا والراجي في الوقت ، وقد كنت قلت أبياتا في هذه الفذلكة لتقريبها للحفظ وهي هذه :

والانتقال للتيمم اعلما ... لمرض أو خوف او عدم ما
آخرها ليائس ظن العدم ... وموقن راج وشك انقسم
والشك في لحوق أو وجدان ... ومرض قالوا له قسمان
مانع مس مانع التناول ... بالعد تسعة لكل سائل
والكل منهم بوقت الاختيار ... يأتي صلاته بطهر الاضطرار

إلاَّ إذَا يَكُونُ فِى المَعَادِنِ
فَهُوَ صَعِيدٌ طَيِّبٌ كَمَا عُنِى
(القَوْلُ) فِى المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ
مِنْ بَعْدِ الاُكْتِفَاءِ لِلرِّجْلَيْنِ (١)
وَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ لِلْخُفَّيْنِ
إلاَّ بِأَمْرٍ مُوجِبٍ شَرْطَيْنِ
لُبْسُهُمَا مَعًا عَلَى التَّطْهِيرِ
وَأَنْ يُكَمَّلاَ بِلاَ تَقْصِيرِ
وَيَبْطُلُ المَسْحُ بِطُولِ الدَّهْرِ
أَنْ يُخْلَعَا بَعْدَ انْقِضَاءِ الطُّهْرِ
وَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ فِى الدَّوَائِرِ
إلاَّ عَلَى الأَخْفَافِ وَالجَبَائِرِ)

أراد بالنص المنقول فى المذهب والجير حجارة تشوى بالنار وتطفأ بالماء فتصير جيرا وفى القاموس بضبط قلم مؤلفه الجيار بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية الساروج وهو النورة وأخلاطها والنورة معروفة

ذو اليأس والظن لفقد قدّما — كذا مريض منع المس اعلما
وموقن ثمنه راج أخرا — ومن بقى وسط وقت قررا
من شك فى اللحوق أو وجدان او — خاف وذو عجز التناول رأوا
وإن يكن ماء بوقت الاختيار — أعاد ضعف أربع ولا تمار
من واجد للما بقرب أو متاع — من غير علم ذا كر بالرحل شاع
كذلك الخائف والذى عدم — مناولا وشك إدراك وسم
فى أى وقت فعلوا التيمما — ثمة موقن وراج قدما
ثم الثلاثة الأولى ممن عدم — ماء وأول له كان وسم
وسط وقت الظهر نصف قامه — وقس عليه الغير لاملامه
آخره أن يبقى منه قدر ما — فيه يصلى بعد ماتيمما
جمع ذا محمد بن أحمدا — ميارة بذاك يدعى أبدا
عامله الإله بالغفران — والفوز بالنعيم والرضوان
ثم صلاة الله تترى بالدوام — على النبى وآله مع السلام

وقولنا ظن العدم على حذف مضاف وعاطف أى والذى ظن وكذا قولنا وشك انقسم وقولنا وشك إدراك هما على حذف مضاف أيضا .

﴿ فرع ﴾ إذا وجدت جماعة ماء يكفى أحدهم فقط بعد أن تيمموا فان بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقين إذ لاقدرة لهم عليه ومن أخذه فهو أحق به فيبطل تيممه وحده وإن سلموه لواحد منهم اختيارا فقولان قيل يبطل تيمم الجميع لأن الحكم فيه القرعة فما من واحد منهم إلا ويجوز أن يملكه بالسهم وقيل لايبطل إلا تيمم آخذه فقط لأن ماتركه كل واحد لاتكمل به الطهارة والقولان لسحنون قاله فى البيان وهذا الفرع تعلق بقول الناظم وجود ماء قبل أن صلى .

﴿فرع﴾ إذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لامثله فان كان الماء بين رجلين فمات أحدهما وأجنب الآخر فقال ابن القاسم الحى أولى ويضمن قيمة نصيب الآخر لأن غسل الجنابة مجمع عليه ، وقال ابن العربى الميت أولى لأنها طهارة خبث وهى أولى ولأنها آخر طهارته من الدنيا .

﴿تنبيه﴾ سكت الناظم رحمه الله عن فصلين مناسبين لهذا المحل وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر ولابد من ذكر بعض مايتعلق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلا للفائدة . أما المسح على الخفين فقال ابن الحاجب إنه رخصة على الأصح . التوضيح مقابل الأصح ماوقع فى مختصر ابن الطلاع أنه مطلوب قيل بالندب وقيل بالوجوب وكان شيخنا رحمه الله يحمل الوجوب على ما إذا كان لابسا فأراد خلعه بغير عذر لأنه يجب عليه أن يلبس ليمسح اه ابن الطلاع نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة اه وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطلب وجوبا أو ندبا مع أن الرخصة تكون واجبة ومندوبة ففى جمع الجوامع للامام السبكى والحكم الشرعى إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى فرخصة كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لايجهده الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة اه . والجواب والله أعلم أن كلام ابن الحاجب على حذف الصفة أى رخصة مباحة وحينئذ تحسن المقابلة بالمطلوب بقسميه والمسح على الخفين رخصة

(١) هذا البيت والأبيات الأربعة بعده ليست فى نسخ الشرح التى بأيدينا فأثبتناها للفائدة اه مصححه .

للرجل والمرأة وإن مستحاضة فى السفر والحضر. وله عشرة شروط خمسة فى الماسح وخمسة فى الممسوح؛ فالتى فى الماسح أن يلبسهما على طهارة بالماء كاملة وهو غير عاص بلبسه أو سفره ولا مترفه بلبسه، والتى فى الممسوح أن يكون الخف جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن متابعة المشى فيه، فلو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا إلا ماوقع فى العتبية أو على طهارة ترابية فلا يمسح خلافا لأصبغ، ومحل الخلاف إذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة وأما إذا لبسه بعدها فلا يخالف فى ذلك أصبغ لانقضاء الطهارة المشترطة حسا وحكما ولا إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس الآخر حتى يخلع الملبوس قبل كمال الطهارة، ولا المحرم العاصى بلبسه ولا نحو الآبق العاصى بسفره، ولا لابس لمجرد المسح كمن جعل فى رجليه حناء ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام، وكذا لايمسح على الجورب وهو ماكان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك إلا أن يكون من فوقه ومن تحته جلد مخروز ففوقه ما على ظاهر القدم وتحته مايلى الأرض لا مايلى بشرة الرجل. والحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد كان تحته غيره أم لا، فاذا لبس الخف فوق الربحية أو فوق خرق ونحوها مسح عليه، وإذا لبسه تحت ماذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف ويستثنى من ذلك المهماز فيمسح عليه مع كونه فوق الخف لكن خصه ابن عبد السلام بالراكب ولا يمسح على نجس الذات كجلد الخنزير أو بمتنجس كجلد مذكى تنجس ولا على جلد لصق بعضه على بعض على هيئة الخف ولا على خف لايستر الكعبين ولا على ذى الخرق الكثير وهو الذى يظهر معه جل القدم على المنصوص. وقال العراقيون هو أن تتعذر مداومة المشى عليه وهو مقيد بذوى المروءات وأما غيرهم فلا يتعذر عليه شىء ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور فلو نزع الأعلين مسح على الأسفلين وإن نزع الخفين المفردين غسل الرجلين فلو أخر مسح الأسفلين أو أخر غسل الرجلين قدر ماتجف فيه الأعضاء المعتدلة فى الزمان المعتدل فان كان عامدا بطل وضوءه وإن كان ناسيا فيبنى وإن طال، وإذا نزع أحد الخفين وجب نزع الآخر وغسل رجليه معا، فان عسر عليه نزع الآخر وضاق الوقت ففى تيممه ومسحه عليه أو إن كثرت قيمته مسح عليه وإلا مزقه أقوال. وصفة المسح قال فى المدونة: أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرّها إلى مواضع الوضوء وذلك أصل الساق اه. واختلف الشيوخ فى صفة اليسرى فقال ابن شبلون يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها إذ لو كانت بينهما مخالفة لنبه عليها وقال ابن أبى زيد وغيره يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمنى من أسفلها لأنه أمكن وقيل يبدأ بيديه من الكعبين مارّا إلى القدم. التوضيح وانظر هل يأتى الخلاف المتقدم فى كون اليد اليمنى على الرجلين أو اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وقيل يجعل اليد اليمنى كالصفة الأولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية ويمرهما مختلفتين، وإذا مسح الخف الأول فانه يغسل يده التى مسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها ويجدد الماء لمسح الخف الآخر لأن مابيده من البلل ذهب فى مسح الخف الأول ويزيل عنهما الطين لأنه حائل ولا يتتبع الغضون، ويكره تكرار مسحه وغسله بدلا عن مسحه ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة من غير توقيت بمدة من الزمان على المشهور ولا يقطعه إلا خلعه أو حدوث مايوجب الغسل. وروى ابن نافع للمقيم من الجمعة إلى الجمعة وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر أى على حكم المسافر ولم يذكر حكم الحاضر

والجص بفتح الجيم وكسرها عياض وهو الأكثر ومثل ذلك فى الجواز الزرنيخ والكبريت والمغرة والكحل فلا يجوز التيمم على شىء من ذلك إلا أن يكون فى معدنه فيجوز التيمم عليه ﴿خاتمة﴾ ومفسداته أربعة طروّ الحدث بعده وصلاة فريضة قبل التى تيمم لها أو نافلة قبلها ووجود الماء بعد فعله وقبل الدخول فى الصلاة وترك فرض من فرائضه المتقدمة، ومن لم يجد ماء ولا ترابا سقطت الصلاة عنه ولا قضاء عليه وهو قول مالك واختاره عياض والسيورى وغيرهما واقتصر عليه صاحب المختصر. وقال ابن القاسم يصلى الآن ويقضى وقال أشهب يصلى ولا يقضى واختاره الأكثر، وقال اصبغ لا يصلى الآن ويقضى وعن القابسى يومئ المربوط للتيمم بالأرض بوجهه ويديه كايمائه إليها بالسجود ونظم بعضهم الأقوال الأربعة الأول فقال:

ومن لم يجد ماء ولا متيمما فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلى ويقضى عكس ماقال مالك

وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا

وفى كتاب السر وللمقيم يوم وليلة ولو مسح أعلاه فقط أجزأه ويعيد فى الوقت وأسفله فقط لم يجزه أشهب يجزىء فيهما . ابن نافع لايجزىء فيهما ﴿وأما المسح على الجبائر﴾ فيمسح أولا على جراحه إن قدر فان خشى بمسحها ضررا كما فى باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدغ وإن احتاجت إلى عصابة مسح على العصابة وإن انتشرت على المحل المألوم وإن كثرت العصائب وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه المسح على مافوقه ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها إن خافها فى الغسل والوضوء وإن شدت على غير طهارة . لأن لبسها ضرورى بخلاف لبس الخف فانه اختيارى فلذلك لايمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة . ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس فى غسل الجنابة . وفتوى ابن رشد يتيمم من خشى على نفسه من غسل رأسه تعقبت . والمسح على الجبائر مرة واحدة كالخف فان كان يتضرر بمسح الجراح ولا تثبت عليها الجبيرة كما لو كانت تحت المارن أو لاتمكن أصلا كما لو كانت فى أشفار العينين فان كان ذلك فى أعضاء التيمم تركها وغسل ماسواها وإن كان فى غيرها فقيل يتيمم ليأتى بطهارة كاملة وقيل يغسل ماصح ويسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء . ثالثها يتيمم إن كان كثيرا لأن الأقل يتبع الأكثر . ورابعها يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ، ومن مسح ثم صح غسل مامسحه مما هو فى الأصل مغسول ومسح مباشرة مافرضه المسح كالرأس والأذنين فى الوضوء مما كان يمسح على جبيرته . ابن عرفة يجب فعل الأصل حين البرء وتأخير ذلك تأخير للموالاة ، ولو نسى غسل ما كان يمسحه فى غسل جنابته ففيها إن كان فى مغسول الوضوء أجزأ وقضى ماقبل غسله أى من حين صحته إلى أن غسلها فى وضوئه وإن لم تكن فى مغسول الوضوء بأن كانت فى ممسوحه أو فى غير أعضاء الوضوء غسل وقضى كل ماصلى من حين صحته إلى أن غسلها ، وإن سقطت الجبيرة أو نزعها هو بعد أن مسح عليها فى وضوء أو تيمم ردها ومسح وإلا كان تاركا للموالاة أيضا ، وإن سقطت وهو فى الصلاة قطع وردها ومسح لتعلق الحدث بمحلها فقد فقد شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداء ودواما .

كتاب الصلاة

(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتَّ عَشْرَهْ ‏ ‏ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَهْ)

الصلاة منقولة من الدعاء الذى تشتمل عليه.قال عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ماشاء من أقوال وأفعال ، وقيل منقولة من الصلة وهى مايربط بين شيئين فهى صلة بين العبد وربه . وافترضها الله تعالى ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة. وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى ، وهل فرضت ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر ؟ وهو قول عائشة رضى الله عنها أو فرضت أربعا ونقص منها ركعتان فى السفر ويؤيده ماروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » والوضع لايكون إلا من تمام قولان . ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدها أو بعضها فهو كافر مرتد يستتاب فان لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة . واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حدا ويورث إن تمادى على امتناعه أو كافر فيقتل ولايورث ولا يصلى عليه؟ والأول

وذيلتها بنظم الخامس فقلت :
وللقابسى ذو الربط يومى لأرضه
بوجه وأيد للتيمم مطلبا
وقد ترك الناظم من باب التيمم أمورا: منها مايؤمر به وما الذى يتيمم له وصفة التيمم ووقتـه بالنسبة للمتيممين ، ولولا الإطالة لذكرنا ذلك كله .

(الْقَوْلُ فِى فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَسُنَنٍ مِنْهَا وَنَافِلَاتٍ)

الصلاة لغة الدعاء ومنه قوله تعالى « وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم » أى دعواتك وهل سميت بذلك مجازا لما اشتملت عليه من الدعاء أو من الصلوين وهما عرقان فى الردف أصلهما الصلا عرق فى الظهر يفترق عند عجب الذنب ولذا كتبت بالواو ، أو من الصلة لأنها تصل بين العبد وربه أقوال وقيل غير ذلك وهى أفضل مايتقرب به إلى الله تعالى وأول عمل ينظر فيه يوم القيامة فان أتى بها العبد بركوعها وسجودها وما أمر به فيها من طهارة حدث وخبث وغير ذلك من سائر أعمالها نظر فى بقية عمله وإلا لم ينظر فى شىء من عمله ولعظم قدرها ورفعة شأنها فرضت

هو المشهور . والثانى لابن حبيب أن من ترك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر ولكل من القولين دلائل ليس هذا محلها .

﴿فائدة﴾ الصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها جمع الله فيها لبنى آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأنواعا مهمة من أعمال بنى آدم لأنها متوقفة على بذل ثمن مايستر به عورته ويتطهر به من الماء وذلك يجرى مجرى الزكاة وفيها الإمساك عن الأطيبين وهو يجرى مجرى الصيام وإمساك فى مكان مخصوص يجرى مجرى الاعتكاف وتوجه إلى الكعبة يجرى مجرى الحج ومجاهدة النفس فى مدافعة الشيطان يجرى مجرى الجهاد وذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجرى مجرى الشهادتين ؛ وفيها زائد على ذلك مااختصت به من وجوب قراءة القرآن والسجود وإظهار الخشوع وغير ذلك ولذلك قيل فيها إنها من الدين كالرأس من الجسد قال ابن حجر قال القفال فى فتاويه من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين لأن المصلى يقول اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات ولابد أن يقول فى التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا فى الخدمة لله وفى حق رسوله وفى حق نفسه وحق كافة المسلمين ولذلك عظمت المصيبة بتركها واستنبط منه السبكى أن فى الصلاة حقا للعباد مع حق الله وأن من تركها أخل بجميع المؤمنين من مضى ومن يجىء إلى يوم القيامة لدخولهم فى قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست منها فى دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث فى قبره وثلاث فى القيامة . فأما التى فى دار الدنيا : فأولها ينزع الله البركة من رزقه ، والثانية ينزع الله البركة من حياته والثالثة يرفع الله سيما الصالحين من وجهه ، والرابعة لاحظ له فى دعاء الصالحين ، والخامسة كل عمل يعمله من أعمال البر لا يؤجر عليه ، والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاءه إلى السماء . وأما التى تصيبه عند الموت فيموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقى كل ماء فى الدنيا لم يرو عطشه أبدا . أما التى تصيبه فى قبره فيوكل الله به ملكا يزعجه إلى يوم القيامة ، والثانية تكون ظلمة فى قبره ، والثالثة تكون وحشة فى قبره . وأما التى فى القيامة فأولها يوكل الله به ملكا يسحبه على حر وجهه فى عرصات القيامة ، والثانية يحاسبه حسابا طويلا ، والثالثة لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزكيه وله عذاب أليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » اه وذكر الناظم فى هذا البيت أن فرائض الصلاة ست عشرة فريضة وشروطها أى شروط أدائها أربعة مفتقرة أى متبعة. واعلم أن للصلاة شروطا وفرائض وسننا وفضائل والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ؛ ثم اعلم أن الشرط على قسمين شرط وجوب وشرط أداء قال فى التوضيح لما تكلم على شروط الجمعة والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام اه. فشروط وجوبها خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد القاضى عياض بلوغ الدعوة وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل حيث قال : شرط وجوبها النقاء البيتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب فى قوله: وكل تكليف بشرط العقل. مع البلوغ ، وأسقط بلوغ الدعوة لقول بعضهم لا يحتاج اليوم إلى اشتراطه لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل أحد ، وأسقط الإسلام أيضا بناء والله أعلم على أن الكفار مخاطبون

على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الإسراء بخلاف سائر الفرائض فانما فرضت فى الأرض ويدل على أنها أفضل مايتقرب به إلى الله تعالى أن تقربات العباد كلها ثلاثة أقسام: أحدها حق لله تعالى فقط كالإيمان بما يجب له تعالى وما يجوز ومايستحيل عليه سبحانه . ثانيها حق العباد فقط بمعنى تمكنهم من استيفائه وإسقاطه وإلا فما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره تعالى بإيصاله لمستحقه كأداء الديون وردّ الغصوب والودائع إلى غير ذلك من حقوق العباد. ثالثها حق الله تعالى وحق العباد والغالب فيه مصلحة العباد كالزكاة والصلوات والكفارة والأمور المندورات والهدايا والضحايا والوصايا والأوقات والصلاة مشتملة على ذلك كله فعلى حق الله تعالى كالنية والتكبير والتسبيح والقيام والقراءة والركوع والسجود والكفّ عن الكلام والالتفات وغير ذلك وعلى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والتسليم والشهادة بالرسالة صلى الله عليه وسلم وعلى

بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلاوم ؛ وشروط أدائها أربعة جمعها الناظم بعد فى بيت واحد وهو قوله :

(شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الخَبَثِ ... وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الحَدَثِ)

ويأتى الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والمندوبات وغير ذلك عند ذكر الناظم له إن شاء الله تعالى

(تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامْ ... لَهَا وَنِيَّـــــةٌ بِهَا تُرَامْ
فَاتِحَةٌ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعْ ... وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالخُضُوعْ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالجُلُوسْ ... لَهُ وَتَرْتِيبُ أَدَاءٍ فِى الْأُسُوسْ
وَالِاعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالْتِزَامْ ... تَابَعَ مَأْمُومٌ بِإِحْرَامِ سَلَامْ
نِيَّتُهُ اقْتِدَا كَذَا الْإِمَامُ فِى ... خَوْفٍ وَجَمْعٍ جُمْعَةٍ مُسْتَخْلَفِ)

لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن فى بيانها . أولها تكبيرة الإحرام أى التكبيرة التى يدخل بها فى حرم الصلاة وحرمتها ، والحرمة مالا يحل انتهاكه وإضافة التكبير إلى الإحرام تؤذن بأنه غيره لامتناع إضافة الشىء إلى نفسه وهو كذلك إذ التكبير غير حرم الصلاة ، وهى واجبة على الإمام والفذ والمأموم ولفظها الله أكبر لايجزىء غيره ولا يجزىء أكبار باشباع فتحة الباء لتغيير المعنى نص عليه سند ؛ قال فى الذخيرة وأما قول العامة الله وكبر فله مدخل فى الجواز لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا ، والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهرى تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل فى الصلاة بما دخل به الإسلام وقال بعض شيوخ القاضى عبد الوهاب يدخل الصلاة بما يرادف التكبير فى لغته ولا خلاف أنه لايعوّض القراءة بلغته لأن الإعجاز فى النظم العربى .

﴿ فرع ﴾ وينتظر الإمام به قدر ماتستوى الصفوف لأنه إذا كبر بأثر تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة ومن فاتته الفاتحة فاته خير كثير وإن لم يسووا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف .

﴿ فرع ﴾ يشترط فى تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه ويأتى بقية الكلام على النية إن شاء الله .

﴿ فرع ﴾ فيمن نسى تكبيرة الإحرام تفصيل بين أن يكون إماما أو فذا أو مأموما ، وفى كل منها إما أن يذكر ذلك قبل أن يركع أو بعده وإما أن يكون جازما بنسيانها أو شاكا فيه فان نسيها الإمام فانه يقطع متى ماذكر ويبتدىء بمن خلفه فان لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا وهل يقطع بسلام أو دونه ؟ قال ابن رشد إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وإن ذكر بعد الركوع فقولان فان كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه كالمأموم أو لا ؟ قولان والقول بالإجزاء خرجه أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة فى كل ركعة والثانى مذهب المدونة وهذا إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام فان شك فى ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتمادى ويعيد وقال

حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والإعانة على العبادة والقنوت وعلى حق الملائكة والمقربين وعباد الله الصالحين فى السموات والأرضين بالصلاة عليهم والتسليم وكذلك السلام على من كان معه من الحاضرين فلذا كانت أفضل الأعمال التى يتقرب بها إلى الله تعالى بعد الإيمان وذكر الناظم أنها تنقسم لفرض وسنة ونافلة أما الفرض فينقسم قسمين فرض عين كالخمس فى اليوم والليلة وهل الجمعة فرض سادس مستقل بنفسه أو بدل عن الظهر قولان وعدّ أبو حنيفة الوتر فرضا فى أحد قوليه وواجبا فى قوله الآخر وهو الصحيح عندهم وفرض كفاية كالجنازة وأما السنن عندنا فخمس العيدان والكسوف والاستسقاء والوتر ، واختلف فى أربع : ركوع الطواف وركوع الإحرام وركعتى الفجر وسجود التلاوة . وشهر شارح الجلاب سنيتها وظاهر كلام الناظم أن ماعدا السنن نوافل وجعلها غيره قسمين فضائل ونوافل فالفضائل قيام رمضان وقيام الليل وإحياء مابين المغرب والعشاء وتحية

سحنون يتم ويسألهم بعد سلامه فان تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا أعادوا، وقيل إن شك قبل الركوع قطع وبعده تمادى وأعاد . وأما المأموم إذا نسى تكبيرة الإحرام فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا والمشهور لا يحملها منه وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده ونوى بتكبيرة الإحرام ففى المدونة أجزأه . ابن يونس هذا إن كبر قائما وفسر الباجى المدونة بما ينفى شرطية القيام ؛ وإن لم ينو تكبيرة الإحرام فروى الباجى يقطع وقال ابن القاسم يتمادى ويعيد وقال مالك وأصبغ إن طمع أن يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تمادى وأعاد وعلى القطع قيل بسلام وقيل دونه وفى تقييد تماديه بتكبيره قائما نقله عياض وفى قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرين . الشيخ عن ابن حبيب يقطع فى الجمعة ويبتدئ ولابن القاسم فى المجموعة يتمها ويعيدها ظهرا وإن لم يكبر لا للاحرام ولا للركوع وكبر للسجود فهل ينزل منزلة تكبيرة الركوع وهى رواية محمد ، أولا وتكبيره للسجود لغو وهو قول محمد قولان . واللخمى عنه تكبير السجود والرفع مثله وإن لم يكبر للسجود ابتدأها . اللخمى عن أبى مصعب إن شاء قطع أو أتم وأعاد ، ولو شك فى ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد قطعه بسلام نقله ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد . وأما الفذ إذا نسى تكبيرة الإحرام فانه يبتدئ فان كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور وخرج أبو الفرج صحته على عدم وجوب الفاتحة فى كل ركعة. وقال ابن شعبان إن تعمد فباطلة قال اللخمى حق على القول بأنها تجب فى البعض لأن قراءتها فى الباقى سنة وتركها عمدا . وفى قطعه بسلام قولان ؛ فان شك الفذ هل كبر للاحرام أم لا فقيل يتمادى ويعيد وقيل يقطع ويبتدئ (الثانى من فرائض الصلاة) القيام لتكبيرة الإحرام وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها . وفى المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة قال مالك إن كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزأه قال بعضهم إنما يصح هذا إذا كبر للركوع فى حال القيام وأما لو أحرم راكعا فلا تصح له تلك الركعة وقيل يجزئه وإن كبر وهو راكع لأن التكبير للركوع إنما يكون فى حال الانحطاط فمن حمل المدونة على أنه كبر فى حال القيام أوجبه حتى على المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه عن المسبوق (الثالث النية) التى تتم الصلاة بها أى تقصد فان اقترنت بالتكبير فلا إشكال فى الإجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف فى عدم الإجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا، وبيسير قولان ظاهر المذهب الإجزاء إذ لم ينقل عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعا ومعنى اشتراط المقارنة على القول به أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا أنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير أشار إلى ذلك المازرى. أبو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة مالم يصرفها لغير ذلك ولا يكفيه أن ينوى فرضا مطلقا بل لابد من تعيينه ظهرا أو عصرا أو غيرهما وتعيين ذلك بالقلب لا باللفظ هو الأولى فان لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر مانواه دون مالفظ به من غير نية .

﴿ فرع ﴾ الأصح عدم اشتراط عدد الركعات لأن كونها عصرا مثلا يستلزم كونها أربعا وكونها مغربا يستلزم كونها ثلاثا وكذا سائرها؛ وفى المسافر ينوى القصر فيتم أو الإتمام فيقصر قولان مبنيان على اعتبار عدد الركعات وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها يجزئ فى الأولى لأن شروط الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس .

﴿فرع﴾ عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فانه مبطل على المشهور كما فى الصوم بخلاف الحج والوضوء فان المشهور فيهما عدم الرفض والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل

المسجد وركعتان بعد الوضوء وصلاة الضحى وصلاة الاستخارة وأربع ركعات قبل الظهر وقيل اثنتان وكذلك بعدها واثنتان قبل العصر وقيل أربع واثنتان بعد المغرب وقيل ست والنوافل ماعدا ذلك كالصلاة عند إرادة السفر وعند الرجوع منه وعند الخروج من المنزل والعود إليه وعند التوبة وبين الأذان والإقامة وعند طلب الحاجة من الله تعالى إن كان وقتا تباح فيه الصلاة . ثم أخذ الناظم فى بيان فرائضها فقال :

(فُرُوضُهَا فِى الْعَدِّ اثْنَا عَشَرَهْ
وَسُنَّةٌ مِنْ بَعْدِهَا مُفْتَقِرَهْ
فَعَشْرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا
عِنْدَ الْجَمِيعِ فَاسْتَمِعْ إِلَيْهَا)

وعدها ابن بشير ثمانية عشر كالناظم وعدها بعضهم عشرين وسننه على زيادة ذلك عند فراغ الناظم مما عده . ولنذكر مقدمة قبل الشروع فى ذلك لابد منها فنقول لما كانت الصلاة لا تصح إلا بفرائضها ولا تتم إلا بسننها ولا تكمل إلا بفضائلها كانت معرفة ذلك من فروض الأعيان

أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتوعلى أعمال مالية وبدنية فلم يتأكد طلب النية فيهما فرفضهما رفض لما هو غير متأكد وذلك يناسب عدم اعتبار الرفض ولأن الحج عبادة شاقة يتمادى فى فاسده فيناسبه عدم تأثير الرفض دفعا للمشقة .

﴿ فرع ﴾ لا يجب على المصلى أن يستحضر فى نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها نعم الأكمل استحضار ذلك نص عليه فى المقدمات ولا يلزمه عند الاحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلته وإثبات الأعراض واستحالة عروّ الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التى بها وصل التكليف إليه خلافا للقاضى أبى بكر وحكى عن المازرى أنه قال أردت العمل على قول القاضى فرأيت فى منامى كأنى أخوض فى بحر من ظلام فقلت والله أعلم هذه الظلمة التى قالها القاضى (الرابع قراءة الفاتحة) وهى واجبة على الامام والفذّ دون المأموم وأوجبها عليه ابن العربى فى السرية وهذا الحكم فى الفريضة وأما قراءتها فى النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزلى ويقرؤها إثر التكبير ولا يتربص لكراهة الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا معنى للتربص مع السكوت ولا يتعوذ ولا يبسمل فى الفريضة وله ذلك فى النافلة ولم يزل القراء يتعوذون فى قيام رمضان. وفى جواز الجهر بالتعوذ وكراهته قولان وفى محله هل قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر؛ ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان فى الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها على الأصح وقيل تصح صلاته من غير ائتمام فان لم يجد من يأتمّ به أو من يعلمه سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضها ويختلف حينئذ هل يجب القيام بقدر قراءتها أو ينبغى ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة أو يستحب الفصل بين الاحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلا بين الركنين أقوال وقيل إذا سقطت ففرضه ذكر لما رواه الدارقطنى « أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى لا أحسن الفاتحة فقال قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

﴿ فرع ﴾ قال أشهب من قرأ فى صلاته بشىء من التوراة أو الانجيل أو الزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسبيح وتحميد لم يجزه وأعاد

﴿ فرع ﴾ اختلف فى الفاتحة هل تجب فى كل ركعة أو إنما تجب فى الأكثر والقولان لمالك فى المدونة أو فى النصف نقله أبو عمرو عن مالك أو إنما تجب فى ركعة وإليه ذهب المغيرة أربعة أقوال وفى المسئلة قول خامس بالتردد بين وجوبها فى الكل أو فى الأكثر وينبنى على القول بوجوبها فى كل ركعة إن ترك الفاتحة من ركعة ألغاها ثم إن صارت الثالثة ثانية سجد قبل السلام وإلا بأن صارت الثانية أولى والرابعة ثالثة سجد بعد السلام قاله اللخمى ووجهه ظاهر لأنه إن تذكر بعد عقد الثالثة أنه ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة الملغاة ونقصان الفاتحة من الثالثة لصيرورتها ثانية؛ وأما إن تذكر فى قيام الثانية أو الثالثة فليس إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر فى قيام الرابعة تركها من الثالثة . والحاصل إن تركها من إحدى الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان وإن تذكر قبل عقد الثالثة أو كان الترك من الأخريين فليس إلا محض الزيادة وعلى وجوبها فى الأكثر قال اللخمى هى فى الأقل سنة يسجد لتركها سهوا قيل ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجبر بالسجود على ترك السنن عمدا وعلى وجوبها فى النصف يجتزئ

الذى لا يسع المكلف جهله ولا يحمله عنه غيره ومتى ترك فرض عينه والاشتغال بتحصيله فهو آثم عاص فى كل زمان يمر عليه ويمكنه تحصيله فيه فلم يفعل قال العوفى قال العلماء من دخل فى الصلاة وأتى بها بالهيئة كما أمر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود ولم يترك منها شيئا فلما فرغ منها سئل عن فروضها وسننها وحكمها فلم يعرف من ذلك شيئا بل قال أفعل كما رأيت الناس يفعلون صلاته باطلة وكذا من توضأ على أتمّ الهيئات أو اغتسل من جنابته على أحسنها ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة فجنابته وحدثه باقيان عليه وصلاته باطلة غير مقبولة بل هو فى جميع ما فعله آثم عاص لله ورسوله وليس فى ذلك بين أهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم وسائر العبادات قال الأشياخ لو نوى العبادة كلها فرضا عند فعلها ولم يفرق بين فرضها وسننها ولم يعلم ما ينويه به إن أخل ببعض أجزائها إذ فائدة معرفة الفرض من السنة تباين الأحكام فمن أسقط فرضا من عبادته بطلت

بسجود السهو إذا تركها فى ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها فى ركعة قال المغيرة فى النوادر من لم يقرأ فى الظهر إلا فى ركعة أجزأ سجود السهو قبل السلام وعلى التردد بين وجوبها فى الكل أو فى الجل يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة ثلاثية أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ أبو محمد وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ووجهه أنه لايلغى تلك الركعة ويأتى بغيرها لاحتمال عدم الوجود فاذا ألغاها وزاد ركعة احتمل بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمدا ثم إنه إذا سجد قبل السلام ولم يلغ الركعة فإنا نأمره بالاعادة مراعاة للقول بوجوبها فى كل ركعة وقد أخل بها فى ركعة وهذا القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله اللخمى المشهور وانظر التوضيح إلا أن فيه طولا (الخامس القيام لقراءة الفاتحة) ابن يونس والقيام للامام والفذ قدر أم القرآن من الفروض المتفق عليها . التوضيح وهل هو لأجل الفاتحة أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه أى هل يجب القيام قدر قراءتها أم لا كما مر قال أيضا ولا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة الإمام عند من يقول بأنه واجب لها (السادس الركوع) وأقله أن ينحنى بحيث تقرب راحتاه أى كفاه من ركبتيه ؛ ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافى مرفقيه ولا ينكس رأسه إلى الأرض بل يكون ظهره مستويا (السابع الرفع من الركوع) فان أخل به وجبت الإعادة على المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابى « صلّ فانك لم تصلّ » والشاذ رواية عن مالك أن الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خرّ من ركعته ساجدا لم يعتدّ بها وأحب تماديه معتدا بها ويعيد صلاته . ابن المواز وإن فعله سهوا فيرجع منحنيا إلى ركعته، ولا يرجع قائما فان فعل أعاد صلاته وإن رجع محدودبا كما مر يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته وإن كان مأموما حمل عنه إمامه سجود السهو (الثامن السجود) وينبغى أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدى من لاتخفى عليه خافية سبحانه وتعالى والسجود تمكين الجبهة والأنف من الأرض قال فى المدونة قال مالك : والسجود على الجبهة والأنف جميعا . ابن القاسم: فان سجد على الأنف دون الجبهة أعاد أبدا وإن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه. عبد الوهاب ويعيد فى الوقت استحبابا اه وقيل بالإجزاء مع الاقتصار على السجود على أحدهما حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم وقال يعيد فى الوقت وقيل بنفى الإجزاء حتى يسجد عليهما معا وهو لابن حبيب . ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين فى الهوىّ إلى السجود وتأخيرهما عند القيام . ويأتى الكلام على السجود على غير الجبهة والأنف إن شاء الله ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ فى مسجدى الحرمين حصير ويخير فى مباشرة الأرض بغيرهما فان عسر ذلك لحر أو برد ونحوه فبما لا ترفه فيه كالخمرة والحصير وما تنبته الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن . فالمشهور كراهة السجود عليها خلافا لابن مسلمة والأولى وضع يديه على مايضع عليه جبهته . والخمرة بضم الخاء حصير صغير من جريد سمى بذلك لأنه يخمر وجه المصلى أى يغطيه (التاسع الرفع من السجود) . التلقين الفصل بين السجدتين من أركان الصلاة قال بعض أصحاب سحنون من لايرفع يديه من السجود لايجزئه وخفف ذلك بعضهم (العاشر السلام) ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم فالمشهور لايجزىء وقال ابن شبلون بالإجزاء ولو جمع بين التعريف والتنوين فقال ابن عرفة يجزىء ذلك على خلاف اللحان فى الفاتحة ولو عرف بالإضافة كسلامى أو سلام الله عليكم لم يجزه وكذا لو قدم الخبر على المبتدإ فقال عليكم السلام . وقال ابن ناجى

عليه إذا لم يجبره إن أمكن جبره بخلاف تارك الفضيلة فانه لايبطل الفعل ولا يلزمه الإجبار لها بل لو جبرها وأتى بها فى غير محلها من الصلاة بطلت صلاته وكذا من أسقط سنة أو سنتين . والسنن منها ما يجبر بالسجود ومنها مالا يجبر ومنها ماتبطل الصلاة بتركها عمدا كان أو نسيانا فالجاهل قد يسامح نفسه بترك الإتيان بالفرض لعدم علمه به وقد يشدد على نفسه فيأتى بالفضيلة فى غير محلها إذا أسقطها لعدم علمه بذلك فتبطل صلاته فى الوجهين اه

أَوَّلُهَا مَعْرِفَةُ الأَوْقَاتِ)

أى أول فرائضها ماذكر ليوقع كل صلاة فى وقتها فأول الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بعد ظل الزوال وآخرها الاختيارى هو أول وقت العصر الاختيارى ويستمر للاصفرار ويشتركان عند آخر اختيار الظهر بقدر أحدهما وهل اشتراكهما فى آخر القامة الأولى بحيث لو صلى رجلان أحدهما الظهر والآخر العصر فى آخر وقت الأولى كان كل منهما مؤديا لها فى وقتها الاختيارى أو فى أول القامة الثانية

حكى صاحب الحلل قولا بالصحة ولا أعرفه ويجمع ضمير عليكم سواء كان المصلى فذا أو إماما أو مأموما فان كان إماما فلا فرق بين أن يكون خلفه رجل فقط أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدهما إذ لا يخلو من مصحوب من الملائكة ولو الحفظة قاله الجزولى وحكى الزناتى قولا أنه يختلف بحسب المسلم عليه من تذكير وتأنيث وإفراد وتثنية وجمع كما تقتضيه اللغة وهل يشترط أن ينوى بالسلام الخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك قولان (الحادى عشر الجلوس للسلام) ابن عرفة من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم. ابن الحاجب ويستحب فى جميع الجلوس جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصبا قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض وكفاه مفتوحان على فخذيه قال فى الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى فى انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى الأرض فواسع (الثانى عشر ترتيب أداء الصلاة) بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود على الجلوس. القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه ذلك لم تجزه صلاته باجماع. قوله فى الأسوس يتعلق بمحذوف صفة لترتيب والأسوس الأصول ويعنى بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة أو فيما بين السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على يساره فان ذلك سنة لا واجب والله أعلم (الثالث عشر الاعتدال) وهو نصب القامة. ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزأه ويستغفر. وقال أشهب لا يجزئه وقيل إن قارب أجزأه (الرابع عشر الطمأنينة) وهى استقرار الأعضاء وسكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال إذ قد يعتدل بنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه وقد يطمئن بسكون أعضائه من غير أن ينصب قامته ووجوب الطمأنينة هو المشهور. وقال ابن رشد عن سماع عيسى سنة وصوبه ولما كان قوله مطمئنا حال غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقد زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويبين كونه من الفرائض وهو قوله بالتزام والله تعالى أعلم فهو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال (الخامس عشر متابعة المأموم لإمامه) فى الإحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا بعد سلام إمامه فمساواة المأموم إمامه فيهما مبطلة وأحرى مسابقته له فيهما فيعيد الإحرام إن سبقه به أو ساواه وتبطل إن ساواه فى السلام أو سبقه به هذا هو المشهور. ويتصور هنا تسع صور فى الإحرام ومثلها فى السلام وذلك أن المأموم إما أن يبتدئ الإحرام أو السلام قبل إمامه أو معه دفعة واحدة أو بعده وفى كل منها إما أن يتم قبله أو معه أو بعده. قال ابن رشد إن بدأ المأموم التكبير بعد بدء الإمام صح أتم بعده أو معه وأما إن أتم قبله فقال ابن عرفة الأظهر بطلانها لأن المعتبر كل التكبير لا بعضه وإن بدأ المأموم قبل إمامه بطل سواء أتم قبله أو معه أو بعده وإن بدأ مع الإمام دفعة فقال مالك مرة يعيد بعده فان لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففى صحته قولان الصحة لابن قاسم مع ابن عبد الحكم والبطلان لابن حبيب وأصبغ اه بالمعنى وبقى حكم صورة واحدة من هذه الثلاث الأخيرة وهى إذا بدأ معه وأتم قبله ويظهر من قول ابن عرفة فيما إذا بدأ بعده وختم قبله الأظهر البطلان أن البطلان فى هذه الصورة أولى والله تعالى أعلم وفهم من قوله بإحرام أو سلام أن متابعة المأموم إمامه فى غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك. ابن الحاجب وتستحب المتابعة فى غيرهما اه فان خالف هذا المستحب وفعل مع الإمام دفعة واحدة فمكروه وإن سبقه فقد فعل حراما وصحت صلاته. التوضيح قال مالك ومن سها فرفع قبل إمامه فى ركوع أو سجود فالسنة أن يرجع راكعا

أو

كذلك قولان مشهوران ووقت المغرب من غروب الشمس بقدر فعلها بعد تحصيل شروطها من طهارة وستر عورة واستقبال وأذان وإقامة ووقت العشاء الاختيارى من غروب حمرة الشفق إلى آخر الثلث الأول ووقت الصبح الاختيارى من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى وهو الذى يعرف فيه الرجل وجه جليسه، والوقت الضرورى بعد انقضاء الاختيارى لطلوع الشمس فى الصبح وللغروب فى الظهر والعصر وللفجر فى المغرب والعشاء

وَنِيَّةُ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ مَقْرُونَةً تَكُونُ بِالتَّكْبِيرِ
أَوْ قَبْلَهُ لَكِنَّ بِالْيَسِيرِ)

ثانى الفروض نية الدخول فى الصلاة حال كونها مقرونة بالتكبير أو سابقة عليه يسيرا على أحد القولين عند ابن رشد وابن عبد البر وغيرهما. والقول الآخر عدم إجزائها إن قدمت بيسير وهو قول ابن الجلاب والقاضى عبد الوهاب وابن أبى زيد والقولان مشهوران.

أو ساجدا قال الباجى إن علم أنه يدرك الإمام را كعا لزمه الرجوع إلى موافقته وإن علم أنه لا يدرك الإمام را كعا ؛ فقال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب عن مالك ، وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله ثم قال وهذا حكم الرفع قبل الإمام . وأما الخفض قبله كركوع أو سجود فانه غير مقصود فى نفسه بلا خلاف فى المذهب وإنما المقصود منه الركوع والسجود فان أقام بعد ركوع الإمام را كعا أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء فى خفضه قبل إمامه (السادس عشر نية الاقتداء) على المأموم مطلقا وعلى الإمام فى بعض الصلوات فيجب على المأموم أن ينوى أنه مقتد بالإمام ومتبع له وإلا لما وقع التميز بينه وبين الفذ وإن لم ينوه بطلت ويجب على الإمام أن ينوى أنه مقتدى به ، وإمام فى أربع مسائل فى صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفى الجمع ليلة المطر وفى صلاة الجمعة وفى الاستخلاف فيلزم المستخلف بالفتح أن ينوى كونه إماما لأنه دخل ابتداء على أنه مأموم فلما صار إماما لزمه نية ما صار إليه فهذه فريضة واحدة وهى نية خاصة زائدة على النية المشترطة فى سائر العبادات وهى نية الاقتداء بالإمام بالنسبة للمأموم ونية الإمامة وكونه مقتدى به بالنسبة للامام فى مسائل خاصة . ابن عبدالسلام كان بعض أشياخنا يقول فى نية الاقتداء هذا الشرط لابد منه ولكن لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة إذ هناك ما يدل عليه التزاما كانتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم وما قاله ظاهر اه . التوضيح قال ابن عبدالسلام وحكى بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمامة مطلقا . ابن رشد فى كتاب القصد والإيجاز قال عبد الوهاب لا يفتقر الإمام عند مالك أن ينوى أنه إمام وإنما يفتقر إلى ذلك المأموم فينوى أنه مؤتم وإلا بطلت صلاته ؛ وإنما تلزم الإمام النية فى أربعة مواضع : أحدها إذا كان إماما فى الجمعة فان الجماعة شرط فيها فلابد أن ينوى مصليها كونه إماما . الثانى صلاة الخوف على هيئتها لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماما . الثالث المستخلف يلزمه أن ينوى الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية . الرابع فضيلة الجماعة فانها لا تحصل إلا أن ينوى أنه إمام ؛ فان قيل فما تقولون فيمن صلى منفردا ينوى الانفراد ولا ينوى الإمامة فصلى رجل خلفه فهل تحصل لصاحب الصلاة فضيلة قيل له أما المأموم فنعم لأنه نواها وأما الإمام فلا لأنه لم ينوها اه وخالفه اللخمى فى هذا ورأى أنه يحصل للامام أيضا فضيلة الجماعة وإن لم ينو الإمامة . خليل وتسامح أى عبد الوهاب فى الرابع لأنها غير لازمة وإنما هى شرط فى حصول فضل الجماعة ولذلك قال المازرى بعد ذكر الثلاثة ويجب أن تشترط نية الإمامة فى تحصيل فضل الجماعة لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأول إلا المتأخرين كالمصنف والقرافى ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال وظهر لى أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر إذ لا يكون إلا فى الجماعة فينبغى أن ينوى الإمام الإمامة فيها كالجمعة ثم ينظر هل يشترط ذلك فى الثانية من الصلاتين لأنها التى ظهر تأثير الجمع فيها لتقدمها على وقتها أو لا يشترط فيها إذ السنة الجمع والجمع لا يعقل إلا بين اثنين اه كلام التوضيح وظاهره أن الخلاف ابتداء هل ينوى الجمع عند الأولى أو عند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوى الجمع عند الأولى فان أخره إلى الثانية فقولان أن محل النية عند الأولى اتفاقا فان وقع ونزل وأخر إلى الثانية فقولان فانظر ذلك ثم قال فى التوضيح وزاد ابن بشير مسئلة أخرى وهى صلاة الجنازة فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فانه نص فى المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صلين أفذاذا وصرح فى الجواهر بأن الجماعة غير

واحترز بقوله مقرونة باليسير عما لو تقدمت بكثير أو تأخرت فانها لا تجزئه اتفاقا .

(وَفِعْلُهُ مُرَتَّبٌ مَوْصُولُ كَمِثْلِ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ)

الضمير فى فعله للمفروض مرتب بأن يأتى بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس وهذا ثالث فروضها ، وحكى صاحب المقدمات الإجماع عليه وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم .

(ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودْ وَالرَّفْعُ مِنْهُ يَانَدِيمُ وَالْقُعُودْ)

الفرض الرابع القيام . والخامس الركوع والسادس السجود والسابع الرفع منه أما القيام فالإجماع على أنه مطلوب مع القدرة عليه فى صلاة الفرض للاحرام ولقراءة الفاتحة مستقلا مع القدرة عليه ثم مستندا فان عجز فالجلوس مستقلا ثم مستندا وهى أربعة أحوال ؛ وأما الركوع فأقله أن ينحنى بحيث تنال راحته ركبتيه ولا يجاوز فيه الاستواء ، وأما السجود فهو وضع الجبهة أو بعضها على الأرض «وكان صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن جبهته

مشروطة فيها اه ولم يذكر الناظم وجوب نية الإمامة فى صلاة الجنازة لمخالفتها للمدونة والجواهر كما مر قريبا ولا نية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة ولأنها شرط فى تحصيل الفضل المذكور وليست فرضا من فرائض الصلاة فتعدمع الفرائض .

﴿فرع﴾ من افتتح الصلاة وحده منفردا فوجد جماعة فلا ينتقل إليها لأن نيـة الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل إلى الانفراد لأن المأموم ألزم نفســه نية الاقتداء . واختلف فى مريض اقتدى بمثله فصح المأموم . فقال سحنون يخرج من صلاة الإمام ويتم لنفسه فيخرج إذ لايجوز لقائم أن يأتم بقاعد ويتمها ولايقطع لدخوله بوجه جائز. وقال يحيى بن عمر يتمادى معه يريد مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء وهذا مالم يطرأ عذر على الإمام كالرعاف فان طرأ عليه عذر جاز لهم فى غير الجمعة أن يتموا صلاتهم أفذاذا .

﴿تنبيهات : الأول﴾ أشعر قول الناظم والسجود بالخضوع بطلب الخضوع وهو الخشوع فى الصلاة . ابن عرفة عن ابن رشد الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدى الخالق فرض غير شرط ولا فى ركن منها مظنة للاقبال عليها اه وقيل هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب قال الشيخ زروق عند قوله فى الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك حضّ على الخشوع وقدعده عياض فى فرائض الصلاة. وقال ابن رشد وهو من الفرائض التى لاتبطل الصلاة بتركها ، وقدقال بعض الصوفية من لم يخشع فى صلاته فهو إلى العقوبة أقرب وقال بعض من اختصر الإحياء حضور القلب فى الصلاة واجب بإجماع ولا يجب فى كلها إجماعا وإنما يجب فى جزء وينبغى أن يكون عند تكبيرة الإحرام والمشهور أن الفكر بدنيوى مكروه اه وقال القرطبى فى تفسير سورة «قد أفلح» اختلف الناس فى الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحله القلب وهو أول عمل يرفع اه . ابن رشد لم يعدّوا الخشوع فى الفرائض من أجل أنها لاتبطل صلاة من لم يخشع فى صــلاته أو فى شيء منها اه ولابن العربى مايقتضى البطلان نقـله عنه القباب فى شرح القواعد ﴿الثانى﴾ فرائض الصلاة التى عد الناظم على قسمين : قسم فرض فى الصلاة فى الجملة فذا أو جماعة وهى الأربعة عشر الأول ومن جملتها الفاتحة فانها فرض مطلقا لـكن فى صلاة الفذ عليه وفى الجماعة على الإمام وقسم فرض فى خصوص صلاة الجمعة وهو الخامس عشر والسادس عشر وعبر ابن الحاجب وغيره عن القسم الثانى بالشروط فقال وشروط الاقتداء أربعة : نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا فى الجمعة والخوف والمستخلف وقد تقدم ذلك ثم قال الثانى أن لا يأتم فى فرض بمتنفل: أى لايجوز لمن يصلى فريضــة أن يأتم بمتنفل ويجوز العكس وهو أن يأتم المتنفــل بالمفترض فى السفر وفى الحضر على القول بجواز النفل بعار ثم قال الثالث أن يتحد الفرضان فى ظهرية أو غيرها أى فلا يصلى الظهر خلف من يصـلى العصر ولا بالعكس . التوضيح ويشترط أيضا أن تتحد الصلاتان فى الأداء والقضاء فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصلى ظهرا أداء ولا بالعكس ثم قال الرابع المتابعة فى الإحرام والسلام ؛ وإذا علمت هذا اتجه لك البحث مع الناظم رحمه الله تعالى من وجهين : أحدهما اقتصاره على اثنين فقط وهما الأول والرابع فى كلام ابن الحاجب . الثانى تعبيره عنهما بالفرض مع أن غيره عبر بالشرط وهما متباينان كما تقدم أول هذا الباب وقد عدّ الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء فى الفرائض ثم عدها أيضا فى شروط الاقتداء قال شارحه الإمام التتائى أجاب عنـه بعض مشايخى باختلاف الجهة ففرضيتها بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال وهذا جلى من كلامهم اه .

قال

وأنفه من الأرض» وأما الرفع منه فركن للفصل بين السجدتين إذ لا يتحقق كونهما سجدتين إلا مع الرفع بينهما والنـديم فى الأصل المنادم فى الشراب واستعاره الناظم للمخاطب وجمعه ندام والثامن الجلوس للسلام وعبر عنه بالقعود وفى بعض النسخ يانبيه فى موضع يا نديم وأشار للقدر المفروض منه بقوله

(وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ إِيقَاعِ السَّلَامْ
وَقَبْلَهُ قُلْ سُنَّةٌ وَلَا تُلَامْ)

أى قدر إيقاع السلام سواء كان جلوسا واحدا كما فى الصبح والجمعة والصلاة المقصورة أو من الجلوس الثانى فيما فيه جلوس ثان أو من الأخير مما فيه أكثر وأما ماقبل إيقاع السلام فسنة كما قال والفرض عندنا وعند الشافعى واحدة وقال أحمد تسليمتان وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى ليس من فرائض الصلاة وإنما هو من سننها وإنه يتحلل منها بكل ماينافيها وقوله ولا تلام حشو كمل به البيت أى لاتلام على إطلاقك السنة على ذلك .

(وَكَمَالِ الْعَشَرَةِ يَا ابْنَ سَارَهْ
بِفِعْلِ الاسْتِقْبَالِ وَالطَّهَارَهْ)

قال التتائى وفيه شىء وقد يقال إن المصنف أشار بما هنا وهناك إلى قولين بالركنية والشرطية اهـ . وعلى هذا فعدّ الناظم نية الاقتداء من الفرائض إما بالنسبة للصلاة على الجواب الأول أو على القول بأنها فرض على الجواب الثانى ومثل هذا والله أعلم يقال فى المتابعة إذ هى نتيجة الاقتداء فهى فرض باعتبار شرط باعتبار آخر وهذا هو الجواب عن الوجه الثانى وهو التعبير عن المتابعة ونية الاقتداء بالفرض مع تعبير غير الناظم عنهما بالشرط . وأما جواب الأول وهو اقتصاره على هذين فقط فلأن الاثنين الباقيين شرطان صريحان غير محتملين وليس كنية الاقتداء والمتابعة وهو لم يتعرض هنا إلا للفرائض ﴿الثالث﴾ تقدم أن القيام للاحرام والفاتحة فرض وذلك فى حق القادر عليه بلا مشقة أما العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام ضررا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر برء كما فى التيمم فانه يسقط عنه فيتوكأ فان لم يقدر جلس وكذا من حدث له ذلك فيها. ثم اعلم أن للمصلى سبع مراتب : أربع ترتيبها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالأربع أن يقوم مستقلا أى غير مستند إلى حائط ونحوه ثم يجلس مستقلا ورجلاه إلى القبلة ثم مستندا فمتى قدر على واحدة وانتقل إلى التى تليها بطلت صلاته . والثالث أن يستلقى على جنبه الأيمن كالملحد ثم على ظهره مستلقيا على جنبه الأيسر فان صلى على ظهره أو على جنبه الأيسر مع قدرته أن يصلى على جنبه الأيمن فصلاته صحيحة وقد ترك مستحبا ومن قدر على القيام مستقلا ثم استند فان كان بحيث لو أزيل العماد سقط بطلت صلاته ولا بأس بالجلوس فى النافلة مع القدرة على القيام . قال بعض الشيوخ إلا الوتر وركعتى الفجر لقولها لا يصليان فى الحجر اهـ أى فقد ألحقهما بالفرض فى منع إيقاعهما فى الحجر والفرض لا يصلى جالسا قال بعضهم وقد ألحق الوتر بالنوافل فى جوازه على الدابة للمسافر وعليه فيصلى جالسا . قا ت والفجر أخف والله أعلم والاستناد يكون لغير الجنب والحائض ومن استند إليهما أعاد فى الوقت قاله ابن قاسم فى العتبية وفى علة ذلك خلاف ويومىء بالسجود إذا لم يقدر ويكره رفع شىء يسجد عليه فان عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شىء إلا على النية فلا نص فى مذهبنا وعن الشافعى وجوب القصد إليه لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وعن أبى حنيفة سقوطها لأن النية وسيلة لتميز غيرها وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما فى حق العاجز عن الصوم وغير ذلك؛ ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفى والشافعى هل النية شرط فلا تجب كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب والنص المنفى فى مذهبنا هو الصريح . وأما الظواهر فموجودة قال فى الجلاب والكافى ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شىء من عقله ونحوه فى الرسالة فان قدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب ؛ فقال ابن بشير لا خلاف أنه يصلى ويومىء بما قدر على حركته انتهى ومن عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فانه يصلى قائما إيماء وهل يومىء قدر وسعه لأنه أقرب إلى الأصل أو ما يصدق عليه إيماء دون نهاية طاقته تأويلان ومن فرضه الإيماء كمن بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها فسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه واختلف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء أم لا والمريض الذى لا يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكن إذا سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فقيل يصلى الأولى قائما بكمالها ويتم بقية الصلاة جالسا وإليه مال التونسى واللخمى وابن يونس . وقال بعض المتأخرين يصلى الثلاث الأول إيماء أى يومىء لركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد فى الرابعة ، ومن قدر على القيام قدر قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها أو بعضها قائما لدوخة أو غيرها

أى العشرة المتفق عليها فى كل المذاهب والاستقبال هو الفرض التاسع فيستقبل عين الكعبة إن كانت بمكة حيث لا مشقة فان شق عليه ذلك ففى اجتهاده نظر ولا يصلى الفرض داخلها ولا على ظهرها ولا فى سرداب تحتها وهذا مع الأمن وإن لم يكن بمكة فالفرض عليه جهتها كما لو نقضت والعياذ بالله تعالى فان خالفها بطلت ولو صادفها والعاشر الطهارة من الحدث والخبث وقوله يا ابن سارة لعله أشار به إلى زوجة سيدنا إبراهيم الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام فانها أم لنا كما أنه أب لنا ففى الكتاب العزيز «ما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل» .

(فَهٰذِهِ الْعَشْرَةُ بِاتِّفَاقِ مِنَ الْجَمِيعِ وَبِلَا شِقَاقِ)

وأراد بالجميع جميع المذاهب قاله العوفى ويدل على ذلك البيت الذى بعده .

(وَعِنْدَهُمْ ثَلَاثَةٌ فِى الْمَذْهَبِ وَبِاتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهَا فَاحْسِبِ
أَوَّلُهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَشَرْطُهَا النُّطْقُ وَفِى الْقِيَامِ
وَبَعْدَهُ قِرَاءَةٌ بِالْحَمْدِ عَلَى الْإِمَامِ وَحْدَهُ وَالْفَذِّ
وَالثَّالِثُ التَّحْلِيلُ بِالسَّلَامِ لِلْفَذِّ وَالْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ)

أشار بهذه الأبيات إلى الفروض الثلاثة المتفق عليها عند أهل المذهب : الأول منها تكبيرة الإحرام لخبر «تحريمها التكبير» ولا إشكال فى فرضيتها إذ لا يدخل فى حرمات الصلاة إلا بها ولا يجزئ فيها غير الله أكبر فى مذهب مالك خلافا للشافعى فى التكبير والأكبر ولأبى حنيفة فى سائر ألفاظ التعظيم وشرطها النطق بها كما تقدم فلو قال الله الكبير لم يجزه، والقيام لها يريد فى غير المسبوق وأما المسبوق فقيل لا يجب عليه وهو ظاهر المدونة أيضا عند الباجى وابن بشير وقيل يجب عليه وإن أحرم راكعا لا تصح له تلك الركعة وتأولت عليه المدونة أيضا وإليه ذهب ابن المواز وذكر التأويلين صاحب المختصر. والثانى منها قراءة الفاتحة وهى المراد بالحمد وضمير بعده للقيام وقراءتها فرض على الإمام والفذ دون المأموم فلا يطالب بالقراءة إلا استحبابا فى السرية. (تنبيهات: الأول) ما ذكره من وجوب قراءتها اتفاقا هو المنصوص فيقابله قول مخرّج لكن فيه شيء لرواية الواقدى عن مالك عدم الإعادة فيمن صلى ولم يقرأ. وقال أبو حنيفة ليست الفاتحة فرضا بل واجبة لقوله تعالى «فاقرءوا ما تيسر من القرآن» (الثانى) يشترط فى قراءتها تحريك اللسان فقط ولو لم يسمع نفسه أما لو لم يحركها ولو

فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها فاذا لم يقدر أن يقف لها سقط وعلى أن القيام فرض مستقل يقف قدر طاقته ثم يجلس لقراءتها ، وكذا إن عجز عن القيام لكل الفاتحة فينتقل إلى الجلوس قاله ابن بشير. وأما العاجز عن قيام السورة فيركع إثر الفاتحة قاله اللخمى وابن رشد ويستحب للمصلى جالسا التربع على المشهور لأنه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجدتيه وقيل كجلوس التشهد واختاره المتأخرون . ابن الحاجب ويكره الإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه . أبو عبيد على أليتيه ناصبا قدميه وقيل ناصبا فخذيه والرمد يتضرر بالقيام والركوع والسجود كغيره من ذوى العذر، ويجوز قدح العين المؤدى إلى الجلوس، فان أدى إلى استلقاء منع ، فان فعل أعاد أبدا وعلل بعدم تحقق النجح . وقال أشهب معذور وهو الصحيح ، وإذا وجد المريض فى نفسه قوة انتقل إلى الأعلى فان كان جالسا قام وإن كان يومىء ركع وسجد وهكذا ولا ينتقل قادر على القعود مضطجعاً على الأصح؛ ومن افتتح النافلة قائما شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس فيجوز اتفاقا والله أعلم. وقسم اللخمى المسألة إلى ثلاثة أقسام إن التزم القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان . المواق قد يستحب أن يتم النافلة جالساً إذا أقيمت عليه الصلاة وهو فى النافلة . وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا فى الأشفاع فى رمضان اهـ .

(شَرْطُهَا الِاسْتِقْبَالُ طُهْرُ الخَبَثْ وَسَتْرُ عَوْرَةٍ طُهْرُ الحَدَثْ
بِالذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ فِي غَيْرِ الأَخِيرْ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزٌ كَثِيرْ
نَدْبًا يُعِيدَانِ بِوَقْتٍ كَالخَطَا فِى قِبْلَةٍ لَا عَجْزُهَا أَوِ الغِطَا)

أخبر أن شروط الصلاة أى شروط أدائها أربعة . وعبر بالشرط بلفظ المفرد لأن المراد الجنس . الأول استقبال القبلة وهو شرط فى الفرائض فى الحضر والسفر وفى النوافل أيضا إلا فى السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز تنفله حيثما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتدأ الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على المشهور . وقال ابن حبيب يفتتحها إلى القبلة ثم يصلى كيفما أمكنه ويومىء الراكب بالركوع وبالسجود أخفض منه وإن قرأ سجدة أومأ لها . ابن عرفة وسمع ابن القاسم المصلى فى محمله يعيا فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلى محولا وجهه لدبر البعير. ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتنحية وجهه عن الشمس تستقبله والمراد بالنوافل ماعدا الفرائض ولا يتنفل على الدابة فى سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو لكونه سفر معصية وخرج براكب الدابة الماشى فلا يجوز له النفل عندنا ماشيا لغير القبلة وراكب السفينة فلا يتنفل إلا إلى القبلة فان دارت دار معها. وروى ابن حبيب كالدابة وشرطية الاستقبال مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به الناظم فى البيت الثانى فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد فى الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيد إن بوقت وعبر عنه ابن رشد بالمشهور وقال القابسى يعيد أبدا وإن كان عاجزا لمرض منعه التحول إليها أو لقتال حال الصلاة أو خوف أو نحوه فلا إعادة عليه لقوله لا عجزها ولا فرق فى شرطية الاستقبال مع الذكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها ويأتى حكمه إن شاء الله (الثانى طهارة الخبث) وهو النجس أى إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودوام أيضا فمن افتتح الصلاة طاهرا فسقطت عليه نجاسة بطلت صلاته

ولو زالت عنه من حينها وقد تقدم هذا واقتصر على كونها شرطا وهو أحد القولين المبنيين على كونها واجبة: أى إذا قلنا بوجوبها فهل هى واجبة شرط أو واجبة غير شرط وقيل فيها بالسنية وقيل بالاستحباب وقيد الناظم شرطيتها بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان وعليه فمن صلى بنجاسة بثوبه أو بدنه أو مكانه ذاكرا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أوذاكرا لكن عجز عن إزالتها أعاد فى الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا يعيد إن بوقت وقد تقدم هذا فى التنبيه السابع أول كتاب الطهارة فراجعه إن شئت (الثالث ستر العورة) وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذاكرا غير ناس قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم إن كان ذلك للعجز فوجد ثوبا فى الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله أو الغطا وإن كان نسيانا ثم تذكر فلم أقف الآن على حكمه وظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيد إن بوقت أنه يعيد فى الوقت ويظهر من كلام ابن راشد أن ستر العورة فى الصلاة واجب ابتداء ودواما أيضا كالاستقبال وطهر الخبث والحدث ونص المسألة على نقل المواق ، قال ابن القاسم ولو سقط ساتر عورة إمام فى ركوعه فرده بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع لاشىء عليه . ابن رشد فلو لم يرده بالقرب لأعاد فى الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة ويأتى على القول بأنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف فان تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة اه والشاهد لمدّعانا قوله ويأتى على القول إلى آخره فانه كالصريح فى وجوبها دواما حيث أمره بالخروج والاستخلاف فان استتروتمادى بطلت عليهم أيضا وبنى ذلك على القول بالوجوب وإليه ذهب الناظم حيث عده شرطا إذ شرطيته مفرعة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة فى سنية ستر العورة ووجوبه قولين ورد قول ابن بشير المذهب كله على الوجوب والخلاف إنما هو فى كونه شرطا أم لا فانظره . ابن شاس واعلم أن ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب فى الخلوة أو يندب ؟ قولان وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة فى الخلوة أو يندب إليه فيها ؟ ذكر ابن رشد فى ذلك قولين عن اللخمى قال ابن بشير وليس كذلك وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف إنما هو فى كونه شرطا أم لا ؟ والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا وأما بكسرها فهو مايستر به (الرابع طهارة الحدث) وهى شرط ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثا ولا تتقيد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هى شرط حتى مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا أعاد أبدا سواء كان ذاكرا للطهارة قادرا عليها أو ناسيا لها أو عاجزا عنها إلا من عدم الماء والصعيد على الخلاف المتقدم وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بالذكر والقدرة فى غير الأخير والأخير هو طهارة الحدث . قوله : تفريع ناسيها وعاجز كثير : ضمير ناسيها للشروط الثلاثة الأول التى قيدت شرطيتها بالذكر والقدرة أى فروع ناسى تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة . ولما ذكر أن فروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة تشوّفت النفس لحكم تلك الفروع فأفاده بقوله ندبا يعيد ان البيت وحاصله أن عد تلك الفروع ستة لأن النسيان والعجز إما عن القبلة فيكون صلى لغيرها ناسيا مع علمه بجهتها أو عاجزا عن التحول إليها وإما عن طهارة الخبث فيكون صلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا وإما عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفها ناسيا أو عاجزا والحكم فيها الإعادة فى الوقت على جهة الاستحباب إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة المعبر عنها بالغطا فلا إعادة عليهما لقوله لاعجزها

لسانه فليست بقراءة . (الثالث) لو قطع لسانه فقال سند لا يجب عليه أن يقرأ فى نفسه خلافا لأشهب (الرابع) لو قال الفرد بدل الفذ لكان حسنا لأن ذال الفذ معجمة ودال الفرد مهملة (الخامس) هل تجب الفاتحة فى كل ركعة أو فى الأكثر؟ قولان مشهوران والفرض الثالث التحليل من الصلاة بالسلام ومن شرطه التعريف بالألف واللام فإن قال سلام عليكم لم يجزه فلا ينوب عنه أضداد الصلاة وأما ما روى عن ابن القاسم أن من سبقه الحدث فى آخر صلاته أجزأته فأنكرت نسبتها إليه وبذلك يتم الاتفاق الذى ذكره المؤلف وابن بشير وغيرهما (السادس) يجب تعلمها إن أمكن التعلم بأن اتسع الوقت وقبل التعليم فإن لم يمكنه ذلك وجب عليه أن يأتم بمن يحسنها إن وجده على الأصح وإن لم يمكنه تعلم ولا إتمام فالمختار عند اللخمى سقوطها (السابع) ليس فى أقوال الصلاة فرض إلا هذه الثلاثة وجميع أفعالها فرض إلا ثلاثة رفع اليدين فى الإحرام والتيامن بالسلام والجلسة الوسطى .

بَيْنَهُمْ

فِيهَا كَمَا وَلَا تُخَالِفُ

شَأْنَهُمْ)

أشار إلى أن المختلف فيه هل هو فرض أو غير فرض خمسة ، وقوله ولا تخالف شأنهم أى قصدهم يقال شأن شأنك أى اعمل ماتحسنه وشأنت شأنه أى قصدت قصده وأشار إلى الأول من الخمسة المختلف فيها بقوله:

(تَرْكُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فَرْضُ

وَقِيلَ سُنَّةٌ حَكَاهُ الْبَعْضُ)

ترك الكلام فى الصلاة شرط مطلوب لقوله تعالى «وقوموا لله قانتين» فإن تكلم فإما أن يكون من جنس أقوالها أولا فإن كان من جنس أقوالها فإما أن يكون عمداً أو سهواً فإن كان عمداً فنى المقدمات يبطلها وقيل لا يبطلها ولعله هو الذى أشار إليه بقيل وإن كان من جنسها سهواً كقراءة سورة مع أم القرآن فى الأخيرتين ونحو ذلك فقولان هل يسجد للسهو أولا والثانى هو الراجح وإن كان من غير جنس أقوالهـا فهو قسمين إما أن يقصد به إصلاحها كما لو سها الإمام قبل كمالها وسبحوا له ولم

أو الغطا فبقى قوله ندبا يعيدان بوقت شاملا لناسى الاستقبال وستر العورة والمصلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا وقوله كالخطا فى قبلة تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو الإعادة فى الوقت ومعناه أن من اجتهد فى طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له الخطأ أو أنه صلى لغير القبلة فانه يعيد فى الوقت أما إعادة من صلى لغير القبلة ناسيا أو مخطئا أو متعمدا أوجاهلا فقال فى البيان ومن صلى لغير القبلة مستدبرا لها أو مشرقا أو مغربا عنها ناسيا أومجتهدا فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة فالمشهور فى المذهب أن يعيد فى الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين وقيل يعيد فى الوقت أو بعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كالذى يجتهد فيصلى قبل الوقت . وذكر عن أبى الحسن القابسى أن الناسى يعيد أبدا بخلاف المجتهد وأما من صلى لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف فى وجوب الإعادة عليه أبدا اه وفهم من قوله فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة أنه إن علم ذلك وهو فى الصلاة فلا يكون حكمه كذلك وهو كذلك قال فى المدونة ومن علم وهو فى الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن علم فى الصلاة أنه انحرف يسيرا فلينحرف إلى القبلة ويبنى . وقال أشهب يدور إلى القبلة ولا يقطع . ابن الحاجب ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق انحرف . وقال سحنون إلا أن يخبره عن يقين فيقطع انتهى . والوقت فى الظهرين اصفرار الشمس وفى العشاءين طلوع الفجر وفى الصبح طلوع الشمس قاله فى المدونة وتقدم أن من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض أو خوف فلا إعادة عليه لافى الوقت ولا بعده لقول الناظم لاعجزها وظاهره عدم الإعادة سواء صلى لغيرها لخوف سباع أو لقتال عدو أو لمرض وفصل فى المدونة بين الأولين فقال قال مالك من خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فان أمن فى الوقت فأحب إلىّ أن يعيد بخلاف العدو اه أى بخلاف من صلى لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه فى الوقت فلا تستحب إعادته فيه وأما من صلى لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله فى الوقت إليها فانه يعيد إلى آخر الضرورى كما يأتى عن أبى الحسن الصغير فى العشرة الثانية من المعيدين وظاهر كلام الناظم عدم إعادته وأما إعادة من صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليها فى التنبيه السابع فى شرح البيت الأول من كتاب الطهارة وحاصلها على المشهور أنه إن صلى بها متعمدا مختارا أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد فى الوقت والوقت كما تقدم قريبا. وأما من صلى مكشوف العورة ناسيا فعهدة إعادته فى الوقت على عموم قول الناظم ندبا يعيد إن بوقت وأما عدم إعادة العاجز فقال ابن الحاجب والعاجز يصلى عريانا. التوضيح هذا بين على أن ستر العورة غير شرط وكذلك على أنها شرط مع القدرة . قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلى بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلى بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلى عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلى عريانا لعدم المقدرة على الستر اه قال مالك ويركع ويسجد ولا يومىء ولا يصلى قاعدا. ابن القاسم ولا يعيد إن وجد ثوبا فى الوقت . المواق ولم يحك ابن رشد غير هذا .

﴿ فرع ﴾ فان دخل الصلاة عريانا فوجد ثوبا قريبا منه استتر به فان لم يستتر فقال ابن القاسم يعيد فى الوقت وإن بعد منه فقيل يتمادى وقيل يقطع وقال سحنون إن وجد ثوبا قطع . ولا بد من ذكر بعض مايتعلق بهذه الشروط باختصار . فأما الاستقبال فالناس فيه على ثلاثة أضرب . الضرب الأول فرضه فى التوجه اليقين والثانى فرضه الاجتهاد والثالث فرضه التقليد . فأما من فرضه اليقين

فعلى ضربين يقين بمعاينة ويقين بغير معاينة . فأما من فرضه اليقين بمعاينة فهو المصلى بحضرة الكعبة شرفها الله من غير حائل بينه وبينها وأما من فرضه اليقين بغير معاينة فهم أهل مكة الذين نشأوا بها يصلون فى بيوتهم لحصول اليقين لهم بطول المدة وكلاهما لا يجوز له الاجتهاد قولا واحدا لأنه رجوع من اليقين إلى الظن فان انتقل إلى الاجتهاد مع القدرة على اليقين أعاد أبدا قولا واحدا وهذا الحكم يجرى فى محراب النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنه متوجه إلى الكعبة بيقين مقطوع لإقامة جبريل له . وأما من فرضه الاجتهاد فهو الذى خرج من الحالات المذكورة فلا يجوز له الرجوع إلى التقليد وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وما يجرى مجراها قال تعالى « وبالنجم هم يهتدون » وقال تعالى « وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها » ولا خلاف فى ذلك وإنما الخلاف فى مطلوبه فى الاجتهاد هل هو جهة الكعبة أو سمتها . وأما من فرضه التقليد فهو الأعمى والبصير الذى لا يعرف القبلة ولا يمكنه تعلم طرق الاجتهاد . فان قلت الجاهل بأدلة القبلة يسافر هل هو عاص بسفره أم لا . فالجواب أنه إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه فى الطريق بصير بأدلة القبلة موثوق بعدالته وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصى فان لم يكن شىء من ذلك عصى لأنه متعرض لوجوب الاستقبال ولم يكن حصل علمه .

﴿فرع﴾ إذا كان الفرض على من يقدر على الاجتهاد الاجتهاد ويمتنع عليه التقليد فان القادر أيضا على تعلم الطرق التى يستدل بها على استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وهكذا قالوا إذا لم يكن عالما وأمكنه التعلم وجب عليه التعلم وحرم التقليد. قال ابن شاس أما البصير الجاهل بالقبلة فان كان بحيث لو اطلع على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد وإن كان بحيث لا يهتدى ففرضه التقليد اه من شرح الملواسى الكبير على روضة الأزهار للجادرى فى سمت القبلة . ابن الحاجب والقدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد . قال ابن القصار : والبلد الخراب التى لا أحد فيها لا يقلد المجتهد محاريبه . فان خفيت عليه أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدها والبلد العامر التى تتكرر فيها الصلوات ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فان العالم والعامى يقلدونه قال لأنه قد علم أنه لم يبن إلا بعد اجتهاد العلماء فى ذلك . القباب وهذا إذا لم تكن مختلفة ولا مطعونا فيها مثل مساجد بلد فاس فان قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس والأندلس أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة ثم قال ابن الحاجب وهل مطلوبه فى الاجتهاد الجهة أو السمت ؟ قولان أى من كان فرضه اليقين وهو المكى فالواجب عليه أن يستقبل بذاته بناء الكعبة ويسامتها قولا واحدا وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكى فهل الواجب عليه مسامتة بنائها كالمكى أو استقبال جهتها فقط وإن لم يسامت بناءها وهو المشهور ؟ قولان والوجوب المسامتة على المكى قال ابن الحاجب إثر ما تقدم أما لو خرج عن السمت فى المسجد الحرام لم تصح ولو كان فى الصف وكذلك من بمكة أى فى غير المسجد الحرام فتجب عليه المسامتة أيضا لقدرته على ذلك فان كان بموضع بمكة لا يعلم سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطلع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة فى المحل الذى هو فيه فان قدر على الصعود لطلب المسامتة بمشقة ففى تكليفه ذلك لأنه قادر على اليقين فلا يكفيه الاجتهاد أو يكتفى بالاجتهاد فيجتهد فى الجهة المسامتة لبناء الكعبة ويصلى إليها نظرا إلى الحرج الذى يلحقه فى الصعود وهو منفى من الدين تردد لبعض المتأخرين وظاهره أن هذا إذا كان لا يعلم سمتها إن صلى بموضعه أما إن كان يعلمه فلا يحتاج إلى صعود إذ لا يجب على المكى إلا المسامتة يقينا كانت مع مشاهدة ورؤية أم لا .

يفقه فقيل له لم تكمل فقال بل كملت فاختلف فى الصحة وعدمها على ثلاثة أقوال مشهورها الصحة والثانى بطلانها ؛ وفرق سحنون قائلا إن جرى ذلك فى الرباعية بقدر ركعتين صحت وإلا فلا عملا بحديث ذى اليدين .

(وَالْخُلْفُ فِى الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ
وَطُهْرُ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْمُوعِ)

اشتمل هذا البيت على مسألتين كل شطر منه على مسألة : المسألة الأولى اختلف إذا أخلّ بالرفع من الركوع ، فروى ابن القاسم تجب الاعادة وهو المشهور، وروى ابن زياد عدم وجوبها. المسألة الثانية طهارة بقعة المصلى وهى كل ما لامسه عند القيام والسجود والجلوس. وأما ما لا يلامسه كالذى بين صدره وركبتيه فلا يضر على الصحيح من المذهب ولعله هو المراد بقول المسموع .

(وَسَتْرُ عَوْرَةٍ وَطُهْرُ الثَّوْبِ
فَسُنَّةٌ وَالْعَكْسُ لِابْنِ وَهْبِ)

اشتمل هذا البيت على مسألتين: الأولى ستر العورة والكلام فيه فى مواضع : الأول هل هو واجب شرط مع الذكر والقدرة أو سنة

﴿فرع﴾ الأعمى إن كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين والاجتهاد فانه يقلد مسلما عدلا عارفا وإن كان عارفا بالاجتهاد قلد فى أدلتها كسؤاله عن كوكب كذا

﴿فرع﴾ البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل فى تقليد المسلم العدل العارف فان لم يجده فقال ابن عبد الحكم يصلى حيث شاء ، ولو صلى أربعا لكان مذهبا حسنا .

﴿فرع﴾ تقدم أن المجتهد لا يقلد غيره ، فإن عمى عليه ففى تخيره جهة يصلى إليها أو يصلى أربعا لأربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قالوا لعله يتغير اجتهاده. فى الطراز إذا كان الوقتان تختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا وإلا فلا وهو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب .

﴿فرع﴾ إذا اختلف شخصان فى القبلة فلا يأتم أحدهما بالآخر .

﴿فرع﴾ تقدم أن للمسافر أن يتنفل على دابته حيثما توجهت به. وأما الفريضة فلا تؤدى راكبا اختيارا اتفاقا فان كان مرض أو قتال أو خوف من سبع ونحوه أو خضخاض جازت على الدابة فان كان لمرض أو خضخاض فإلى القبلة وإن كان لقتال أو خوف سبع ونحوه فإلى القبلة أو غيرها ففى الرسالة ولا يصلى الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة . وفى المدونة إذا اشتد الخوف صلوا على قدر طاقتهم يركعون إيماء مستقبلين القبلة أو غيرها . ابن يونس ويصلون على خيولهم يومئون . ومن المدونة أيضا قال مالك من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فان أمن فى الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو وفى الرسالة والمسافر يأخذه الوقت فى طين خضخاض لا يجد أين يصلى فلينزل عن دابته ويصلى فيه قائما يومىء بالسجود أخفض من الركوع فان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة .

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك لا يصلى فى الكعبة ولا فى الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولو الوتر ولا ركعتا الفجر وأماغير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به . ابن الحاجب فان صلى فحيث شاء ورجع مالك لاستحباب جعل الباب خلفه لفعل النبى صلى الله عليه وسلم إياه . ومن المدونة من صلى فى الكعبة فريضة أعاد فى الوقت فحمله ابن يونس وجماعة على الناسى لقوله فى المدونة كمن صلى لغير القبلة وأما لو صلى فيها عامدا لأعاد أبدا وحمله عبد الوهاب واللخمى وابن عات على ظاهره وأن العامد كالناسى يعيد إن فى الوقت. ابن عرفة الفرض على ظهرها ممنوع. الباجى فان صلاه أعاد أبدا قاله مالك وأشهب وابن حبيب. الجلاب ولا بأس بالنفل عليها وقال ابن حبيب . النفل عليها ممنوع. وأما طهارة الحدث والخبث فقد تقدم ما يتعلق بهما فى شرح البيت الأول من كتاب الطهارة جملة صالحة ومن جملة ما يتعلق بطهارة الخبث مسألة الرعاف وذكرها هناك كما فعل ابن الحاجب أنسب ولما طال بنا الكلام ثمة تبعنا الشيخ خليلا فى ذكرها هنا والرعاف الدم الذى يخرج من الأنف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف ويرعف بضم العين وفتحها ورعف بالضم لغة ضعيفة . والرعاف إما أن يحصل قبل الدخول فى الصلاة أو بعده فان كان قبل الدخول فى الصلاة فحكى فيه ابن رشد قولين: أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختيارى القامة فى الظهر والقامتين فى العصر. والثانى يؤخرها مالم يخف فوات الوقت جملة ، وظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديره به وعطفه عليه بقيل؛ وإن رعف وهو فى الصلاة ، فان غلب على ظنه بعادة تقررت له دوامه لآخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله إذ لا فائدة فى قطعها . والأصل فى هذا ما ورد أن عمر رضى

الله

قولان مشهوران . الموضع الثانى فى حدها وهو مختلف فى الرجال والنساء الحرائر والإماء . الموضع الثالث حكم النساء مع النساء الموضع الرابع هل عورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة كالمسلمة مع المسلمة أولا . الموضع الخامس إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا أو حريرا . الموضع السادس إذا اجتمع الحرير والنجس . الموضع السابع إذا كان مع الجماعة العراة ثوب واحد إما ملك لأحدهم وإما مشترك بينهم أو بإعارة فما الذى يفعلون به . الموضع الثامن إذا لم يجد العريان إلا ساترا لأحد فرجيه. الموضع التاسع إذا لم يجد إلا طينا أو حشيشا الموضع العاشر إذا عجز عن الساتر صلى عريانا الموضع الحادى عشر فى صفة الساتر إذا وجد . الموضع الثانى عشر إذا كان العاجز عن الستر جماعة فان اجتمعوا فى ظلام صلوا الصلاة على هيئتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم إمامهم وإن لم يكونوا فى ظلام بل فى نهار أو ليل مقمر تفرقوا وصلوا أفذاذا إن أمكنهم التفرق فان لم يمكنهم لخوف عدو أو سبع مثلا صلوا قياما غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وإمامهم وسط الصف .

والكلام على هذه المواضع يحتاج إلى طول وقد نبهتك على محالها فانظرها . المسئلة الثانية طهارة ثوب المصلى يجب ابتداء كونه طاهرا فان سقطت عليه نجاسة فى أثنائها قطع ، فلو كان إماما وتمادى أعاد فى الوقت ، وإن كان معه ثوب غيره قطع واستخلف وإن كان فذا قطع ، وابتدأ بثوب طاهر فان كان عليه ثوب غيره فالامام يستخلف وهو القياس والفذ يقطع روى ذلك كله عن مالك قاله فى البيان ولو جعل بدل العكس القلب فقال فسنة والقلب لابن وهب لكان أحسن للسلامة من بشاعة نسبة العكس لابن وهب .

(وَالْاعْتِدَالُ فِى الصَّلَاةِ كُلِّهَا فِى الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَفِى مَحَلِّهَا)

اختلف فى الاعتدال فى الصلاة بين الأركان ففى الجلاب أنه فرض قال فى المختصر وهو الأصح والأكثر أنه غير فرض فمن لم يعتدل فى رفعه من الركوع والسجود استغفر الله تعالى ولم يعد رواه عيسى عن ابن القاسم

(فَقَطْ ءَيْنُ قَائِمًا مُتَرَسِّلًا وَفِى الْجُلُوسِ سَاكِنًا مُعْتَدِلًا

الله عنه صلى وجرحه يثعب دما أى يتفجر ، وإذا لم يقطعها ولم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه يضرّ به ويزيد فى رعافه وإما خشية أن يتلطخ بالدم إن ركع أو سجد فهل يجوز له أن يصلى بالإيماء أولا ؟ فى ذلك تفصيل ، إن خشى ضررا بجسمه أومأ اتفاقا ، وإن خشى تلطخ جسده لم يومىء اتفاقا إذ الجسد لا يفسد بالغسل وإن خشى تلطخ ثوبه فقولان وعلى الإيماء فيومىء للركوع من قيام وللسجود من جلوس قاله القابسى . ابن رشد فان انقطع عنه الرعاف فى بقية من الوقت لم تجب عليه إعادتها هذا كله إذا رعف فى الصلاة وغلب على ظنه دوامه ؛ فان لم يضر وشك هل يدوم أو ينقطع فله ثلاثة أحوال : الأولى أن لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له أن يخرج وإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماما قال مالك : ويفتله بأنامله الأربع أى بإبهامه وأنامله الأربع والمراد بالأنامل الأنامل العليا ، فان زاد إلى الوسطى قطع قاله الباجى ؛ وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذى يصل إلى الأنامل الوسطى بقدر الدرهم فى قول ابن حبيب أو أكثر منه فى رواية ابن زياد ، وحكى مجهول الجلاب فى فتله باليد اليمنى أو اليسرى قولين وإنما يشرع الفتل فى المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل المفتول فى خلال الحصباء ؛ وأما إن كان المسجد مفروشا وخاف تلويثه فلا يجوز له الفتل أصلا بل يخرج من أول ما يرشح حكى ذلك صاحب الذخيرة عن سند بن عنان . الحالة الثانية أن يقطر ويسيل ويتلطخ به فلا يجوز له التمادى . الثالثة أن يسيل أو يقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتمادى ، وهل الأفضل البناء لعمل الصحابة أو القطع لحصول المنافى ؛ حكى ابن رشد الأول عن مالك والثانى عن ابن القاسم فان قطع فلا إشكال وإن بنى خرج فغسل الدم ثم كمل ما بقى وهذا الحكم فى الإمام ويستخلف من يتم بالقوم صلاتهم وفى المأموم أيضا قاله مالك وجميع أصحابه . واختلفوا فى الفذ فقال ابن حبيب لا يبنى وقال أصبغ وابن مسلمة يبنى ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع من إبطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة . وكيفية البناء قال ابن عرفة يخرج ممسكا أنفه ساكتا لأقرب ماء يمكن . اللخمى ولو مستدبر القبلة . ابن العربى لا يستدبرها إلا ضرورة . ابن رشد إن وجد الماء فى موضع فتجاوزه إلى غيره بطلت صلاته باتفاق . بهرام قال ابن هرون يمسك أنفه من أعلاه لئلا يبقى الدم داخل أنفه وحكمه حكم الظاهر ، وردّ هذا بأنه محل ضرورة . ابن رشد إن وطىء على نجاسة رطبة بطلت صلاته باتفاق وإن وطىء على قشب يابس فقولان ، وأما أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل صلاته بالمشى عليها . فان تكلم عمدا بطلت صلاته . المواق أما إن تكلم سهوا بعد غسل الدم عند رجوعه إلى الصلاة فلا أذكر خلافا أن صلاته صحيحة . قال سحنون : فان أدرك بقية صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا سجد بعد السلام لسهوه ، وأما إن كان تكلمه سهوا فى حين انصرافه فقال سحنون الحكم واحد ورجحه ابن يونس قال لأن حكم الصلاة قائم عليه سواء تكلم فى سيره أو رجوعه وقال ابن حبيب تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا اهـ وإذا فرغ من غسل الدم فإما أن تكون الصلاة جمعة أو غيرها فان كانت غير جمعة وظن فراغ الامام أتم مكانه إن أمكن وإلا ففى أقرب المواضع إليه مما يصلح للصلاة وتصح صلاته أصاب ظنه أو أخطأ ، فان خالف ورجع بطلت أصاب ظنه أو أخطأ وهذا هو المشهور ؛ وروى عن مالك أنه يرجع فى مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحكى ابن رشد قولا بالبطلان إذا أخطأ ظنه ، وأما لو ظن بقاء الامام لزمه الرجوع سواء رجا إدراك ركعة أو أقل على المشهور فان لم يرجع بطلت وهذا ظاهر فى المأموم والامام لأنه إذا استخلف صار حكمه حكم المأموم ، وأما الفذ فيتم مكانه من غير رجوع وإن كانت جمعة ؛ فان ظن بقاء الامام رجع وإن لم يظن

بقاءه واعتقد أن الامام أتم الصلاة لزمه الرجوع إلى الجامع أيضا لأن الجمعة لاتصلى إلا فى الجامع . ابن شعبان وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام . الباجى ولا تجزئه أن يتمها بغير المسجد وإذا فرغ من غسل الدم وأراد أن يكمل صلاته بموضعه أو بعد رجوعه على التفصيل المتقدم فلا يعتد إلا بركعة كاملة وروى ابن القاسم إن أدرك ركعة بسجدتيها وأدرك من الأخرى الركوع وسجدة ثم رعف فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليستأنف هذه الركعة الثانية من أولها ولا يبنى على ماتقدم منها .

﴿فرع﴾ من رعف فى صلاة الجمعة. فان كان بعد أن صلى ركعة بسجدتيها كملها جمعة وإن رعف قبل كمال الركعة ، فان أدرك الركعة الثانية كملها جمعة أيضا وإن رعف قبل كمال الركعة ولم يدرك الركعة الثانية صلاها ظهر اتفاقا ويجدد الاحرام على المشهور وقال سحنون يبنى على إحرامه وقال أشهب يخير إن شاء قطع وابتدأ وإن شاء بنى على إحرامه فقط ، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى ماتقدم له من فعلها .

﴿فرع﴾ من رعف فى التشهد قبل سلام الامام فحكمه كمن رعف قبل ذلك أجزوه على ماتقدم وإن رعف المأموم بعد سلام الامام وقبل سلامه هو سلم وأجزأه لما فى الخروج من كثرة المنافى وخفة لفظ السلام .

﴿فرع﴾ من ظن أنه أحدث أو رعف فانصرف ثم تبين له أنه لم يصبه شيء ففى المدونة يستأنف ولا يبنى إلا فى الرعاف وحده .

﴿فرع﴾ إذا اجتمع البناء والقضاء ، فقال ابن القاسم يقدم البناء ، وقال سحنون يقدم القضاء . والبناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام وذلك كمن سبق بالركعة الأولى وأدرك الثانية والثالثة معا ورعف فى الرابعة أو أدرك الثانية ورعف فى الثالثة والرابعة أو فاتته الأولى والثانية وأدرك الثالثة ورعف فى الرابعة فإذا سبق بالأولى وأدرك الوسطيين وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم ، وفى معناه النعاس والزحام فعلى تقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط سرا ويجلس عليها على المشهور لأنه يحاكى بها فعل الإمام ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب جلوس وقيل لايجلس لأنها ثالثة ثم يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ويجهر إن كانت صلاة جهر ويجلس لأنها آخر صلاته وتلقب هذه المسألة بأم الجناحين لقراءة السورة فى الطرفين ، وعلى قول سحنون يأتى بركعة بأم القرآن وسورة ولا يجلس لأنها أولى إمامه وثالثته هو ثم بركعة بأم القرآن خاصة ؛ وإذا فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان فعلى تقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها ثالثة الإمام ويجلس لأنها ثانيته تغليبا لحكمه ثم يأتى بثالثة بالفاتحة فقط لأنها رابعة إمامه وهل يجلس ؟ القولان ، ثم يأتى بركعة القضاء بالفاتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوسا وهى أيضا على هذا القول أم الجناحين وفيها يتصور ذكر ترك التشهدين قبل السلام وبعد فوات محلهما معا ، وعلى قول سحنون يأتى بركعة بالفاتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتى البناء من غير جلوس فى وسطهما ومثل هذه الصورة الحاضر يدرك ثانية صلاة المسافر ومن أدرك ثانية صلاة الخوف فى الحضر إذ كل منهما فاتته واحدة قبل الدخول مع الإمام واثنتان بعده . وإذا فاتته الأوليان وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة لخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه ولأن القضاء لايقام له إلا من جلوس ثم يأتى بركعتى القضاء بسورتين من غير جلوس فى وسطهما لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان متأخرتين

وفى الركوع والسجود تطمئن

وقصة الأعرابى منها تستبين)

الفاء فى فتطمئن تفريعية : أى وإذا اعتدلت فتطمئن والطمأنينة واجبة فى اعتداله مترسلا أى مبتدئا على هيئته وهى واجبة على الأصح وليس قوله فتطمئن تفسير الاعتدال والفرق بينهما أن الاعتدال فى القيام مثلا انتصاب القامة والطمأنينة رجوع الأعضاء إلى محلها قبل ذلك وقد يحصل الاعتدال من غير طمأنينة ثم ذكر مواضعها بقوله وفى الجلوس إلى آخره وأشار بقوله: وقصة الأعرابى منها تستبين، إلى قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابى فى معرض التعليم اركع حتى تطمئن راكعا واسجد حتى تطمئن ساجدا الحديث

(قد انتهت فروضها المعدده

وتمتفيها سنن مؤكده)

أى انتهى ماذكرناه من العدد وهى ثمانية عشر وبقى من فروضها اثنان على ماذكره عياض ، وهما استصحاب النية والخشوع فيها قال فى التهذيب الخشوع من فرائضها إلا أنها تجزىء دونه وتكون ناقصة الاجزاء اه

عكس الأصل ، وعلى قول سحنون يأتى بركعة بالفاتحة والسورة لأنها أولى إمامه وثانيته هو ويجلس لأنها ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته هو ولا عبرة بكونها ثانية إمامه إذ محل الخلاف جلوسه على أخيرة الإمام لا على ثانية الإمام ثم بركعة البناء بالفاتحة وتسمى هذه الحبلى والمجوفة لصيرورة السورتين فى وسطها ؛ قال مقيد هذا الشرح عبدالله محمد بن أحمد ميارة : وقد سألنى بعض الإخوان من الطلبة الأعيان قبل هذا الوقت بزمان عن مسئلة من هذا المعنى وهى من أدرك إحدى الوسطيين ولم يدر عينها فأجبته بأنه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها إما ثالثة الإمام أو رابعته ويجلس عليها اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه فى احتمال أن يكون أدرك الثالثة ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه أولى إمامه فهى قضاء ويجلس عليها لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهذه أخيرة الإمام ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لأنها إما أولى الإمام أو ثانيته ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أدرك ثالثة الإمام فجلوسه على ثالثته محض زيادة وعلى قول سحنون يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس عليها لأنها ثانيته ثم يأتى بركعة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه ثانية الإمام ثم يأتى بركعة بالفاتحة فقط لأنها رابعة الإمام قطعاً والله تعالى أعلم بالصواب ، ولم أقف على نص فيما أجبت به إلا أنى أخذته مما لهم فى مسائل متعددة من مسائل الشك كقضاء الفوائت وغيرها من عدم براءة الذمة إلا بالإتيان بما يحيط بحالات الشكوك والتقادير . ولنؤخر الكلام على ما يتعلق بستر العورة إلى البيتين الآتيين :

(وَمَا عَدَا وَجْهٍ وَكَفِّ الحُرَّةِ ... يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِى العَوْرَةِ
لٰكِنْ لَدَى كَشْفٍ لِصَدْرٍ أَوْ شَعَرْ ... أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فى الوَقْتِ المُقَرّْ)

تقدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وأن من عجز عما يستر به عورته وصلى عريانا ثم وجد ثوبا فى الوقت فلا إعادة عليه وذكر هنا أنه يجب على المرأة الحرة أن تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها كما تقدم فى ستر العورة أى بشرط الذكر والقدرة أيضا وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كظهور قدميها وكوعيها فإنها تعيد فى الوقت المقرر عند أهل الفن وهو فى الظهرين إلى الاصفرار وفى العشاءين الليل كله على مذهب المدونة وقول الناظم وجه هو بكسرة واحدة لإضافته فى التقدير إلى مثل ما أضيف له كف على حد قوله * بين ذراعى وجبهة الأسد * والعورة الخلل وسميت السوأتان عورة لأن كشفهما يوجب خللا فى حرمة مكشوفهما وسميت المرأة عورة لأنها يتوقع من رؤيتها وسماع كلامها خلل فى الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح لأن المرأة الجميلة تميل إليها النفوس وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل فى حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرّج على هذا المعنى قاله فى الذخيرة. والعورة على ثلاثة أقسام: عورة الرجل حراً كان أو عبداً وعورة الحرة وعورة الأمة القن أو ذات شائبة كأم الولد والمدبرة والمعتقة إلى أجل والمعتق بعضها . فعورة الرجل مع الرجل قال الباجى جمهور أصحابنا أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته السوأتان مثقلهما وإلى سرته وركبتيه مخففهما وصحح عياض هذا وصرح بخروج السرة والركبة . ابن القطان وهذا هو الأظهر لقول مالك يجوز أن يأتزر الرجل تحت سرته وفى ابن الحاجب وفى الرجل ثلاثة أقوال السوأتان خاصة ومن السرة إلى الركبة والسرة حق الركبة وقيل ستر جميع البدن واجب ، وأما بالنسبة إلى

وتتبعها السنن فى الذكر (وَاعْلَمْ بِأَنَّ السُّنَّةَ المُؤَكَّدَةْ تَارِكُهَا عَمْدًا صَلَاتُهُ فَاسِدَةْ) معناه واضح لكنه لو قال بدل الشطر الثانى : تترك عمدا فالصلاة فاسدة لكان أحسن وما ذكره من الفساد هو أحد قولى ابن القاسم والآخر عدم الفساد . ثم شرع فى تعداد ما ذكره فقال : (وَهْىَ ثَمَانٌ عِنْدَ ذَوِى الأَذْهَانِ تُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فِى النُّقْصَانِ نِسْيَانُهَا نَقْصٌ مِنَ الصَّلَاةِ فَيَجِبُ الجَبْرُ لِذِى الحَالَاتِ) أى لصاحب الحالات والأذهان جمع ذهن وهو الفطنة والحفظ والذهن بالتحريك مثله وضمير نسيانها راجع للسنة قال الشهاب القرافى فى ذخيرته التقرب إلى الله تعالى بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك أولى من الإعراض عن ترقيعها والشروع فى غيرها والاقتصار عليها أيضا بعد الترقيع أولى من إعادتها فانها منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه

والسلف الصالح بعدهم والخير كله فى الاتباع والشر كله فى الابتداع وقد قال صلى الله عليه وسلم « لاصلاتين فى يوم واحد » فلا ينبغى لأحد الاستظهار على النبى صلى الله عليه وسلم فلو كان فى ذلك خير لنبه عليه صلى الله عليه وسلم وقرره فى الشرع والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما يتقرب إليه بالشرع المنقول اهـ. ثم شرع فى عدّ الثمانية المذكورة فقال :

(كَتَارِكِ الجَهْرِ نَقُولُ فِى الجَوَابْ
وَالسُّورَةِ الَّتِى مَعَ أُمِّ الْكِتَابْ)

أشار فى هذا البيت إلى مسئلتين : المسألة الأولى من ترك الجهر فى محله وأسرّ المسألة الثانية من ترك السورة التى مع فاتحة الكتاب أم القرآن فى الركعة الأولى والثانية فانه يسجد للسهو سجدتين قبل السلام فى المسألتين وقوله مع بالتنوين وهمزة أم مضمومة لصحة الوزن .

(وَتَارِكُ التَّشَهُّدَيْنِ الإثْنَيْنِ
وَتَارِكُ التَّكْبِيرِ أَوْ تَكْبِيرَتَيْنْ)

اشتمل هذا البيت على مسئلتين : المسألة الأولى

إلى المرأة فيجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل وجهه وأطرافه ويجوز للمحرم كأمه أن ترى منه مايراه الرجل منه وهو ماعدا السرة والركبة . وعورة الحرة مع الرجل الأجنبى جميع بدنها إلا الوجه والكفين فليسا بعورة وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة ، وأما بالنسبة إلى المحرم كابنها وأخيها فلايرى منها إلا الوجه والأطراف وأما بالنسبة إلى النساء فالمشهور أنها كالرجل مع الرجل وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والأطراف فقط وقيل كحكم الرجل مع المرأة الأجنبية فلا ترى المرأة من المرأة إلا الوجه والكفين إن أمنت الفتنة . التوضيح ومقتضى كلام سيدى أبى عبد الله بن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو فى المسلمة مع المسلمة وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقا . وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكد ، ومن ثم لو صلى الرجل والأمة بادبى الفخذين تعيد الأمة فى الوقت ولايعيد الرجل على المشهور . التوضيح واعلم أنه إذا خشى من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة . خليل ولا تطلب أمة بتغطية رأس . ابن الحاجب وأم الولد آكد من الأمة ولذا قال إذا صلت من غير قناع فأحب إلىّ أن تعيد فى الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبة أى فلا إعادة عليهن إذا صلين بغير قناع ثم قال ورأس الحرة وصدرها وأطرافها كالفخذ للأمة أى فتعيد فى الوقت قال فى المدونة قال مالك إذا صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة فى الوقت . ابن يونس سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية وقد تقدم هذا فى قول الناظم لكن لدى كشف البيت . ويستحب للصغيرة التى تخاطب بالصلاة أن تستر من جسدها ماتستره الكبيرة قال مالك كبنت إحدى عشرة واثنتى عشرة . قال أشهب فإن صلت بغير قناع أعادت فى الوقت وكذلك الصبى يصلى عريانا وإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا . وقال سحنون يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاث . اللخمى وإن كانت كبنت ثمان سنين كان الأمر أخفّ .

﴿ فرع ﴾ ولا تعيد المتنقبة لفعلها ما أمرت به من الستر وزادت عليه التنقب وهو مكروه لأنه من الغلوّ فى الدين ابن القطان ولا يلزم غير الملتحى التنقيب لكن قال القاضى أبو بكر بن الطيب ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد . ابن القطان وأجمعوا أنه يحرم النظر إلى غير الملتحى لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه ، وأجمعوا على جواز النظر إليه بغير قصد التلذذ والناظر من ذلك آمن من الفتنة . واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين دون الآخر ، وقال عياض كان ابن نصر عدلا فى أحكامه صارما فى الحق وكان يأمر من يمشى على البحر والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلا مع غلام حدث أتوا بهما فان لم تقم بينة أنه ابنه أو أخوه وإلا عاقبه وسئل عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه يكون معه فى الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا . فأجاب يجوز له حضور الحمام ، فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجورا على إنكاره ، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه ويكون مأجورا على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزم الإنكار إلا فى السوأتين لأن العلماء اختلفوا فى قدر العورة ، فقال بعضهم لا عورة إلا السوأتان فلا يجوز الإنكار على من قلد بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه حينئذ ومازال الناس يقلدون العلماء فى مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم . وسئل ابن عرفه عن السوأتين فقال هما من المقدم الذكر والأنثيان ومن المؤخر مابين الأليتين اهـ من نوازل البرزلى قبل كتاب الطهارة .

﴿ فرع ﴾

﴿فرع﴾ تقدم أن الأمة لاتطلب بتغطية رأسها فإذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطرأ العتق فى الصلاة وبلغها ذلك أو طرأ العتق قبل الصلاة فعلمت به فى الصلاة فقال ابن القاسم تتمادى ولا إعادة عليها إلا أن يمكنها الستر فتترك فتعيد فى الوقت ، وقال سحنون تقطع وقال أصبغ إن كان العتق قبل الصلاة فكالمتعمدة تعيد فى الوقت ، وإن كان العتق فى الصلاة لم تعد

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب : والساتر الشفاف كالعدم ومايصف لرقته أو تحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر .

﴿فرع﴾ تقدم أن العاجز يصلى عريانا فإذا اجتمع عراة فى ظلام فكالمستورين وفى ضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لاينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أفذاذا وهو المشهور. وقال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا وإمامهم فى الصف ويغضون أبصارهم وعلى المشهور إن لم يمكن تباعد بعضهم من بعض لخوف أو غيره فقولان : الأول وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود : أى مع غض البصر . الثانى أنهم يصلون جلوسا إيماء للركوع والسجود .

﴿فرع﴾ من لم يجد مايستتر به إلا ثوبا نجسا استتر به وصلى ، فإن وجد غيره أو مايغسله به قبل خروج الوقت أعاد فى الوقت ، ومن لم يجد إلا ثوبا حريرا فقال ابن القاسم وأشهب يصلى عريانا واستبعد فإن الحرير إنما منع خشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك وخرّج لابن القاسم أنه يصلى بالحرير من قوله إذا وجد ثوبا نجسا وثوبا حريرا صلى بالحرير فإذا قدّم الحرير على النجس فى الاجتماع والنجس المقدم على التعرى فيلزم تقديم الحرير على التعرى لأن مقدم المقدم مقدم وهو ظاهر . ابن الحاجب ويستتر العريان بالنجس وبالحرير على المشهور ، ونص ابن القاسم وأشهب فى الحرير يصلى عريانا قال فى المعيار ولما قوى هذا التخريج عند ابن الحاجب وصفه بأنه المشهور وإلا فليس بمنصوص فضلا عن أن يكون مشهورا وعلى المشهور من كونه يصلى بالحرير إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد فى الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير مضطرا لذلك بحيث لم يجد سواه وأما إن صلى به مختارا فنص ابن الحاجب وغيره على أنه عاص ؛ ثم إن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد فى الوقت . وقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه . ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لاأعرفه وأما إن لم يكن معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه وقال أشهب يعيد فى الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا كذا نقل المواق وفى التوضيح مايخالف نقله باعتبار نسبة الأقوال لقائلها ثم قال فى التوضيح بعد أن ذكر القولين فما إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس فى صلاته بمعصية كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما ، ونقل عن سحنون البطلان فى ذلك كله فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان وإن كان عليه غيره أم لا لأن الحرير مختلف فيه فى الأصل اهـ ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا وآخر حريرا فقال ابن الحاجب فان اجتمعا فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس فوجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافى الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول أصبغ أن الحرير يمنع فى الصلاة وغيرها والنجس إنما يمنع فى الصلاة والممنوع فى حالة دون أخرى أولى من الممنوع مطلقا .

﴿تنبيه﴾ ماذكره الناظم من إعادة الحرة إذا صلت منكشفة الشعر أو الصدر أو الأطراف هى إحدى النظائر العشرة التى فيها الاعادة إلى الاصفرار فى الظهرين وإلى طلوع الفجر فى العشاءين وإلى الإسفار فى الصبح وقيل إلى طلوع الشمس راجعه فى إزالة النجاسة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير

من ترك لفظ التشهدين مع الإتيان بجلوسهما فانه يسجد قبل السلام قال فى الذخيرة واستشكل تصوير ترك التشهدين قبل السلام لأن السجود للتشهد ذكر له قبل فوات محله. وأجاب بتصويره حيث يجلس ثلاثا فى مسائل اجتمع فيها البناء والقضاء . المسئلة الثانية تارك التكبير جملة غير تكبيرة الإحرام أو تكبيرتين فانه يسجد قبل السلام اهـ وأجاب غيره بغير ذلك بما لا نطيل بذكره .

(وَتَارِكُ التَّحْمِيدِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ
وَقَائِمٌ زِدْهُ هُنَا مِنِ اثْنَتَيْنِ)

ذكر فى هذا البيت ثلاث مسائل: المسئلة الأولى تارك سمع الله لمن حمده مرتين المسئلة الثانية تارك ربنا ولك الحمد مرتين وشمل هاتين قوله التحميد. المسئلة الثالثة من قام من اثنتين وترك التشهد والجلوس له وبقى من السنن التى يسجد لها ترك السر فى محله والإتيان فى موضعه بالجهر وهكذا ذكر ابن رشد ومثله لابن بشير والذى مشى عليه صاحب المختصر أن السجود فى هذا بعد السلام لأنه محض زيادة . واعلم أن الناظم درج على هذا وعليه فلم يذكر إلا سبعا وقد

المعيدون للصلاة ثلاثون عشرة إلى الاصفرار وهم : الحرة إذا صلت بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين ومن صلى فى الحجر أو فى الكعبة فريضة ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها ومن صلى على مكان نجس،ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم نجاسته ومن صلى بخاتم ذهب ومن صلى بثوب حرير . ومن صلى وقد توضأ بماء نجس مختلف فى نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس، ومن صلى لغير القبلة ناسيا أو عميت عليه فى غير المعاين . وعشرة يعيدون إلى الغروب فى الظهرين يريد والله أعلم وإلى طلوع الفجر فى العشاءين وإلى طلوع الشمس فى الصبح قال وهم المرأة تحيض أو تطهر والمجنون أو المغمى عليه يفيق أو يصيبه ذلك والرجل يسافر أو يقدم من سفره ، والصبى يحتلم والكافر يسلم ومن عسر تحويله إلى القبلة أى فصلى لغيرها ثم وجد من يحوله إليها ومن صلى فى السفر أربعا ، ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره ؛ ومن صلى صلوات وهو ذاكر لصلاة وترتيب المفعولات قلت أى الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة فانه يصلى الفوائت ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب . قال وعشرة يعيدون إلى آخر القامة قلت أى فى الظهر إلى آخر المختار ولم يذكر أيضا حكم غير الظهر وقياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار والمغرب مالم يجز من وقتها قدر ماتقع فيه بعد تحصيل شروطها والعشاء إلى الثلث الأول والصبح إلى الإسفار الأعلى والله أعلم قال وهم : المستجمر بفحم وشبهه والماسح على ظهور الخفين دون بطونهما ومن صلى خلف مبتدع ، ومن تيمم إلى الكوعين وناسى الماء فى رحله والخائف من سباع ونحوها أى إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان قد صلى بالتيمم والراجى والموقن إذا تيمما أول الوقت وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء واليائس إذا وجد الماء الذى قدره اه ولم أفهم المسئلة الأخيرة ولعله يعنى الشاك فى لحوق الماء فى الوقت فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا وجد الماء الذى قدره قبل خروج الوقت المختار لا إن وجد ماء آخر وإطلاق الاعادة على جميعهم من باب التغليب فان الخمسة الأولى من العشرة الثانية لم تقع منهم صلاة ألبتة ، والمقصود بذكر الأولين منها أن من زال عذره قبل خروج الوقت ووجب عليه من الصلوات ما أدرك وقته ومن طرأ عليه العذر سقط عنه ما أدرك العذر وقته ؛ وبالثالث أن من سافر أو قدم من سفره قرب الغروب أو الفجر ولم يكن صلى العصر أو مع الظهر أو المغرب أو العشاء هل يتم أو يقصر ؟ وبالرابع والخامس أن من زال عذره من صبا أو كفر فيجب عليه أن يصلى ما أدرك وقته والوقت فى ذلك كله آخر الضرورى وقد نظم هذه النظائر الامام العلامة المحقق المشارك سيدى أبو عبدالله محمد بن غازى رحمه الله تعالى فقال :

عشر أتت عن سادة أخيار ... تحدد الوقت بالاصفرار
إظهار حرة لنحو الصدر ... الفرض فى الكعبة أو فى الحجر
ميت وبقعة وثوب نجسا ... وذهب ثم حرير لبسا
وماء خلف وصعيد نجس ... وقبلة لغائب تلتبس
فصل وللغروب عشر تنتظر ... طروّ حيض وجنون وسفر
وعكسها والحلم والإسلام ... وعسر قبلة مع الائتمام
فى سفر والعجز عن وجد اللباس ... وحالة الترتيب دون ما التباس
وبعدها عشر للاختيار ... لفحم وشبهه للاستجمار
وترك بطن الخف واقتداء ... بصاحب البدعة لا امتراء

يقال بل عانيا لأن قوله فى البيت الذى قبل هذا : وتارك التكبير جملة مسئلة أو تكبيرتين مسئلة أخرى ويكون البيت قد اشتمل على ثلاث مسائل والله تعالى أعلم .

(فى تَرْكِ كُلِّ سُنَّةٍ سُجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ ذَا هُوَ الْمَقْصُودُ

أَوْ بَعْدَهُ أَوْ أَنْتَ حِلٌّ فِى الْمَكَانْ أَوْ قُرْبَهُ قُلْ فِى الْمَكَانِ لِزَمَانْ)

أى فى ترك كل سنة مؤكدة من السنن المذكورة سجود أى سجدتان والمقصود الإتيان بهما قبل السلام؛ فان لم يأت بهما قبله ، فان كان حالا بمكان صلاته أو بالقرب منه أو بقرب زمانه أتى بهما وإن بعد زمانه أو مكانه فلا شىء عليه فى شىء مما تقدم ولا عليه أن يبتدىء صلاته إلا فى مسئلة واحدة منهما وإلى هذا كله أشار بقوله:

(فَإِنْ بَعُدْتَ أَوْ خَرَجْتَ الْمَسْجِدَا فَمَا عَلَيْكَ فِى صَلَاتِكَ ابْتِدَا

إِلَّا قِيَامُكَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَلْتُعِدِ الصَّلَاةَ دُونَ مَيْنِ)

لأنك فى القيام من اثنتين تركت ثلاث سنن ومن

ثم تيمم إلى الكوعين وذكر ماء الرحل دون مين
خوف رجاء ويقين ومرض واليأس فى التيمم افهم ذا الغرض

ولو قال بدل البيت الأول :

عشر تعيد قل للاصفرار والفجر والطلوع لاتمار
أو الفجر والاسفار

وقال بدل الشطر الأول من البيت الخامس * لآخر الضرورى عشر تنتظر * لأفاد الحكم فى سائر الصلوات وقوله نجسا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة أو بضم النون وكسر الجيم المشددة . الجوهرى نجس الشىء بالكسر ثم قال وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اه والمراد إذا صلى به ناسيا أو غير عالم بنجاسته وأما العاجز الذى لم يجد سواه فهو قوله بعد . والعجز عن وجد اللباس :

(شَرْطُ وُجُوبِهَا النَّقَا مِنَ الدَّمِ بِقَصَّةٍ أَوِ الجُفُوفِ فَاعْلَمِ
فَلَا قَضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولْ وَقْتٍ فَأَدِّهَا بِهِ حَتْمًا أَقُولْ)

أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء المذكور بقصة وهو ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقة جافة وإذا كان النقاء شرطا فى الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض والنفاس عدم وجوب الصلاة وإذا لم تجب فلا قضاء على الحائض والنفساء أيام الدم وإلى هذا أشار بقوله مصدرا بفاء السبب فلا قضاء أيامه وضمير أدها للصلاة وبه للوقت والباء فيه ظرفية وقد تقدم قبل قوله تكبيرة الإحرام أن شروط الوجوب خمسة قدم الناظم منها اثنين وهما العقل والبلوغ عند قوله : وكل تكليف بشرط العقل . مع البلوغ . وأسقط الثالث وهو الإسلام بناء على أن الكفار مخاطبون بالفروع وذكر هنا اثنين النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت، ولم يتكلم الناظم على الوقت ومعرفته من المهمات فلابد من جلب بعض ما يتعلق بذلك . التوضيح الوقت مأخوذ من التوقيت وهو التحديد والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ماقال المازرى إذا اقترن خفى بجلى وسمى الجلى وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت للمجىء إذا كان الطلوع معلوما والمجىء خفيا ولو خفى طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلا لقلت له طلوع الشمس عند مجىء زيد فيكون المجىء وقتا للطلوع . والوقت على قسمين وقت أداء ووقت قضاء؛ ولا يقال إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغى أن يجعل قسما منه لأنا نقول المراد بالوقت هنا الزمان الذى تفعل فيه الصلاة فوقت الأداء مايقدر الفعل فيه أولا أى الزمان الذى أمر المكلف بإيقاع العبادة فيه بالخطاب الأول فخرج عن ذلك النوافل المطلقة فان الشارع لم يقدر لها وقتا فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء وخرج بقولنا بالخطاب الأول القضاء فانه بخطاب ثان بناء على رأى الأصوليين أن القضاء بأمر جديد كوقت الذكر للناسى وقضاء رمضان ووقت القضاء مابعد وقت الأداء ووقت الأداء اختيارى وضرورى: فالاختيارى للظهر أوله زوال الشمس وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر لكل شخص ظل فى جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل فاذا وصلت غاية ارتفاعها فى ذلك اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لاتبقى وذلك بمكة وزبيد مرتين فى السنة وبالمدينة الشريفة مرة فى السنة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفىء فى جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان وتحول لجهة المشرق لحدوثه أو زيادته هو الزوال.

ترك السجود لنقص ثلاث سنن وطال حتى فات التلافى بطلت صلاته والطول عند ابن القاسم معتبر بالعرف وعند أشهب بالخروج من المسجد قيل له فان كان بالصحراء فقال ما لم يجاوز من الصفوف ما لا ينبغى أن يصلى بصلاتهم وقوله دون مين أى دون كذب.

(وَغَيْرُ هٰذِهِ الَّتِى ذَكَرْنَا مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ يَاذَا المَعْنَى
سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ يُعْتَبَرْ كَالجَهْرِ فِى الظُّهْرِ نِسْيَانًا إِنْ ظَهَرْ)

يعنى أن غير ماذكر من السنن التى يسجد لهاقبل السلام مسائل يكون السجود لها بعد السلام منها من قرأ جهرا فى صلاة الظهر أو العصر ناسيا ثم ظهر له ذلك فانه يسجد بعد السلام لأنه محض زيادة كما قدمناه وفى بعض النسخ إن ذكر موضع إن ظهر والمعنى واحد وقوله ياذا المعنى أى ياذا الذى يريد معرفة مايسجد له قبل السلام مما يسجد له بعده.

(وَكَالكَلَامِ فِى الصَّلَاةِ سَاهِيَا أَوْ آكِلٍ شَيْئًا قَلِيلًا نَاسِيَا)

﴿فائدة﴾ لابد من بقاء ظل عند الزوال لكل قائم فى كل بلدة له عرض إما دائما كفاس أو فى الغالب كمكة، وقدر ذلك الظل يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، وقد قدره أرباب هذا الفن بالأقدام فيقولون أقدام الزوال اليوم ثمانية مثلا أى تزول الشمس وظل القائم ثمانية أقدام قال الامام المؤقت سيدى أبو زيد عبد الرحمن الجادرى فى شرح رجز أبى مقرع مامعناه وقد استخرجت أنا أقدام الزوال لعرض فاس لكن بتقريب وهى هذه والابتداء من يناير :

يناير	فبراير	مارس	ابريل	مايه	يونيه	يوليه	اغشت	شتنبر	اكتوبر	نونبر	دجنبر
ى	ح	ه	ج	ب	ا	ا	ب	ج	ه	ح	ى

فالياء عشرة والحاء ثمانية والهاء خمسة والجيم ثلاثة والباء اثنان والألف واحد بحساب الجمل ، فالياء لينا ير وهكذا إلى يونيه ثم اعكس هذه الحروف فى الترتيب للشهور الستة الباقية فالألف ليوليه والباء لأغشت وهكذا إلى آخرها قال فاذا أردت معرفة أقدام الزوال لأى يوم شئت من شهرك العجمى فانظر إلى أقدامه وإلى أقدام الشهر الذى بعده فان لم يكن بينهما فضل كدجنبر مع يناير ويونيه مع يوليه فأقدام الزوال فى الأول من شهريك وهو دجنبر ويونيه هى لكل يوم منه وأما الثانى منهما فيناير عدد أقدامه وأقدام مابعده فضل والعمل فيما إذا كان بين أقدام شهرك وأقدام الشهر الذى بعده فضل أنك إن كنت فى أول يوم من الشهر فعد حرف الشهر من الأقدام لاغير فان مضى يوم أو يومان فاضرب الفضل فى عدد الأيام التى مضت لك من الشهر واقسم الخارج من الضرب على أيام ذلك الشهر أو على ثلاثين بتقريب فما خرج فانقصه من أقدام شهرك إن كان الفضل له وإن كان الفضل للشهر الذى بعده فزد الخارج على أقدام شهرك والباقى بعد الشهر النقص والمجتمع بعد الزيادة هو أقدام الزوال فى اليوم الذى أردت ، فاذا مضى لك مثلا عشرة أيام من يناير وقد علمت أن الفضل هو لشهرك الذى أنت فيه لأن أقدامه عشرة وأقدام الذى بعده ثمانية فالفضل اثنان فاضربه فى عدد الأيام التى مضت بعشرين اقسمها على ثلاثين أى انسبها منها تكن ثلثين فانقص من أقدام شهرك ثلثى القدم فيكون ظل الزوال فى اليوم الحادى عشر تسعة أقدام وثلث قدم فان مضت خمسة عشر فاضربها فى اثنين الفضل بثلاثين اقسمها على ثلاثين يخرج واحد انقصه من عشرة فيكون ظل الزوال يومئذ تسعة أقدام ، وإن مضت منه عشرون مثلا فاضربها فى اثنين الفضل بأربعين اقسمها على ثلاثين بواحد وثلث فانقص ذلك من عدم أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثمانية أقدام وثلثى القدم وهكذا الحكم فى الشهور والستة الأول من يناير إلى يونيه بالنون وإذا كنت فى الستة الأخيرة فمضى لك عشرة أيام من شتنبر فالفضل للشهر الذى بعد شهرك لأن أقدام شهرك ثلاثة وأقدام الذى بعده خمسة فاضرب الفضل وهو اثنان فى عشرة بعشرين سمها من ثلاثين تكن ثلثين فزد الثلثين على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ ثلاثة أقدام وثلثى القدم . وإن مضى لك منه خمسة عشر فاضربها فى اثنين الفضل بثلاثين واقسمها على ثلاثين يخرج واحد زده على أقدام شهرك فيكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام فان مضت منه عشرون فاضربها فى اثنين الفضل بأربعين واقسم الخارج على ثلاثين بواحد وثلث فزد الواحد والثلث على أقدام شهرك ويكون ظل الزوال يومئذ أربعة أقدام وثلث القدم وهكذا العمل فى جميع السنة الباقية ، وقد لفقت فى هذه المسألة ستة أبيات توطئة لثلاثة لغيرى فى هذا ثم ذيلت الثلاثة ببيتين آخرين فقلت فى ذلك :

وإن ترد ظل الزوال فاعلم لفاس رتبن شهور العجم

على

فيه مسئلتان : الأولى الكلام القليل فى الصلاة ساهيا لإصلاحها يسجد له بعد السلام ما لم يكثر فتبطل صلاته قاله غير واحد ، ومفهوم ساهيا أنه لو تكلم عامدا أو جاهلا بطلت صلاته وهو كذلك فى العامد اتفاقا وفى الجاهل على المشهور ولو كان كلامه عمدا واجبا عليه كإنقاذ أعمى وشبهه كما تقدم . ﴿فائدة﴾ قال سند ليست الحروف بشرط بل لو نهق كالحمار أو زعق كالغراب فهو كالكلام. المسألة الثانية إذا أكل شيئا قليلا ناسيا سجد بعد السلام ومثله الشرب ناسيا وقول الناظم قليلا هو قيد فى المسألتين أعنى الكلام والأكل ، ومفهوم ناسيا أنه لو أكل عامدا بطلت وهو كذلك ، ولو قال من قليل موضع قليلا لكان أحسن لاستقامة الوزن . وفى بعض النسخ آكل بوزن فاعل وشيئا بالنصب وهو حسن

(أوْ كَالَّذِي مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَا

أوْ زَادَ فِيهَا غَيْرَ مَاقَدْ أُلْزِمَا)

فى البيت مسئلتان : الأولى من سلم من ركعتين من ثلاثية أو رباعية ساهيا ثم تذكر فأتم صلاته فإنه يسجد بعد السلام وهذا معنى الشطر الأول. الثانية من زاد فى فيها ماقد لزمه ساهيا من فرائضها كلام كمن دونه وتكون ناقصة الاجر .

على حروف بحساب الجمل　　يحجبا ابجه حى فصل
ينير مع دجنبر بعشره　　فبراير ثمان مع نونبره
ومارس وأكتوبر بخمسة　　إبريل مع شتنبر ثلاثة
ومايه غشت مع ثنتان　　ينيه ويليه واحد إيعان
فأول الشهر له حرف بدا　　وبعده فاعلمن على ماقيدا
فاجر فضل حرفى الشهرين　　فما مضى للشهر دون مين
واقسم على عدّ ثلاثين وما　　يخرج للزيد وللنقص انتمى
من يليه زده إلى دجنبر　　وكل ماقبل فبالنقص حرى
وإن هما تساويا فالأول　　حر بحرفه له مكمل
وكل هذا قل بتقريب العمل　　والله يصفح ويغفر الزلل

وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل قائم مثله بعد إسقاط الظل الذى زالت عليه الشمس فلا يعتبر وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتا لهما ممتزجا ، بينهما فاذا زاد الظل على المثل خرج وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شىء مثله وعلى هذا فقد شاركت العصر الظهر بمقدار أربع ركعات من آخر القامة الأولى وقيل إن الاشتراك بينهما فى أول القامة الثانية وإن الظهر شاركت العصر بمقدار أربع ركعات من أول القامة الثانية وقيل الاشتراك بينهما وعليه ففى كون آخر مختار الظهر ماقبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة أول وقت العصر لا تشاركها فيه الظهر أو آخر وقتها المختار تمام القامة والعصر تلها بأول القامة الثانية قولان . وآخر العصر الاصفرار ، وروى إلى قامتين : أى أن يصير ظل كل شىء مثليه بالتثنية بعد إسقاط الظل الذى زالت عليه الشمس . والمغرب بغروب قرص الشمس دون أثرها ورواية الاتحاد أشهر وعلى اتحاد وقتها وعدم امتداده فقال صاحب الإرشاد وغيره يقدر آخره بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ورواية امتداد وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون البياض من الموطأ وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا . وقال أشهب الاشتراك بينهما بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات ، وروى عن أشهب أيضا الاشتراك قبل المغيب وآخره ثلث الليل . وقال ابن حبيب النصف والفجر بالفجر المستطير بالراء المنتشر الشائع لا المستطيل الذى هو كذنب السرحان وهو الذئب وآخره طلوع الشمس وقيل الإسفار الأعلى وقول ابن أبى زيد وآخر وقتها الإسفار البين الذى إذا سلم منها بدا حاجب الشمس توفيق بين القولين . وقد وقفت لبعضهم على نظم حسن فى بيان الأوقات فأثبته هنا تكميلا للفائدة وهو هذا :

ومعرفة الأوقات فرض معين　　على علماء المسلمين مؤكد
أتى ذاك فى القرآن ياصاح مجملا　　وفسره خير البرية أحمد
فمهما رأيت الظل قد زاد فيؤه　　فصلّ صلاة الظهر إذ ذاك تسعد
وزد قامة بعد الزوال فانه　　أوان لوقت العصر وقت محدد
وآخر وقت العصر من بعد قامة　　إلى القامة الأولى تضاف وترصد
وعند غروب الشمس قم صل مغرباً　　فليس لها وقت سوى ذاك مفرد
وصل العشا بعد انتظارك حمرة　　إذا الشفق الغالى يجاب ويفقد

زاد سجدة أو ركعة وكلامه عام يريد به الخصوص لأن من دعا مثلا فى ركوعه لا يسجد لأنه إنما تكلم بذكر ويعنى أيضا مالم تكثر الزيادة أما إن كثرت فهى مبطلة كمن تكلم ساهيا وأطال أو زاد فى صلاته فإذا زاد على الرباعية مثلها بطلت على المشهور . واختلف فى الثلاثية هل يكون حكمها كالرباعية وهو ظاهر كلام صاحب المختصر أولا ؟ قولان وإن كانت مثل نصفها لم تبطل ومفهوم كلامه بطلان صلاة المتعمد وهو كذلك ولو قلّ وقوله غير ماقد ألزما تقدم معناه أنه زاد فى صلاته شيئا لم يلزمه .

(أَوْ قَاعِدًا بَعْدَ سُجُودِ الثَّالِثَهْ
وَمِثْلُهَا الْأُولَى كُفِيتَ الْحَادِثَهْ)

فيه مسئلتان : الأولى من جلس بعد سجود الثالثة ثم ذكر ذلك وقام للرابعة فإنه يسجد سجدتين بعد السلام لزيادة هذه الجلسة . المسألة الثانية من جلس بعد فراغه من الركعة الأولى ثم تذكر وقام لبقية صلاته فإنه يسجد بعد السلام ومعنى قوله كفيت الحادثة يحتمل أنه دعاء للمصلى أن يكفى الحوادث فى صلاته لاحتياجه فى أحكامها إلى التأمل ، ويحتمل

ولا تلتفت إلى البياض فانه يدوم زمانا فى السماء ويوجد
وأيقن بأن الفجر فجران عندنا فميزهما حقا فأنت مقلد
فأول فجر منهما طالع كما ترى ذنب السرحان فى الجو يصعد
فهذا كذوب ثم آخر صادق منوّر ضوء بعده يتجدد
ولاخير فيمن كان بالوقت جاهلا ولم يك ذا علم بما يتعبد

انتهى

والضرورى تالى الاختيارى ، فهو فى النهاريتين إلى الغروب ، وفى العشاءين إلى الفجر ، وفى الصبح إلى الطلوع .

﴿ فرع ﴾ المازرى وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت ، فعليه لو مات المكلف فى وسط الوقت قبل الأداء لم يعص . ابن الحاجب الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه ، ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا ، فان لم يفت ثم فعله فالجمهور أداء ، وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصى .

﴿ فرع ﴾ أبو عمر جمهور العلماء فى الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من التأنى لقوله سبحانه وتعالى « سابقوا وسارعوا » ولحديث « أفضل الأعمال لأول وقتها » وفى الحديث « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » اه وهذا فى حق المنفرد ونحوه قول ابن العربى الأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الفرض يريد إن كان مما يتنفل بعده . وألحق اللخمى بالمنفرد الجماعة التى لاتنتظر غيرها كأهل الزوايا . وقيل إن البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج .

﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من ذلك الظهر فى شدة الحر ، فيستحب للمنفرد تأخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل مالم يخرج الوقت .

﴿ فرع ﴾ روى ابن نافع فى المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح قال يصلى الرجل وحده أول الوقت أحب إلىّ من أن يصلى بعد الإسفار مع جماعة .

﴿ فرع ﴾ الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى أن يزيد ظل كل شىء ربعه بعد الظل الذى زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا فرق بين شدة الحر وغيرها ويزاد على ذلك الربع فى شدة الحر وغيرها للابراد فتؤخر إلى أن يزيد ظل كل شىء نصفه ، وقيل يؤخر ولا يخرجها عن الوقت . قال المازرى والأصح عندى مراعاة قوة حر اليوم وخر البلد . ولا فرق فى ذلك بين الجماعة والفذ . الباجى للظهر تأخيران : أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون فى الصيف والشتاء فى المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل فى خاصة نفسه فالمستحب له تقديم الصلاة . والثانى للابراد وهو مختص بالحر دون غيره وتستوى فيه الجماعة والفذ ، والعصر تقديمها أفضل . وقال أشهب إلى ذراع بعده لاسيما فى شدة الحر والمغرب والصبح تقديمهما أفضل . وعن ابن حبيب تؤخر الصبح فى زمان الصيف لقصر الليل إلى نصف الوقت ، والعشاء رواية ابن القاسم عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل ورواية العراقيين عن مالك تأخيرها أفضل. ثالثها تأخيرها إن تأخرت الجماعة ، واختاره اللخمى . ورابعها لابن حبيب تؤخر فى الشتاء وفى رمضان .

﴿ فرع ﴾ المصلى فى الوقت الضرورى إن كان من أهل الأعذار فهو مؤدّ من غير كراهة ولا عصيان ، وإن لم يكن من أهل الأعذار فالمشهور أنه مؤد عاص ، وقيل مؤد وقت كراهة ، وقيل قاض .

أنه دعاء عام فى الصلاة وغيرها .

(أَوْ قَائِمٍ مِنِ اثْنَتَيْنِ إِنْ رَجَعْ إِلى الْجُلُوسِ بَعْدَ مَامِنْهُ رَفَعْ)

أى أن من قام من اثنتين فى ثلاثية أو رباعية ولم يجلس ثم تذكر فرجع إلى الجلوس والتشهد فإنه يسجد بعد السلام ولا تبطل صلاته سواء رجع عامدا أو جاهلا أو ناسيا وهو كذلك على المذهب ، وقوله رجع أى سواء استقل رافعا أو كان إلى الجلوس أقرب أو أبعد ، وفهم من قوله رفع أنه لو لم يفارق الأرض يديه وركبتيه لم يكن عليه سجود وهو كذلك .

(وَالنَّفْخُ فِى الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ وَالْخُلْفُ فِى التَّنَحْنُحِ الْمُنَمِّمِ)

اشتمل هذا البيت على مسألتين : المسألة الأولى النفخ وفيه ثلاثة أقوال مذهب مالك أنه كالكلام يبطل الصلاة عمده وجهله ويسجد لسهوه بعد السلام ثم الحروف ليست شرطا كما تقدم . فلو ضحك أو نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته . المسألة الثانية فى التنحنح والحكم فيه إن كان لحاجة ؛ فقال ابن بشير لاسجود فيه اتفاقا

﴿ فرع

﴿فرع﴾ من أدرك ركعة من الوقت الضرورى هل يكون مؤديا لجميع الصلاة أو مؤديا لركعة قاضيا الثلاث ؟ قولان .

﴿فرع﴾ الأعذار الحيض والنفاس والكفر أصلا وارتدادا والصبا والإغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف السكر، فمن زال عذره وأدرك ركعة من الوقت فأكثر لزمه ماأدرك وقته، ومن حصل له العذر غير النوم والنسيان سقطعنه ماأدرك العذروقته ؛ وأما النوم والنسيان يطرأ أحدهما على من لم يصلّ العشاء مثلا حتى طلع الفجر أو الصبح حتى طلعت الشمس فانه يجب عليه قضاء الصلاة لآية «أقم الصلاة لذكرى» والخبر «من نام عن الصلاة أونسيها فوقتها حين يذكرها» ويقدم الصبح على الفجر فى المثال الثانى على المشهور . ابن الحاجب وفائدته فى الجميع الأداء عند زواله وفى غير الناسى والنائم السقوط عند حصوله .

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة : تجب الصبح والعصر والعشاء على ذى مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أوالفجر. ابن القاسم بسجدتيها. القاضى مع ظاهر الروايات بقراءتها وطمأنينتها وعلى عدم فرضيتها لايعتبران وتجب أولى المشتركتين بإدراك ركعة فوق قدرها وقيل فوق قدر الثانية اهـ ابن الحاجب والمشتركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لايدركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبغ ، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبدالحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون ؛ وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر أى فان قلنا تجب الأولى بإدراك ركعة فوق قدرها صلت المغرب والعشاء ، وإن قلنا بإدراك ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط . ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس . التوضيح يعنى فان قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شىء فيكون الوقت مختصا بالعشاء فتسقط المغرب ، وعلى قول ابن عبدالحكم إذا قدرنا بالثانية أدركتهما لأن العشاء ركعتان اهـ وقال قبله ولا يظهر للخلاف أثر فى الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وإنما يظهر فى المغرب والعشاء. ابن الحاجب فلوحاضتا فكل قائل بسقوط ماأدرك أى فلوحاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلاتان لوجوبهما عليها إذا طهرت وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط العشاء فقط دون المغرب . وإذا حاضت المسافرة لثلاث قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط عنها العشاء إذا لم يفضل عن المغرب شىء فالوقت للعشاء وعلى قول ابن عبدالحكم تسقط الصلاتان عكس الوجوب وهذا معنى قوله فكل قائل بسقوط ماأدرك ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت الحاضرة لخمس أو لثلاث قبل الفجر أو طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أو اثنتين لحصل الاتفاق فى الطهر والحيض : أى فاذا طهرت الحاضرة لقدر خمس ركعات أى فأكثر قبل الفجر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطتا وإن طهرت لثلاث أى فأقل أدركت الأخيرة فقط وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة فقط . وإذا طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أى فأكثر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة وهذا معنى قوله لحصل الاتفاق فى الطهر والحيض .

﴿فرع﴾ هل يعتبر الإدراك بنفس زوال العذر أو بعد قدر التطهير . ثالثها لابن القاسم اعتبار قدر التطهير إلا للكافر لانتفاء عذره ويقدر لأهل الأعذار مقدار الطهارة فى طرف السقوط قاله اللخمى بمعنى أن من طرأ عليه العذر آخر الوقت وهو لم يصلّ فلا يعتبر الزمان الباقى لخروج الوقت بنفس طرو العذر بل يسقط عنه قدر التطهير ويعتبر الباقى كما مر فى زوال العذر .

﴿فرع﴾ إذا تطهرت الحائض فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فظنت أنها تدرك

فإذا كان لاسجود فيه فلا يبطلها من باب أولى ؛ وأما التنحنح لغير حاجة ففى إبطالها به وعدم إبطالها قولان لمالك ، والمختار عند اللخمى من القولين عدم الإبطال ولذا قال صاحب المختصر مشبها بما لاسجود فيه وهو النفث فى الثوب للحاجة ومشيرا للخلاف بالإبطال وعدمه لغير الحاجة بقوله كتنحنح ، والمختار عدم الابطال به أى بالتنحنح لغيرها أى لغير الحاجة اهـ بمعناه ، وهو مذهب ابن القاسم واختاره الأبهرى وظاهر كلام الناظم أن الخلاف فيه سواء كان لضرورة أو غيرها وليس كذلك .

(وَأَخْرَسٌ وَأَبْكَمٌ إِشَارَهْ
فَذَاكَ عَنْ نُطْقِهِمَا عِبَارَهْ)

أى أن الإشارة من الأخرس والأبكم كالنطق من غيرهما فيجرى فيه مايجرى فى الكلام من عمد وسهو قليل أو كثير والبكم والخرس قيل مختلفان فالأبكم هو الذى لاينطق ولا يفهم فإن فهم فهو الأخرس وقيل هما واحد وعلى كل منهما فالتثنية فى قوله عن نطقهما غير صحيحة لأنه على الأول إذا كان لايفهم كيف يشير وكذا غير صحيحة على القول

الصلاة فى الوقت بطهارة أخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضى على الأصح لتحقق الوجوب قال ابن القاسم ولا يعتبر قدر منسية تذكر كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فانها تقضى المنسية ثم تقضى ماأدركت وقته ثم رجع فقال لاتقضى والأول أصح .

﴿فرع﴾ لو قدرت خمسا فا كثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها ولا خلاف فى هذا فلو غربت وهى فى الظهر لم تعقد منها ركعة لكان الاختيار هنا أن تقطع ولو صلت ركعة فغربت فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصلى العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث أتت برابعة وتكون نافلة وتصلى العصر وقيل يجوز لها القطع فى الوجهين أما لو علمت وهى تصلى الظهر قبل أن تغيب الشمس أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أىّ حال كان وتصلى العصر بلا خلاف قاله فى البيان . واختلف فى عكس هذه وهى إذا قدرت أربعا فصلت العصر وبقى من الوقت فضلة فانها تصلى الظهر . واختلف فى إعادتها العصر. التوضيح والظاهر وهوقوله فى العتبية عدم الإعادة .

﴿فرع﴾ روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مروا الصبيان بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع» ونقل ابن عرفة فى التأديب أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم ، فان لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير فى العضو . قال أشهب إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه .

﴿تنبيه﴾ ماتقدم من تحديد الأوقات هو للفرائض الوقتية ، وأما الفوائت فتوقع فى كل وقت من ليل أو نهار. وأما النوافل فعلى قسمين : مقيدة بأوقاتها وذلك كالوتر والفجر والعيدين والكسوف والاستسقاء ولا إشكال . ومطلقة لم يعين لها وقت فتفعل فى كل وقت من ليل أو نهار، ويستثنى من ذلك مابعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح وعند خطبة الإمام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفى مصلى العيدين قبل صلاته أو بعدها على تفصيل فى ذلك بين ماهو ممنوع أو مكروه فقط . التوضيح وحكى ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند الطلوع وعند الغروب. ابن عرفة يمنع عند جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقا. الباجى عن المدونة وكذا عند خروجه للخطبة. ابن عرفة يمنع النفل غير ركعتى الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تغرب اه وبالمنع فيها بعد العصر والفجر عبر ابن الحاجب أيضا فقال فى التوضيح يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة وهو الذى صرح به غير واحد ، وقال فى مختصره مامعناه إنه يكره النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، زاد غيره وتبيض وتذهب منها الحمرة إلا ركعتى الفجر ، والورد لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح والإسفار وإلا صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة الصبح وقبل الاسفار وهو مذهب المدونة . وفى الموطأ المنع من إيقاعهما بعد صلاة الصبح قبل الاسفار وأنه يكره النفل أيضا بعد صلاة العصر إلى أن يصلى المغرب إلى صلاة الجنازة وسجود التلاوة فيجوز إيقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاصفرار وهو مذهب المدونة أيضا ويمنع على مذهب الموطأ، وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة قال فى المدونة ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة فى المسجد وإن تنفل المأموم فيه فواسع اه وكذا يكره التنفل للامام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها وبعدها وأما إن صليت فى المسجد فلا كراهة على المشهور . ابن الحاجب ولا تكره وقت الاستواء على المشهور ثم قال ومن أحرم فى وقت نهى قطع يريد كأنّ النهى للكراهة أو التحريم .

﴿فرع﴾ إذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يصلى نافلة أتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها والإمام يخطب جاهلا أو ناسيا على قول مالك وقال ابن شعبان فى كتابه يقطع اه . قلت وهو الجارى

بأنهما سواء. وقال بعضهم يقال أبكم وبكيم أى أخرس بين الخرس والبكم وقال السكواشى الأبكم الذى ولد أخرس يريد والذى طرأ عليه ذلك هو الأخرس وعلى هذين يصح كلام الناظم والله أعلم ولو قال بدل البيت المذكور :

من أخرس وأبكم إشاره
كالنطق حق من ذوى العباره

لكان أحسن

(وَضَاحِكٌ مُقَهْقِهٌ وَشِبْهُهُ
وَذَا كَثِيرٌ قَدْ يَطُولُ ذِكْرُهُ)

قال فى الجواهر : القهقهة تبطل الصلاة عمدا كانت أو سهوا أو غلبة لما فيها من اللعب والعبث وعدم الوقار. وفى المدونة إن كان وحده قطع وإن كان مع إمام مضى وأعاد وظاهره قدر على ترك القهقهة أم لا كما فى المدونة ومثله لابن الحاجب ، وقيده صاحب المختصر بما إذا لم يقدر على الترك بأن كان مغلوبا مراعاة لحق الإمام ولصلاة الجماعة ؛ وإن كان إماما فلابن القاسم فى العتبية يستخلف من يتم بالقوم ويتم هو معهم وفهم من قوله مقهقه أن التبسم ناسيا لاشىء فيه وكذا عمدا عند مالك رواه ابن القاسم عنه فى المدونة وروى عنه أشهب

على قولهم من أحرم فى وقت نهى قطع .

﴿ فرع ﴾ قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعها لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر. ابن رشد لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع اه وأما من صلى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلى تحية المسجد ولا غيرها من النوافل ، ويؤخذ من قول مالك لأنه لم يتعمد نفلا بعد العصر أن النفل المنهى عنه بعد العصر والفجر هو المدخل عليها ابتداء لا ما آل إليه الأمر .

﴿ فرع ﴾ قال التاج السبكى فى طبقات الفقهاء إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال ثم ركب فلا يتنفل للنهى عن الصلاة بعد العصر ، قال ابن عقبة وهو فرع غريب ما رأيت من نص عليه من أهل مذهبنا .

﴿ فرع ﴾ من قطع نافلة عمداً مختاراً لزمته إعادتها وهل تلحق إعادتها بالفرائض فتوقع فى كل وقت أو حكمها حكم التطوعات الأصلية لا نص . الوانوغى والثانى هو الظاهر .

﴿ فائدة ﴾ فى تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع الصلوات تنبيهاً على عظم شأنها فى آية « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » عشرون قولا وقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الونشريسى رحمه الله تعالى فقال :

كل من الخمس فهى فالجمعه ... فالوتر والظهر وجمعة معه
فالخوف فالعيدان فهى مبهمه ... فى الخمس فالصبح ومعها العتمه
فصبح او عصر على التردد ... ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقت فالضحى ... ثم الجماعة بها الوسطى اشرحا

فقوله كل من الخمس أى ما من واحدة من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها إنها الوسطى فهذه خمسة أقوال . السادس جميعها وإليه أشار بقوله فهى وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه بثم أو بالفاء فهو قول مستقل إلا إذا شرك مع مدخولها غيره بمع أو بها وبالواو أو بأو فالمجموع حينئذ قول واحد وقوله فالعيدان أى قيل فى صلاة كل واحد منهما أنها الوسطى فهما قولان . الثامن عشر الوقف . التاسع عشر صلاة الضحى . العشرون الصلاة فى الجماعة وعلى القول بأنها مبهمة فى الخمس ليحافظ على جميعها تكون كأحد الأقوال فى ليلة القدر وساعة الإجابة التى فى يوم الجمعة والاسم الأعظم المجموعة فى قول القائل :

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة ... كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفى الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وإنما جاء الأمر بالمحافظة على الصلوات فى تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأمورهن والغفلة عن الصلاة

(سُنَنُهَا) السُّورَةُ بَعْدَ الوَاقِيَةِ ... مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلاً وَالثَّانِيَةِ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَحَلٍّ لَهُمَا ... تَكْبِيرُهُ إِلاَّ الَّذِى تَقَدَّمَا
كُلُّ تَشَهُّدٍ جُلُوسٌ أَوَّلُ ... وَالثَّانِ لاَ مَا لِلسَّلاَمِ يَحْصُلُ
وَسَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ... فِى الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْرَدَهُ

فى العتبية يسجد قبل السلام لنقص الخشوع واستحسنه اللخمى . سحنون يسجد بعد السلام وظاهره البطلان ولو كان ضحكه للآخرة ولما أعد الله تعالى فيها لأوليائه ج وبه أفتى غير واحد ممن لقيته من التونسيين والقرويين وصوب ج الجواز لعدم قصده اللعب بل هو مأجور فيه كالبكاء خوف عذاب الله تعالى اه قوله وشبهه أى شبه القهقهة ، وقوله وذا كثير أى شبه القهقهة مما يبطل الصلاة كثير منه الاعتماد لغير عذر والصلاة على ظهر الكعبة وذكر بعض فرض يجب ترتيبه وذكر المتيمم الماء فى رحله واختلاف نية الإمام والمأموم وعد عياض من ذلك عشرين مسئلة فى قواعده .

(فَكُلُّ هٰذَا سَهْوُهُ زِيَادَهْ ... سُجُودُهُ بَعْدُ وَفَا الْعِبَادَهْ)

أى بعد تمامها

(تَأْتِى بِهِ بَعْدَ السَّلاَمِ قَاعِدًا ... أَوْ حَيْثُ مَا ذَكَرْتَ إِنْ تَبَاعَدَا)

يعنى أن من ترتب عليه سجود بعدى فانه يسجده إن كان قاعدا بموضع صلاته فان ذكره بعد أن تباعد سجده أى وقت كان ولو بعد سنين كثيرة ؛ ثم استثنى من ذلك ما إذا كان سهوه مع الإمام فلا سجود عليه فقال :

الفَذُّ وَالإِمَامُ هَـذَا أُكِّدَا ... وَالْبَاقِ كَالْمَنْدُوبِ فِى الْحُكْمِ بَدَا
إِقَامَةٌ سُجُودُهُ عَلَى الْيَدَيْنْ ... وَطَرَفِ الرِّجْلَيْنِ مِثْلُ الرُّكْبَتَيْنْ
إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ ثُمَّ رَدّْ ... عَلَى الإِمَامِ وَالْيَسَارِ وَأَحَدْ
بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورْ ... سُتْرَةُ غَيْرِ مُقْتَدٍ خَافَ الْمُرُورْ
جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشَهُّدِ ... وَأَنْ يُصَـلِّى عَلَى مُحَمَّدِ
سُنَّ الأَذَانُ لِجَمَاعَةٍ أَتَتْ ... فَرْضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبَتْ
وَقَصْرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُدْ ... ظُهْرًا عِشًا عَصْرًا إِلَى حِينِ يَعُدْ
مِمَّا وَرَا السُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمْ ... مُقِيمُ أَرْبَعَـةِ أَيَّامٍ يُتِمّْ)

ذكر فى هذه الأبيات نحو اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة (الأولى) قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة المسماة بالواقية فى الركعة الأولى والثانية من سائر الصلوات يريد للامام والفذ؛ وأما المأموم فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة فى حقه الإنصات كما يأتى للناظم قريبا ، وإن كانت سرية فقراءته مستحبة كما يأتى فى المندوبات . التوضيح الظاهر أن كمال السورة إما فضيلة ، والسنة قراءة شىء مع الفاتحة أو سنة خفيفة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع مازاد على الفاتحة لامع السورة . ويتعلق بهذه السنة فروع : الأول فهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه أيضا أن السنة تحصل بقراءة سورة واحدة ، فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه وقد كان ابن عمر أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث فى الركعة الوحدة إذا صلى وحده وهذا الحكم فى الفريضة وأما النافلة فليست السورة فيها سنة . الثانى فهم من قوله بعد الواقية أنه إن قرأها قبل الفاتحة لم يحصل السنة فيعيدها بعدها ولا سجود عليه بعد السلام على المشهور . الثالث فهم من قوله أولا والثانية أنها لا تسن فى غيرهما وهو كذلك ، فلو قرأ سورة فى ثالثة أو رابعة فلاسجود عليه اتفاقا وإن قرأها فيهما معا فلا سجود عليه على المشهور خلافا لأشهب ، وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ فى الأربع جميعا فى كل ركعة بأم القرآن وسورة وأنه لو تركها من الأوليين وقرأها فى الأخيرتين لم يحصل السنة أيضا وهو كذلك . الرابع قال ابن عرفة الباجى يكره فى الثانية سورة قبل سورة الأولى . عياض لاخلاف فى جوازه وإنما يكره فى ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو والترتيب سواء . ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف الترتيب أفضل. ابن رشد لعمرى إنه أحسن لأنه جل عمل الناس. الخامس قال ابن عرفة أيضا ويكره تكريره للسورة الأولى فى الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكر فى أولها . (الثانية) القيام لقراءة السورة فى الأولى والثانية يريد للامام والفذ أيضا وأما المأموم فتجب عليه متابعته للامام وعنده القيام للسورة من السنن تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليلا والذى نقل المواق عن اللخمى وابن رشد ما نصه العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة. ابن عرفة لأن قيام السورة لقارئها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها اهـ فقول الناظم أولا والثانية راجع لقراءة السورة وللقيام لها. (الثالثة والرابعة) الجهر

بمحله

(إلا إذا كُنْتَ مَعَ الإِمَامِ فَمَا عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ مَلَامِ)

أى لأن الإمام يحمل عنك ماسهوت عنه معه فيه مما لو كنت منفردا لسجدت له

(وَالسِّرُّ وَالْجَهْرُ مَعًا بِالآيَتَيْن عَمْدًا وَسَهْوًا مَا عَلَيْكَ فِيهِ شَيْن)

أى إذا جهر يسيرا فى الصلاة السرية أو أسر فى الجهرية بنحو الآية والآيتين فلا شىء عليه سواء كان ذلك عمدا أو سهوا وظاهر كلامه أنه لاشىء عليه إذا جمع بينهما بأن أسر بآية فى ركعة جهرية وجهر بآية فى ركعة سرية

(وَالنَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ إِنْ كَانَا فَاسْجُدْ وَخُذْ بِفِعْلِهِ بَيَانَا قَبْلَ السَّلَامِ ذَا هُوَ الْمَنْقُولُ عَنْ مَالِكٍ أَنَا بِهِ أَقُولُ)

من سها فى صلاته بزيادة ونقص سجد قبل السلام هذا هو قول مالك وهو مذهب الأكثر وقيل بعده وروى يحيى عن عبد العزيز ابن أبى سلمة ويأتى بسجودين فيسجد قبل للنقص وبعد للزيادة .

﴿خاتمة﴾ اختلف فى محل السجود على خمسة مذاهب ، فقال أبو حنيفة كله بعد . وقال الشافعى كله قبل وقال مالك يسجد للنقص قبل السلام وللزيادة بعد السلام ولاجتماعهما

بمحله والسر بمحله . التلقين الجهر بالقراءة فى موضع الجهر والإسرار بها فى موضع الإسرار سنتان . ابن عرفة فى المدونة يسمع نفسه فى الجهر وفوقه قليلا والمرأة دونه فيه وتسمع . ابن عرفة فجهر المرأة مستحب سر الرجل (الخامسة) التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فريضة كما تقدم فى الفرائض وإلى ذلك أشار بقوله إلا الذى تقدما . واختلف فى التكبير ماعدا تكبيرة الإحرام هل مجموعه سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كل تكبيرة سنة قولان ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين إذ الجارى على القول بأن مجموعه سنة واحدة أن لاسجود إلا بترك جميعه إذ لايعهد السجود لترك بعض سنة وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر والجارى على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدهم التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لترك تكبيرة واحدة مع أنهم قالوا لاسجود فى ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور . والجواب عن الثانى أن التأكيد منوط بالمتعدد منه لابالمتحد والله أعلم (السادسة والسابعة) التشهد الأول والتشهد الثانى ويعنى مطلق التشهد بأى لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله مثلا فسنة أخرى تأتى فى قوله كلم التشهد . التوضيح حكى ابن بزيزة فى التشهدين ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأول سنة والثانى فريضة اه القلشانى وقد اختلف المذهب فى حكم التشهدين فالمشهور أنهما سنة واحدة وقيل كل واحد سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعى (الثامنة والتاسعة) الجلوس الأول والجلوس الثانى إلا القدر الذى يقع فيه السلام فإن ذلك القدر من الجلوس فرض وإلى ذلك أشار بقوله لا ما للسلام يحصل. ابن يونس الواجب من الجلوس أى الثانى قدر مايسلم فيه وأما مايوقع فيه التشهد فمسنون (العاشرة) سمع الله لمن حمده فى الرفع من الركوع للامام والفذ . ابن ناجى هو سنة باتفاق وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجرى ذلك على الخلاف فى التكبير اه ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل منه وإلى كون محله الرفع من الركوع بالنسبة للامام والفذ دون المأموم أشار الناظم بقوله فى الرفع من ركوعه أورده الفذ والإمام وضمير ركوعه للمصلى وجملة أورده صفة لرفع والفذ فاعل أورده ومفعوله البارز يعود على الرفع من الركوع ، وأما المأموم فيستحب فى حقه أن يقول ربنا ولك الحمد كما يأتى فى المندوبات . قوله هذا أكدا * والباق كالمندوب فى الحكم بدا * معناه أن هذه السنن المذكورة هى السنن المؤكدة التى يسجد لتركها وأما ماعداها من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لاشىء عليه ؛ وأشار بهذا الكلام إلى نقل صاحب التوضيح عن القدمات ونصه إنما يسجد للمؤكد منها وهى ثمان : قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس والتشهد الأخير ، وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا فى تأكيد فضائلها اه وانظره مع كلام الناظم فقد زاد عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير (الحادية عشرة) إقامة الصلاة وهى سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن وجائز أن يقيم غير من أذن وإسرار المنفرد بالإقامة حسن . ابن عرفه سمع ابن القاسم لا يقيم أحد فى نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد أى السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ثم قال ونقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفى أخذه من كلام ابن رشد نظر اه وقد عد القرافى فى الفرق الثالث عشر الأذان والإقامة من سنن الكفاية ويأتى إن شاء الله بقية الكلام على الإقامة مع الأذان. (الثانية عشرة) السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين. ابن القصار يقوى فى نفسى أن السجود على الركبتين

قبله تغليبا لجانب النقص ؛ وقال الامام أحمد يسجد قبل السلام حيث سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ، وبعد حيث سجد بعد ولما عداها كان كله قبل السلام زيادة كان أو نقصانا . وقال داود الظاهرى ومن قال بقوله من أهل الظاهر : سجود السهو مقصور على المواطن التى سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وماعدا ذلك إن كان فرضا أتى به وإن كان ندبا فلاشىء عليه ولكل إمام من الأئمة حجة ولقوله دليل لانطيل به .

(الْقَوْلُ فِى الْقِنَاعِ لِلنِّسَاءِ
حَرَائِرَاتٍ كُنَّ أَوْ إِمَاءِ)

ليس فى هذا البيت غير الترجمة ثم أفاد الحكم بقوله

الْحُكْمُ فِى الْقِنَاعِ قَالُوا سُنَّهْ
فِى حَقِّ كُلِّ حُرَّةٍ مُسِنَّهْ
وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهَا أُمَّ الْوَلَدْ
فَمَا لَهَا عَنْهُ مَحِيصٌ لِلْأَبَدْ
وَأُمِرَ بِهِ الْجَارِيَةُ الْمُرَاهِقَهْ
لِأَنَّهَا بِالْبَالِغَاتِ لَاحِقَهْ
فَكُلُّ مَنْ صَلَّتْ بِلَا قِنَاعِ
تُعِيدُ فِى الْوَقْتِ بِلَا نِزَاعِ)

ذكر رحمه الله تعالى فى هذه الأبيات أربع مسائل: الأولى منها ما أفاده البيت الأول أن القناع سنة فى حق كل حرة بالغة وهى المراد بالمسنة والمقنع والمقنعة ماتقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع

وأطراف القدمين سنة . الرسالة وتكون رجلاك فى سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض . ابن الحاجب وأما اليدان فقال سحنون إن لم يرفع يديه بينهما فقولان . التوضيح فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا اه . ابن عبد السلام والتخريج ظاهر ويبعد أن يقال فيه إنما بطلت لأن بقاء اليدين فى الأرض مناف للاعتدال ، فالبطلان بعدم الاعتدال لا لوجوب السجود على اليدين اه وما استبعده هو المتبادر لكنه أعرف . وقوله مثل الركبتين على حذف مضاف أى مثل السجود على الركبتين فى الحكم وهو السنية ولعل فى النظم بالنصب على الحال من السجود على اليدين وطرف الرجلين (الثالثة عشرة) إنصات المقتدى وهو المأموم لقراءة الامام فى الصلاة الجهرية وأطلق فيعم الإنصات للفاتحة وغيرها ، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها سواء كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعى أم لا قاله فى الذخيرة وهو أحد قولى مالك وهو المشهور. الباجى وروى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها المأموم حينئذ (الرابعة عشرة) رد المأموم السلام على الإمام وليس هذا الرد واجبا كما ذلك فى رده فى غير الصلاة لأن الإمام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين بالتبع لا بالقصد الأول ، ولا يشترط حضور الإمام بل يرد المأموم ولو كان مسبوقا فلم يسلم حتى ذهب إمامه وهو الذى رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم . وقيل لا يرد إن ذهب الإمام والقولان لمالك ، والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قال ابن سعدون ولو كان المأموم بين يدى الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله وينوى الإمام ولا يلتفت إليه ، وفهم من قوله ثم رد على الامام أن هذا الحكم فى مأموم أدرك ركعة فأكثر وإلا فلا يرد إذ ليس إماما له فى صلاته وهو كذلك ولذا لا يسجد معه للسهو قاله فى الذخيرة . (الخامسة عشرة) رد المأموم السلام على يساره إن كان فيه أحد وإلا فلا يرد. الرسالة فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا. واعلم أن المصلى إن كان غير مسبوق ولا عن يساره مسبوق فلا إشكال وأما إن كان مسبوقا وقضى مافاته فإن كان الإمام والذى عن يساره لم ينصرفا رد عليهما وإلا فقولان لمالك والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قاله اللخمى وإن كان الذى عن يسار المصلى مسبوقا قام لقضاء مافاته . قال البساطى فهل يرد عليه بناء على أنه لا بد أن يسلم فهو كالمحقق أولا فيه قولان . (السادسة عشرة) الزائد على أقل مايقع عليه إسم الطمأنينة منها . التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث واختلف فى الزائد فهل ينسحب عليه الوجوب أوهو فضيلة اه وإلى ذلك أشار بقوله وزائد سكون أى على القدر الواجب ، وسكون الأعضاء هو الطمأنينة كما مر ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما قال الناظم رحمه الله . (السابعة عشره) السترة للامام والفذ وهو مراده بقوله غير مقتد إذا خافا المرور بين أيديهما ابن عرفة سترة المصلى غير مؤتم حيث توقع مار . قال عياض مستحبة الباجى مندوبة وقيل سنة فيها لا يصلى حيث يتوقع مرورا إلا لها فإن أمن صلى دونها . التوضيح ابن مسلمة ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شىء عليه . وقال ابن حبيب السنة الصلاة الى السترة وإن ذلك من هيئات الصلاة . التونسى انظر قوله من هيئات الصلاة ومن سننها فهم ذلك ورتبه على الحكم فى تارك السنن متعمدا اه والاجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير وروى البخارى ومسلم وغيرهما « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك فى السفر » . ثم قال فى التوضيح خصص الإمام والمنفرد لأن المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف قاله ابن بشير . قال واختلفت ألفاظ أهل

من المقنعة والقناع الطبق أيضا من عبل النخل قاله فى الصحاح. الثانية ماتضمنه البيت الثانى إلحاق أم الولد بالحرة فى الحكم السابق كما قال فى المدونة . **الثالثة** أمر الحرة المراهقة وهى المراد بالجارية بسترة القناع لأن المراهقة بمنزلة الكبيرة قاله فى المدونة لأن كل من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها. الرابعة لو صلت واحدة منهن بغير قناع أعادت فى الوقت .

﴿تكميل﴾ الوقت فى حقها هنا يمتد للاصفرار بالنسبة للظهر والعصر وقيدنا المراهقة بالحرة لأن الأمة تصلى بغير قناع وكان عمر رضى الله تعالى عنه يمنعهن من الإزار لئلا يتشبهن بالحرائر وألحق فى المدونة المكاتبة والمدبرة والمعتق بعضها بالقن وألحق فى الجلاب المكاتبة بأم الولد والوحشى والعلى فى ذلك سواء عند مالك، ولو طرأ العتق على أمة بعد دخولها فى الصلاة استترت إن كانت السترة قريبا منها على المشهور فان لم تستتر أعادت فى الوقت

(وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُنَّةَ الصَّلَاةِ مُؤَكَّدَةٌ قَدَّمْتُهَا وَالَّاتِى لَاشَىْءَ فِيهَا لَا وَلَا يُؤَثِّرْ وَهَا أَنَا فِى ذِكْرِهِ مُفَسِّرْ

المذهب فى علة سقوط السترة عن المأموم ، فقال بعضهم لأن سترة الإمام سترة لهم ، وقال بعضهم لأن الإمام سترة لهم. واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد . أى ففى الثانية حذف مضاف أى سترة الإمام ، أو معناها مختلف فيكون معنى الأولى أن السترة التى جعلها الإمام بين يديه هى سترة للمأموم وإذا سقطت صار أى المأموم حينئذ مصليا إلى غير سترة ؛ ومعنى الثانية أن الإمام هو الساتر فإذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وإن ذهبت سترة الامام وينشأ عن ذلك مسئلة ، فإن قلنا سترة الامام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذى يليه كما أجاز ذلك مالك فى الثالث والرابع وإن قلنا إن الامام سترة لهم لم يجز . وفى المدونة ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا والامام سترة لهم ؛ واستشكلت هذه العلة لأنه إذا كان الامام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم ؟ اه ابن عرفه. أبو ابراهيم تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم. ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حساً وحكما ولغيره حكما فقط والممنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخريج اه ثم قال فى التوضيح ومن ثمرة هذا الخلاف أيضا لو صلى الامام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الامام سترة لمن خلفه يستوى الامام والمأمومون وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل لأن الامام لهم سترة كما قالوا إذا ترك الامام السجود فسجد المأمومون وتكون صلاتهم أكمل .

﴿فرع﴾ قال فى التوضيح وللسترة خمسة شروط : أن تكون طاهرة ثابتة فى غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل فاحترزنا بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب المرحاض ونحوه وبالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت قاله ابن القاسم واشترطنا أن تكون فى غلظ الرمح لحديث الحربة المتقدم ولهذا قال مالك فى المدونة السوط أى القضيب ليس بسترة وقال ابن حبيب لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرحل فى الطول ودون الرمح فى الغلظ وإنما يكره ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح فى الغلظ قال ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لا يوجد غيره واحترزنا بما لا يشغل من المرأة والمأبون والكافر فلا يستتر بذلك ولا بما فى معناه ، قال ابن القاسم وإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسياً كان أو عامدا وهو بمنزلة الذى يصلى وأمامه جدار مرحاض

﴿ فرع ﴾ قال مالك ولا يصلى إلى النائم لأنه قد يحدث منه شىء يشوش على المصلى . وفى مسند ابن سنجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني نهيت أن أصلى إلى النائم والمتحدثين» وتجوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضى أن يثبت له حتى تنقضى صلاته ولا يصلى إلى وجهه لأن ذلك يشغله . وفى الاستتار بجنبه روايتان منعه مرة وخففه فى رواية ابن نافع . وفى الجلاب لا يصلى الرجل خلف المتكلمين فى الفقه وغيره لما فيه من شغل البال . وفى اللخمى والمازرى واختلف فى الصلاة إلى الحلقة فأجيز لأن الذى يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله قال المازرى ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلى بوجهه لا اختلف فيه على التعليل فى الحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفين ورآهم فى معنى من هو فى الصلاة ولأنه لو منعت الصلاة اليهم مع عدم خلو الكعبة عن طائف لزم ترك التنفل غالبا . قال فى العتبية ولا يصلى إلى الخيل والحمير لأن أبوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم لأن أبوالها طاهرة .

﴿ فرع ﴾ ويكره أن يصلى للحجر الواحد وأما أحجار كثيرة فجائز .

﴿ فرع ﴾ ولا يصلى إلى ظهر امرأة ليست محرما وإن كانت امرأته وهل بامرأة من ذوات

رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ ذِى الإِحْرَامِ
وَ بَعْدَهُ الإِنْصَاتُ لِلإِمَامِ
وَقَوْلُ آمِينَ وَرَدُّكَ السَّلَامْ
عَلَى الْإِمَامِ وَالدُّعَاءْ بِاحْتِشَامْ
فِى حَالَةِ السُّجُودِ وَالْخُضُوعِ
وَمِثْلُهُ التَّسْبِيحُ فِى الرُّكُوعِ
وَقَوْلَةُ الْمَأْمُومِ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكَا
وَسُنَّةٌ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ
عِنْدَ أَدَائِهَا لَدَى الأَوْقَاتِ
وَفِى صَلَاتِنَا عَلَى النَّبِىِّ
فِى آخِرِ التَّشَهُّدِ الْمَحْكِىِّ
قُلْ سُنَّةٌ وَهُوَ الَّذِى أَجَازَرَا
وَقِيلَ فَرْضٌ قَالَهُ الْوَزَّازُ)

ذكر فى هذه الأبيات التسعة أن ما قدمه من السنن المؤكدة هو الذى يسجد له ، وأما ما يأتى به غير ذلك من السنن إذا ترك منه واحدة لا شىء عليه فيه وهو ما ذكره من قوله والآتى الخ. المسألة الأولى رفع اليدين مع الإحرام حين الشروع لا قبله ولا بعده وعده فى الذخيرة لجماعة من السنن وفى الجواهر كالتاقين فضيلة واقتصر عليه صاحب المختصر. الثانية الإنصات لقراءة الامام سنة فى جهر الامام وأما إن أسر فيستحب للمأموم أن يقرأ ولا سجود على تاركه

محارمه ؟ فى الجلاب وغيره الجواز . وفى المجموعة لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة والخط باطل اهـ ومعناه أن يخط بالأرض خطا من المشرق إلى المغرب أو من القبلة لدبرها وقيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال ويصلى إليه . الطراز وفى معنى الخط الحفرة بين يدى المصلى أو النهر أو النار وشبه ذلك مما ليس له جرم قائم . ابن رشد وقد روى أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خط خطاً وصلى إليه فقالت واعجباً لهذا الشيخ وجهله بالسنة فأشار إليها أن قفى فلما قضى صلاته قال ما رأيت من جهلى قالت الصلاة إلى الخط وقد حدثتنى مولاتى عن أمها عن أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض » فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت فقال لمولاتها تبيعينها منى فأعتقها فإنه ينبغى أن يحفظ من روى شيئا من العلم فقالت ذلك إليها فعرض عليها فقالت لاحاجة لى بذلك لأن مولاتى حدثتنى عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اتقى العبد ربه ونصح مواليه فله أجران » ولا أحب أن أنقص من أجرى اهـ .

﴿ فرع ﴾ قال مالك وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفاً وإن شغله فليدعه .

﴿ فرع ﴾ قال مالك ولا بأس أن ينحاز الذى يقضى بعد سلام الإمام إلى ماقرب منه من الأساطين عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهقر قليلا ليستتر إذا كان ذلك قريبا فإن لم يجد ماقرب منه صلى مكانه ودار من يمر ما استطاع .

﴿ فرع ﴾ قال ابن عرفة وفيها ولا يناول من على يمينه من على يساره ، وروى ابن القاسم ولايكلمه انتهى . وكره مالك من رواية ابن القاسم فى المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره .

﴿ فرع ﴾ ولا يجعل السترة أمام وجهه بل إما عن يمينه أو يساره ويدنو منها وهل شرعت السترة حذارا من مرور مايشغل به أو حريما للصلاة حتى يقف نظره عندها ؟ قولان .

﴿ فرع ﴾ ابن عرفة والمذهب لايقطعها مار . الابيانى لو عاود الإحرام من اعتقد ذلك لم يضره إنما زاد تكبيرة وقراءة . المازرى يريد مالم يركع . ابن الحاجب ويأثم المار وله مندوحة والمصلى إن تعرض فتجى أربع صور بيانها إن تعرض المصلى ووجد المار مندوحة أى أمكنه أن لا يمر بين يديه أثما معا ، وإن لم يتعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة فلا إثم على واحد منهما وإن تعرض المصلى ولم يجد المار مندوحة أثم المصلى وحده وإن لم يتعرض المصلى ووجد المار مندوحة أثم المار وحده . والأصل فى تأثيم المار قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة ورواه البزار مفسرا بأربعين خريفا ورواه ابن أبى شيبة « لكان أن يقف مائة عام » .

﴿فرع﴾ المذهب أن المصلى يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لايشغله عن الصلاة . وقال أشهب إذا مر بين يديه شىء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشى إليه فان فعل وإلا تركه وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينازعه فان ذلك أشد من مروره فان مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته وهذا بخلاف ماقاله ابن العربى إنه ليس للمصلى حريم إلا ثلاثة أذرع ومعنى خبر « فان أبى فليقاتله إنما هو شيطان » أوائل المقاتلة وهو الدفع بعنف مالم يؤد إلى العمل الكثير فى الصلاة ، ويحتمل أن المراد فليؤاخذه على ذلك وليوبخه على فعله بعد تمام الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بإجماع . الثامنة عشر الجهر بالسلام ، روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع من يليه ، وروى على ويخفى

السلام

وهو الذى يقرأ خلف الامام. الثالثة التأمين سنة للمنفرد إذا فرغ من قراءة الفاتحة مطلقا كانت قراءته سرا أو جهرا عند القرافى وعند ابن رشد سنة فى حق المأموم فيما يجهر فيه ولا شىء عليه فى تركه وقال القاضى عبد الوهاب إنه فضيلة ومشى عليه صاحب المختصر وأما الامام فيؤمن إذا قرأ سرا ولا يؤمن فى الجهر وهو مذهب المصريين وأما المدنيون يؤمن . الرابعة رد المأموم السلام على إمامه وعلى يساره سنة إن كان عن يساره أحد وإذا ترك ذلك فلا سجود عليه وأما التسليمة التى يخرج بها من الصلاة ففريضة الخامسة الدعاء فى السجود قال ج فضيلة وإذا تركه فلاسجود عليه ويحتمل أنه ذكره لينبه به على مخالفة ابن يحيى وعيسى بن دينار فى قولهما تبطل صلاة تاركه لكن تؤول على ترك الطمأنينة الواجبة وفى البيان إنما قالاه استحبابا وقول الناظم باحتشام أى بأدب وخشوع وفى بعض النسخ باختتام بتاء بن مثناتين من فوق أى يستحب الدعاء عند ختام الصلاة . ﴿تنبيهات : الأول﴾ قال فى المدونة لا بأس بالدعاء على الظالم . الثانى : هل يدعى على المسلم العاصى بالموت على غير

السلام الثانى . الباجى وجهه أن السلام الثانى رد فلا يستدعى بالجهر به ردا والأول يقتضى الرد فلذلك جهر به .

﴿فرع﴾ وسمع ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير و«ربنا ولك الحمد» فان أسمع من يليه فلا بأس وترك ذلك أحب إلىّ قال محمد ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا وفى الواضحة وليحذف الإمام سلامه ولا يمده قال أبو هريرة وتلك السنة،وكان عمر بن عبدالعزيز يحذفه ويخفض صوته . التاسعة عشر لفظ التشهد الذى هو التحيات لله الخ وقيل باستحبابه وهوظاهر قول المدونة استحب مالك : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعده فى التشهد الثانى دون الأول . (العشرون) الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير وقيل باستحبابها أيضا كلفظ التشهد وإلى ذلك أشار الشيخ خليل بقوله وهل لفظ التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة؟ خلاف. (الواحدة والعشرون) الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم فى الفرض الذى حضر وقته فقولهم للجماعة يخرج المنفرد فلا يسن فى حقه الأذان إلا إذا سافر أو كان بفلاة من الأرض فيستحب أذانه لحديث أبى سعيد الخدرى وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الموطأ لعبدالله بن زيد «إذا كنت فى غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة» قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن عرفة وابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة لا أذان عليهم . مالك إن أذنوا فحسن وروى أبو عمر لا أحب لفذ تركه، واستحبه ابن حبيب ومالك للفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه فعزو ابن بشير وابن الحاجب استحباب الأذان للفذ المسافر ومن بفلاة للمتأخرين قصور واحترزوا بالذين يطلبون غيرهم عما إذا لم يطلبوا . ابن الحاجب وأما إذا لم يقصد الدعاء إليها فوقع لا يؤذنون ووقع إن أذنوا فحسن فقيل اختلاف وقيل لا اهـ فكونه خلافا ظاهر وهو للخمى والمازرى وكونه وفاقا هو لابن بشير قال يحمل نهيه على نفى تأكده لا على نفى حسنه لأنه ذكر ابن عرفة اللخمى عن ابن حبيب من صلى بمنزله أو أمّ جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم وإمام المصر تخرج جنازة تحضره الصلاة يؤذن ويقيم اهـ وقد تلخص من نقل ابن عرفة استحباب الأذان لمن بفلاة فذا كان أو جماعة مسافرا أو لا والله أعلم ، واحترزوا بالفرض من النافلة فلا أذان لها. عياض استحسن الشافعى أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة . عياض وهذا الذى استحسنه الشافعى حسن وبالذى حضر وقته من الفائتة فلا أذان لها قال فى التوضيح إلا على قول شاذ وكون الأذان سنة به صدّر ابن الحاجب ثم قال وقيل فرض وفى الموطأ وإنما يجب الأذان فى مساجد الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه .

﴿فرع﴾ فى الأذان فى الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقوال : يؤذن لكل منهما وهو المشهور ، مقابله لا يؤذن لواحدة منهما وقيل يؤذن للأولى فقط . المازرى واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول بعده الشهادتين مثنى أخفض منه ولا يخفهما جدا ثم يعيدها رافعا صوته وهو الترجيع ويثنى الصلاة خير من النوم فى الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور . التوضيح وما ذكر أنه المشهور يريد من رفع الصوت بالتكبير ابتداء كذلك ذكره صاحب الإكمال وذكر أن عليه عمل

الإسلام كما أفتى به بعض شيوخ ج محتجا بدعاء موسى صلى الله عليه وسلم على فرعون حيث قال «ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم» أو لا يجوز ج وهو الصواب عندى وليس فى الآية دليل لأنه فرق بين الكافر الميئوس منه كفرعون وبين المسلم العاصى. الثالث: وهل يجوز لعن العاصى المعين أو لا قولان (السادسة) ترك الخضوع (السابعة) التسبيح فى الركوع والسجود وعدها عياض من السنن وقال الناظم لا سجود على تارك التسبيح فى الركوع والسجود (الثامنة) ترك المأموم ربنا ولك الحمد لا سجود فيه لأنه فضيلة بالاتفاق قاله ج وأما سمع الله لمن حمده فسنة اتفاقا وهل مجموعهما فى الصلاة سنة واحدة أو كل تسميعة سنة قال ج يجرى ذلك عندى على الخلاف فى التكبير (التاسعة) الإقامة عند أداء الصلاة سنة فى وقتها وقال الناظم لا سجود فى تركها (العاشرة) اختلاف فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير على ثلاثة أقوال: الفرضية وهى لابن المواز والشافعية، والسنية والفضيلة وهما قولان مشهوران شهرهما صاحب المختصر .

(وَهْيَ فَرْضٌ مَرَّةً فِى الْعُمْرِ)

بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ الذِّكْرِ)

لما تقدم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير فرض فى التشهد أفاد أنها واجبة فى العمر مرة واحدة قال فى الشفاء عن أبي عبدالله محمد بن سعيد ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض فى الجملة بعد الايمان لا تتعين فى الصلاة وأن من صلى عليه مرة واحدة فى عمره سقط الفرض عنه وقال أصحاب الشافعى الفرض منها الذى أمر الله ورسوله هو فى الصلاة وأما غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة وعن مالك أنها سنة فى التشهد الأخير

(وَسُنَّةٌ تَيَامُنُ السَّلاَمِ وَالْخُلْفُ فِيهِ يَأْتِ فِى النِّظَامِ)

هذه السنة الحادية عشرة وهى التيامن بالسلام فى الصلاة ويأتي فيها خلاف قريبا

(وَمَا أَتَاكَ بَعْدَ ذَا فَهُوَ مُبَاحْ فَسَمِّهِ فَضِيلَةً وَلاَ جُنَاحْ كَالسُّتْرَةِ وَكَالْقُنُوتِ وَالإِمَامْ يَقُومُ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ السَّلاَمْ كَذَا التَّيَامُنُ إِذَا سَلَّمْنَا وَالأَخْذُ فِى الدُّعَاءِ إِذَا صَلَّيْنَا

الناس وعبر عنه ابن بشير بالصحيح وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالتشهدين ثم قال قيل وهى إحدى النظائر التى خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك اه ، فأهل الأندلس يقولون بالرفع وبه العمل ومذهب مالك الإخفاء كما ذكر وكذا قالوا يسهم فى الجهاد سهم واحد للفرس وسهم لراكبه وقالوا أيضا لا يحكم بإثبات الخلطة ولا بالشاهد واليمين وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها وذلك فى مسئلة الخلطة ومابعدها مذهب الليث بن سعد وأجازوا أيضا غرس الأشجار فى المسجد وهو مذهب الأوزاعى وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غازى فى باب الجهاد من تكميل التقييد ناقلا لها عن الوثائق الصغرى للغرناطى فقال :

قد خولف المذهب فى الأندلس فى ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلى ورفع تكبير الأذان الأول

التوضيح ﴿ فائدة ﴾ يغلط بعض المؤذنين فى مواضع : منها أن يمد الباء من أكبر فيصير أكبارا والإكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ، ومنها أنهم يمدون فى أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون الخبر إنشاء وكذلك يصنعون فى أول الجلالة ،ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ، ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد فى الراء بعدها وهو لحن خفىّ عند القراء ، ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء فى حى على الصلاة ولا بالحاء فى حى على الفلاح فيخرج فى الأول إلى صلا النار والثانى إلى غير المقصود اه . قلت وكذا يلحنون فى الياء من حى الذى بمعنى هلموا واجتمعوا فيخففونها ويمدونها حتى ينشأ عنها ألف وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاء .

﴿ فرع ﴾ كره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضا لنفسه وروى أبو الفرج جوازه ويجوز أذان الراكب لكونه فى معنى القائم ولا يقيم إلا نازلا لتكون متصلة بالصلاة .

﴿ فرع ﴾ ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه فى أذنيه فى الأذان والإقامة. ابن الحاجب ولا يكره الالتفات عن القبلة للاسماع ولا يفصل أى بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرهما فان فرق بذلك أو غيره فاحشا استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور بخلاف المصلى أى فيرد بالإشارة على من سلم عليه . التوضيح والملبى يلحق بالمؤذن ثم قال ابن الحاجب قال بعضهم ولم يسمع أى الأذان إلا موقوفا أى مجزوما بخلاف الإقامة فانها معربة .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفى الصبى قولان فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة وتستحب الطهارة وفى الإقامة آكد ، ويستحب أن يكون صيتا والتطريب منكر .

﴿ فرع ﴾ وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يترتبوا واحدا بعد واحد أو يتراسلوا أى يؤذنون فى زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدى بأذان صاحبه ويؤذن للمغرب واحد أو جماعة مرة واحدة .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب وتستحب حكايته وينتهى إلى الشهادتين على المشهور وقيل إلى آخره فيعوض عن الحيعلة الحوقلة وفى تكرير التشهد قولان ، وقوله أى الحاكى قبل المؤذن واسع فان كان فى صلاة فثالثها المشهور يحكى فى النافلة لا فى الفريضة فلو قال أى الحاكى فى الصلاة حى على الصلاة ففى بطلان الصلاة قولان . (بشارة) أخرج أبو عوانة فى صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا

وبالإسلام

وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا » وفى رواية « رسولا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر » وفى رواية «من قال وأنا أشهد الخ» ولفظ مسلم عن سعد بن أبى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه » صح من تفريج القلوب .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فان مشهورها يجوز إذا بقى السدس وقيل إذا خرج المختار وقيل إذا صليت العشاء الحطاب إذا أذن للصبح فى السدس الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر .

﴿ فرع ﴾ من المدونة قال مالك تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعاولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة . ابن شاس جازت الإجارة على الأذان لأنه لايلزم الإتيان به وهو عمل بكلفة فاذا جمع مع ذلك الصلاة فانما الأجر على الأذان خاصة ، وأجاز ابن عبدالحكم الإجارة على الصلاة ووجهه أنه تكلف الصلاة فى ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجره فى ذلك .

[فائدة] وجد بخط الإمام ابن مرزوق ونحوه فى نوازل البرزلى أن الشيخ الولى الصالح الزاهد أبا عبد الله محمدا الدكالى رحمه الله كان بمدينة تونس فى حدود التسعين وسبعمائة فكان لاينتسب للخلق ولا يخالطهم لاعامتهم وخاصتهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ولا يصلى مع الناس فى الجامع فى جماعة فرموه بالزندقة وشنع عليه الإمام الأوحد أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع وصار يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا فقيل له إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة فزاد بذلك إغلاظا فى القول والتشنيع وتبعته العامة والخاصة فى ذلك فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالى إلى المشرق فارا بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه :

يا أهل مصر ومن فى الحكم شاركهم ... تنبهوا لقبيح معضل نزلا
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت ... أقواله أنه بالحق قد عملا
فى تركه الجمع والجمعات خلفكم ... وشرط إيجاب حكم الكل قدحصلا
وإن كان شأنكم التقوى فغيركم ... قد باء بالفسق حتى عنه ماعدلا
إن يكن عكسه فالأمر منعكس ... قولوا بحق فبان الحق معتدلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الامتحان ثم أجمع رأيهم واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم به فى شأنه

ماكان من شيم الأبرار أن يسموا ... بالفسق شيخا على الخيرات قد جبلا
لالا ولكن إذا ما أبصروا خللا ... كسوه من حسن تأويلاتهم حللا
أليس قد قال فى المنهاج صاحبه ... يسوغ ذاك لمن قد يختشى زللا
كذا الفقيه أبو عمران سوّغه ... لمن تخيل خوفا واختشى خللا
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت ... عدالة المرء فليترك وما عملا
وقد روينا عن ابن القاسم العتقى ... فيما اختصرنا كلاما أوضح السبلا
ما إن تردّ شهادة لتاركها ... إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
نعم وقد كان فى الأعلين منزلة ... من جانب الجمع والجمعات فاعتزلا
كمالك غير مبد فيه معذرة ... إلى الممات ولم يشلم وما عذلا

وَكَالْقِرَاءَةِ تَفْهَمْ شَرْحِى بِالطُّولِ فِى الظُّهْرِ نَعَمْ وَالصُّبْحِ
وَبِالتَّوَسُّطِ قَضَوْا فِى الْعَصْرِ وَمِثْلُهَا الْعِشَاءُ مِنْ ذَا الْقَدْرِ
وَالْقِصَرُ شَاعَ عَنْهُمْ فِى الْمَغْرِبِ حَتَّى قَضَوْا بِفَضْلِهِ فِى الْمَذْهَبِ
وَمِثْلُ ذَا وَشِبْهُهُ يَطُولُ وَقَصْدُنَا التَّقْصِيرُ وَالتَّسْهِيلُ

التيامن بالسلام فضيلة فلو تياسر ثم تيامن لم تبطل وقال ابن شعبان تبطل وهذا هو الخلاف الذى أشار إليه بقوله فى البيت السابق *والخلف فيه يأتى فى النظام* على أنه لم يعرج بالخلاف ويحتمل أن الامام إذا سلم تيامن أى يجلس إلى جهة يمين المحراب هذا كله ظاهر ، وقوله كالسترة هى سنة عند ابن حبيب الباجى السترة مندوبة ففى قول الناظم مباح نظر . واعلم أنها مطلوبة فى حق الامام والمنفرد ولها شروط وهى أن يخشيا مرورا بين أيديهما وشرطها أن تكون بشىء طاهر لا نجس وأن تكون بثابت لا بسوط ولا بنحوه وأن تكون بغير مشغل كامرأة أجنبية وفى المحرم قولان ولا بدابة وأن تكون

هـذا وإن الذى أبداه متضح ... أخذ الأئمة أجرا منعه نقلا
وهب بأنك راء حله نظرا ... فما اجتهادك أولى بالصواب ولا
انتهى

وفى كون الأحباس على الصلاة إجارة فيجرى فيها ماتقدم أو إعانة قولان .

﴿ فرع ﴾ إذا كان الأذان أو الإقامة يخرج الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت من أذان أو إقامة نقله ابن عرفة .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة : من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد .

﴿ فرع ﴾ روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت وظاهر المدونة إعادتها لبطلان الصلاة ولو لم يطل .

﴿ فرع ﴾ قال ابن عرفة لو أقيمت على معين فلم يكن فقام غيره ففى إعادة الإقامة قولان لابن العربى وغيره ، ولفظ ابن العربى فى العارضة على نقل الإمام سيدى أحمد الونشريسى فى شرح ابن الحاجب الإقامة حق للامام لاتكون إلا بأمره ولقد شاهدت جماعة حفيلة فأقام المؤذن الصلاة وهو يعتقد أن الإمام حضر فاذا به لم يحضر وقد وهم فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره فقلت لهم أعيدوا الإقامة فأعادوها فأنكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهم اه .

﴿ فرع ﴾ قال الإمام أبو عبد الله الأبى : وذكر ابن العربى أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه فلا يؤم غيره وليس فى الأحاديث مايدل عليه اه والظاهر أن هذا الفرع غير الذى نقل عنه ابن عرفة وانظر قوله وليس فى الأحاديث مايدل عليه مع ماورد من قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام عند نزوله للامام الذى أقيمت عليه صلاة العصر وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام للصلاة صل فعليك أقيمت .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة : من صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزأه ويستغفر الله العامد . ابن يونس لأنها سنة منفصلة عن الصلاة .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة وليس فى سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس فمنهم القوى والضعيف ، وكان ابن عمر لايقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة (الثانية والعشرون) قصر الصلاة الرباعية وهى صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر فيصلى ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره مالم ينو إقامة أربعة أيام صحاح فان نواها أتم صلاته وإلى ذلك أشار بقوله : مقيم أربعة أيام يتم ، ويبتدىء التقصير مما وراء المواضع المسكونة وينتهى التقصير إلى ذاك الموضع إن قدم من سفره ، وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه نبه بقوله : مما وراء السكنى إليه إن قدم ، فمن الداخلة على مالابتداء الغاية وإلى الجارة لضمير وراء السكنى لانتهائها ويكون التقصير سنة صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل مستحب وقيل مباح وقيل فرض : التوضيح المشهور أنه سنة ثم قال ابن الحاجب سببه سفر طويل بشرط العزم من أوله على قدره من غير تردد والشروع فيه وإباحته اه ثم فسر الطويل بقوله والطويل أربعة برد وهى ستة عشر فرسخا وهى ثمانية وأربعون ميلا وماروى من يومين ويوم وليلة يرجع إليه عند المحققين اه وإذا كانت الأربعة البرد ستة عشر فرسخا ففى كل بريد أربعة فراسخ وإذا كانت الستة عشر فرسخا ثمانية وأربعين ميلا ففى كل فرسخ ثلاثة أميال وفى بعض نسخ ابن الحاجب والميل ألفا ذراع على المشهور فالميل ثلث من الفرسخ والفرسخ ربع من البريد وفى ذلك أنشدنا شيخنا الإمام المتفنن

الولى

فى غلظ رمح وطول ذراع ولا يستتر متنفل بحجر واحد وفى المدونة الخط باطل كأن يخط خطا من المشرق لجهة المغرب أو من يمين القبلة إلى دبرها ويأثم المار إذا كان فى سعة من ترك المرور بين يدى المصلى ويأثم المصلى إن تعرض للمرور فلو لم يكن للمار سعة ولا تعرض المصلى فلا إثم فالصور أربعة مار له سعة ومصل تعرض يأثمان ، مار له سعة ومصل لم يتعرض يأثم المار فقط مار لاسعة له ومصل تعرض يأثم المصلى فقط ، مار لاسعة له ومصل لم يتعرض لا إثم على واحد منهما ولو حذف الألف واللام من قوله كالسترة لاستقام الوزن وقوله وكالقنوت أى هو فضيلة وهو المشهور وقيل سنة وقيل غير مشروع ولابن زياد مايدل على وجوبه ويسر به على المشهور وقيل يجهر به والمشهور أنه فى الصبح فقط ويستحب لفظه وهو : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق ويستحب قيام الإمام من موضعه بعد

الولى الصالح سيدى أبو عبد الله محمد السملالى رحمه الله لغيره :

الميل ألفان ولكن أذرع وهو من الفرسخ ثلث أجمع وفرسخ من البريد ربع

وقد ذيلت ذلك بقولنا فى بيان الباع والعقبة :

باع ذراعان وقيل أربع وعقبة بفرسخين تسمع

والمعتبر فى المسافة المذكورة الذهاب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفرا على حدته فلذلك يتم الراجع لاشىء نسيه إلى مادون المسافة على الأصح ، فان رجع لشىء نسيه فى وطنه فقولان فى قصره وإتمامه فى حالة الرجوع أما إن دخل وطنه فيتم على القولين ، وخرج بقول ابن الحاجب بشرط العزم من أوله على قدره طالب الآبق ونحوه فلايقصر لأنه لم يعزم على المسافة فى أوله بل لو وجده بعد بريد رجع إلا أن يعلم قطع مسافة القصر دون الآبق فيقصر لعزمه على مسافة القصر ، وخرج بقوله من غير تردد من عزم على السفر وانفصل ينتظر رفقة ولا يسير إلا بسيرهم فلا يقصر وإن كان يذهب وإن لم يذهبوا قصر ؛ واختلف إذا كان يتردد فى السفر وعدمه إذا لم يسيروا على قولين والأقرب الإتمام لأنه الأصل ولم يتحقق المبيح . المواق انظر هنا مسئلة تعم بها البلوى وهى المسافر فى البحر يركب السفينة فى مرسى بلد ويبقى بها ينتظر الريح وقال قبل هذا وانظر هنا مسئلة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو قد قطع نصف المسافة . نقل ابن عرفة هنا عن السليمانية أنه لايقصر قال اللخمى وكذلك البلوغ قال وفى طهر الحائض نظر اه وانظر من نحو هذا نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهى قوم سفر مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين فى رجوعهم إلى بلدهم فظهر لى أن لهم أن يفطروا لأنه بحيث يجوز القصر يجوز الفطر والوجه الذى يقصرون عتمة تلك الليلة وإن كانت لم تجب إلا وقد بقى لبلدهم أقل من مسافة القصر بذلك الوجه فيصبحون مفطرين اه كلام المواق واشتراط الشروع فى السفر لأن القاعدة أن النية لاتخرج عن الأصل إلا إذا قارنها الفعل . ابن بشير إن سافر من مصر من الأمصار لابناء حوله ولا بساتين فالمشهور أنه يقصر بمفارقته السور وإن كان حول المصر بناآت معمورة وبساتين فان اتصلت به وكانت فى حكمه، فلا يقصر حتى يجاوزها ، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها، وإن كان الموضع المرتحل عنه قرية لاتقام فيها الجمعة ولا بناآت متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا خلاف ، وإن كانت تقام فيها الجمعة فكذلك أيضا على المشهور ، وقال مطرف وابن الماجشون يقصر بعد ثلاثة أميال إن خرج من موضع جمعة ولا يقصر البدوى حتى يجاوز بيوت الحلة وغير من ذكر يقصر إذا انفصل عن منزله كالساكن بجبل .

﴿ فرع ﴾ من أدركه الوقت فى الحضر فقال ابن حبيب إن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها حضرية ثم سافر ، وخرج باشتراط إباحة السفر سفر معصية كالآبق والعاق بالسفر فلا يقصر على المشهور مالم يتب ويجوز له أكل الميتة على المشهور حفظا للنفوس بل ترك الأكل معصية والشاذ لابن حبيب وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر أيضا على المشهور ، وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة الصيد للهو يقصر .

﴿ فرع ﴾ ومحل القصر كل صلاة رباعية مؤداة فى السفر أو مقضية لفواتها فى السفر سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر فيقضيها ركعتين .

﴿ فرع ﴾ قال فى المدونة وإن ذكر فى سفر صلاة حضر قد ذهب وقتها صلاها أربعا كما كانت وجبت عليه .

سلامه مخافة أن يعتقد الداخل بقاءه فى الصلاة وقوله والأخذ فى الدعاء الخ أى يستحب الدعاء إذا فرغ من الصلاة ، وهذه المسألة تقدمت قريبا فى أبيات على مافى بعض النسخ فتكون متكررة وقوله وكالقراءة الخ أى يطول فى الصبح ويليها فى التطويل الظهر ويتوسط فى العصر والعشاء ويقصر فى المغرب وهو معنى قوله : والقصر شاع عنهم فى المغرب ، إذ ليس المراد أنها تقصر فى السفر وقوله ومثله وشبهه يطول أى من المستحبات فانها كثيرة : منها اعتدال الصفوف والقراءة مع الامام فيما يسر فيه وتقصير الجلسة الأولى عن الثانية وصفة الجلوس فى التشهد والاشارة بالسبابة أى تحريكها فى تشهده دائما والصلاة على الأرض بغير حائل كبساط ومنديل ونحوهما والصلاة على ماتنبته الأرض ووضع يديه موضع سجوده وهو كثير كما قال وقوله : وما أتاك بعد ذا فهو مباح ، عام أريد به الخصوص لشموله المكروهات وغيرها لكنه بينها بعد ذلك .

(بَابُ شُرُوطِ تجب الصَّلَاةُ

بِهَا وَقَدْ عَيَّنَهَا الْقُضَاةُ

يعنى هما ابن رشد وعياض فان كلا منهما قاض ولهذا قال

(فعدّها القاضى عياضٌ عشرة

ونصفها عند ابنِ رُشدٍ ذكره

قال ارتفاع الحيض والنفاس

من غير خُلفٍ لا ولا قياس

والعقل والبلوغ والإسلام

وبدخول وقتها التمام)

فاعل قال هو ابن رشد ونصف العشرة هى الخمسة التى عدها وقوله وبدخول وقتها التمام أى تمام عدة عدة الخمسة، وبقية العشرة التى عدها عياض: بلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه ولا نائم وعدم الاكراه والقدرة على الطهارة بالماء والتيمم على خلاف فيه وقوله ونصفها أى نصف العشرة التى عدها عياض وليس المراد أنها خمسة عشر وأن عياضا ذكر عشرة وابن رشد خمسة أيضا بل الخمسة التي عدها ابن رشد هى من جملة العشرة التى عدها عياض ثم أفاد أن عياضا ذكر لها مكروهات فقال:

(زاد عياضٌ هاهنا حالاتِ

ما يُكره فى حالة الصلاة)

أى زاد الحالات التى تكره الصلاة حال وجودها وعدها فى قواعده عشرين وسنذكرها فى محلها إن شاء الله تعالى

﴿فرع﴾ ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لا إقامتها من غير نية فانه إذا أقام ولو شهورا من غير نية الإقامة بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر فالقاطع نية الإقامة لا الإقامة وعليه فيقيد قول الناظم: مقيم أربعة أيام يتم. بما إذا كانت الإقامة بنية. وقال ابن الماجشون وسحنون إذا نوى إقامة مايصلى فيه عشرين صلاة أتم. واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة لاتستلزم أربعة أيام إذ لو دخل قبل العصر من يوم الأحد مثلا ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلى الصبح من يوم خميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام وبعض يوم وعلى المشهور من اعتبار الأربعة الأيام لايعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله وقال ابن نافع يعتدّ به إلى مثل وقته وعلى المشهور فالمسئلة من النظائر التى يلغى فيها اليوم المجموعة فى قول الشيخ ابن غازى فى نظم نظائر الرسالة :

واليوم يلغى فى اليمين والكرا   وفى الإقامة على ما اشتهرا
وفى خيار البيع ثم العدة   وأجل عقيقة وعهدة

﴿فرع﴾ ويقطع القصر أيضا المرور بالوطن أو مافى حكمه من البساتين المسكونة وإن لم يعزم على الإقامة لأن المرور بالوطن مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له مايقتضى إقامته ويقطع القصر أيضا العلم بالإقامة عادة كاقامة الحاج بمكة أربعة أيام وكذا العلم بالمرور بالوطن. التوضيح: واعلم أن المرور بالوطن لايقطع القصر إلا بالوصول، وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغير حكمه قبل الوصول، فان لم تكن نيته المرور بوطنه لايقطع قصره إلا مروره بالوطن أو مافى حكمه؛ ومن علم المرور بالوطن نظر مابين ابتداء سفره ووطنه فان كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتمّ اه وكذا ينظر مابين وطنه وموضع قصره فان كان بينهما مسافة القصر قصر وإلا فلا فتجىء أربع صور والوطن هنا مافيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه فان تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه رافضا لسكناه ثم رجع إليه من مسافة القصر ناويا قضاء حاجته فى يومين فيقصر فى مسيره ورجوعه. واختلف قول مالك فى اليومين اللذين يقيم فيهما، والذى رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر لأن عوده إليه من غير نية الاستيطان لايوجب الإتمام. ابن الحاجب أما لو ردته الريح إلى وطنه أتمّ اتفاقا.

﴿تنبيه﴾ تقدم أن نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر ثم هذه النية إما أن تكون بعد الصلاة أو فى أثنائها أو قبلها فاذا صلى بالتقصير ثم نوى الإقامة فيعيدها حضرية فى الوقت استحبابا. ابن عبد السلام ويكاد أن يكون لاوجه له إلا أن يقال إن نية الإقامة على جرى العادة لابد لها من تروّ فاذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فلعل مبدأ نيته كان فى الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة فى الوقت وأما إن نوى الاقامة فى أثناء الصلاة فمذهب المدونة أنها لاتجزئه حضرية ولا سفرية؛ ثم فى قطعها أو جعلها نافلة قولان، وفى بطلان صلاة المؤتمين به وصحتها فيستخلف من يتم بهم سفرية ويقطع هو ويصليها حضرية وراء المستخلف قولان وأما إن نوى الإقامة قبل الصلاة فيتم ولا إشكال وقد فرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاث صور لأن المسافر إما أن يدخل الصلاة ناويا للاتمام أو ناويا القصر أو تاركا للنيتين معا ساهيا أو مضربا فان نوى الإتمام فاما أن يفعل مانوى فيتم أو يخالفه فيقصر، فان أتم فاما عمدا وإما ساهيا عن كونه مسافرا أو عن التقصير، وإن قصر فاما أن يقصر عمدا أو سهوا فهذه أربع صور، وإن نوى القصر فاما أن يقصر عامدا أو ساهيا عن السفر أو التقصير كما تقدم وإما أن يتم عمدا أو سهوا فهذه أربع صور أيضا، وإن لم ينو إتماما ولا قصرا فإما أن يتم أو يقصر

فهاتان

فلو قال الناظم بدل الشطر الثاني * جميعها تكره في الصلاة * لكن أحسن لخفة النظم :

(كَمِثْلِ مَنْ صَلاَتُه مُدَافِعَا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ هُمَا مَعَا)

وأشار بقوله مدافعا إلى كون أحدهما أو هما معا شديدين وهو كذلك قال ابن زرب تبطل بالشديدين وكذلك قال عياض اهـ ، وهذا إذا شغله ذلك عن فرض من فروض الصلاة وفهم منه أن الخفيف لاتكره الصلاة معه وهو كذلك لكن فيه مخالفة لقوله وإن لم يكن شيئا خفيفا فيه إلا أن يحمل الخفيف الآتى على مثل حديث النفس بأمور الدنيا كما يأتى

فهاتان صورتان فالمجموع عشر صور ويستتبع هذه الصور حكم المقتدى بالمسافر في كل صورة منها فناوى الإتمام إن أتم عمدا أعاد في الوقت وأربعا إن حضر فيه وإن أتم ساهيا فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم رجع إلى الإعادة فان أمّ هذا المسافر الذى نوى الإتمام وأتم عامدا أو ساهيا أعاد هو كما تقدم وأعاد من تبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا على الأصح ، وإن قصر أى ناوى الاتمام قصر عمدا بطلت على الأصح ؛ فان أمّ بطلت صلاة من ائتم به ، وإن قصر سهوا فعلى أحكام السهو وهو كمقيم سلم من اثنتين سهوا فان أتمها حيث يصح له ذلك صار كمسافر أتم فيعيد في الوقت فان أم سبحوا به ليرجع لو كانوا كلهم مقيمين سلم إمامهم المقيم من اثنتين ثم إذا أتم يعيدون كلهم الصلاة في الوقت لأنهم مؤتمون بمسافر أتمّ ، وناوى القصر إن قصر عمدا أو سهوا فواضح إذ فعل السنة في حقه فان أم أتمّ المقيمون أفذاذا ولا إعادة باتفاق فان أتموا بإمام ففي إجزاء صلاتهم لا صلاة من أمهم قولان ، وإن أتم أى ناوى القصر أتمّ عمدا بطلت على الأصح ، فان أم بطلت صلاة من ائتم به وإن أتم سهوا فيعيد في الوقت . وقال ابن المواز يسجد ولا يعيد ، فان أم فقال مالك يسبحون به ولا يتبعونه ويسلم المسافرون بسلامه ؛ وأما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفذاذا ويعيد وحده في الوقت وأما تارك النية عامدا أو مضربا ففي صحة صلاته قولان سواء أتم أو قصر ؛ فان أم فتصح على القول بصحة صلاته وتبطل على الآخر وعلى الصحة فان قصر أتم المقيمون أفذاذا بعد سلامه ، وإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا كما تقدم ، وللامام سيدى عبد الواحد الونشريسى رحمه الله في هذه المسألة :

وذو السفر الناوى التمام فتارة ... يتم وذا وقتا يعيد ومن تلا
وابطل سوى التالى له كمقصر ... بعمد وإن سهوا فكالسهو يجتلى
وذو نية التقصير أبطل صلاته ... بتكميله عمدا وإلا كمن تلا
وسبح مؤتم به غير تابع ... له وتلاه في السلام مكملا اهـ

فقوله فتارة يتم يشمل ما إذا أتم عمدا أو سهوا ولم يتكلم على ناوى التقصير إذا قصر عمدا أو سهوا لوضوحه وقوله وإلا أى وإن لم يكن التكميل عمدا بل سهوا فحكمه حكم مأموم تلا أى تبع إمامه في الإتمام وقد دخل عليه وهو الاعادة في الوقت ولم يكمل حكم المأموم في المسألة الأخيرة وأسقط حكم الصورة الثالثة وهى ترك نية القصر والاتمام معا ومكملا في البيت الأخير حال من مفعول تلاه وقد ذيلت الأبيات الأربعة بتكميل حكم المأموم وبيان حكم ما إذا نوى القصر وقصر عمدا أو سهوا وإن كان ظاهر الكمال التقسيم وبيان حكم الصورة الثالثة في قولنا :

(فَكُلُّ مَايَشْغَلُهُ عَنْ فَرْضِهَا مُفْسِدٌ وَلَوْ مَضَى وَقْتُهَا) كـكثرة الهم الذى يذهب بالعقل حتى لايدرى كم صلى قاله عياض ، وكثرة العمل لغير إصلاحها والأكل والشرب وترك ركن من فرائضها أو ثلاث سنن ولم يجبرها بالسجود لها والزيادة فيها عمدا أو جهلا أو يزيد مثلها سهوا والردة والقهقهة والتوكؤ على عصا لغير عذر بحيث لو أزيل لسقط أو الفرض في الكعبة أو على ظهرها وقيل لا إعادة وأقام ساترا فكالصلاة في جوفها وتعاد في الوقت وقيل إن كان بين يديه قطعة من سطحها فكالصلاة في جوفها قاله المازرى أو اختلاف نية الامام والمأموم أو ذكر ما يفسد صلاة الامام أو ترك النية أو قطعها عمدا أو تذكر صلاة فرض وجب عليه ترتيبها ، وعدّ عياض مفسداتها عشرين

(وَإِنْ يَكُنْ شَيْئًا خَفِيفاً فِيهِ مَضَى عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ)

أى وإن كان المشغل شيئا خفيفا كره كراهة تنزيه وهو واضح :

(وَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِى حَالِ الغَضَبْ ... وَحَالَةِ الجُوعِ كَذَاكَ وَالتَّعَبْ
وَشِدَّةِ الحَرِّ وَكَثْرَةِ الشِّبَعْ ... وَضِيقِ الخُلُقِ إِلَى هَذَا تَبَعْ

(وَكَرِهُوا إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِي الْفَمِ كَحَبَّةٍ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ دِرْهَمٍ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِالتَّحْقِيقِ إِلَى التَّمَاثِيلِ أَوِ التَّزْوِيقِ)

وجه الكراهة فى هذه الأمور كونها مشغلة عن إتمام الصلاة ومثل الشبع الصلاة بحضرة الطعام

(وَكَرِهُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ فَدَعْ وَبَاعِدِ)

إما لأنها مأوى الشياطين وإما لأنها محل النجاسة بوضع النعال فيها

(وَكَرِهُوا الْقِرَاءَةَ الْمُنَكَّسَهْ بِعَكْسِ مَا فِي الْمَصَاحِفِ الْمُؤَسَّسَهْ)

يشمل صورتين: الأولى أن يقرأ السورة ثم يقرأ السورة التى فوقها. الثانية أن يقرأ السورة مقلوبة من آخرها إلى أولها والظاهر أنها ممنوعة

(وَكَرِهُوا لِمَنْ يُصَلِّ مَعْ إِمَامْ مُسَاوِيًا فِي الصَّفِّ مَعْهُ أَوْ أَمَامْ)

أى يكره أن يكون المأموم مساويا للامام فى موقفه يمينه أو يساره ويكره أن يصلى أمام الامام بين يديه لغير ضرورة وإمام الأول بكسر الهمزة والثانى بفتحها .

(وَكَرِهُوا أَنْ يَحْمِلَنْ مَتَاعَا فِي كُمِّهِ كَالثَّوْبِ وَالْبِضَاعَا)

المتاع السلعة والبضاع أى شيء من المال فهو أعم من الذى قبله ويحتمل تساويهما ولعله ذكر الكم والثوب لكونهما الغالب وإلا فلو جعله فى حجره أو غيره لكان شغلا كالكم تشوق

ذوو سفر والغير فذا يتمها ... إمام بوقت فليعدها على الولا
وإن هو للتقصير ينوى مقصرا ... فذلك مطلوب له قد تحصلا
وإن هو لم ينو التمام وضده ... فقولان فى الاتمام والقصر أعملا
ومؤتمه فاعلم يتابع حكمه ... لدى صحة والضد له مفصلا
على الصحة المأموم يجرى كما مضى ... بقصر وإتمام لمن سافر انجلا

وذوو فى البيت الأول من هذه الخمس هو فاعل تلاه فى البيت الأخير من الأربعة قبله أى وتلا الامام فى السلام حال كون الامام مكملا لصلاته المسافرون من المأمومين وقد تقدم بيان ذلك .

﴿فرع﴾ حكى بعضهم فى اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والمعروف الأول . ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء المقيم بالمسافر أقل كراهة لما يلزم عليه من تغيير السنة فى اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس . وقال ابن حبيب أجمعت رواة مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلى بالمقيمين مقيم وبالمسافرين مسافر إلا فى المساجد الكبار التى يصلى فيها الأئمة قال المازرى يعنى الأمراء فان الامام يصلى بصلاته فان كان مقيما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين وإذا اقتدى المسافر بالمقيم كمل وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور . وقد حكى ابن الحاجب فى اقتداء المسافر بالمقيم على القول بفرضية التقصير ثلاثة أقوال : الأول البطلان ، والثانى الصحة وإن كان فرضه القصر لكنه لما ائتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمرأة والعبد فى الجمعة ، والثالث أنه يقتدى به فى ركعتين وعليه فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه ؟ قولان لكن بحث فى التوضيح فى بنائه القول الثالث على الفرضية تبعا لابن شاس بأن ابن رشد وغيره إنما حكوه مطلقا ولم يقيدوه بالفرض ولا بالسنية وقد بقيت فروع كثيرة من باب صلاة السفر رأينا تتبعها يخرج عن المقصود

﴿استطراد﴾ ومما ينسب للقاضى أبى محمد عبد الوهاب فى مدح السفر :

تغرب عن الأوطان فى طلب العلا ... وسافر ففى الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل فى الأسفار هم وغربة ... وقطع فياف وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه ... بأرض عدو بين واش وحاسد

ونسب للقاضى أبى الفضل عياض رحمه الله تعالى فى ذم السفر مانصه :

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالبا ... نجاة ففى الأسفار سبع عوائق

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَعَاطِنِ وَمَا نُهِي عَنْهُ مِنَ الْمَوَاطِنِ)

معاطن الإبل: مواضع مباركها ، وقيل موضع صدورها بعد ورودها لتشرب عللا بعد نهل ، ويطلق على مأواها ليلا أيضا ، ثم ذكر المواطن التى تكره الصلاة فيها وورد النهى عن بعضها فقال :

(كَالسُّوقِ وَالْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ يَاصَدِيقِ)

السوق والحمام والطريق معروفات، وظهر بيت الله هو ظهر الكعبة وعن ابن عمر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام إن أمنت النجاسة ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام» اه وفائدة ذكر الظهر مع الفوق عدم كراهتها على موضع هو فوق البيت أى أعلى منه كأبى قبيس، فلو صلى على ظهر البيت بطلت عندنا خلافا لأبى حنيفة ولعله أشار بقوله كالسوق لخبر أبى هريرة رضى الله عنه فى صحيح مسلم «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»

(وَبُقْعَةُ الْمَزَابِلِ وَالْمَجْزَرَهْ
وَبُقْعَةُ الْكُفَّارِ حَتَّى الْمَقْبَرَهْ
وَبَيْتُ أَهْلِ الْخَمْرِ وَالنَّجَاسَهْ
كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ذِى خَسَاسَهْ
وَمَوْضِعُ السُّجُودِ إِنْ كَانَ عِوَجْ
دَعْهُ وَمَا عَلَيْكَ فِيهِ مِنْ حَرَجْ
وَبُقْعَةُ الْغَصْبِ كَذَاكَ تُكْرَهْ
وَالْخُلْفُ فِيهَا قَدْ سَمِعْنَا خَبَرَهْ)

بقعة المزبلة هى موضع طرح الزبالة ومحل الكراهة إن لم تتحقق النجاسة والمجزرة موضع تعليقك اللحم وهى بكسر الميم وفتح الزاى وقال الجوهرى المجزرة بكسر الزاى موضع جزرها اه ولا شك فى نجاسته لما فيه من الدم وبقعة الكافر إما بيته وإما موضع إقامته لعدم تحرزه عن النجاسة وأما المقبرة بتثليث الموحدة ففيها خلاف بين الجديدة والقديمة وبين مقبرة الكفار وغيرهم. المازرى مشهور المذهب الجواز ولو كانت لكافر وتكره فى بيت أهل الخمر وأهل النجاسة لأنهم لا يتحرزون من النجاسة وكذلك تكره الصلاة فى بيت تارك الصلاة لخساسته وفى بعض النسخ لخصاصته أى خص بذلك دون بيت المصلى فلا تكره فيه لتوقيه من النجاسة دون الآخر وتكره فى موضع يكون السجود فيه معوجا لعدم تمكن إتمام السجود فيه وتكره فى البقعة المغصوبة

تشوّق إخوان وفقد أحبة ... وأعظمها ياصاح سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلة مؤنس ... وتبديد أموال وخيفة سارق
فان قيل فى الأسفار كسب معيشة ... وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره ... وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالى والسلام كما بدا ... وجرب ففى التجريب علم الحقائق

قلت ومن أعظم مايزهد فى السفر ويرغب عنه ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة فى الطريق إلا النادر جدا ومن سأل أهل الرفقة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه وكأنه أتى بمنكر من القول وكذا معاشرة من اجتمعت فيه رذائل الخصال وهو الحمار وقد قلت تذييلا للبيت المعلوم وهو قول القائل :

فما حنّ حجام ولا حاك فاضل ... وما كان جزار كريم الفعائل

بيتين وهما :

كذلك حمار ففيه تجمعت ... قبائح هؤلاء وزد فى الرذائل
وأما عماد الدين وهى صلاتنا ... فلا يلتفت سفر إليها لسائل

﴿تنبيه﴾ مما يتأكد ذكره هنا ويناسب هذا المحل لكون السفر أحد أسباب الجمع بين الصلاتين ؛ والجمع بينهما فى خمسة مواضع : فى عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال وفى المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله إليها وذلك بعد مغيب الشفق وفى السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل فى وقت الجمع وفى كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الطين مع الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميد. فأما الجمع بعرفة والمزدلفة فيأتى الكلام عليه فى الحج إن شاء الله وأما الجمع فى السفر ففى الموطأ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى سفره إلى تبوك» ثم اعلم أن المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل وتارة تزول عليه وهو راكب؛ فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل ارتحاله وإن نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر لتمكنه من إيقاع كل صلاة فى وقتها وإن نوى النزول فى الاصفرار صلى الظهر حينئذ وخير فى العصر بين أن يصليها إذ ذاك أو يؤخرها حتى ينزل ، وأما الحالة الثانية وهى أن تزول عليه الشمس وهو راكب ، فان نوى النزول قبل الاصفرار أو فى الاصفرار نفسه أخرها إليه وإن نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاصفرار وهو الغروب جمعهما جمعا صوريا الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية . التوضيح وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه

وتصح وقيل لاتصح فيها ولذا قال والخلف فيها إلى آخره .

(وَسُنَّةُ التَّشَهُّدِ الإِخْفَاءُ وَالْجَهْرُ كُرِهْ وَبِهِ الْقَضَاءُ)

أى أن سنة التلفظ بالتشهد الإخفاء بأن يكون سرا بحركة لسانه ويكره الجهر به . واعلم أن المؤلف ذكر حكمه ولم يذكر لفظه قال فى الرسالة : والتشهد التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال فان سلمت بعد هذا أجزأك اه .

وأما إن لم ينضبط ذلك وتساوت أحواله فانه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا قاله ابن بشير اه .

﴿فروع : الأول﴾ قال ابن عرفة لم يذكر مالك فى العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت . وقال سحنون هما كالظهر والعصر . الباجى وجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل (الثانى) لا يختص الجمع بالسفر الطويل كالقصر لما فى الموطأ عن على بن حسين أنه كان يقول «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء» (الثالث) قال فى النكت قال بعض شيوخنا : لا يجمع المسافر فى البحر لأنا إنما نبيح للمسافر فى البر الجمع من أجل جدّ السير وخوف فوات أمر وهذا غير موجود فى المسافر بالريح فى البحر (الرابع) المشهور جواز الجمع وإن لم يجدّ به السير وقيل لا يجمع إلا أن يجدّ به السير قاله فى المقدمات (الخامس) قال ابن عات إن كان راجلا فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه . القلشانى قال بعض الشراح هذا نص فيما تردد فيه بعضهم من جمع الراجل وفى المواق عن ابن علاق ظاهر كلامهم أن الجمع إنما رخص للراكب دون الراجل رفقا به لمشقة النزول والركوب (السادس) قال التلمسانى لو جمع أول الوقت وهو فى المنهل فلم يرتحل فمالك فى المجموعة يعيد الأخيرة فى الوقت من التوضيح (السابع) قال فى التوضيح إذا جمع فى السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الاقامة فى أثناء إحدى الصلاتين إما الأولى وإما الثانية فقد بطل الجمع وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلذلك إن نوى الاقامة فى أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صحت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن يدخل وقتها وإن نوى الإقامة فى أثناء الثانية صحت الأولى أيضا وقطع الثانية أو أتمها نافلة والإتمام أولى وأما إن نواه بعدهما فلا تبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قيل بالاعادة قياسا على خائف الاغماء إذا لم يغم عليه على أحد القولين وقياسا على استحبابه فى المدونة الاعادة فى حق من نوى الاقامة بعد الصلاة ما بعد (الثامن) إذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما ظنا منه جواز جمعه لارتحاله السابق فروى على عن مالك يعيد الصلاة ما دام فى الوقت وأما الجمع للمرض فقال فى المدونة قال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اه . قال فى التوضيح وألحق فى العتبية خائف الاغماء بالذى يأخذه النافض وجوّز له الجمع عند الزوال ولذلك أجاز مالك فى المبسوط لمن يخاف الميد إذا نزل فى المركب أن يجمع إذا زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال أحب إلىّ من أن يصليها فى وقتها قاعدا

﴿فرعان : الأول﴾ قال فى المدونة إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرض أو بطن منخرق من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر فى وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة الشفق

﴿خاتمة﴾ ومن المكروهات حديث النفس بأمور الدنيا وتشبيك الأصابع وفرقعتها والعبث بها وبخاتمه وبلحيته وتسوية الحصباء والإقعاء فى التشهد بأن يجلس على صدور قدميه وكذلك عند القيام من السجود بل يعتمد على يديه والصفد بالدال وهو ضم قدميه فى قيامه كالمكبول والصفن بالنون وهو رفع إحدى رجليه كالدابة عند وقوفها والصلب وهو وضع اليدين على الخاصرتين وتجافى العضدين عن الجنبين كالمصلوب والاختصار وهو وضع اليدين على خاصرته فى قيامه والتلثم لمن ليست عادته ذلك وكفت الشعر والثوب .

باب شروط الامامة

الامامة فى اللغة الاقتداء والامام المقتدى به والمأموم الذى يقتدى بغيره والإمامة خطة شريفة فى الدين ومن شرائع المسلمين لخبر «أئمتكم شفعاؤكم فاختاروا بمن تستشفعون» ولما وصف بالشفاعة دل ذلك على فضله فى نفسه ، وشرفه وتثبته وحضوره فى الشفعاء دليل على أن من ليس بشفيع ولا يصلح للشفاعة لا يكون إماما وقال عليه الصلاة والسلام «إن سركم أن تقبل منكم صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم وفد بينكم وبين ربكم» ولما كان للامامة شروط إجزاء وشروط كمال ذكرها الناظم فقال :

(وَبَعْدَ ذَا نَذْكُرُ فِى الإِمَامِ شُرُوطَهُ كُلاًّ عَلَى التَّمَامِ)

أى وبعد ماقدمناه مما يتعلق بالصلاة نذكر شروطه على التمام يعنى الواجبة وغيرها ، وبدأ بالواجبة وهى ثمانية فقال :

(فَمِنْ شُرُوطِهِ نَقُولُ الْوَاجِبَهْ   الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْمُجَانَبَهْ
لِكُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ   وَالسُّنَّةُ وَذَا هُوَ الصَّوَابُ)

ذكر فى هذين البيتين ثلاثة شروط ، الأول العقل فلاتصح إمامة مجنون مطبق بلا خلاف ، وفى غيره قولان ، وفى معنى المجنون غير المميز كالسكران وسواء أدخله على نفسه أو أدخله غيره عليه وسواء سكر بحلال أو بحرام لأن ذهاب العقل ينقض الطهارة التى وجودها شرط فى الصحة . الثانى البلوغ فلا يؤم الصبى غيره قال مالك فى المدونة : لا يؤم فى النفل رجالا ولا نساء وقال ابن القاسم يؤم الصبى فى النافلة دون الفريضة وهو المشهور . الثالث العدالة فلاتصح من فاسق بجارحة ، وأما بالاعتقاد والتأويل ففيه خلاف والمشهور صحة إمامته لأنه يعتقد التقرب بعبادته فهو أخف من القادم على مايعتقد أنه معصية لأنه لما لم يجتنب مانهاه الله تعالى عنه لا يؤمن أن يترك ماأمره الله تعالى به من الطهارة والنية والإحرام ، وظاهر النظم عدم صحة إمامتهما لتصويبه منع إمامة من نهى عنه الكتاب والسنة. والثالث مأخوذ من السنة كما تقدم

(وَذَكَرًا مِنْ شَرْطِهِ يَكُونُ   وَمُسْلِمًا وَلَا بِهِ جُنُونُ)

اشتمل هذا البيت على شرطين : الأول الذكورية فلا تصح إمامة المرأة للرجال ولا للنساء فى الفرض ولا فى النفل وروى ابن أيمن عن مالك تؤم النساء ، والأول هو المشهور ، ويشترط كونه محقق الذكورية فلا تصح إمامة الخنثى المشكل للرجال ولا للنساء على المشهور . الثانى الإسلام فلا تصح من كافر .

(تنبيه) لافرق فى بطلان صلاة المقتدى بامرأة أو كافر أو خنثى أو مجنون أوفاسق بجارحة بين أن يدخل عالما بذلك أو جاهلا ثم تبين له ذلك فى أثنائها أو بعد فراغها والله تعالى أعلم . واختلف فى المخالف فى الاعتقاد كالقدرية وأهل الأهواء والبدع والخوارج

الشفق لاقبل ذلك . قال فى التوضيح حمل سحنون وأبو حمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصورى وأن المراد بالوقت الوقت كله أى اختياريه وضروريه ووسطه آخر القامة اهـ ويجوز الجمع الصورى للحاضر الصحيح أيضا (الثانى) إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الآخرة قال سند يريد فى الوقت وعند ابن شعبان لايعيد . وأما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال فى التوضيح واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وإن انفرد واحد فان كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا وإلا أدى إلى الجمع فى أكثر الليالى وإن انفرد الطين أو المطر فقال صاحب المقدمات المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال فى الذخيرة المشهور فى الطين عدمه وهو الأظهر ثم قال : ﴿تنبيه﴾ حكى الباجى وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر ولا مطر » ثم قال . فان قلت لعل مراد أشهب الجمع الصورى فالجواب أن الباجى وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى والله أعلم اهـ والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر أو للطين مع الظلمة فى كل مسجد وفى كل بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لا بين الظهر والعصر لعدم المشقة فيهما غالبا واستقراء الباجى وابن الكاتب من قول مالك فى الموطأ بعد حديث ابن عباس «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر» أراه فى مطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو أخذ حسن ، وهذا إنما هو فى تقديم العصر إلى الظهر وأما لو جمع بينهما جمعا صوريا لجاز ذلك من غير مطر باتفاق اهـ من التوضيح . ابن ناجى ماذكر الشيخ ابن أبى زيد من أن الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وخلاف مافى المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة ثم قال وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة ؟ قولان للخمى وابن رشد اهـ وفى شرح ابن الحاجب للامام سيدى أحمد الونشريسى رحمه الله تعالى مانصه . ﴿تنبيه﴾ مانقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو مالم يجر العرف بتركه فى موضع كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فانه لم يسمع أنه جمع به قط قال قلت وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس وقيل فى علة ذلك إنه لابد فيه من الأذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلم الأذان حى على الصلاة وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا والصواب فى التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك اهـ

والخوالف للخلاف فى تكفيرهم وعدمه وقد اضطرب فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضى أبي بكر وهو إمام المتكلمين ؛ والقدرية فرقة تجعل الإيمان بالقدر أن تؤمن بأن تقدير الخير والشر من العبد لا من الله تعالى وتقول أيضا إن المشيئة إلينا ، ينكرون القدر ويزعمون أن كل أحد خالق فعله ولا يريدون أن الكفر والمعاصى بتقدير الله تعالى ومشيئته وقيل إنهم هم الذين ينسبون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره ولذلك سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة لأنهم يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وقيل سموا مجوسا لأنهم أحدثوا فى الاسلام مذهبا يضاهى مذهب المجوس من جهة أن المجوس يضيفون الكوائن إلى إلهين يسمون أحدهما يزدان والآخر أهرمن ويعنون بيزدان البارى وبأهرمن الشيطان ويزعمون أن يزدان يأتى بالخير والسرور وأهرمن يأتى بالغم والشرور يقولون ذلك فى الأعيان والأحداث إلا أن القدرية يثبتون ذلك فى الأحداث لا غير فيشبهونهم من وجه ، والمرجئة سموا بذلك لتأخيرهم العمل وتبعيدهم إياه عن الايمان حيث قالوا الأعمال ليست من الإيمان ، وقيل هم الجبرية القائلون بأن العبد لافعل له وإضافة الفعل إليه كإضافته إلى الجمادات وسموا بذلك لأنهم يؤخرون نفوسهم عن فعل الأشياء ويخرجونها من البين وذكر الأكثرون أنها هى الفرقة القائلة بالجبر الصرف المنكرة للتكاليف ، وقيل الأصح أنها الفرقة التى تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسموا بذلك لاعتقادهم أنه تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصى أى أخره عنهم اهـ من زين العرب بالمعنى مع تقديم وتأخير وقوله ولا به جنون تقدم فى مفهوم قوله العقل

وفى شرح المواق بعد أن عدّ فوائد الأذان ناقلا لها عن القاضى مانصه : انظر هل يكون هذا شاهدا على استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا اهـ وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار فى أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلا ثم يصليها فى وسط الوقت وينبغى للامام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ويقيم ثم يعود ثم يؤذن للعشاء فى صحن المسجد وقيل فى مقدمه وقيل خارجه بخفض الصوت أذانا ليس بالعالى ، ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة ولا يتنفل بينهما خلافا لابن حبيب ولا يوتر إلا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور وضعف لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبنى على القول بامتداد وقت المغرب وقيل تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبنى على القول بعدم الامتداد .

﴿ فروع : الأول ﴾ إذا انقطع المطر بعد الشروع فى المغرب أو العشاء جاز التمادى لأن عودته لاتؤمن . قال المازرى والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته . الثانى يجمع المعتكف فى المسجد تبعا للجماعة لفضلها ولأن فى عدم جمعه الطعن على الامام ولأجل التبعية استحب بعضهم للامام المعتكف أن يستخلف من يصلى بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف والمرأة بيتهما بسمع . الثالث قال ابن الحاجب وينوى الجمع عند الأولى فان أخره إلى الثانية فقولان وينبنى عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى وإن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية يريد أو صلى الأولى فى غير تلك الجماعة أى فان قلنا محل النية عند صلاة الأولى لم يجمع وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية . الرابع من جمع وبقى فى المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون وفى سماع أشهب وابن نافع لايعيدون . والثالث للشيخ إن بقى أكثرهم أعادوا وإن بقى أقلهم فلا إعادة اهـ .

تم الجزء الأول من الدر الثمين والورد المعين فى شرح المرشد المعين
ويليه الجزء الثانى ، وأوله مندوبات الصلاة

(وَعَارِفًا بِالفِقْهِ فِيمَا يَلْزَمُ وَقَارِئًا لَا لَحْنَ فِيهِ يُعْلَمُ) فهرس

اشتمل هذا البيت على شروط وهو كونه عارفا بما لاتصح الصلاة إلا به فقها وقراءة أما كونه عارفا بالفقه المتعلق بالصلاة فلا إشكال فيه ، وأما القراءة فقال الامام أبو عبد الله لاتصح إمامة الأمى قال مالك إن صلى من يحسن القراءة خلف من لايحسنها أعاد الامام والمأموم أبدا وقوله لالحن فيه يعلم. اعلم أنه اختلف فى إمامة اللحان على أربعة أقوال : أحدها عدم الصحة مطلقا فى الفاتحة وغيرها غير المعنى أم لا كأنعمت ضما أو كسرا أو إياك بكسر . ثانيها تبطل باللحن فى الفاتحة دون غيرها وسبب الخلاف هل يخرجه اللحن عن كونه قرآنا أم لا ، والقولان مشهوران فلنقتصر عليهما

﴿ تتمة ﴾ تبطل بقراءة من لم يميز بين الضاد والظاء لأن فيه إبدال حرف بحرف ولا شك فى تغير المعنى به وهو أشد من تغير إعرابه إذ قد لايغير معناه وهو قول ابن أبى زيد والقابسى وقيل لاتبطل حكاه اللخمى عن الأشراف وشهر القولين صاحب المختصر .

فهــــرس

الجزء الأول من الدر الثمين والمورد المعين

فهــــرس

شرح التتائى على نظم مقدمة ابن رشد الذى بالهامش